

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } [المجادلة: ١٩]،
والقائل: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ }
[التوبة: 122]، وصلى الله على سيدنا محمد القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) ، ورضي الله عن أصحابه سادة العلماء
وأئمة المفتين، وعن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فهذا شرح لكتاب ((بلوغ المرام من أدلة الأحكام)) للإمام
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المولود (733)
والمتوفى (852) من الهجرة عليه رحمة الله تعالى، جعلته شرحاً
سهلاً، خصصت به عموم الناس ليدركوا أحكام الشرع بسهولة
من غير تعقيد، يصلح أن يقتنى في كل بيت، وأن يدرسه كل إمام
في مسجده.

قلت : وأصل هذا الكتاب شرح للشيخ ابن عثيمين رحمه الله
تعالى لخصته وزدت عليه، وشرحت بعض الأبواب دون الاعتماد
على شرح الشيخ، كما أنني اعتمدت رأيي فيما خالفت فيه رأي
الشيخ، وفي بعض الأحيان أشير إلى رأي الشيخ الألباني رحمه
الله تعالى ، وأرجو الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً
لوجهه، وأن ينفع به المسلمين، وأن يأجرني وكتابه وطابعه ومن
قام على خدمته ولو بكلمة طيبة، آمين يا رب العالمين.

فرغت من هذا الشرح بعد عصر يوم الأحد الموافق:

12/جمادى الأولى/1426 هـ الموافق 2005/6/19م.

سمير مراد

عمان - الأردن

الموقع

[/http://www.sameershaf3y.net](http://www.sameershaf3y.net)

بريد إلكتروني
SAMEER ALSHAFAR @ YAHOO.COM

مقدمة المصنّف

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله وصلى الله وسلم على
نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد :

فاعلم أولاً أن أصل الأحكام التي تعبدنا الله بها هما : الكتاب

وما صح عن النبي ﷺ من السنة حيث له حكم الكتاب تماماً، أما
الإجماع فإنه دليل مستند على الكتاب والسنة إجمالاً.

قلت : هذا من حيث الجملة أما من حيث التفصيل فالأمر
أوسع: وكذلك القياس وعلى هذا فثبوت كون القياس دليلاً إنما كان
بالكتاب والسنة ، وثبوت كون الإجماع دليلاً إنما كان بالكتاب

والسنة وحينئذ تنحصر الأدلة التي تثبت بها الأحكام بالكتاب و السنة.

بعد هذا نقول : الكتاب العزيز لا يحتاج إلى نظر في إثباته ، لأنه ثابت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي الذي لا يعتريه الشك ولا التردد، لكنه يحتاج إلى النظر في دلالاته على الحكم ، وهذا هو الذي يختلف فيه الناس اختلافاً عظيماً وكثيراً ، أما السنة فيحتاج الناظر فيها لإثبات الحكم إلى أمرين:

الأمر الأول: ثبوتها عن النبي ﷺ.

الأمر الثاني: دلالتها على الحكم .

ثم إن العلماء - رحمهم الله - ألفوا في الحديث على جهات شتى، وقد ألف على الأبواب قاضي قضاة مصر في عهده أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله -: وهو الإمام الجليل أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المولود في مصر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (773) المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (852)، ألف هذا الكتاب المبارك وهو ((بلوغ المرام من أدلة الأحكام)) وهو كتاب مختصر لكنه مفيد فائدة عظيمة.

يقول - رحمه الله -: (الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً).

ابتدأ الكتاب بالحمد لله اقتداءً بكتاب الله عز وجل، فإن القرآن الكريم أوله فاتحة الكتاب وهي مبدوءة بالحمد لله ، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن الرسول ﷺ كان يعلم أصحابه خطبة الحاجة التي يخطبونها في مقدمة كل حاجة وهي مبدوءة بالحمد لله. ومن وجه ثالث أن الرسول ﷺ كان يبدأ خطبه بالحمد والثناء فذلك ابتدأ العلماء - رحمهم الله - كتبهم بذلك .
يقول : (الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة).

ومعنى الحمد لله: كل حمد لله و الحمد وصف المحمود
بالكمال مع المحبة والتعظيم . وقوله: (الله) فإن المختص بالحمد
الكامل من جميع الوجوه هو الله عز وجل؛ لأنه مستحق له وهو
أهل له سبحانه وتعالى. وقوله: (على نعمه الظاهرة) يشمل جميع
نعمه الدينية والدنيوية, الظاهرة والباطنة كما قال عز وجل: {
وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} [لقمان:20]. وقوله: (قديمًا) أي
سابقًا، (وحديثًا) أي لاحقًا.

(والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله
وصحبه):

هذه جملة خبرية لكن معناها الدعاء كأنك تقول: اللهم صل
وسلم. والصلاة على الرسول لعل أحسن ما قيل فيها هو قول أبي
العالية الرياحي — رحمه الله —: أنها ثناء الله على عبده في الملائكة
الأعلى أي عند الملائكة, يعني ذكر الله تعالى عبده بالذكرى
الحسنة عند الملائكة, وفسره بعضهم فقال: إن الصلاة من الله
تعني الرحمة, إذا فالصلاة لا نستطيع أن نجزم بأنها ثناء الله على
عبده في الملائكة الأعلى, ولا نقول إنها الرحمة, بل نقول والصلاة
هي رحمة خاصة فوق الرحمة التي تكون لكل أحد, أما السلام
فهو السلامة من كل آفة . قوله: (على نبيه ورسوله) بدأ بوصف

النبوة لأنه سابق على وصف الرسالة , فالرسول ﷺ نبي أولاً ثم
أرسل ثانياً, نبي بأول سورة اقرأ وأرسل بأول سورة المدثر, فلهذا
عطف المؤلف وصف الرسالة على وصف النبوة. (ورسوله):
أي مرسله إلى الثقلين الإنس والجن. (محمد) حمده ربه سبحانه
وتعالى، وحمده الأولون والآخرون وسيظهر الحمد الكامل يوم
القيامة, كما قال الله عز وجل: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء:79]. (وآله وصحبه): آله هم المؤمنون من قرابته.

(وصحبه): أحسن ما نقول فيهم ما قاله أهل المصطلح: إنهم كل

من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

قوله: (الذين ساروا في نصره دينه سيراً حثيثاً).

أصحاب الرسول يجب على الأمة من بعدهم أن يشكروهم؛ لأنهم ساروا في نصره دينه سيراً حثيثاً لم يكن أحد مثلهم أبداً في سير النصر؛ وذلك لأنهم جاهدوا في الله وهاجروا في سبيل الله وقتلوا وقتلوا وأخرجوا من ديارهم وأموالهم .

(وعلى أتباعهم): أتباع كل من سبق، فيدخل في ذلك أتباع

الرسول وأتباع الآل وأتباع الصحب .(الذين ورثوا علمهم) والفضل للأول.

قال: (والعلماء ورثة الأنبياء): كأنه - رحمه الله - خاف أن

يظن ظان أن قوله (أتباع الصحب) فقال الذين ورثوا علمهم يدخل

في ذلك علم النبي ﷺ ولهذا قال العلماء ورثة الأنبياء. (أكرم بهم وارثاً وموروثاً): هذه صيغة تعجب، يعني أكرم بهم بمعنى ما أكرمهم وارثاً وموروثاً.

قال: (أما بعد): قال بعض المصنفين إنها كلمة يؤتى بها

للانتقال من أسلوب إلى آخر والصحيح أنها كلمة يؤتى بها

للانتقال من المقدمة إلى الموضوع وليس من أسلوب إلى آخر.

(فهذا مختصر): قال العلماء: المختصر هو الذي قل لفظه وكثر

معناه، (يشتمل على أصول الأدلة): أفادنا المؤلف أنه لم

يستوعب جميع الأدلة الحديثية وإنما انتخب الأصول فقط، يعني

التي تدل على ما يكثر وقوعه من الناس في عباداتهم.

وقوله: (الحديثية): نسبة للحديث، احترازاً من الأدلة

القرآنية، لأن هذا الكتاب لم يذكر فيه المؤلف شيئاً من الأدلة

القرآنية.

وقوله: **(الشرعية)**: هي المتلقاة من الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي أحكام الحلال والحرام والوجوب والاستحباب والكراهة .
يقول: **(حررته)** أي نفيت عنه كل تعقيد، **(تحريراً بالغاً)**: حسب قدرته.

(ليصير من يحفظه): أشار المؤلف بهذه الكلمة إلى أنه ينبغي للطالب أن يحفظ هذا المؤلف؛ لأنه مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية مبيناً فيه أحكام ودرجات الحديث .

وقوله: **(من بين أقرانه)**: جمع قرن، وهو الزميل، و**(نابغاً)**: أي ذا نبوغ وعلو وارتفاع على غيره، **(ويستعين به الطالب المبتدئ)**: يستعين به أي يجعله عوناً له، أي الطالب للعلم المبتدئ . **(ولا يستغني عنه الراغب المنتهي)**: إذ يحتاج الناس إليه سواء كانوا مبتدئين أو منتهين، **(وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة)**، إذا ذكر من خرّجه فهذا هو تمام النصح إلا أنه يحتاج أيضاً إلى شيء آخر والمؤلف سلكه وهو أن يصحح الحديث حتى لو ذكر من خرّجه، إذا كان من خرّجه لا يلتزم إخراج الصحيح ، **(فالمراد بالسبعة)**: يعني إذا قلت أخرجه السبعة فهم: **(أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)**، **(وبالستة من عدا أحمد)**، فيكون البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. **(وبالخمس من عدا البخاري ومسلم)** فيكون المراد أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . **(وقد أقول الأربعة وأحمد)**، يقول ذلك تفنناً في العبارة ، **(وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول)**: وهم أحمد والبخاري ومسلم، فالمراد: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، **(وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير)**، هو ابن ماجه، فيكون إذا قال أخرجه الثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي. **(وبالمتفق عليه البخاري ومسلم)**: وهذا الذي اصطلاح عليه في المتفق عليه هو الذي عليه عامة الناس الآن، **(وقد لا أذكر معهما غيرهما)**،

أي مع البخاري ومسلم غيرهما وذلك لأن العلماء تلقوا ما روياه بالقبول, وإذا كان العلماء قد تلقوا ذلك بالقبول فإضافة شيء آخر إليها من باب النقل فقط, **(وما عدا ذلك):** يعني ما عدا هؤلاء السبعة **(فهو مبين)** وسيتبين إن شاء الله تعالى مما يأتي, **(وسميته: بلوغ المرام من أدلة الأحكام), (والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً),** أي أسأله لا غيره وذلك بأن نعمل به, **(وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى),** الرزق هو العطاء, **(العمل بما يرضيه),** أي من قول أو عمل وعقيدة سبحانه وتعالى

هذه هي خطبة الكتاب ومقدمته.

كتاب الطهارة باب المياه

بدأ المؤلفون من الفقهاء والمحدثين الذين يرتبون كتبهم على أبواب الفقه بالطهارة لوجهين:
الوجه الأول: أن الطهارة من أكد شروط الصلاة لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } [المائدة:6]. ولقول النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)).

والوجه الثاني: أن الطهارة تخلية لأنها تنظيف للمكان فهي تخلية والتخلية كما يقال قبل التخلية، اكس البيت أولاً ثم افرشه ثانياً، نظف الأواني عن الأذى أولاً ثم اغسلها ثانياً. فلذلك بدؤوا بكتاب الطهارة .

ثم اعلم أن الطهارة نوعان: طهارة معنوية، وطهارة حسية، وكلام الفقهاء على الطهارة الحسية، أما كلام الذين يتكلمون في التوحيد والعقائد؛ فالطهارة عندهم هي الطهارة المعنوية؛ وهي الأصل وهي طهارة القلب من الشرك والشك والنفاق، والغل والحقد والحسد وغير ذلك من الصفات الذميمة، وهذه أهم من الطهارة الحسية، لكن مع ذلك فالإنسان محتاج إلى الطهارتين جميعاً.

وقول المصنّف: (باب المياه): جمعت باعتبار مصادرها، لأن المياه إما مياه بحار أو غمام أو آبار، فلهذا جمعها المؤلف، وإلا فالأصل أن الماء جنس واحد لا يجمع، لكن باعتبار مصادره وأنواعه ذكره بالجمع.

* عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: ((هو الظهور ماؤه الحل ميتته)) [أخرجه الأربعة، وابن أبي شعبة

واللفظ له, وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد].

أبو هريرة هو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ؛ لأنه اعتنى بالحديث وحفظه وتفرغ له .
قوله: (في البحر) هذا من كلام ابن حجر ليس من كلام أبي هريرة ولا من كلام النبي ﷺ, لكن المؤلف جعل هذا الكتاب مختصراً فقال: (في البحر).

قوله ﷺ: ((الطهور ماؤه الحل ميتته)): أي تطهروا وتوضئوا به، وكلوا ميتته.
فوائد الحديث:

- أن ماء البحر طهور بدون استثناء, إلا ما يقيده في الأحاديث الآتية, يعني إلا إذا تغير بنجاسة, وإلا فإنه طهور.
- حسن تعليم الرسول ﷺ وإجابته حيث يعمد إلى الأشياء الجامعة العامة, وقد أعطي ﷺ جوامع الكلم, واختصر له الكلام اختصاراً.
- جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- أن جميع الأسماك والحيتان حلال لعموم قوله: ((ميتته)) وميتة هنا مفرد مضاف فيعم, فكل ما في البحر من أسماك وحيتان فإنه حلال طاهر, وعلمنا أنه طاهر من أنه حلال لأن لدينا قاعدة مفيدة وهي : (كل حلال فهو طاهر, وليس كل طاهر حلالاً, وكل نجس فهو حرام وليس كل حرام نجساً).

* وعن أبي سعيد الخدري ر قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) [أخرجه الثلاثة وصححه أحمد].

فوائد الحديث:

- أن الماء طهور مطهر من كل نجاسة سواء كانت نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب عند من يقول بها، أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام أو بين ذلك، وسواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث فالماء يطهرها .
- أن الأصل في الماء الطهارة، وعلى هذا فإذا شككنا في ماء هل هو طهور أو نجس فهو طهور .
- أن الماء إذا تغير بطاهر فهو طهور.
- طهورية الماء إذا غمس الإنسان يده فيه بعد قيامه من نوم الليل مع أن الرسول نهى الرجل إذا قام من نوم الليل أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً لكن الرسول ﷺ لم يقل إن الماء ينجس وإنما نهى عن الغمس فقط، وإذا لم يقل إنه ينجس دخل في عموم هذا الحديث، أنه يكون طهوراً باقياً على طهوريته .
- جواز تخصيص السنة بالإجماع لقوله: ((لا ينجسه شيء))، قلنا إن هذا مخصوص بالإجماع في أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجساً .

* وعن أبي أمامة الباهلي ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) [أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم].

* وللبيهقي: ((الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه)). .

فوائد الحديث:

- أن الأصل في الماء الطهارة وأنه لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير.
- تقبيد حديث أبي سعيد السابق لأن حديث أبي سعيد مطلق وهذا مقيد، بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

- أن الأدلة من الكتاب والسنة يحمل بعضها على بعض لأنها خرجت من مشكاة واحدة لا يمكن أن نجعلها متفرقة متوزعة فنكون ممن جعلوا القرآن عضين، بل نقول القرآن يقيد بعضه بعضاً، وكذلك السنة وهذا أمر متفق عليه، لكن قد يختلف العلماء في بعض الأشياء لسبب من الأسباب وإلا فإن العلماء مجمعون على أن الشريعة واحدة وما أطلق منها في موضع وقيد في موضع وجب اعتباره مقيداً.
- أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، تغيراً ظاهراً بيناً انتقل من الطهورية إلى النجاسة .
نأخذ مما سبق قواعد نلخصها فيما يلي:
- القاعدة الأولى: أن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس , أو إلى ثلاثة: طهور وطاهر ونجس .
- القاعدة الثانية : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قلّ أو كثر.
- القاعدة الثالثة : أنه إذا تغير أحد أوصافه : الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة صار نجساً.
- القاعدة الرابعة : أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلى هذا فلو تغير ريح الماء بميته حوله فإن الماء يكون طهوراً.
- القاعدة الخامسة: أن الأصل في الماء الطهارة، فإن تغير الماء بنجاسة فلنا أن نطهره بزيادة ماء عليه ، أو أي مادة أخرى ، فيجوز عندها الوضوء والشرب وسقي الشجر ما لم يضر ، وإن وقعت نجاسة في جامد أزيلت وما حولها وأخذ الباقي لأن النجاسة لا تمتد، وعلة التحريم زالت والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ويدل لهذا أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)). والحديث الذي فيه التفصيل: ((إن كان مائعاً فلا تقربوه وإن كان جامداً فألقوها وما حولها))، حديث لا

يصح، وذكر الشيخ الألباني — رحمه الله تعالى — شذوذ الحديث، و بين أنه لا فرق في النجاسة بين الماء وغيره من المائعات حيث لا ينجس إلا بالتغير .
* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)). وفي لفظ: ((لم ينجس)) [أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان].

القلتان: تنثية قلة، وهي شيء يشبه البرميل المصنوع من الفخار؛ لتبريد الماء. قلت: وهي بالكيلو غرام تقريباً (190 كغم). وقوله: ((لم يحمل الخبث)): يعني لم يتبين فيه أثره، يعني إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سقطت النجاسة فيه لم ينجس لأنه بلغ حداً كبيراً لا تؤثر فيه النجاسة .

على كل حال يقال إنه إذا بلغ قلتين وحدثت فيه نجاسة فإن غيرته فهو نجس مطلقاً وإن لم تغيره فهو طهور وإذا لم يبلغ قلتين فالحكم كذلك.

قلت: وهذا ما اختاره الشيخ الألباني — رحمه الله — مع تصحيحه الحديث.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- رعاية الشريعة للصحة.
- شمول الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ فهي شاملة لمصالح الناس في المعاد و المعاش.
- كراهة اغتسال الإنسان في الماء الدائم وهو جنب ويؤخذ هذا من النهي.

- جواز الاغتسال في الماء غير الدائم ، كالأنهار والسواقي التي تجري، وكما يوجد هذا في برك البساتين تجري البركة ويوزعها على الحائط ويأتي ماء جديد، والماء الدائم ما يكون في الغدران وهي مستنقعات الأمطار .
- أنه يجوز الاغتسال في الماء الدائم عن غير جنابة، لكن إذا كان في الإنسان وسخ كثير يتغير به الماء، فهذا لا شك أنه ينهى عنه من أجل أنه يقذره ويكون داخلاً في القواعد العامة، أما لو كان البدن نظيفاً واغتسل فيه من غير جنابة فالحديث يدل على الجواز.
- ذكر الجنب، فالجنب من لزمه الغسل وهو عن جماع أو إنزال، وينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بين الناس أن الجماع يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال.
- * وللبخاري: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي يجري ثم يغتسل فيه)).
- فوائد الحديث:
- نهى الإنسان أن يبول في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه، فيفهم منه: جواز البول في الماء الذي يجري، إذا كان لا يمر بأحد يتلوث بالنجاسة لو أصابه فلا حرج أن تبول فيه؛ لأنك هنا لم تضر أحداً، أما إذا كان الماء سوف ينزل إلى أحد ينتفع به شرباً أو طهارة فهنا لا يجوز أن تبول إذا كان يمكن أن يتغير هذا الماء بالبول، أما إذا لم يمكن مثل إنسان بال في وادي (شعب عظيم) أو في نهر فهذا لا يؤثر ولا بأس به.
- * قال: و للبخاري: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)).

* ولمسلم: ((منه))، والفرق بين: (منه) و(فيه) أن (فيه) تدل على الانغماس في الماء، و " منه " تدل على الاغتراف و بينهما فرق .

* ولأبي داود: ((ولا يغتسل فيه من الجنابة)). وعلى هذا القيد يكون موافقاً للفظ مسلم الذي جعله المؤلف أصلاً وهو قوله ρ: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب)).

فوائد الحديث:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار.
- أنه يكره للإنسان أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب , وعلى هذا القول لو اغتسل ارتفع حدثه ؛ لأنه لم يفعل محرماً.
- جواز الاغتسال للتبرد والتنظف في الماء الدائم.
- أنه لو اغتسل في الماء الجاري لجنابة فإنه جائز ولا نهى فيه. وأما رواية البخاري ففيها دليل على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري، ويفهم منها جواز البول في الماء الذي يجري ، بشرط أن لا يفسده على غيره أو يقذره عليه.

* وعن رجل صحب النبي ρ قال: نهى رسول الله ρ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة و ليغترفا جميعاً. [أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح].

فوائد الحديث:

- إرشاد النبي ρ إلى ما هو مصلحة للأمة حتى في الأمور التي قد يستحيى من ذكرها لأن هذا قد يستحيى بعض الناس من ذكره.

- أن الأولى للإنسان أن لا يفرد أهله بغسل و نفسه بغسل.
- أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى أهله و ليس بينه و بين أهله عورة، وأما الحديث الذي يروى عن عائشة أنها قالت: ما رأيته من رسول الله ﷺ ، يعني الفرج ، ولا رآه مني. فهذا ليس بصحيح.
- أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الألفة بينه وبين زوجته ورفع الكلفة، فإن هذه الصورة التي ذكرها الرسول ﷺ وأرشد إليها لا شك أن فيها الألفة ورفع الكلفة .
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. [أخرجه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- جواز الإفضاء بما يستحي منه عادة من أجل نشر العلم؛ لأن ميمونة أفضت إلى ابن عباس بهذا الشيء الذي قد يستحي منه.
- أن مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين؛ لأن هذا لا علاقة له بالمعاشرة إنما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الأمة.
- تواضع النبي ﷺ حيث كان يغتسل بفضل زوجته و لو كان من الكبراء المستكبرين لقال للزوجة لا تقربي الماء حتى أغتسل أنا، لكنه ﷺ كما نعلم هو سيد المتواضعين وخير الناس لأهله كما قال ﷺ: ((خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي)).

* ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ρ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: ((إن الماء لا يجنب)) [وصحه الترمذي وابن خزيمة].

الجفان: هي عبارة عن إناء يوضع فيه الطعام ويؤكل. والقدر يطبخ فيها.

فوائد الحديث:

- الاختصار على ذكر العلة دون الفعل؛ لأنها تقول: إني كنت جنباً، وهذا قد يشعر بأنهم لا يرون في الخلو به شيئاً وإنما العلة هي الجنابة.
- وفيه أيضاً فوائد منها ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة.
- اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية لأن الرسول ρ إنما جاء يغتسل منه ليتطهر به فلا ينقله من الطهورية.

- حسن تعليم الرسول ρ حيث إنه بين الحكم ببيان العلة حيث قال: ((إن الماء لا يجنب))، أراد أن يقابلها بمثل لفظها.

* وعن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : ((طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)) [أخرجه مسلم]. وفي لفظ له: ((فليرقه)). وللترمذي: ((أخراهن أو أولاًهن)).

قوله: (ولغ): الولوغ هو الشرب بأطراف اللسان.

قوله: ((أولاهن بالتراب)) له طريقان:

الأول: أن تغسله أولاً بالماء ، ثم تذر التراب عليه .

الثاني: أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء، وذكر بعضهم صورة ثالثة : أن تخلط التراب بالماء ، المهم أن الأولى هي التي يكون معها التراب .

فوائد الحديث:

- أن الكلب إذا صاد صيداً، اختلف العلماء في هذه المسألة فمن العلماء من قال: أنه يجب أن يغسل الصيد فيما أصاب فم الكلب؛ لأن هذا مثل الولوغ أو أشد ويغسل سبع مرات إحداها بالتراب، القول الثاني في المسألة: أنه لا يجب وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول ρ ويسألون الرسول ρ عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب فمه وهذا يدل على أنه معفو عنه.
- الكلب لو بال على شيء، الذي عليه الجمهور أنه لا بد أن تغسل سبع مرات إحداها بالتراب ، وقال قوم إن هذا الحكم في الولوغ فقط، وعللوا ذلك: بأن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول ρ ولم ينبه على ذلك، ثم عللوا أيضاً تعليلاً طبياً وقالوا : إن ريق الكلب فيه خصيصة لا توجد في بوله وروثه وهي عبارة عن فيروس يعرفه أهل الطب، وهو عبارة عن دودة شريطية تكون في ريقه وتعلق في الإناء، وأنه لا يزيلها إلا التراب، وهذا الثاني أقرب إلى الصواب، وهو مؤيد لقول الإمام مالك: أن علة الغسل تعبدية.
- أنه لا بد من استعمال التراب في التطهير من ولوغ الكلب، وهل يجزئ غير التراب عنه؟ هذا فيه خلاف أيضاً لكن الأولى الأخذ بالنص.
- أنه يعم الكلب الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض لعموم قوله: ((الكلب)).

- أن الغسل لا بد أن يكون من مالك الإناء الذي ولغ فيه الكلب، نقول هذا في الغالب.
- أن الكلب محرم الأكل.

* وعن أبي قتادة τ أن النبي ρ قال في الهرة: ((إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم)) [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان إذا رأى الشخص مستغرباً ً لحال من الأحوال أن يزيل عنه هذا الاستغراب. وجهه أن أبا قتادة حدث بهذا الحديث؛ ليزول استغراب زوجته، فمن محاسن الأخلاق : أنك إذا رأيت أخاك يحب أن يطلع على شيء وليس في اطلاعه عليه مضرة عليك فإنه ينبغي أن تدخل عليه السرور باطلاعه على ما يحب الاطلاع عليه.
- أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل.
- أن الهرة ليست نجسة، في ريقها، وفيما يخرج من أنفها، وفي عرقها، وفي سورها: أي بقية طعامها وشرابها. وكذا في بولها، وفي روثها، وفي دمها.
- أن الهرة لو شربت من ماء فإن الماء لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً.
- أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئاً نجساً أم لم تأكل.
- أن المشقة تجلب التيسير، وجهه : أن الله تعالى رفع النجاسة عنها؛ لمشقة التحرز منها.
- أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها.
- أن الفأرة طاهرة. والدليل : أنها داخلة في قوله: ((إنها من الطوافين عليكم)) فهي طوافة علينا، وإذا ماتت تكون نجسة، والهررة أيضاً إذا ماتت تكون نجسة.

- أنه لو شرب حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يرى إلا نادراً فإن الماء لا يكون نجساً.
- رحمة الله عز وجل بالخلق حيث خفف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه.
- * وعن أنس بن مالك π قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ρ ، فلما قضى بوله أمر النبي ρ بذنوب من ماء فأهريق عليه. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جهالة الأعراب.
- أنه يجب تطهير أرض المسجد.
- تحريم البول في المسجد.
- وجوب المبادرة بإنكار المنكر ما لم يكن تأخيره أصلح، فإن كان تأخيره أصلح كان أولى .
- حسن رعاية النبي ρ للأمة.
- أن الأرض لا تطهر إلا بالماء يعني فلا تطهر بالشمس والريح. وقال بعض أهل العلم إن الأرض تطهر بالشمس والريح، والأمر واسع.
- أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية.
- الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة: (ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين).
- أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبين السبب.
- أنه يجب على الإنسان أن ينزل كل إنسان منزلته.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ :
 ((أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوث،

وأما الدمان: فالطحال والكبد)) [أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف].
فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ لا يملك أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله.
- حسن تعليم الرسول ﷺ في إلقائه الخطاب وذلك بالإجمال ثم التفصيل حيث قال: ((ميتتان ودمان))، ثم قال: ((الكبد والطحال، والسّمك والجراد)).
- أن الجراد ميتته حلال إلا إذا علمنا أنه مات بسم؛ لأن في ذلك ضرراً.
- أن جميع حيوانات البحر حلال، سواء كان على صورة آدمي أو صورة سبع أو صورة ثعبان أو صورة كلب لعموم قوله تعالى: { أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } [المائدة: 96]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيده: ما أخذ حياً، وطعامه: ما أخذ ميتاً.
- حل الكبد والطحال ولو كانت تقطر دماً بشرط أن تكون مذكاة .
- أن الأصل في الميتات التحريم، وكذلك نقول في الدم: الأصل فيه أنه حرام .

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً)) [أخرجه البخاري وأبو داود] وزاد: ((وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)).
فوائد الحديث:

- شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان وبيان أمراض القلوب.

- أن الذباب ليس بنجس لا حياً ولا ميتاً، و يقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل.
- أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يغمس.
- بيان قدرة الله عز وجل، وأنه قادر على كل شيء.
- أن الماء لو تغير بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس.
- أن أكل الذباب حرام، لقوله: ((ثم لينزعه لئلا يدخل في الشراب)).

* وعن أبي واقد الليثي τ قال: قال النبي ρ : ((ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميت)) [أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه، واللفظ له]. أخذ العلماء قاعدة فقالوا: (ما أبين من حي فهو كميتته) فمثلاً:

- ما قطع من الشاة وهي حية فهو كميتتها حرام.
- ما قطع من الحوت فهو طاهر حلال؛ لأن الحوت ميتته طاهرة.
- ما قطع من الجرادة فهو حلال طاهر؛ لأن ميتتها حلال طاهرة.
- ما قطع من الأدمي فهو طاهر و ليس بحلال؛ لأن ميتة الأدمي طاهرة وليست بحلال.

فوائد الحديث:

- أنه يجب على العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته فإنه يجب عليه أن يبينه.
- أن ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو كميتتها، وهنا نسأل: هل يجوز أن يُقطع شيء من البهيمة أو لا؟ نقول: أما إذا كان عبثاً، ويراد الإيلاء أو الانتقام فإن هذا حرام ولا يجوز، لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة فهل يجوز ذلك أو لا؟ الظاهر الجواز، لكن يجب

أن يتبع أقرب الطرق إلى عدم الإيلاء. مثال ذلك: الخصاء فإنه لمصلحة البهيمة ولمصلحة المالك أيضاً، أما الذي لمصلحة المالك: فهو كقطع الأذان، فإن قال قائل: قطع الأذان يشبه فعل الجاهلية، فالجواب: أنه قد يشبهه صورة، لكن الحامل للجاهليين العلامة على أنه حرام، لكن هؤلاء الذين يقصون ليسوا يريدون أن يحرموها، بل يريدون بذلك زيادة الثمن والانتفاع بارتفاع القيمة، وهذا الحكم يجري في تحنيط الحيوان .

- حرص النبي ρ على البلاغ وهداية الخلق .

باب الآنية

* عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تحريم آنية الذهب والفضة، لأن الأصل في النهي التحريم.
- أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب اليسير.

- حسن تعليم الرسول ﷺ وذلك بذكر العلة عند ذكر الحكم.
- جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.
- أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام لقول الله تعالى: {إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * } [المدثر: 39-49]. هذا هو الراجح.

- أن الإنسان لا ينبغي له أن يأسى على ما فاتته من أمر الدنيا من التمتع فيها لأن المؤمن له الآخرة و قد قال الله تعالى: {والآخرة خير وأبقى}.
- إثبات الآخرة وما فيها من النعيم.
- أنه ينبغي للإنسان إن لم نقل يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه ما يخاف منه التهمة.
- أنه ينبغي أن يسأل الإنسان بما فاتته من نعيم الدنيا.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- دليل على أن الشرب والأكل في إناء الفضة من كبائر الذنوب حيث رُتب عليه وعيد .

- جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل. وذكر الشيخ الألباني رحمه الله، تحريم أواني الذهب و الفضة على الرجال و النساء عموماً كالمكحلة والمشط والدبوس وغيرها. قلت: بل يجوز ذلك للرجال إن كان قطعاً صغيرة، كتحلية الساعة أو المحفظة، هذا هو الصحيح.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) [أخرجه مسلم]. وعند الأربعة: ((أيما إهاب دبغ)).

* وعن سلمة بن المحبق ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((دبغ جلود الميتة طهورها)) [صححه ابن حبان].

* وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها قال: ((لو أخذتم إهابها)). فقالوا: إنها ميتة! فقال: ((يطهرها الماء والقرظ)) [أخرجه أبو داود والنسائي]. الإهاب: الجلد قبل دبغه.

فوائد الأحاديث:

- أن دبغ الجلد يطهره، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: قام الدليل على نجاسة جلد الميتة، وهو صريح في أن الانتفاع لا يكون إلا بعد الدبغ. مع أن القول بالنجاسة منازع، إذ الطهارة لا تعني عكس النجاسة مطلقاً.

• أن أي إهاب دبغ فقد طهر , حتى لو كان إهاب كلب أو خنزير, هذا الصحيح عندي والله أعلم، بشرط أن يمكن ذلك.

• حرص النبي ρ على حفظ المالية و عدم إضاعة الأموال

• الإشارة إلى أن النجاسة يراد إزالتها بأي مزيل, ويتفرع على هذه الفائدة: ما يوجد الآن من غسيل الثياب بالأبخرة كثياب الصوف مثلاً, فإذا غسلها بالبخر زالت النجاسة فإنها تطهر.

• حُسن دعوة النبي ρ حيث لم يباشر أمرهم بأخذه لأنه يعلم أنهم إنما تركوا ذلك استقذاراً لها فلهم نوع من العذر ولهذا عرض عليهم المسألة عرضاً قال: ((لو أخذتم إهابها)).

• جواز مجادلة العالم الذي يخشى أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبيهه.

* وعن أبي ثعلبة الخشني γ قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في أنيتهم؟ قال: ((لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

• جواز مساكنة أهل الكتاب ولكن لا على إطلاقه, لأنه قد دلت النصوص على وجوب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه.

• حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال وقوة ورعهم.

• أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بشرطين: أن لا نجد غيرها، والثاني: أن نغسلها ونأكل فيها.

• حرص النبي ﷺ على مباحدة المسلم لغير المسلم, إذ يجب أن نباين الكفار وأن نبتعد عنهم وأن نعطيهم حق القرابة, إذا كانوا محتاجين نساعدهم إذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين ولا يخرجوننا من بيوتنا.

* وعن عمران بن حصين ر: أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة. [متفق عليه] في حديث طويل. .
المزادة: قربتان بينهما سطيحة.
فوائد الحديث:

• جواز استئزال صاحب الماء عند الضرورة لأن الصحابة أتوا بها للرسول ﷺ و استئزلوها.

• آية من آيات الرسول ﷺ وذلك ببركة هذا الماء.
• أنه ينبغي لمن صنع إليه معروف أن يكافئ صاحبه, لأن النبي ﷺ كافأ هذه المرأة بأن أعطاها طعاماً.

• طهارة جلد الميتة إذا دبغ.
• جواز مكافأة الكافر إذا أهدى إليك شيئاً أو صنع إليك معروفاً.

• جواز مخاطبة المرأة الأجنبية بشرط أمن الفتنة وبشرط الحاجة إلى مخاطبتها إلا من جرت العادة بمخاطبته من غير المحارم فلا بأس, فقد جرت العادة مثلاً أن الرجل يخاطب زوجة أخيه ويسلم عليها إذا دخل وهي أيضاً تسلم عليه ولا يرى الناس في ذلك بأساً.

• عدم جواز سفر المرأة المسلمة وحدها, ما لم تؤمن الطريق والعاقبة على الصحيح

* وعن أنس بن مالك ر: أن قَدَحَ النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على حفظ مالية الشيء ما دام يمكن حفظها.
- أن هذا يعتبر ركناً من أركان الاقتصاد وهو أن لا يضيع الإنسان شيئاً من ماله يمكنه أن ينتفع به.
- تواضع النبي ρ حيث كان يشرب في الأواني ولو كانت مربوطة.
- أنه تجوز السلسلة من الفضة تربط بها الأواني ولا يعد ذلك من الشرب في أنية الفضة؛ لأن العبرة بأصل الإناء.
- جواز مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل.

باب إزالة النجاسة وبيانها

الماء إذا تنجس فإنه يطهر بعدة أشياء:
أولاً: إذا زال تغيره فإنه يطهر.
ثانياً: يطهر بإضافة شيء من الماء إليه حتى تزول نجاسته.

ثالثاً: إذا قدرنا أن الماء كثير ونزح منه الجانب المتغير منه وبقي الجانب الذي لم يتغير، فإنه يطهر .

* عن أنس بن مالك ؓ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ؟ قال: ((لا)) [أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث صحيح].

الخمر يمكن أن تخلل إما بمعالجة، وإما بنفسها، فإن تخللت بنفسها فهي طاهرة حلال، على قول جمهور أهل العلم، وحكاة بعضهم إجماعاً حتى عند القائلين بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، يرون أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة، هذا على القول بنجاستها، إذ الصحيح أن نجاستها معنوية لقوله تعالى: { قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } [القصص:15]، أما إن خللت بعلاج من فعل الأدمي فهذا أقسام:

أولاً: أن يكون المخلل لها خلالاً , بحيث لو لم يفعل لتضرر , فبعض العلماء يرى أن ذلك جائز , وهو الصحيح.
 ثانياً: أن يكون المخلل لها ممن يرى حلها في دينه , كنصراني أو يهودي يخلل خمرأ فهذا جائز , يعني يجوز للمسلم أن يشربها خلاً؛ لأن الفعل مأذون فيه بحسب الشريعة عند المخلل حيث وصلت إلى المسلم وهي خل حلال , فلا تحرم.
 ثالثاً: إذا خللها من لا يحل له تخليلها , وهو المسلم فهذا لا يجوز .

فوائد الحديث:

- تحريم الخمر.
- سد الذرائع, وجهه أن النبي ρ منع من اتخاذ الخمر خلا لئلا يستبقيها وربما سولت له نفسه أن يشربها.
- القول الراجح أن الخمر ليست بنجاسة نجاسة حسية, وبهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- * وعنه τ : لما كان يوم خيبر أمر النبي ρ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي إعلان الأحكام الشرعية بأقوى ما يحصل به الإعلان.
- أن استعمال مكبر الصوت في إبلاغ الخطبة للمصلين واستعمال الإذاعة والمحطات الفضائية من الأمور التي جاءت بمثلها السنة .
- جواز الجمع بين اسم الله واسم الرسول بالواو في الأحكام الشرعية, والنهي عن ذلك لا يصح .
- أن الأصل في النهي التحريم لقوله: (ينهاكم) ثم علل أنها رجس والرجس محرم.

- أن اللحم إذا أطلق يشمل جميع أجزاء البدن؛ لأنه بالاتفاق والإجماع أن الحمير حرام سواء كانت لحماً أي هبراً، أو كبداً، أو كرشاً، أو أمعاءً، كلها تسمى لحماً في الشرع.
- جواز لحوم الحمر الوحشية.
- أن كل رجس حرام، والقول الراجح: أن ريق الحمر الأهلية وما يخرج من أنفها وما يخرج من عينها من دمع وعرقها، كله طاهر؛ لأن هذه الحمر من الطوافين علينا، وفي بولها وروثها خلاف، الصحيح أنه طاهر غير نجس؛ عملاً بالبراءة الأصلية.

* وعن عمرو بن خارجة τ قال: خطبنا النبي ρ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. [أخرجه أحمد والترمذي وصححه].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي لأمر الحاج والمسئول عن الحاج أن يخطب الناس في منى؛ ليعلمهم ما يتعلق بالمناسك، فإن لم يتيسر ذلك بالنسبة لأمر الحاج فنوابه، وعلى هذا فرجال التوعية في الحج ينبغي لهم في ذلك اليوم أن يخطبوا وأن يبينوا للناس أحكام المناسك التي تفعل في ذلك اليوم.
- جواز الخطبة على الراحلة.
- تواضع النبي ρ حيث خطب على الراحلة .
- أن ريق البعير طاهر .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ρ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، و أنا أنظر إلى أثر الغسل. [متفق عليه].

* ولمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ρ فركاً فيصلي فيه.

* وفي لفظ له: لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه.

فوائد الحديث:

- جواز التصريح بما يستحيى من ذكره عند الحاجة إليه.
- أنه ينبغي إزالة أثر المني سواء قلنا بطهارته أو بنجاسته، وأن المني ليس بنجس لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله، و غسله فعل مجرد لا يدل على الوجوب والوجوب يكون بالأمر .
- أنه يمكن أن يقاس على المني كل ما يستحيى من رؤيته فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله عن ثوبه .
- من العشرة بالمعروف أن تخدم المرأة زوجها، فما جرت العادة أن تخدمه فيه وجب عليها أن تخدمه فيه وما لم تجر العادة فيه لم يجب عليها.
- جواز الاقتصار على فرك المني إذا كان يابساً وأنه لا يجب غسله.
- أنه كالصريح في طهارة المني.
- زهد النبي ﷺ في الدنيا .
- جواز تأكيد الشيء بأي مؤكد .

* وعن أبي السمع τ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يغسل من

بول الجارية ويرش من بول الغلام)) [أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- أنه دليل على التفريق بين الأنثى والذكر .
- أن بول الغلام الصغير و بول الجارية الصغيرة نجس.
- أننا فهمنا بذلك حكمة الشريعة و تفريقها في الأمور على حسب ما تقتضيه الحال .
- أن العذرة من الغلام ومن الجارية على حد سواء.

- أنه إذا كبر الغلام ووصل إلى حد يتغذى منه بالطعام أو يكون غذاؤه بالطعام أكثر فإن حكمه كالبالغ, يعني لا بد من غسل بوله .
- جواز التصريح بذكر البول .

* وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: ((تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن دم الحيض نجس.
- بيان أن الصحابة رضي الله عنهم عندهم بساطة في الأمور.
- أنه لا يعفى عن يسيره , لكن يكون تطهيره بالقرص, وبقيّة الدماء الخارجة من الإنسان القول الراجح فيها أنها ليست بنجسة.
- أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تغسل؛ حتى لا تزيد البقعة الممتنجة عند غسلها .
- عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يُكثر صب الماء, لكن يأتي بغسله شيئاً فشيئاً. والقول الراجح: أن النجاسة تُزال بكل ما يزيلها من ماء وغيره, كالمنظفات في هذا الزمن. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات). لكن الأحاديث الواردة في الماء إنما كانت كذلك لأن الماء في ذلك الوقت هو أيسر ما يمكن أن تزال به النجاسة .
- أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يُصلى فيه من واجبات الصلاة.
- أن النضح يطلق على الغسل .

* وعن أبي هريرة τ قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: ((يكفيك الماء، ولا يضر ك أثره)) [أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف].

فوائد الحديث:

- أنه إذا بقي لون الدم فإنه لا يضر، لأن العبرة بزوال عين النجاسة، أما لونها فلا يضر .

باب الوضوء

الوضوء: مشتق في اللغة من الوضاعة، وهو الحسن والجمال والنظافة من الأقدار والمؤذيات.
وأما في الشرع: فهو التعبد لله عز وجل بتطهير الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

* عن أبي هريرة τ عن النبي ρ أنه قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)) [أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وذكره البخاري تعليقا].
فوائد الحديث:

- شفقة النبي ρ وهذا أمر معلوم بالضرورة لأنه ثبت بالتواتر.

- أن النبي ρ له أن يجتهد في الأحكام .
- تأكد استعمال السواك؛ لأن النبي ρ لم يمنعه من الإلزام به إلا المشقة، وأن يكون التسوك عند المضمضة؛ لأن هذا هو محل تنظيف الفم، ولو كان في أول الوضوء فحسن.
- فائدة:** الوضوء عام للأمم كلها، وليس خاصاً بهذه الأمة، والشيء الخاص لهذه الأمة من الوضوء هو الغرة والتحجيل.
- يسن السواك عن الوضوء، وعند الصلاة، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول البيت، وعند تغير رائحة الفم، ويكون التسوك باليد اليمنى؛ لأنه قرينة وطاعة .
- * وعن حمران: أن عثمان دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال : رأيت رسول الله ρ توضأ نحو وضوئي هذا. [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- تواضع الصحابة التواضع الجم.
- أنه ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنى إلى المتعلم.
- من فوائد التطبيق العملي أنه أدق في فهم المعنى.
- جواز الوضوء لقصد التعليم والعبادة.
- أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء.
- أنه لا يشترط في الوضوء مقارنة الاستنجاء خلافاً للعامة.
- تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.
- مشروعية الاستنثار.

- أن المضمضة والاستنشاق غير داخِلين في غسل الوجه على الصحيح. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: القول بالوجوب هو الحق، لأن الله تعالى قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه.
- غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق.
- التثليث في غسل الوجه.
- الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى، واليدان تعتبران عضواً واحداً لقوله تعالى: { وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } [المائدة:6].
- مسح الرأس.
- وجوب استيعابه على قول، والصحيح عدم الوجوب.
- غسل الرجلين إلى الكعبين.
- الترتيب بين الرجل اليمنى والرجل اليسرى.
- وجوب إنهاء الغسل إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق. ومذهب الشيخ الألباني رحمه الله، وجوب مسح الأذنين على أنهما من الرأس .
- أن المتلقي لعلمه يستند إلى سنة الرسول ﷺ فيتحقق بذلك إتباعه للرسول ﷺ.
- محبة النبي ﷺ وتجديد ذكره في القلب.
- الإخلاص لله عز وجل والمتابعة لرسول الله ﷺ.
- أنه ينبغي لمن تواضاً أن يصلي ركعتين يحرص فيهما على أن لا يتجول قلبه هنا وهناك ، لقوله في الحديث: ((لا يحدث فيهما نفسه)).
- أن هذا من أسباب مغفرة الذنوب.

- إثبات الأسباب و أن لها تأثيراً في مسبباتها، لكن تأثيرها بما أودع الله فيها من القوى التي يحصل بها التأثير سواء كانت الأسباب شرعية أم طبيعية أم حسية، وأنها لا تؤثر مع وجود الموانع.
- الترتيب بين اليدين و الرأس و الرجلين واجب.
- الموالاة لا بد منها وتسقط بالعجز.

* وعن علي τ في صفة وضوء النبي ρ قال: ومسح برأسه واحدة. [أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح. بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب].

فوائد الحديث:

- أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة يزيد عليها أحياناً لتكون ثلاثاً.
- تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.
- * وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في

صفة وضوء النبي ρ قال: ومسح رسول الله ρ برأسه فأقبل بيديه وأدبر. [متفق عليه]. وفي لفظ لهما: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

فوائد الحديث:

- أنه لا بد في الرأس من المسح فلو غسله، الصحيح: أنه يجزئ لأنه مسح وزيادة.

* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- مشروعية مسح الأذنين، والصحيح أن مسحهما غير واجب.

- بيان كيفية مسح الأذنين وهي: أن يدخل الإنسان السبابتين في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.
- أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين لأن الحديث ليس فيه التكرار .

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أمر من استيقظ من النوم أن يستثر ثلاثاً.
- تكرار التطهير ثلاثاً.
- اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية، كما في الحديث و نظائره.

- حسن تعليم النبي ρ حيث قرن الحكم بعلته .

- ثبوت نبوة النبي ρ ؛ لأن علمه بأن الشيطان يبيت على خيشومه لا يدرك بالحس .

* وعنه τ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) [متفق عليه وهذا لفظ مسلم].

فوائد الحديث:

- أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً.
- غمس بعض اليد كغمس اليد كلها، فلا يجوز.
- أنه يجب تطهير ما يشك في كونه نجساً إذا قلنا إن العلة هي حصول النجاسة، وهذا القول ضعيف؛ لأن الأشياء لا تنجس بمجرد الظن ولكن الصواب أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بها.

- أن فيه إثبات نبوة الرسول ﷺ .
- سلوك جانب الاحتياط .

* وعن لقيط بن صبرة رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((أسبغ الوضوء, وخلل بين الأصابع, وبالغ في الاستنشاق, إلا أن تكون صائماً)) [أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- وجوب الإسباغ في الوضوء, والإسباغ عند الشيخ الألباني رحمه الله: واجب للفرض من أعضاء الوضوء, ومستحب لما زاد عليها كالشروع في العضد والساق.
- حرص النبي ﷺ على إكمال الوضوء وأنه لا ينبغي التهاون به.
- إذا كنا مأمورين بأن نحرص على شروط الصلاة فالصلاة أولى.
- الأمر بتخليل الأصابع إن كانت الأصابع متلاصقة, بحيث لا يصل الماء إلى ما بينها .
- مشروعية المبالغة في الاستنشاق .
- أن الصائم لا يسن له المبالغة في الاستنشاق سواء كان صومه نفلاً أم فرضاً.

- أمر النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للجميع .
- * قال: ولأبي داود: ((إذا توضأت فمضمض)). فعلى هذا يكون في حديث لقيط ذكر الاستنشاق وذكر المضمضة .

* وعن عثمان رحمه الله: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء. [أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- استحباب تخليل اللحية.

- أنه ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض.

* وعن عبد الله بن زيد τ قال: إن النبي ρ أتني بثلاثي مد فجعل يدلك ذراعيه. [أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- أن النبي ρ كان لا يسرف في استعمال الماء.
- أنه لا ينبغي الإسراف في استعمال الماء, وأن الإنسان يقتصر على أدنى ما يمكن إسباغ الوضوء به.
- استحباب ذلك الأعضاء, إذا كان الماء كثيراً لأنه يسبغ بدون ذلك, أما إذا كان الماء قليلاً لا يمكن أن يجري على الأعضاء إلا بذلك, فالدلك واجب.

* وعنه τ : أنه رأى النبي ρ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه. [أخرجه البيهقي].
* وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ.

فوائد الحديث:

- أن له أن يمسح الأذنين بما بقي من الرأس.
- وله أن يأخذ ماءً جديداً, وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى, بمشروعية أخذ ماء جديد للأذنين وبجواز مسحهما بماء الرأس, كما يجوز مسح الرأس بماء اليدين.

* وعن أبي هريرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول :
((إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفع)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].
فوائد الحديث:

- أن هذه الأمة تأتي يوم القيامة وجوههم بيض ونور يتلأأ و أيديهم كذلك وأرجلهم كذلك.

- أن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط , أي التي تغسل.
- الجزاء من جنس العمل.
- فضيلة هذه الأمة.
- فضيلة الوضوء.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ρ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن الرسول ρ كان يحب التيامن في شأنه كله، ولكن هذا ليس على عمومته، فقد نهى ρ عن الاستنجاء باليمين وكان يستنثر باليسار.
- أنه يستحب للإنسان إذا أراد أن يلبس النعل أن يبدأ باليمين وغير النعل مثلها، بخلاف خلعه فيبدأ بالشمال.
- أن النبي ρ كان يحب التيامن.
- استحباب اتخاذ الشعر إن كان من عادة الناس وإلا فلا، هذا هو الأقرب لأنه سنة عادة.
- أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه بالنظافة.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)) [أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- أن التيامن في الوضوء ثابت بالسنة الفعلية والسنة القولية.
- * وعن المغيرة بن شعبة τ : أن النبي ρ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين. [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- جواز المسح على العمامة، وهي اسم لكل ما يطلق عليه اسم عمامة، ويشترط أن تكون طاهرة، ولا يشترط في العمامة أن يلبسها على طهارة، وليس لها توقيت وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بعدم انتقاض المسح على الخف والعمامة بنزع أحدهما ولا بانتهاء المدة.

* وعن جابر τ في صفة حج النبي ρ : قال ρ : ((ابدأوا بما بدأ الله به)) [أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر].

فوائد الحديث:

- تقديم ما قدمه الله عز وجل، حتى في الذكر.
- العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم وتأخير ما أخر، وبذلك نعرف أن المهاجرين أفضل من الأنصار.
- وجوب الترتيب بين الأعضاء، وذهب الشيخ الألباني إلى عدم الوجوب.

* وعنه τ قال: كان النبي ρ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. [أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف].
قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: ليت المؤلف - رحمه الله - أتى بدله بحديث أبي هريرة في ((صحيح مسلم)): (أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضد). فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين .

* وعن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد ضعيف]. وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه. قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.
فوائد الحديث:

- أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناءً على أن النفي نفي للصحة, وليس كذلك؛ لأن النفي غير متوجهٍ إلى ذات الوضوء, بل إلى شيء خارج عنه.
- أهمية التسمية؛ لأنه يتوقف عليها إما صحة الوضوء أو كمال الوضوء.
- أن من لم يذكر اسم الله عليه لا يكون كاملاً على القول بأن النفي هنا نفي للكمال, وهو كذلك.
- أن التسمية في الوضوء سنة, لا يظهر أنها واجبة ولا أنها شرط ولا أنها ركن وذهب الشيخ الألباني إلى القول بوجوب التسمية.
- * وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. [أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف].

* وعن علي بن أبي طالب في صفة الوضوء: ثم تمضمض ρ واستنثر ثلاثاً, يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. [أخرجه أبو داود والنسائي]. ظاهر الحديث أنه كف واحدة, وهذا يدل على تخفيف ماء الاستنشاق والمضمضة.

* وعن عبد الله بن زيد τ في صفة الوضوء: ثم أدخل

ρ يده فمضمض واستنشق من كف واحد, يفعل ذلك ثلاثاً.

- في المضمضة والاستنشاق ثلاث صفات:
— صفة ضعيفة: أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق, بحيث يأخذ ماءً جديداً لكل منها.
— وصفة لا بأس بها لكنها ليست بتلك القوة, أن تكون بكف واحد, المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

— وصفة قوية وهي أن يستنشق ويتمضمض من كف ثم يتمضمض ويستنشق من كف ثم يتمضمض ويستنشق من كف, والمشهور عند الفقهاء أنها كلها جائزة, يعني كلها سنة وعلى هذا ينبغي لنا أن نفعل هذا مرة وهذا مرة .

* وعن أنس τ قال: رأى النبي ρ رجلاً وفي قدمه مثل

الظفر لم يصبه الماء فقال النبي ρ : ((ارجع فأحسن وضوءك)) [أخرجه أبو داود والنسائي].

فوائد الحديث:

- وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير, وهنا عندنا مسائل:
 - الأولى: الخاتم إذا كان ضيقاً, لا بد أن يحركه من أجل أن يصل الماء إلى باطنه.
 - الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان فلا يجب أن يخلعها ولا أن يخلخلها حتى يدخل معها الماء.
 - الثالثة: النساء يستعملن الحناء على الرؤوس, نقول يعفى عن ذلك, ومثله الأصباغ الجديدة كالمعروف (بالميش).
- الرابعة: يوجد حلي تربطه المرأة برأسها له عرى, نقول: إنه يجوز أن تمسح؛ لأنها من جنس الحناء ومن جنس الخمار بل هي أشد, و يعفى عن الشيء اليسير فيمن يشق عليهم التحرز من مانع وصول الماء كأصحاب (البويات) لأن هذا يشق التحرز منه.
- وجوب الأمر بالمعروف.
- أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل بل لا بد من فعله, ما دام يمكن تداركه وما فات لا قضاء فيه.
- اشتراط الموالاة, لأن الوضوء عبادة واحدة وإذا لم يوال بين أجزائه تفكك.

* وعن أنس رحمته الله قال: كان رسول الله رحمته الله يتوضأ بالماء , ويغتسل بالصاع, إلى خمسة أمداد)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- الاقتصاد في استعمال الماء.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصداً في العبادة, لا يزيد عليها كمية ولا كيفية.
- أنه ينبغي أن نقف بالرسول رحمته الله في هذا, لكن إذا كان يُصَبَّ عليه من المواسير فإن ذلك لا يمكن انضباطه.

* وعن عمر رحمته الله قال : قال رسول الله رحمته الله : ((ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) [أخرجه مسلم والترمذي].
وزاد: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)).

فوائد الحديث:

- الحث على إسباغ الوضوء، لما يترتب عليه من الفضيلة إذا ذكر الذكر بعده.
- أنه لا بد لحصول الثواب من الإسلام .
- أنه لا بد من النطق باللسان فيما يعتبر قولاً, وعليه فلا تصح صلاة من لم يحرك لسانه في الصلاة, أعني في القراءة .
- حكمة الشريعة بالتناسب في شرائعها, حيث إنه لما حصلت الطهارة الحسية الظاهرة نُدبَ إلى الطهارة المعنوية, فإن التوحيد تطهير للقلب من الشرك, والوضوء تطهير للأعضاء من الحدث.
- إثبات توحيد الألوهية.

- تأكيد الكلمات المهمة كما في قوله: ((وحده لا شريك له)) فالأشياء المهمة ينبغي أن تؤكد.
- الرد على الغلاة في النبي ρ لقوله: ((أن محمداً عبده)) فليس للنبي ρ حظ من الربوبية .
- فضيلة النبي ρ حيث جمع بين شرف العبادة, وشرف الرسالة.
- وجوب تصديق النبي ρ فيما أخبر به عن الله.
- فضيلة هذا الذكر عقب الوضوء الكامل.
- أن أبواب الجنة ثمانية, وقد ثبت بالكتاب العزيز أن أبواب النار سبعة, وهذا مما يشير إلى ما ثبت عن النبي ρ: ((من أن رحمة الله سبقت غضبه)), ولهذا كانت أبواب دار كرامته أكثر من أبواب دار عقوبته.
- أن من قام بما ذكر تيسرت له أبواب الخير.
- الرد على الجبرية الذين ينكرون مشيئة العبد, وذلك بزعمهم الباطل أن العبد لا يملك من تصرفه شيئاً, بل الله يحركه كما يحرك الهواء الريشة.
- أن الإنسان إذا فعل ما يكون سبباً للطهارة والتوبة, يسأل الله القبول .
- أن التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن أن يسأل ربه إياها, والتوبة بمعنى الرجوع, وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته, ولها شروط خمسة: الأول: الإخلاص, والثاني: الندم على ما فعل من المعصية ومنه رد الحق إلى صاحبه إن وجد, والثالث: الإقلاع عنه, والرابع: العزم على أن لا يعود, والخامس: أن تكون في الوقت الذي تقبل فيه التوبة, وذلك قبل حضور الأجل, وقبل طلوع الشمس من مغربها.

- أن التطهير منزلة عالية يجدر بالمسلم أن يسأل ربه إياها.
- الجمع بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين يتعلق بالطهارة وذلك في عضو من أعضائها وهو القدمان, وجوازه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف ولم يخالف في هذا إلا الرافضة لكن قولهم غير معتبر في الإجماع والخلاف.

* عن المغيرة بن شعبة τ قال: كنت مع النبي ρ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: ((دعهما, فإني أدخلتهما طاهرتين)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز استخدام الحر لأن النبي ρ استخدم المغيرة بن شعبة وهو حر.

- جواز سؤال الغير، لكن بشرط أن يكون الغير لا يَمْن بالإجابة على السائل.

- فضيلة المغيرة بن شعبة بخدمته للنبي ρ .

- جواز خلع النعلين أو الخفين من الغير.

- جواز تصرف الإنسان بالبناء على الأصل، والأصل هنا غسل الرجلين.

- حسن تعليم الرسول ρ

- وجبره للخاطر.

- الإشارة إلى أنه لا يمسح على الخفين إذا لبسنا على غير طهارة.

- المسح على الخفين قد يكون أفضل من الغسل.

- أن المسح على الخفين يكون مسحاً عليهما جميعاً باليدين، أو بيد واحدة.

- يُسّر الشريعة وسهولتها.

* وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي ρ مسح أعلى

الخف وأسفله. وفي إسناده ضعف.

قلت: وإذا كان ضعيفاً فلا عبرة به .

* حديث علي بن أبي طالب τ قال: لو كان الدين بالرأي

لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ρ

يمسح على ظاهر خفيه. [أخرجه أبو داود بإسناد حسن].

فوائد الحديث:

- أن الدين ليس بالرأي الذي هو بادي الرأي, يعني الرأي الذي لا يؤيده عموم الشرع.
- إسناد الأحكام الشرعية إلى من له التشريع وهو من الخلق الرسول ρ.

- أن المسح على الظاهر وليس على الباطن فمن مسح على الباطن فهو من المتعمقين المتنطعين المبتدعين أيضاً.
- وفي هذا الحديث رد على الرافضة لأنهم لا يرون المسح على الخفين، وعلي τ يرى ذلك.

* وعن صفوان بن عسال τ قال: كان النبي ρ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن, إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. [أخرجه النسائي والترمذي, واللفظ له وابن خزيمة وصحاه].

فوائد الحديث:

- مراعاة التيسير على الأمة وذلك بتيسير أحكام السفر في الطهارة وما يتعلق بها, وفي الصلاة وما يتعلق بها, وفي الصيام وما يتعلق به.
- بيان حكمة التشريع وأنه يناسب الأحوال, وهنا نلفت النظر إلى ما نذكر به دائماً وهو: الاهتمام بمقاصد التشريع الإسلامي دراسةً وتطبيقاً.
- أن من كان لابساً للخف فإنه لا ينزعه.
- أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليها , ويبدأ التوقيت من أول المسح على الصحيح .
- أن المسح يكون في الحدث الأصغر.
- أن الغائط والبول والنوم ناقض للوضوء .

* وعن علي بن أبي طالب τ قال: جعل النبي ρ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين. [أخرجه مسلم].

* وعن ثوبان τ قال: بعث النبي ρ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، يعني العمام، والتساخين، يعني الخفاف. [رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- مشروعية بعث السرايا، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلى التهلكة مثل أن يرسل سرية لجيش يبلغ آلافاً، فهنا لا يجوز لقول الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء:29].

- جواز المسح على العمام، فإن قال قائل: وهل يجوز المسح على الطاقية والغترة أو الكوفية؟ فالجواب: لا؛ لأنها لا تسمى عمامة، وليس فيها أدنى مشقة، لكن هناك شيء قد يقاس على العمامة وهو: القبع الذي يلبس على الرأس في أيام الشتاء .

- جواز المسح على الجوارب، وعلى الخف الرقيق، أو المخرق على القول الراجح، ويجوز المسح على اللفائف.

* وعن عمر τ موقوفاً، وعن أنس τ مرفوعاً: ((إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة)) [أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه].

فوائد الحديث:

- أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة، ويجزئ إدخال اليمنى في الخف قبل غسل الشمال على الصحيح .

- ترجيح المسح على الخلع للابس الخف.
- الصلاة في الخفين.
- أنه لا مسح على الخفين في الجنابة.

* وعن أبي بكرة τ عن النبي ρ : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. [أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة].

* وعن أبي بن عمار τ قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: ((نعم)). قال: يوماً؟ قال: ((نعم)). قال: ويومين؟ قال: ((نعم)). قال: وثلاثة أيام؟ قال: ((نعم وما شئت)) [أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي].

هذا الحديث يدل على أنه لا توقيت في المسح على الخفين، لكنه لا يثبت عن الرسول ρ فلا عبرة فيه.

باب نواقض الوضوء

اعلم أن الأصل بقاء الوضوء وصحة الوضوء ما دام قد توضع على وجه شرعي، فمن ادعى في شيء أنه ناقض فعليه الدليل .

* عن أنس بن مالك ر قال: كان أصحاب رسول الله ص على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون. [أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم].

فوائد الحديث:

- أن عمل الصحابة حجة في عهد الرسول ص لإقرار الله ورسوله عليه وبعده يكون حجة، إن أجمعوا عليه، أما غير ذلك فليس بحجة لأنه مجتهد كغيره من المجتهدين.
- هل النوم ناقض للوضوء؟ فيه خلاف، والصواب أن النوم نفسه ليس حدثاً وإنما النوم مظنة الحدث، فإذا كان مستغرقاً فالنوم هنا ناقض سواء كان مضطجعاً أو جالساً أو راکعاً أو قائماً، وأما لو أحدث لأحس بنفسه فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الأصل بقاء الوضوء فلا ننقضه بالشك. وذهب الشيخ الألباني — رحمه الله تعالى — إلى أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء بخلاف النعاس.
- أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة وأن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت

أبي حبيش إلى النبي ص فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض

فلا أظهر أفادع الصلاة ؟ قال: ((لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض , فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة, وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) [متفق عليه]. وللبخاري: ((ثم توضئي لكل صلاة)). وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

فوائد الحديث:

- أن نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لا يمنعهن الحياء من الفقه في الدين والسؤال عنه .
- صوت المرأة ليس بعورة.
- أنه قد تقرر أن الحائض لا تصلي, وهذا بإجماع العلماء .
- الاختصار في الجواب على ما يفيد .
- حكمة النبي ﷺ في قرنه العلة بالحكم، وأن الإنسان يعرف بذلك سمو الشريعة, وأنها لا تحلل ولا تحرم ولا توجب إلا لحكمة, لكن من الحكم ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه.
- أن العرق لا يمنع الصلاة.
- تفرق الأحكام بتفرق الأسباب, فالحيض سبب لترك الصلاة فلا تُصَلَّى, والعرق ليس سبباً لترك الصلاة فتصلى.
- رجوع المستحاضة إلى عاداتها, لكن إذا كانت المستحاضة مبتدأة, يعني لم يسبق لها عادة, فالى أي شيء ترجع؟ نقول: ترجع إلى التمييز, وإن لم يكن عندها تمييز تجلس من أول وقت أتاها الحيض غالب ما تجلسه النساء، وهو ستة أيام أو سبعة من كل شهر, وتستمر هكذا . ولو أن امرأة طهرت قبل الفجر بساعة فهل يلزمها صلاة العشاء؟ فيه خلاف, والصحيح أنها تلزمها صلاة العشاء لا صلاة المغرب؛ لأننا نقول بأن وقت العشاء للضرورة ممتد إلى الفجر .

* وعن علي بن أبي طالب τ قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ρ فسأله فقال: ((فيه الوضوء)) [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحي منه للحاجة.
- جواز التوكيل في الاستفتاء .
- جواز خبر الواحد في الأمور الدينية هذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني، بل ذهب إلى أوسع من هذا إلى أنه حجة في العقائد.
- أنه يجب غسل الذكر من المذي.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنع الحياء عن التفقه في دين الله؛ لأن الله تعالى لا يستحي من الحق، ولهذا كانت النساء

تسأل النبي ρ عن الأمور التي يستحي منها.

- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ρ قَبَّلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. [أخرجه أحمد وضعفه البخاري].

فوائد الحديث:

- أن مس المرأة، وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء. والحقيقة أنه لا حاجة إلى أن نأتي بدليل على ذلك لأن الأصل عدم النقض، والأصل: بقاء ما كان على ما كان، وهذا القول أعني كون مس المرأة لغير شهوة لا ينقض الوضوء هو القول الراجح الذي لا تدل الأدلة على غيره، قلت: والشيخ الألباني — رحمه الله تعالى — قال بأن المس بشهوة ينقض، وأما بدون شهوة فلا.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَلْ عليه أَخْرَجْ منه شيء أم لا، فلا

يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً [أخرجه مسلم].

هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شك في الحدث وهو على طهارة فإنه لا يلزمه الوضوء، لأن الطهارة متيقنة والوضوء باق والحدث مشكوك فيه ولا يترك اليقين، هذه قاعدة، يعني أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد منها:

- أن اليقين لا يزول بالشك.
- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- أن اليقين يزول باليقين الطارئ عليه.

فوائد الحديث:

- أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشى على هذه القاعدة استراح، لكن إذا خضع للأوهام والوساوس تعب.
- أنه لو غلب على ظنه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء؛

لأن الرسول ﷺ علق وجوب الوضوء بأمر متيقن وهو سماع الصوت أو الرائحة .

- أن المساجد ليست محلاً للوضوء في عهد الرسول ﷺ، لكن إذا أعد مكان للوضوء في المسجد ولم يحصل به أذية على أهل المسجد فلا بأس أن يتوضأ فيه .
- * عن طلق بن علي ر قال: قال رجل مسست ذكرى، أو

قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: ((لا، إنما هو بضعة منك)) [أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة].

فوائد الحديث:

- جواز السؤال عما يستحي منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- أن مس الذكر لا يوجب الوضوء.

- حسن تعليم الرسول ﷺ, حيث يذكر الحكم وعلته .
- إذا مس الذكر مساً ليس على مس الأعضاء العادي وجب عليه الوضوء, هذا هو الصحيح: أن مس الذكر إذا كان لشهوة انتقض به الوضوء وإلا فلا .

* وعن بسرة بنت صفوان τ أن النبي ρ قال: ((من مس ذكره فليتوضأ)) [أخرجه الخمسة, وصححه الترمذي وابن حبان, وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب].
فوائد الحديث:

- ظاهر هذا الحديث مخالف للحديث قبله والجمع بينهما: أنه إذا قلنا الأمر للوجوب أن يحمل حديث بسرة على من مسه بشهوة, وحديث طلق على من مسه بغير شهوة والتعليل يدل على هذا الجمع, فيكون إن مسه لشهوة فقد مسه لا على أنه بضعة منه فيجب عليه الوضوء, وإذا كان لغير شهوة لم يجب, لكن يستحب .
- مسألة: مس الأنثيين لا ينقض الوضوء وإن كان لشهوة .
- مسألة: من مس ذكر غيره ينتقض وضوؤه إذا كان لشهوة كما لو مست المرأة ذكر زوجها لشهوة.
- مسألة: لو أن المرأة تطهر ابنها الصغير من النجاسة وتمس ذكره, لا ينتقض وضوؤها.
- مسألة: لو مس الدبر, لا ينتقض وضوؤه, لكن يستحب الوضوء من ذلك.

* وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ρ قال: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)) [أخرجه ابن ماجه, وضعفه أحمد وغيره].
القيء: خروج الطعام أو الشراب من المعدة.

والرعاف: خروج الدم من الأنف.
والقلس: خروج الطعام أو الشراب من المعدة لكن ملء الفم فقط.

- هذا الحديث لا يصح, وإذا لم يصح لم يُبْنِ عليه حكم. فصار (القيء، والرعاف، والقلس) كلها لا تنقض الوضوء، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء وعدم الناقض إلا بدليل صحيح, أما المذي فهو ناقض للوضوء.

* وعن جابر بن سمرة τ أن رجلاً سأل النبي ρ :
أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن من الأعمال ما يجوز فعله ولا يسن, لكن إن فعله الإنسان فلا حرج عليه ؛ لأن كون الرسول ρ يضيف هذا الشيء للمشيئة يدل على أن الإنسان إذا توضأ لم يؤجر وإن ترك لم يآثم ولم يؤجر, لكن هذا غير مطرد، وهو عندي هنا غير مطرد.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم العلم؛ ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها .
- أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نيئاً أو مطبوخاً.
- إثبات المشيئة للعبد , وأن العبد له مشيئة تامة .
- أن لحم الإبل ناقض للوضوء وأن من أكله وجب عليه الوضوء, وهذا يشمل الني والمطبوخ قلت: ومذهب الشيخ الألباني — رحمه الله تعالى — أن الوضوء من لحم الإبل واجب, ومن غيره كلحم الضأن سنة.

* وعن أبي هريرة رحمه الله قال: قال النبي ﷺ: ((من غسل ميتاً فليغتسل, ومن حمّله فليتوضأ)) [أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه, وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء].

فوائد الحديث:

- مشروعية الاغتسال على من غسل ميتاً صغيراً كان أو كبيراً.
- مشروعية تغسيل الأموات، وبيّش الرجل تغسيل الرجال، والمرأة تباشر تغسيل النساء، إلا الزوجين فإنهما لا بأس أن يغسل أحدهما الآخر.
- أنه ينبغي للإنسان الاستعداد لفعل العبادة قبل أن يباشرها.
- * وعن عبد الله بن أبي بكر — رحمه الله —: أن في الكتاب

الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) [رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول].

فوائد الحديث:

- أن تبليغ الرسالة والشرعة يكون باللفظ المسموع وبالكتاب المقروء.
- عظمة القرآن وأنه يجب أن ينزه عن النجس.
- عدم وجوب الوضوء لمس المصحف، هذا هو الراجح، وذهب الشيخ الألباني إلى جواز مس المصحف وتلاوة القرآن مع الحدثين لاصطحاب البراءة الأصلية ولأن الطاهر في الحديث هو المؤمن.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. [رواه مسلم، وعلقه البخاري].

فوائد هذا الحديث:

- معرفة عائشة رضي الله عنها بأحوال النبي ﷺ.

- فضيلة إدامة ذكر الله والاستمرار فيه .
- أنه لا يشترط للذكر أن يكون على طهارة, فيجوز للجنب مع الكراهة أن يذكر الله بالتسبيح والتكبير والتهليل وقراءة الأحاديث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى من الأقوال وذهب الشيخ الألباني إلى جواز ذلك لعدم المعارض الصحيح.

* وعن أنس بن مالك τ : أن النبي ρ احتجم وصلى ولم يتوضأ. [أخرجه الدارقطني ولينه].

فوائد هذا الحديث:

- استعمال الحمامة دائر بين أن يكون مستحباً أو أن يكون جائزاً على وجه الإباحة أي: حسب الحاجة, إلا إذا ضر فيحرم, والأصل فيها الاستحباب لأنها من الطب المأمور به عموماً.
- أن الحمامة لا تنقض الوضوء, ويقاس عليها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه وما أشبه ذلك.
- أن خروج الدم من البدن وإن كان كثيراً لا ينقض الوضوء, هذا القول هو الراجح قلت: وهذا ما رجحه الشيخ الألباني من أن الدم وغيره غير ناقض للوضوء.

* وعن معاوية τ قال: قال رسول الله ρ : ((العين وكاء السَّهْ, فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)) [رواه أحمد والطبراني] وزاد: ((ومن نام فليتوضأ)) وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: ((استطلق الوكاء)) وفي كلا الإسنادين ضعف.

من فوائد هذا الحديث:

- أن الريح ناقض للوضوء.
- أن النوم لا ينقض الوضوء إذا لم يستطلق الوكاء ولا يمكن معرفة ذلك إلا ببقاء شيء من الإدراك يدرك به العبد نفسه

سواء كان من قاعد أو ساجد أو راکع أو مضطجع ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. قلت: وذهب الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – إلى النقض مطلقاً سواء كان متمكناً أو غير متمكن.

* ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((إنما الوضوء على من نام مضطجعا)). وفي إسناده ضعف أيضاً. يعني لا وضوء على من نام قاعداً أو قائماً أو راکعاً، إنما على من نام مضطجعا.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) [أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد]. ولمسلم عن أبي هريرة ر نحوه.

فوائد الحديث:

- أن الشيطان قد يسلط على ابن آدم في الصلاة ليفسد صلاته عليه.
- إثبات الشيطان وبيان شدة عداوته لبني آدم حيث يريد أن يفسد عليهم عباداتهم .
- التحذير من الوسوس , وطرد هذه التخييلات أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم بصدق وإخلاص .
- أن اليقين لا يزول بالشك .

* وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: ((إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت)) وأخرجه ابن حبان بلفظ: ((فليقل في نفسه)).

فوائد الحديث:

- أن الإنسان ينبغي أن يلاقي عدوه بحزم وقوة، لأن قوله: (كذبت) فيها شيء من العنف، والشيطان جدير بأن

يُعَرِّفُ نَفْسَهُ مَعَهُ وَيُقَالُ لَهُ كَذَبْتَ لِأَنَّهُ كَذُوبٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ)).

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ لَذِكْرِهِ أَسْبَاباً حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
الْإِنْسَانُ وَيَتَنَبَّهُ لَذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَسْتَوِي عَلَى الْغَفْلَةِ
وَيَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَذِكْرِهِ أَسْبَاباً كَثِيرَةً، فَدُخُولُ
الْمَنْزِلِ فِيهِ ذِكْرٌ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ فِيهِ ذِكْرٌ، وَلِبَسُ الثَّوْبِ
الْجَدِيدِ فِيهِ ذِكْرٌ، وَالْأَكْلُ فِيهِ ذِكْرٌ، وَالتَّخْلِي مِنَ الْأَكْلِ فِيهِ ذِكْرٌ؛
حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِماً عَلَى صَلَاةٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ
وَجَوَارِحِهِ؛ لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ لَنَا عِبَادَاتٍ حَتَّى عِنْدَ
التَّخْلِي مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَضْلاً عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِي

عن الأكل والشرب نعمة عظيمة لا يدرك نعمة الله تعالى علينا بها إلا من فقدوها، فلو احتبس بول الإنسان لكان يفدي ذلك بالدنيا كلها، وكذلك لو احتبس غائطه، أو احتبست الريح لتعب تعباً عظيماً ولسلك كل واد ليصل إلى طبيب ينقذه من ذلك، والتخلي له آداب قولية، وله آداب فعلية عند الدخول، وعند الخروج، وعند الجلوس.

* عن أنس رحمه الله قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. [أخرجه الأربعة، وهو معلول].

فوائد الحديث:

- جواز لبس الخاتم، ولا نقول إن لبس الخاتم سنة؛ لأنه لا يظهر في لبسه أثر التعبد وإنما اتخذه النبي ﷺ لحاجة وهي: الختم، وعليه فنقول: إذا كان الإنسان ذا قضاء أو حكم أو إمرة أو وزارة أو ما أشبه ذلك سُنَّ له أن يتخذ الخاتم اقتداءً بالرسول ﷺ، وأما عامة الناس فإنه يجوز لهم التختم ولكن إذا كنا في عصر لا يلبس فيه الخاتم إلا من كان مغموراً في الناس ومخالفاً للمروءة فنقول: إذا كنا في عهد كهذا فالأولى عدم لبسه. قلت: وذهب الشيخ الألباني إلى جواز لبس خاتم الفضة ولم يتعرض لمثل هذا التفصيل، والتفصيل قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- أنه لا ينبغي الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله، والأمر ليس على سبيل التحريم.
- تعظيم ما فيه ذكر الله إلى حد أنه لا يدخل به الخلاء، ومن باب أولى أن لا يرمى في الطرقات أو في الأماكن القذرة وعليه فيحرم دخول الخلاء بالمصحف لعظمته أكثر من الذكر، ولكن إن احتاج إلى ذلك فلا حرج.

* وعنه رحمته الله قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: ((اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) [أخرجه السبعة].

فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله, لا يملك لنفسه أن يدفع عنها, وجه ذلك: أنه استعاذ بالله تعالى.
- استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء اقتداءً بالنبي ﷺ , وإذا كنت في البر تقوله عند آخر خطوة تجلس عندها , إذا أردت الجلوس.
- إثبات علم الله تعالى لأنه لا يستعاذ بمن لا علم عنده.
- إثبات قدرة الله وسلطانه سبحانه, وأن قدرة الله وسلطانه فوق كل قدرة وسلطان .
- حكمة الله عز وجل حيث كانت الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة الشريرة, وهذا من الحكمة, والمساجد طيبة أحب البقاع إلى الله فتكون مأوى الملائكة الكرام, أما الخلاء فمأوى الشياطين. و لو نسي الإنسان أن يقول هذا الذكر ودخل الخلاء فهل نقول: قل هذا الذكر وأنت في المرحاض, أو اخرج ثم قل ثم ادخل, الأمر إن شاء الله واسع سواء فعل هذا أو تركه .

* وعن أنس بن مالك τ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء و عنزة , فيستنجي بالماء)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- منقبة أنس بن مالك τ وذلك بخدمته النبي ﷺ فإن هذه منقبة وفضيلة ومن الذي يحصل له أن يخدم النبي ﷺ .
- جواز مساعدة الإنسان في طهارته سواء كان ذلك في الطهارة من الخبث كما في هذا الحديث, أو في الطهارة من

الحدث كما في حديث المغيرة بن شعبة ٢ حينما كان يصب

الماء على رسول الله ﷺ يتوضأ به .

- جواز التعاون في خدمة الشرفاء.
- تأكيد السترة عند التخلي.
- جواز الاستنجاء بالماء دون أحجار. قلت: وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى عدم جواز الجمع بين الماء والحجارة وأنه من البدع , ومن السلف من كره الاقتصار على الماء, لكن الصحيح الجواز.

* عن المغيرة بن شعبة ٢ قال: قال لي النبي ﷺ: «خذ الإداوة» فانطلق حتى توارى عني, ففضى حاجته. [متفق عليه].
من فوائد هذا الحديث:

- أمر الخادم بالشيء لا يعد سؤالاً مذموماً, فقول الرسول ﷺ للمغيرة ٢: (خذ) هذا أمر وليس سؤالاً, لأن الخادم يرى نفسه في منزلة دون منزلة المخدم, فإذا وجه إليه الأمر فليس سؤالاً ولكنه أمر.

- فضيلة المغيرة بن شعبة ٢ ومنقبته في خدمة النبي ﷺ .
- جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء.
- شدة حياء النبي ﷺ

* وعن أبي هريرة ٢ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- تحريم التخلي في الطريق , وتحريم التخلي في الظل.

- أن المتسبب في الإثم كالمباشر, أما في الضمان فإنه يختلف على تفصيل عند الفقهاء.
- جواز لعن من آذى المسلمين ولكن لا يلعنه بعينه, وإنما يقول: اللهم العن من فعل كذا لأن من المعلوم أن لعن المعين حرام حتى لو كان من أكفر عباد الله.
- قلت: بهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ومذهب الشيخ الألباني جواز لعن المعين اعتماداً على حديث من كان يؤذيه جاره, فأمره النبي ﷺ بطرح متاعه, فلعنه الناس لذلك .
- حماية الشريعة الإسلامية لأهلها من الأذى.
- لا بأس أن يتخلى الإنسان في الجانب الذي لا يستطرقة الناس, ولكن هذا مشروط بأن لا يكشف عورته أمام الناس
- أنه لا يحرم التخلي في الظل مطلقاً, بل في الظل الذي يقصده الناس.
- * وزاد أبو داود عن معاذ τ : ((والموارد)) ولفظه: ((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد, وقارعة الطريق, والظل)).
- الموارد: جمع مورد وهو ما يرده الناس للشرب أو الاستسقاء.
- * ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أو نقع ماء)) وفيهما ضعف.
- * وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة, وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.
- إذن لدينا القاعدة العامة وهي: (كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه).

* وعن جابر τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك)) [رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول].

فوائد الحديث:

- أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع.
- أنه إذا أراد الرجلان أن يتغوطا فإن السنة أن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر ؛ حتى لا يراه، فضلاً عن كونه يرى عورته.
- النهي عن التحدث على قضاء الحاجة حتى وإن كان أحدهما لا يرى الآخر .
- إثبات المقت لله تعالى، أي إثبات وقوع المقت من الله وهو أشد البغض.
- المنع من هذه الهيئة وهي: أن يجتمع اثنان يقضيان حاجتهما ويتحدثان لأنه مكروه، إلا إن بدت العورة فيحرم .

• وعن أبي قتادة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- نهى الإنسان عن مس ذكره بيمينه وهو يبول، وجمهور العلماء على أنه للكرهية وليس للتحريم لأنه من باب الأدب هذا الصحيح، لكن حقيقة الأمر أن القول بأنه للتحريم قول قوي لأنه مؤكد.
- جواز مس الإنسان ذكره بيده اليمنى في غير حال البول، ومن العلماء من قال: إنه لا يمسن ذكره بيمينه لا حال البول ولا غيره.

- تكريم اليد اليمنى, حيث نهى عن مس الذكر بها في حال البول .
- أن اليمين خير من اليسار, وهذا مطرد في الأمور الكونية والأمور الشرعية .
- النهي عن التنفس في الإناء, فإن اضطر الإنسان إلى النفس يفصل الإناء ويتنفس.

* وعن سلمان π قال: لقد نهانا رسول الله ρ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين, أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار, أو أن نستنجي برجيع أو عظم. [رواه مسلم] .
فوائد الحديث:

- بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاج الناس إليه.
- تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول .
- جواز استقبال الشمس والقمر. قلت وقد عد الشيخ الألباني القول بعدم الجواز من البدع.
- النهي عن الاستنجاء باليمين, وهو للتحريم .
- جواز الاستنجاء بالأحجار.
- أنه لا يجوز الاقتصار في الاستنجاء على أقل من ثلاثة حتى لو طهر المحل. قلت : وهذا هو قول الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - , أن الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب ولو أنقى بحجرين, وأنه لو نقي المحل بثلاثة فالرابع حرام, فإن لم ينق بثلاث يجب أن يزيد رابعة, وإذا أنقى برابعة فالأنقى أن يزيد خامسة لقول النبي ρ : ((من استجمر فليوتر)).
- أنه لو استنجى بحجر ذي شعب فإن ذلك جائز أن كل شعبة بمنزلة حجر ومن العلماء من قال لا يجوز , والأمر واسع .

- تحريم العدوان على حق الغير لنهي النبي ρ عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم .
- النهي عن الاستنجاء بالرجيع , والرجيع هو الروث .
- النهي عن الاستنجاء بالعظام .

* وللسبعة عن أبي أيوب الأنصاري τ يعني عن النبي ρ قال: ((لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا)).
فوائد الحديث:

- تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط أو البول.
- احترام القبلة، وأن لا يتوجه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها .
- أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه أو عن يساره.
- أن الانحراف اليسير لا يكفي
- جواز الخطاب بلفظ يعم الأمة، ولفظ يخص بعض الأمة , فقوله: ((لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول))، فهذا عام لكل الأمة، وقوله: ((ولكن شرقوا أو غربوا)) فهو خاص بأهل المدينة ومن كان مثلهم .
- أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، ولو في البنيان؛ لأن الحديث عام. قلت: وهذا مذهب الشيخ الألباني.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ρ قال: ((من أتى الغائط فليستتر)) [رواه أبو داود].
فوائد الحديث:

- الإشارة إلى أن الناس فيما سبق يقضون حوائجهم في الأماكن البرية، أو الداخلية في البلد لكن بشرط أن تكون منخفضة مطمئنة.

- الاستتار بحيث لا ترى العورة واجب, والاستتار فيما زاد على ذلك سنة.

* وعنهما رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: ((غفرانك)) [أخرجه الخمسة, وصححه أبو حاتم والحاكم].

فوائد الحديث:

- أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط فليقل: غفرانك، اتباعاً لسنة النبي ﷺ.

* وعن ابن مسعود ر قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة، فأخذها وألقى الروثة وقال: ((هذا رجس, أو ركس)) [أخرجه البخاري]. وزاد أحمد والدارقطني: ((انتي بغيرها)).

فوائد الحديث:

- منقبة لعبد الله بن مسعود ر لكونه خدم النبي ﷺ.
- أن الاجتهاد إذا خالف النص فهو باطل، وأن المجتهد إذا أخطأ لا يلام على خطئه لأنه مجتهد.
- أن الاستجمار مطهر, وبناء على ذلك: لو أن الإنسان استجمر من بول أو غائط بأحجار أو تراب أو مناديل, ثم عرق أو أصاب ثوبه بلل وصل إلى مقعدته أو إلى ذكره فهل نقول: إن ما أصابه الماء والبلل والعرق ومس هذا المحل يكون نجساً؟ الجواب: لا, وهذا هو القول الراجح المتعين .

- حسن خلق النبي ﷺ حيث إنه ألقى الروثة ولم يوبخ عبد الله بن مسعود ر ولم يغضب .
- إباحة التكلم أثناء قضاء الحاجة .

- أن جميع الأرواث نجسة, وجميع الأبوال نجسة ولو مما يؤكل, وهذا القول ضعيف, فقد دلت السنة على طهارة بول ما يؤكل وروثه فإن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها, ولم يأمرهم بالتنزه منها. ولأن النبي ﷺ سئل: أنصلي في مرابض الغنم قال: ((نعم)) ومعلوم أن مرابضها لا تخلو من بول أو روث فدل هذا على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ولو كانت روثه الحمار لأمر النبي ابن مسعود بالغسل منها.
- إباحة التكلم أثناء قضاء الحاجة .

* وعن أبي هريرة ر قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو روث وقال: ((إنهما لا يطهران)) [رواه الدار قطني وصححه].
المراد بالعظم هنا: جميع العظام لأن العظم إن كان من مذكاة فقد لوثه على الجن, وإن كان من غير مذكاة فهو لا يطهر, وكذلك يقال في الروث .

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) [رواه الدار قطني]. وللحاكم: ((أكثر عذاب القبر من البول)) وهو صحيح الإسناد .
فوائد الحديث:

- وجوب الاستنزاه من البول لقوله: ((استنزهوا من البول)), والأمر للوجوب .
- أنه لا يعفى عن يسير البول, لكن استثنى الفقهاء يسير البول ممن به سلس دائم مع كمال التحفظ, وعللوا ذلك بأن التحفظ من يسيره وكثيره شاق وخرج.
- وجوب الاستنزاه من كل بول لا يستقيم بالنسبة للشرعية الإسلامية, ووجهه: أنه قد دل الدليل على أن بول ما يؤكل

لحمه طاهر وهو إذن النبي ﷺ للعربيين أن يشربوا من
أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بالتنزه منها، وكذا ما لا
يؤكل لحمه لعدم أمر النبي ﷺ بالاستنزاه من بول الحمار
والكلاب.

• إثبات عذاب القبر.

• حرص النبي ﷺ على حماية أمته مما يضرها، حيث قال:

((استنزهوا)) وهذا يدل على نصيحة الرسول ﷺ لأمته.

• أن عدم الاستنزاه من البول من كبائر الذنوب، لكن دع
الوسواس.

* وعن سراقه بن مالك ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ في
الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. [رواه البيهقي بسند
ضعيف].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الحمد لله أن جعل هذا
الحديث ضعيفاً حتى لا نستن به، فما دام هذا الحديث ضعيفاً فإما
أن يرجع إلى أهل الطب في هذا الأمر وما هي الجلسة التي تكون
أهون لخروج الخارج، وإما أن يكون الإنسان طبيب نفسه، ينظر
هل إذا قعد مستقيماً يكون أريح له وأسهل لخروج الخارج أو إذا
انحنى يسيراً أو يتكى على اليمنى يسيراً أو على اليسرى يسيراً
الإنسان طبيب نفسه في هذا وهو يعرف، فإذا قال أهل الطب إن
الأحسن الجلسة الفلانية وليس في الشريعة ما يدل على جلسة
معينة فإننا نأخذ بكلامهم لأن هذه المسائل تتعلق بصحة البدن تعلقاً
كبيراً والمرجع فيما يتعلق بصحة البدن إلى الأطباء، ولكن لو
فرض أنه تعارض قول الطبيب وما جاءت به السنة، قدم ما
جاءت به السنة.

* وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: ((إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات))
[رواه ابن ماجه بسند ضعيف].

الوتر ليس بسنة ؛ ولأن ذلك أيضاً قد يؤدي إلى سلس , أو
وسواس كما هو معروف .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل
قباء فقال: ((إن الله يثني عليكم)) فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.
[رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود, والترمذي،
وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة].
فوائد الحديث:

- أن الجمع بين الأحجار والماء أفضل من الاقتصار على
أحدهما, فإن اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل الماء أو
الحجارة؟ قال العلماء: الماء أفضل لأنه أنقى وأطيب,
والمقصود الإنقاء .

- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ولهذا سألهم لماذا أثنى الله عليهم.
- أن الأعلى منزلة ومرتبة قد يستفيد ممن دونه, والذي ينبغي
للإنسان أن لا يحقر غيره, بل يتعلم منه؛ لأن فوق كل ذي
علم عليم ورب علم عند شخص دونك بمراتب لا تدركه
أنت.

- أن أفعال الله عز وجل لا تحتاج إلى توقيف بمعنى أن كل
شيء في الكون يخلقه الله لا بأس أن تصفه تبارك وتعالى
بهذا الأمر الذي فعله, فمثلاً يثني لو قال قائل هل من أسماء
الله المثني؟ قلنا: لا, لكنه فعل من فعله بأن أثنى على هذا,
كذلك الخالق الرازق وغير ذلك من كل أفعال الله لا بأس
أن تسندها إلى الله وإن لم تأت في الكتاب والسنة ما دام

إسنادها إلى الله صحيحاً، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين
رحمه الله.

باب الغسل وحكم الجنب

الغسل: يقال بالضم، ويقال بالفتح، ويقال بالكسر، والأظهر في هذا أن لكل حركة معنى (فالغسل) التطهير، ولهذا نقول غَسَلَ ثوبه من النجاسة غَسْلاً، و(الغُسل) استعمال الماء على صفة مخصوصة يسمى غُسْلاً، يعني الاغتسال، و(الغِسل) ما يخلط بالماء من أشنان أو نحوه؛ لتكميل التنظيف، ومن اللغويين من قال: إن الأمر في هذا واسع وأنه يجوز: (الغَسَل) و(الغُسل) سواء للفعل أو للاغتسال.

أما الجنب فهو كل من جامع أو أنزل، وأصله من جانب الماء محله، وهذا يحصل بالإنزال على وجه ظاهر .

* عن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ : ((الماء من الماء)) [رواه مسلم، وأصله في البخاري].

معنى قوله: ((الماء من الماء)): يعني إذا نزل المني وجب الاغتسال، وظاهر الحديث أنه سواء نزل المني بشهوة أم بغير شهوة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد الماء الدافق، والماء الدافق

هو الذي يخرج بشهوة، أما لو خرج المني بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما أشبه ذلك فإنه لا يوجب الغسل.

* وعن أبي هريرة رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) [متفق عليه]. وزاد مسلم: ((وإن لم ينزل)).
فوائد الحديث:

- التكنية عما يستحيا من ذكره، لقوله: ((إذا جلس بين شعبها الأربع))، كناية عن الجماع.
- أن الغسل واجب إذا حصل الجهد ولو لم ينزل وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان.

* وعن أنس رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: ((تغتسل)) [متفق عليه]. زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا؟ قال: ((نعم، فمن أين يكون الشبه؟)).

* وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: ((نعم إذا رأت الماء)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- الأدب العالي في الصحابة رضي الله عنهم وذلك يتمثل في قول أم سليم: إن الله لا يستحيي من الحق.
- وصف الله تعالى بالحياء، وهو صفة حقيقية ثابتة لله على الوجه اللائق به.
- أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل حتى لو أحس الإنسان باللذة.
- أن المرأة ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني وجب عليه الغسل وإن لم يذكر احتلاماً.

- أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج لقوله: ((إذا هي رأت الماء)) وهذا القول هو الراجح . وهل مثله انتقال الحيض؟ يعني لو أن المرأة أحست بانتقال الحيض لكن لم يخرج الدم فهل نقول انتقاله كخروجه؟ الجواب: انتقال الحيض ليس كخروجه , وتظهر الفائدة في امرأة صائمة أحست قبل غروب الشمس بقليل أن الحيض انتقل ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس القول الراجح أن صومها صحيح ؛ لأنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- جواز الاستكشاف عما يمكن إدراكه وبيانه، أما ما لا يمكن فالاستكشاف عنه غلط؛ ولهذا قال الإمام مالك - رحمه الله - في الذي سألته عن كيفية الاستواء : (السؤال عنه بدعة)، لكن ما يمكن إدراكه فلا بأس أن تسأل .
- أنه لا يجب الغسل مع الشك، فإذا استيقظ النائم ورأى بطلاً ولا يدري أهو عرق، أو بول، أو مذي، أو سائل آخر، أو مني، فليس عليه غسل، ولكن يجب عليه أن يغسله احتياطاً.
- أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام، ولا على الظنون إلا فيما طلب من الإنسان فعله فلا حرج عليه أن يبني على ظنه أنه أتى بالفعل المطلوب .
- تواضع النبي ﷺ التواضع الجم.
- أن الشبه يكون للوالدين جميعاً.
- أن الإنسان قد يشبه أخواله.
- أنه ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسية , وكذلك العقلية إذا أمكن؛ لأنه كلما ازدادت الأدلة ازداد الإنسان طمأنينة .
- أنه ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله

ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة, ويوم الجمعة, ومن الحجامه,
ومن غسل الميت» [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- مشروعية الغسل من الجنابة لفعل النبي ﷺ له, لكنه واجب بالإجماع لقول الله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة:6].

- مشروعية الغسل من الحجامه لا وجوب الغسل, على أن بعض العلماء ضعف الحديث وقال: إنه لا يسن الغسل من الحجامه, وهو الصحيح.

- الاغتسال من تغسيل الميت, وهذا ليس بواجب بل مستحب, ومذهب الشيخ الألباني مشروعية الغسل من تغسيل الميت بل واستحبابه أيضا.

* وعن أبي هريرة ر في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. [رواه عبد الرزاق, وأصله متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز ربط الأسير في سارية المسجد لأن النبي ﷺ أقر ذلك.

- ملاطفة الأسير والإحسان إليه لأن في ذلك تأليفاً له على الإسلام.

- جواز مكث الكافر في المسجد لأن ربطه بسارية المسجد يستلزم مكثه, فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبث الجنب في المسجد وهو صحيح, ومذهب الشيخ الألباني

— رحمه الله تعالى — إلى جواز لبث الجنب والحائض في المسجد.

• أمر الكافر إذا أسلم بالاعتسالم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: منهم من قال إن الأمر للاستحاب، ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب والأول أوجه ما لم يكن جنباً فيجب لذلك.

* وعن أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) [أخرجه السبعة].
الغسل إما لليوم أو الصلاة، وهو على الراجح سنة مؤكدة لحديث: ((من غسّل واغتسل)) وغيره وقول الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى — أن غسل الجمعة واجب، فإذا قال قائل: لو أنه نوى بغسل الجمعة الغسل من الجنابة وللجمعة أيجزئ أم لا؟ فالصواب أنه يجزئ لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقتان في الهيئة والوصف فقامت إحداهما مقام الأخرى وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وخالف الشيخ الألباني في هذا فقال: ولا يجزئ غسل واجب عن غسل واجب آخر .

* وعن سمرة بن جندب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) [رواه الخمسة وحسنه الترمذي]. وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب؛ لأنه بالانضمام إلى قوله: ((فيها ونعمت)) لو كان واجباً لم يقل إنه أفضل، وقوله: ((فيها ونعمت)) أي: فالبرخسة أخذ ونعم هي.

* وعن علي ؓ قال: كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً. [رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

* وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول

الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. [وهو معلول].
فوائد الحديث:

- أنه لا يستحيا من الحق.
- جواز نوم الجنب بلا وضوء, وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: فمنهم من يقول: إنه جائز بلا كراهة, ومنهم من قال: يجوز مع الكراهة, ومنهم من قال: لا يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب إلا بوضوء والأمر واسع.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه, ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه, ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء, فيُدخل أصابعه في أصول الشعر, ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات, ثم أفاض على سائر جسده, ثم غسل رجليه. [متفق عليه, واللفظ لمسلم].

* ولهما من حديث ميمونة: ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله, ثم ضرب بها الأرض. وفي رواية: فمسحها بالتراب, وفي آخره: ثم أتيت به بالمنديل فردّه, وفيه: وجعل ينفض الماء بيده.

فوائد الحديث:

- أنه يجوز للمرأة أن تصرح بما قد يستحيا منه لبيان الحق.
- أنه ينبغي أن يغتسل الإنسان على هذه الكيفية المذكورة.
- أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل, وهذا الوضوء يكفي عن الوضوء مرة ثانية بعد الاغتسال, بل لو أنه أفاض الماء على سائر جسده دون أن يتوضأ كفاه عن الوضوء. وقال الشيخ الألباني: بأن الوضوء بعد الغسل تعمق في الدين ما دام قد فعله في أول الوضوء.
- العناية بغسل الرأس في الجنابة, وأنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر.

- أنه لا ينبغي تكرار الغسل في بقية البدن, هذا هو القول الراجح .
- أنه لا يشترط ذلك, لكن إذا خاف الإنسان أن لا يعم الماء بدنه فينبغي أن يمر يده حتى يتيقن.
- مشروعية غسل الرجلين بعد انتهاء الغسل, لكن هذا مقيد بما إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- أن الفرج يغسل بالشمال , سواء كان ذلك عن استنجاء, أو عن جنابة, أو غير ذلك .
- أنه إذا كان الماء قليلاً, فينبغي للإنسان أن يستعمل ما يساعد على التنظيف بسرعة, كالضرب باليد على الحائط أو الأرض .
- جواز التمسح بالمنديل.
- جواز نفض الماء باليد, وأما ما ورد من النهي عن ذلك فإنه ضعيف ولا تقوم به حجة.
- * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة؟ قال: ((لا, إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- صراحة نساء الصحابة رضي الله عنهم في السؤال عن ما قد يستحيا منه .
- جواز شد شعر الرأس.
- أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة دون الحيض, وذهب الشيخ الألباني إلى وجوب نقضه في الحيض دون الجنابة.
- أنه يكفي أن يحثي الإنسان على رأسه ثلاث حثيات, ويكفي دون ذلك.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- جواز إضافة التحليل والتحریم إلى الرسول ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام يحلل ويحرم.
- تعظيم المساجد وذلك بمنع الحائض والجنب منها.
- أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد، ومن ثم منع النبي ﷺ الحائض من الطواف، هذا قول، والصحيح: الجواز؛ لحديث: ((افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)).
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- صراحة وحرص أزواج النبي ﷺ على تبليغ الدين ولو فيما يستحيا منه.
- جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.
- جواز تعري الزوجين بعضهما مع بعض.
- جواز اغتراف الجنب من الماء؛ ليتطهر به.
- أن الماء الذي تغمس فيه اليد التي فيها الحدث طهور هذا القول هو الراجح.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر)) [رواه أبو داود والترمذي وضعفاه]. ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه راو مجهول.

الحديث ضعيف لكن عموم قوله تعالى: {فاطهروا} يدل على أنه لا بد أن يكون التطهير شاملاً لجميع الجسد.

باب التيمم

التيمم لغة القصد, قال الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة:6]، أي اقصدوا .

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة, وقد دل على مشروعية التيمم القرآن, والسنة, وإجماع العلماء, لكن التيمم لا بد فيه من شروط:

- الشرط الأول: تعذر استعمال الماء, إما لعدمه, وإما للتضرر باستعماله, وهذا شيء متفق عليه.
- وليس دخول الوقت شرطاً لصحته, ولا خروجه مبطلاً له, بل ما دام الإنسان على طهارته فهو على طهارته؛ لأن التيمم طهارة كاملة ولا يختلف الحدثان فيه, وهو خاص بالحدث الأصغر والأكبر فقط.

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي, نصرت بالرعب مسيرة شهر, وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة, وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- مِنة الله عز وجل على هذه الأمة حيث خصها بخصائص لم تكن للأمم السابقة.
- فضيلة النبي ﷺ حيث أعطاه الله سبحانه ما لم يعط أحداً من الأنبياء قبله.
- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يجمع بعض الأشياء المتشعبة في سياق واحد.

- إعطاء الرسول ρ هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب, فقد نصر بالرعب مسيرة شهر, ويثبت هذا لأئمة إذا كانت الأمة على سيرة نبيها . وعلى هذا فنقول: إذا تخلف النصر عن الأمة فلا بد أن يكون لذلك سبب إما شرعي بالمعاصي والذنوب, وإما كوني بعدم الإعداد المادي الصحيح, كحالنا اليوم في الأمرين معاً , فأنى يكون النصر, وأسباب الخذلان كثيرة: منها: المعصية والإعجاب بالنفس, و عدم الإخلاص في الجهاد , كالذين يقاتلون لأجل القومية العربية, أو غيرها من القوميات.
- أن الله تعالى جعل الأرض مسجداً وطهوراً.
- أن جميع الأرض تصح فيها الصلاة إلا ما استثناه الشرع: — كالصلاة في المكان النجس, والمقبرة, فإنها لا تجوز, وإن صحت فإنما تصح مع الإثم, ومن أهل العلم من قال تبطل.
- ومنها: الحش والحمام, والفرق بينهما أن الحمام هو المغتسل, والحش هو المختلى, يعني الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ببول أو غائط.
- ومنها: أعطان الإبل, فلا تجوز الصلاة فيها؛ لأن أعطانها مأوى الشياطين , أما ما بركت فيه الإبل فهذا لا يعد من معاطنها.
- ومنها: المغصوب عند كثير من العلماء أنها لا تصح, والصحيح من أقوال العلماء في الصلاة في الأرض المغصوبة أن الصلاة صحيحة, لكنه آثم بالبقاء .
- ومنها: أن تكون الصلاة إلى قبر , بحيث يكون القبر بين يدي الإنسان, فإن الصلاة في هذا المكان لا تجوز. وذهب الشيخ الألباني إلى أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور لها حكمان: الأول: أن يقصد الصلاة فيها؛ لاعتقاده

بركة المدفون فهي عنده باطلة, الثانية: أن يكون الأمر اتفاقاً: فهي صحيحة مع الكراهة.

• أن جميع الأرض مكان للتيمم , سواء فيها تراب أو لا , فإن قال قائل: أليس قد جاء في هذا الحديث: ((جعلت تربتها لنا

طهوراً"))؟. فنقول: إن كانت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فهي من ذكر بعض أفراد العام , بما يوافق حكم العام .

• أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثاً أصغر, وهذا ما أجمع العلماء عليه بعد أن كان فيه خلاف قديم .

* وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي

ﷺ في حاجة, فأجنت, فلم أجد الماء, فتمرغت في الصعيد كما

تمرغ الدابة, ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك, فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)), ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة, ثم مسح الشمال على اليمين, وظاهر كفيه ووجهه. [متفق عليه, واللفظ لمسلم]. وفي رواية للبخاري: وضرب بكفيه الأرض, ونفخ فيهما, ثم مسح وجهه وكفيه..

فوائد الحديث:

• حفاظ الصحابة على سر النبي ﷺ حيث قال عمار: في حاجة, ولم يسمّها.

• مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى فعل الطاعات.

• وجود البدائل في الشريعة الإسلامية مما يدل على شمولها وسعتها.

• جواز اجتهاد الصحابة وإقرار أو تعديل النبي ﷺ لهم.

• فعل ما تفعله الدواب بدون قصد لتقليدها لا بأس به.

• رفع النبي ﷺ بصحابته حيث لم يعنف عماراً .

• جواز إزالة الزائد من التراب بالنفخ.

- أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وليس إلى المرفقين على الراجح من أقوال أهل العلم.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **((التيمم ضربتان ضربة للوجه, وضربة لليدين إلى المرفقين))** [رواه الدار قطني, وصحح الأئمة وقفه].
فوائد الحديث:

- أن المعنى يقتضي عدم مسح الذراع؛ لأن الذراع غالباً يكون خفياً إما في الثوب وإما في الرداء فلا يظهر عليه أثر التعبد بتعفير الإنسان يديه, بخلاف الوجه, وبخلاف الكف فإنه يظهر عليهما غبار التراب، وهكذا مذهب الشيخ الألباني أن المسح للوجه والكفين وبضربة واحدة فقط.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: **((الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين, فإن وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته))** [رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدار قطني إرساله]. وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه .

هذا الحديث لو قدرنا أن سنده ضعيف فإن قواعد الشريعة تشهد له, لأن الله إنما أباح التيمم عند عدم الماء بدون تقيد, مدة سنة أو سنتين أو أكثر, ولكن أطلق. فهذا الحديث وإن لم يصح باعتبار السند فهو صحيح باعتبار المعنى, وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يتفطن لها, لأن المرسل إذا قوي بشهادة قواعد الشريعة له صار حجة, وكذلك إذا قوي بقبول العلماء له فإنه يكون حجة, وبمثل هذا قال الشيخ ابن عثيمين.

فوائد لحديث:

- جواز التيمم بجميع الأرض.
- أن التيمم يقوم مقام الماء.

- أنه متى تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن فإن التيمم جائز.
- جواز استعمال المبالغة في الكلام, وإذا وقع على سبيل المبالغة قلة أو كثرة فلا مفهوم له.
- بطلان طهارة التيمم بوجود المياه.
- أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير صحيحة.
- * وعن أبي سعيد الخدري ع قال: خرج رجلان في سفر, فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)). وقال للآخر: ((لك الأجر مرتين)) [رواه أبو داود والنسائي].

فوائد الحديث:

- أن طلب الماء لا يجب إذا كان الإنسان قد علم أنه ليس حوله ماء, أما إذا كنت في أرض تجهلها فلا بد أن تبحث فيما حولك هل فيه ماء أو لا.
- أن الرجل إذا تيمم وصلى, ثم وجد الماء فإنه لا يعيد الصلاة, وهذا له ثلاث صور ذكرها الشيخ ابن عثيمين:
 - إما أن يجد الماء بعد انتهاء الوقت: فهذا لا إعادة عليه قولاً واحداً.
 - وإما أن يجده بعد الصلاة في الوقت: ففيه خلاف قوي , والصحيح أنه لا إعادة عليه.
 - وإما أن يجد الماء وهو يصلي فمنهم من قال : إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة لأنه لما وجده في أثناء الصلاة بطل التيمم, فإذا بطل التيمم صار كمن أحدث في أثناء صلاته, ومن أحدث في أثناء صلاته وجب عليه أن يخرج منها ويستأنفها, والراجح أنه يتم صلاته لأنه بدأها صحيحة.

- جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ وبحضرته.
- حلم النبي ﷺ وعدم توبيخه لمن اجتهد ولو أخطأ.
- أن الإنسان إذا فعل العبادة يظن أن فعلها واجب عليه، فإنه يثاب على ذلك ولو أخطأ لأنه عمل طاعة لله وتقرباً إليه فيؤجر على هذا.
- أن إصابة السنة خير من كثرة العمل .
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ } [المائدة:6]، قال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم. [رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم].
- فوائد الحديث:**
- أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن المراد بالمرض هنا الجروح التي حصلت من الجهاد في سبيل الله أو من غيره، ولكنه زاد أنه يخاف الموت، هذا على سبيل المثال وليس مراده التخصيص، وليس على سبيل القيد.
- أن من كان عليه جراحة ويخاف إذا غسلها أن يتضرر بموت أو بما دونه، فإنه يتيمم . قال العلماء: إذا كان في الإنسان جرح فإن كان الماء لا يضره إذا غسله وجب عليه الغسل؛ لأنه مستطيع وإذا كان يضره لكن لا يضره المسح، فإنه يمسحه، وإن كان يضره حتى المسح فإنه يتيمم، وهذا الترتيب يؤخذ من عموم قول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن:16]. وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يستطع أن يغسل الجرح سقط عنه المسح والتيمم، وقالوا إن الله يقول: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن:16]، وهذا لا يستطيع الغسل فيسقط عنه. لكن الصواب ما ذكرنا.

وذهب الشيخ الألباني إلى خلاف ما رجحه الشيخ ابن عثيمين، فقال بعدم المسح على الجبيرة لأن حكمها قد سقط، وإذا قلنا بالتيمم، كان القول الراجح في التيمم في الوضوء عن العضو أنه لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة وأن له أن يؤخر التيمم إلى أن يفرغ من الوضوء كاملاً، بل وإلى أن يصل إلى المسجد، فإن لم يخف ضرراً ولا موتاً لكن خاف أن يتأخر البرء فله أن يتيمم؛ لأن تأخر البرء نوع من الضرر. إذا لم يخش تأخر البرء، ولا أن يتضرر ولا أن يموت، لكن يخشى أن يؤثر الماء فيبقى أثر شين في مكان الجرح، فله أن يتيمم؛ لأن الأمر واسع في هذه المسألة إذا خاف أن يزكم وعليه جنابة، فله أن يتيمم إذا كان يخشى من المرض أو من الألم، هذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين.

* وعن علي ؓ قال: (انكسرت إحدى زنديّ فسألت رسول

الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. [رواه ابن ماجه بسند واه جداً].

الجبائر: جمع جبيرة، سميت جبيرة بمعنى جابرة تفاؤلاً ؛ لأن العرب يعبرون عما يستكره باسمه بما يقابله تفاؤلاً كما يسمون الصحراء المهلكة بالمفازة ؛ تفاؤلاً بالفوز بالخروج منها. * عن جابر ؓ في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات: ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) [رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف على رواته].

نقول: إذا حصل للإنسان جرح يضره الماء غسلاً ومسحاً وقد عصب عليه عصابة، فإنه يمسح هذه العصابة ويكفيه، فإن كان يضره الغسل والمسح والعصابة بمعنى أن بقاءه هاوياً للهواء والشمس أقرب إلى الشفاء فهنا يتعين التيمم وهذا أقرب الأقوال في هذه المسألة، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين. ويبقى النظر في مسائل:

أولاً: لا يشترط أن يكون وضع الجبيرة على طهارة على الصحيح.

ثانياً: تمسح الجبائر في الحدث الأصغر والأكبر .
ثالثاً: ليس لها مدة معينة , فمتى برأ الجرح أو جبر الكسر وجبت إزالتها, ولا يجوز إبقاؤها بعد ذلك. ولو وضع عليها شيئاً من الحرير نقول: يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بحلها لأن المسح عزيمة وليس رخصة, فلو قال قائل: إذا كان يمكنه أن يحلها ثم يعيدها هل يلزمه ذلك؟ نقول: إذا كان لا يتضرر بهذا ولا يخشى على نفسه من الضرر يلزمه .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة, ثم يتيمم للصلاة الأخرى. [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً].

السنة: هي الطريقة والطريقة إما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة.

مثال الأول وهو الواجب: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل يصلي أربعاً مع الإمام وهو مسافر ويصلي ركعتين وحده فقال: تلك هي السنة, يعني الواجبة . أما السنة التي تكون للاستحباب فهو ما جاء في حديث ابن مسعود وإن كان فيه شيء من النظر: ((من السنة وضع الكف على الكف فوق الصدر)), أو معنى هذا الحديث، فهذه غير واجبة ولكنها سنة مستحبة.

أما معنى الحديث: فظاهره أن الرجل إذا تيمم لصلاة فإنه يتيمم للصلاة الأخرى, مراده للصلاة الأخرى يعني وقتها وهو

بمعنى قول الرسول ﷺ للمستحاضة: ((توضئي لكل صلاة)), أي لوقتها لكن هذا الأثر ضعيف جداً ولم يذكر المؤلف له شاهداً وعلى هذا فنقول: الحديث ضعيف ولا يعمل به ونبقى على الأصل: أن الإنسان إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته, فإنه لا يلزمه إعادة التيمم إذا دخل وقت الثانية.

باب الحيض

الحيض: مصدر حاض بمعنى سال، تقول العرب: حاض الوادي إذا سال.

وهو في الاصطلاح والعرف: سيلان الدم الطبيعي الذي يرخيه الرحم عند البلوغ، خلقه الله سبحانه لتغذية الولد وهو مكتوب على بنات آدم منذ خلقهن الله إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة والله أعلم.

وهو معتاد، والغالب أنه يأتي كل شهر والغالب أن أيامه ستة أو سبعة أيام، هذا هو الغالب، وهو يعتاد الأنثى عند البلوغ ولا يمكن أن يقع في سن صغير إلا نادراً جداً، وله علامات منها:-

- اللون: فلو أنه أسود قاتم.
 - ومنها: الغلظ فهو غليظ وثخين.
 - ومنها: الرائحة، فرائحته منتنة.
 - وذكر بعض المعاصرين من الأطباء أن له علامة رابعة وهي أنه لا يتجمد إلا ببطء بخلاف الدم العادي.
- * عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش

كانت تستحاض فقال لها الرسول ﷺ: ((إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)) [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم].

هل الحيض له سن معين؟ الصحيح أنه لا حد لذلك لا ابتداءً ولا انتهاءً لأن الله تعالى قال: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ } [البقرة: ٢٢٢]، وأطلق، وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقة.

هل الحيض له مدة معينة في أقله وأكثره؟

قال بعض العلماء: إنه لا حد لذلك، ولا شك أن هذا القول أصح، وأريح للنساء، لكن إذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يوماً فهذا ينبغي أن نقول: ما زاد على الخمسة عشر يوماً يكون استحاضة؛ لأنه استوعب أكثر الزمن. أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يوماً فكلها حيض إذا استمر كذلك إذا علمنا أن الزائد على الخمسة عشر كان نتيجة لتأخر الحيض؛ لأن بعض النساء يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة ثم يأتيها الحيض شهراً كاملاً فهذه نقول: كل شهرها حيض، وكذلك من تستعمل مانع الحمل الذي قد يؤثر في زيادة الدم، نقول: لا عبرة به؛ لأنه طارئ، والطارئ لا حكم له، فتعتمد بأيامها التي اعتادتها.

* وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند أبي داود: ((ولتجلس في مركن فإن رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك)).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا على سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغتسل، أما إذا لم نطلب منها أن تغتسل فإن لها أن تجمع لمشقة الوضوء، ولها أن لا تجمع لكننا نأمرها بالجمع إذا أمرناها بالاغتسال، لكن هذا الاغتسال ليس بواجب.

* وعن حمدة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت

أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: ((إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة

وعشرين، وصومي وصلي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: وهو أعجب الأمرين إليّ) [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن الاستحاضة تعددت في عهد النبي ﷺ في النساء. أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم بل يجب عليه، لكن الوجوب لا نأخذه من هذا الحديث، وإنما نأخذه من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٦٨].

- جواز إطلاق الفتيا في سؤال النبي ﷺ بمعنى أنه يصح أن نقول إن الرسول مفتٍ وهذا أمر لا إشكال فيه.
- أن الشيطان قد يسلط على بني آدم تسليطاً حسيماً؛ لأن كون هذا الدم ركضة من الشيطان يدل على أن للشيطان تسلطاً.
- رجوع المستحاضة إلى عادة النساء، وهذا في المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.
- أن الصوم والصلاة محرمان على الحائض.
- أن عادة النساء قد تكون ستة أيام أو سبعة.

- أن مرجع الصحابة رضي الله عنهم إلى رسول الله ﷺ في الاستفتاء، يعني لا يحاولون أن يجتهدوا ما دام يمكنهم أن يرجعوا إلى النبي ﷺ.

- الرجوع إلى الغالب، وهذا يتناول جميع الأحكام، فمثلاً رجل حلف أن لا يفعل شيئاً وفعله ولكنه شك، هل هو

استثنى في الحلف وقال إن شاء الله أو لا. نقول: انظر إلى الغالب، ما هو غالب أيمانك؟ هل الغالب أنك إذا حلفت استثنيت فالحكم للغالب، وأما إذا كان الغالب أن لا تستثنى أو ترددت أيهما أغلب فإنه تجب عليك الكفارة؛ لأن الأصل عدم الاستثناء، قاله الشيخ ابن عثيمين.

- أن الغالب في النساء أن يحضن في كل شهر مرة .
- أن المستحاضة مخيرة بين أمرين: إما أن تغتسل عند انتهاء الحيض حكماً ويكون هذا إذا مر ستة أيام أو سبعة، ثم تتوضأ لكل صلاة. وإما أن تغتسل لكل صلاة ولكن فيما إذا طلبنا منها أن تغتسل لكل صلاة ينبغي لها أن ترفق بنفسها وذلك بأن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

- صراحة نساء الصحابة رضي الله عن الجميع.
- أنه لا يجب الاغتسال لكل صلاة.
- ما ذهب إليه بعض العلماء من ثبوت الجمع الصوري، لكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع حتى الحقيقي إذا كان هناك مشقة.
- بيان تفاضل الأعمال.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش

شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)). فكانت تغتسل لكل صلاة. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن الشكوى للمخلوق جائزة، بشرط أن لا تكون تنبئ عن السخط من الخالق.
- جواز اجتهد الإنسان في العبادات التي فيها مجال للاجتهاد.

- الرجوع إلى العادة في المستحاضة, وإن قل عن ستة أيام أو سبعة, وإن زاد عليها .
- أن المعتادة ترجع إلى عاداتها سواء كان لها تمييز أو لا, فإذا عدمت العادة رجعنا إلى التمييز .
- أنه إذا تمت العادة بالنسبة للمستحاضة المعتادة وجب عليها الاغتسال؛ لأنها الآن طهرت .
- أنه لا يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة لأن الاغتسال من فعلها رضي الله عنها وباجتهاد منها ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ وحديث حمزة صريح بأنه ليس بواجب.

* وفي رواية للبخاري: ((وتوضئي لكل صلاة)) وهي لأبي داود من وجه آخر .

يستفاد من هذه الزيادة: وجوب وضوئها لكل صلاة, ولها أن تصلي فروضاً ونوافل, فإن دخل وقت صلاة أخرى توضأت له. وألحق العلماء بالمستحاضة من كان حدثه دائماً, كإنسان لا يستمسك بوله, أو لا تستمسك الريح من دبره, أو دبره دائماً يفرز رطوبة.

* وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له].
الكدرة: الكدرة أن يكون الدم متكرراً, وشبهوا ذلك بـغَسالة اللحم. وأما الصفرة: فهو شيء يشبه الصديد أصفر.

واختلف العلماء في الكدرة والصفرة, فمنهم من قال ليستا بشيء, سواء كانتا قبل الحيض أو بعد الحيض متصلاً بالحيض, وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف. والصحيح: أنه قبل ظهور الطهر حيض, وبعده ليس بحيض وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - أن الكدرة قبل الطهر حيض.

* وعن أنس τ أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم, لم يؤاكلوها, فقال النبي ρ : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- تشديد اليهود في التطهر من النجاسات, ولهذا كانوا لا يؤاكلون الحائض, ولا يضاجعونها ولا يقربونها, وكانوا إذا أصابت ثوبهم النجاسة قصوه بالمقص, ولا يرون أن الماء يطهرها.
- جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا النكاح, يعني الوطء, وعلى هذا فله أن يقبلها ويضمها ويجامعها بين الفخذين, كل شيء يفعل إلا الجماع. ولا يلزم لذلك أن تتزر إذا أراد أن يباشرها, لكن اتزارها أفضل وأكمل, وبمثل هذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ρ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض فليأمرها بالاتزار.
- جواز استمتاع الرجل بزوجه بدون إزار إذا كانت طاهراً وهذا واضح.

• صراحة وحرص أزواج النبي ρ

• على تبليغ الدين ولو فيما يستحيا منه.

خلاصة ما سبق في مسألة المستحاضة:

أولاً: أن القول الراجح أن المعتادة ترجع إلى عاداتها, وأن من ليس لها عادة, أو لها عادة فنسيتها ترجع إلى التمييز وأن من ليس لها تمييز ترجع إلى عادة النساء.

ثانياً: مِنْ متى تبتدئ الجلوس للحيض؟ تبتدئ من أول المدة التي أتاها الدم فيها, فإن نسيتهما جلست من أول كل شهر هلالى.
 ثالثاً: ماذا تصنع المستحاضة إذا جلست على الوجه الذي ذكرنا؟ نقول: بعد مضي المدة التي قلنا إنها تجلس فيها تغتسل وتصلى ولها حالان بعد ذلك: إما أن تقتصر على الغسل الأول وهو واجب, وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة وحينئذ لا تجمع إلا أن يشق عليها الأفراد, أو تغتسل لكل صلاة وحينئذ تجمع بين الظهر والعصر, وبين المغرب والعشاء ؛ لأن ذلك أكمل في الطهارة؛ ولأنه ربما يكون سبباً لانقطاع دم الاستحاضة.
 رابعاً: متى تتوضأ؟ نقول: إن كانت لصلاة مؤقتة فبعد دخول وقتها, وإن كانت لصلاة غير مؤقتة فحين فعلها.

* وعن ابن عباس π عن رسول الله ρ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: ((يتصدق بدينار, أو بنصف دينار)) [رواه الخمسة, وصححه الحاكم وابن القطان, ورجح غيرهما وقفه].

وطء الحائض حرام بنص القرآن، قال الله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } [البقرة:222].

قيل إن هذا التحريم يرتفع بانقطاع الدم, وقيل إنه يرتفع بالاغتسال, فالذين قالوا إنه يرتفع بانقطاع الدم قالوا إن الله قال: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } ، والطهر هنا هو انقطاع الحيض.

وقوله: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أي من الحيض, والمراد بذلك أن تغسل محل الدم والفرج, فتحل بعد ذلك وليس المراد الاغتسال, وأن المرأة إذا طهرت من الحيض وغسلت الفرج وما أصاب الدم فإنه يجوز للزوج أن يجامعها. وذهب الشيخ الألباني — رحمه الله تعالى — إلى جواز وطء الحائض إذا فعلت واحداً من ثلاثة أمور:

الوضوء, غسل الفرج, الاغتسال, وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوب الغسل قبل الجماع.

وإذا فعل الإنسان فجامع في الحيض فهو آثم بلا شك, إلا أن يكون جاهلاً فالجهل عذر, لكن إذا كان عالماً فهو آثم, ثم هل يلزمه مع التوبة إلى الله عز وجل أن يتصدق بشيء؟ في هذا خلاف بين العلماء, ولكن لا شك أن الإنسان إذا احتاط وكفّر, فأخراج الكفارة بلا شك أولى وأسلم من التبعة والصحيح أنه واجب شرعاً. وذهب الشيخ الألباني — رحمه الله تعالى — إلى وجوب الكفارة لصحة الحديث عنده, ويكفر بدينار أو نصفه حسب غناه وفقره.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ : ((أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم)) [متفق عليه في حديث طويل].

النبي ρ وعظ النساء بعد أن وعظ الرجال في خطبة صلاة العيد وذكرهم وقال: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: نقص الإيمان ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: إن كان لترك واجب أو فعل معصية فهو نقصان يلام عليه العبد.

- القسم الثاني: إن كان لترك مستحب, أو لترك معذور فيه الإنسان فهو نقص لا يلام عليه.

فإن قال قائل: المرأة الآن لا تصوم بإذن الله وبأمر الله, ولو صامت لأثمت فكيف تجعلونها ناقصة؟ نقول نجعلها ناقصة كما

جعل النبي ρ الفقراء ناقصين عن الأغنياء الذين ينفقون أموالهم فيما يرضي الله, وأرشدهم إلى أن يسبحوا الله ويحمده ويكبروه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين, فلما علم الأغنياء بذلك فعلوا مثلهم,

فجاء الفقراء يشكون قالوا يا رسول الله إن إخواننا الأغنياء فعلوا
مثل ما فعلنا فقال لهم: ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)).
فوائد الحديث:

- حسن خلق الرسول ﷺ، وأنه أحسن الناس خلقاً وأرحب
الناس صدرأً، وأنه ﷺ يقبل أن يناقشه الناس ولا يأنف من
ذلك ولا ينهر ولا يكفر.
- أنه ينبغي للعالم إذا طلب منه الإرشاد إلى معرفة الحكمة أن
يبين ذلك بصدر منشرح، إن تبينت له الحكمة وإلا يقول الله
أعلم.
- أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت فلا
تصلي ولا تصوم؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك مقررأً، ((أليس
إذا حاضت))، والاستفهام هنا للتقرير .
- أن الحائض لا تصلي نفلاً ولا فرضاً ولا تصوم نفلاً ولا
فرضاً، ووجه ذلك الإطلاق، والشيء إذا أطلق لا يمكن أن
يقيد.
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جئنا سرف
حضت، فقال النبي ﷺ: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر إتمامها.
- أن القارن فعله كفعل المفرد لأن النبي ﷺ لم يأمرها أن
تطوف مرتين، وأن تسعى مرتين بل قال: ((افعلي ما يفعل
الحاج))، وهذا القول به قال الشيخ ابن عثيمين؛ أن القارن
كالمفرد. وذهب الشيخ الألباني إلى أن حج نساء النبي ﷺ

كان تمتعاً، وأنه أمرهم بالطواف مرتين لا مرة واحدة، وهو الصحيح.

• أن جميع المناسك لا تشترط لها الطهارة، مثل السعي والوقوف والمبيت والرمي، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة.

* وعن معاذ بن جبل τ أنه سأل النبي ρ : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ((ما فوق الإزار)) [رواه أبو داود وضعفه].

وهذا الحديث لا يقاوم حديث مسلم الثابت في ((صحيحه))

حيث قال ρ : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))، لكن إذا كان الإنسان قوي الشهوة، ولا يملك نفسه فحينئذ نقول له: لا تقرب المحل، يكون من الإزار فما فوق.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد

على عهد النبي ρ بعد نفاسها أربعين يوماً. [رواه الخمسة إلا

النسائي، واللفظ لأبي داود]. وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ρ بقضاء صلاة النفاس. [وصححه الحاكم].

النفاس: هو الدم الذي يخرج عند الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الأمانة وهي الطلق، هذا أصح الأقوال عندي.

وقولها: تقعد أربعين يوماً: من المعلوم أنها لو طهرت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة فيكون معنى الحديث أن أقصى مدة للنفاس هي أربعون يوماً وليس أدنى مدة لأنه لا حد لأقله والراجح عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن أكثره ستون يوماً إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة، فإن زاد على الستين فما وافق العادة فهو حيض، وما لم يوافق العادة فهو دم فاسد، تغتسل وتصلّي وتحل للزوج، وذهب الشيخ الألباني إلى أن النفساء تجلس أربعين يوماً ولا تزيد.

والنفاس كالحيض إلا أنه يخالفه في أشياء منها:
أولاً: أنه لا يحصل به البلوغ, والحيض يحصل به البلوغ.
ثانياً: أنه لا يحتسب به في مدة الإيلاء.
ثالثاً: العدة: فإنه لا يحتسب به, أي بالنفاس, وبناءً على هذا,
نقول: إن القول الصحيح الذي لا تدل السنة على خلافه أنه يجوز
للرجل أن يطلق زوجته وهي نفساء بخلاف الحيض, وإذا طلق
ففيه خلاف. اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لا يقع, وذهب
الشيخ الألباني إلى أن الطلاق في الحيض بدعة لا يجوز ولكنه
يقع. قلت: والصحيح وقوعه لما صح عن ابن عمر رضي الله
عنهما.
رابعاً: أن الحيض لأقله حد, والنفاس, ليس لأقله حد.
خامساً: أنهم قالوا في الحيض: إذا انقطع الحيض في مدة
الحيض ثم عاد في المدة فالعائد حيض, لكن في النفاس لا.

كتاب الصلاة باب المواقيت

المواقيت في الشرع نوعان: زمانية، كمواقيت الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها. ومكانية، كمواقيت الحج. ولنتكلم أولاً عن الصلاة؛ فالصلاة لا شك أنها أفضل وأؤكد أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويدل لفضلها أمور:

أولاً: أن الله تعالى فرضها على نبيه ρ بدون واسطة.
ثانياً: أن الله تعالى فرضها في أعلى مكان وصل إليه البشر، والرسول ρ كان في السماء السابعة .

ثالثاً: أنه فرضها على رسوله ﷺ في أفضل ليلة له، وهي ليلة المعراج، فنالت شرف المكان، وشرف الزمان.

رابعاً: أن الله تعالى فرضها خمسين صلاة، وهذا يدل على محبته لها سبحانه وتعالى، وأنه يحب من عباده أن يكونوا دائماً في صلاة، لأننا لو صلينا في اليوم خمسين صلاة لاستوعبت كثيراً من الوقت، وهذا يدل على محبة الله تعالى لها وعنايته بها. خامساً: أنه لا شيء من أعمال الإسلام تركه كفر إلا الصلاة، عملاً بظاهر النص وهو قول الشيخ ابن عثيمين.

قلت: وفرق الشيخ الألباني — رحمه الله تعالى — بين من تركها كسلاً فلا يكفر، ومن تركها جحوداً فيكفر، وما ذهب إليه الشيخ الألباني هو الأظهر دليلاً، وهو مذهب جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد.

سادساً: أنها فرضت كل يوم.

سابعاً: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجياً لله إلا الصلاة.

ثامناً: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال، إلا إذا فقد محل التكليف وهو العقل.

تاسعاً: أنه لا يشرع الاجتماع إلا فيها وفي الحج، أما الصوم فالناس مجتمعون ضرورة لأن الشهر واحد، والزكاة كل يؤدي زكاته في وقتها.

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن السنة تأتي مفصلة للقرآن.
- تعيين أوقات الصلاة على حسب ما جاء في هذا الحديث , وأن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زائداً عن فيء الزوال.
- أنه ليس بين وقت الظهر والعصر زمن، وبه قال الشيخ ابن عثيمين. قلت: وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن وقت كل صلاة محدود، لا يمتد إلى الصلاة التي بعدها. والصحيح قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بدليل الاشتراك في الأوقات في الجمع بين الصلاة جمع تقديم , لكن تخرج عن ذلك صلاة الفجر مع الظهر .
- أن وقت العصر يدخل بانتهاء وقت الظهر مباشرة , وينتهي باصفرار الشمس, ويمتد اضطراراً إلى الغروب .
- أن وقت المغرب ليس كما يتوهمه كثير من الناس ضيقاً, بل يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق , وبذلك يدخل وقت العشاء.
- أن وقت العشاء إلى نصف الليل , ويمتد اضطراراً إلى الفجر.
- أن وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس .
- أن من صلى قبل هذه الأوقات فلا صلاة له, ومن صلاها بعد الوقت متعمداً فالجمهور يرون أنه يقضيها مع الإثم وهو الصواب.
- * وله من حديث بريدة τ في العصر: ((والشمس بيضاء نقية)).
- * ومن حديث أبي موسى τ : ((والشمس مرتفعة)).
- فوائد الحديث:**
- أن النبي ρ يبادر بصلاة العصر.

- مشروعية المبادرة بصلاة العصر وغيرها , وقد دلت السنة بالتتابع على أن إيقاع الصلاة في الوقت له أحكام, الأصل استحباب التقديم في جميع الصلوات إلا واحدة وهي العشاء فالأفضلية التأخير, وقد يجب التقديم في كل الصلوات , وذلك مثل ما إذا كان الإنسان يخشى مانعاً من الصلاة في آخر الوقت , فإنه يجب عليه أن يقدم .

* وعن أبي برزة الأسلمي τ قال: كان رسول الله ρ يصلي العصر ثم يرجع أحنأ إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، ويقرأ بالسنتين إلى المائة. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن النبي ρ كان يكره النوم قبل العشاء.
- كراهة الحديث بعد العشاء , ويستثنى من ذلك الحديث للمصلحة أو الحاجة.
- المبادرة بصلاة الغداة .
- إطالة القراءة في صلاة الفجر.
- * وعندهما من حديث جابر τ : والعشاء أحياناً يقدمها, وأحياناً يؤخرها, إذا رأهم اجتمعوا عجل, وإذا رأهم أبطؤوا أخر, والصبح كان النبي ρ يصليها بغلس.
- * ولمسلم في حديث أبي موسى τ : فأقام الفجر حين انشق الفجر, والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً.
- الغسل: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر.

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإمام مراعاة الناس في التقديم والتأخير في صلاة العشاء خاصة, والصلوات عامة.

- حسن رعاية النبي ﷺ لأمته حيث يراعيهم في العبادات إذا لم تتضمن هذه المراجعة وقوعاً في محرم أو تركاً لواجب.
- أن الإنسان يعذر بالتأخر عن الصلاة إذا كان لا يخشى الفوات.
- أن السنة تقديم صلاة الصبح .
- * وعن رافع بن خديج ر قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة المغرب, لكن لا بد من أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة .
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال: ((إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:
- دليل على جواز تأخير الصلاة للإمام عن الوقت المعتاد.
- أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير لقوله ﷺ: ((إنه لوقتها)).
- مراعاة المشقة , وأنه مع المشقة تيسر الأمور؛ ولهذا كان من الضوابط عند العلماء: (المشقة تجلب التيسير).
- أن النبي ﷺ يستقل بالتشريع , ولكن اعلم أن تشريع النبي ﷺ يكون من شرع الله إذا أقره الله تعالى عليه.
- رافة النبي ﷺ بأمته, وأنه يحب لهم الأيسر والأسهل.

* وعن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- الأمر بالإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر , والأمر هنا أمر تشريع.
- أن الإبراد عام سواء كان في الحضر أو في السفر.
- الإشارة إلى طلب الخشوع في الصلاة ؛ لأن الإنسان إذا كان في شدة الحر فإنه سوف يقل خشوعه , ونقول مثل ذلك في التدفئة؛ لأن العلة واحدة وهي ذهاب الخشوع.
- حسن تعليم الرسول ρ , وما أحسنه وأجمله وأوضحه وأبينه وذلك حيث قرن الحكم بعلمه.
- وجود النار الآن.
- أن الله سبحانه قد يُخرج من النار الحرارة ؛ حتى تصل إلى الأرض .

* وعن رافع بن خديج τ قال: قال رسول الله ρ : ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم)) [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان].
فوائد الحديث:

- وجوب الانتظار في صلاة الصبح؛ حتى نتيقن الصبح, أو مشروعية إطالة القراءة .
- أن الأجور تختلف في عظمها وصغرها.
- نعمة الله تبارك وتعالى على عباده حيث سمى الثواب أجراً، مع أنه ρ هو الموفق للعمل الصالح ومع ذلك يسمى ثوابه على العمل الصالح أجراً، أي بمنزلة الأجرة التي يستحقها العامل على من استأجره.

* وعن أبي هريرة τ : أن النبي ρ قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) [متفق عليه].

* ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: ((سجدة)) بدل ((ركعة)) ثم قال: والسجدة إنما هي الركعة.
فوائد الحديث:

- أن الوقت يدرك بإدراك ركعة، هذا هو القول الراجح وجميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، فإدراك الجمعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الوقت لا يكون إلا بركعة. قلت: وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وأن الركعة لا تدرك بمجرد إدراك جزء من الوقت لا يكفي للركعة، ولكن فضيلته تدرك بإدراك جزء من الصلاة لأنها إدراك ثواب لا إدراك صلاة.
- أن من أدرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر؛ ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر، وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)) [متفق عليه]. ولفظ مسلم: ((لا صلاة بعد صلاة الفجر)).

فوائد الحديث:

- أنه لا تصح الصلاة في هذين الوقتين، لا الفريضة ولا النافلة، لا المقضية ولا المؤداة، ولكن دلت السنة على استثناء شيء من ذلك منها: الفريضة، وإعادة الصلاة،

وسنة الظهر البعيدة في وقت الجمع، وركعتا الطواف، وسنة الوضوء. وبين الشيخ الألباني رحمه الله أن من الصلوات ما يستثنى فعلها في وقت الكراهة مثل الصلاة قبل الجمعة، وبعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة وصلاة الجنائز والصلاة النافلة ذات السبب.

• سد ذرائع الشرك وإن كانت بعيدة ؛ لأن أصل الرسالة مبنية على التوحيد ، فكل طريق يمكن أن ينفذ الشيطان منه إلى قلب الإنسان فيلقي فيه الشرك، فإن النبي ﷺ سده سداً محكماً.

• أن النهي مقيد بصلاة الإنسان ؛ ولذلك لو فرض أن أحداً من الناس فاتته صلاة العصر وتطوع بنافلة قبل أن يصلّيها هو، فإن ذلك يجوز لأن العبرة بصلاته هو.

• أن الصبح يطلق ويراد به الصلاة، يفسر ذلك لفظ مسلم، واستعمال الصبح بمعنى الصلاة موجود بكثرة في السنة.* وله عن عقبة بن عامر ر قال: ثلاث ساعات كان رسول

الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب.

فوائد الحديث:

• النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ويستثنى من ذلك ما تقدم.

• النهي عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة، إلا إذا اضطررنا. قلت: وهذا هو قول الشيخ الألباني رحمه الله.

• جواز دفن الميت في أي ساعة سوى هذه الساعات الثلاث، ويجوز الدفن ليلاً. قلت: وقال الشيخ الألباني بالجواز للضرورة .

* والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: إلا يوم الجمعة. وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه

قوله: إلا يوم الجمعة: فاستثنى يوم الجمعة, أي أنه ليس فيه نهي عند زوال الشمس, وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء منهم من يقول: إن يوم الجمعة ليس فيه نهي, ومنهم من يقول: إن الجمعة كغيرها وهذا أقرب إلى الصواب عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله, قلت: بل الصواب الجواز لدوام الصحابة رضي الله عنهم على فعل ذلك, من غير نكير من النبي ﷺ.

* وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا بني عبد مناف, لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) [رواه الخمسة, وصححه الترمذي وابن حبان].
فوائد الحديث:

- حكمة النبي ﷺ في توجيه الخطاب إلى من هو أليق به وأخص.
- نهي من قام على المسجد الحرام أن يمنع أحداً طاف فيه وصلى بسلطة الولاية إلا إذا اقتضت المصلحة, وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- أن الطواف ليس بصلاة على الحقيقة, وهو قول الشيخ ابن عثيمين.
- الرد على طائفة مبتدعة وهم الجبرية: والجبرية يقولون ليس للإنسان مشيئة ولا إرادة وفعله مجبور عليه, ولا شك أننا لو أتينا بواحد منهم وجلدناه أشد الجلد وقلنا له اعذرني يا أخي أنا مجبور, فإنهم لا يوافقون.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((الشفق الحمرة)) [رواه الدارقطني, وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر].

الشفق: هو الحمرة التي تكون إثر غروب الشمس.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ﷺ: ((الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة, وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام)) [رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاه].

* وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام: ((إنه يذهب مستطيلاً في الأفق)) وفي الآخر: ((إنه كذب السرحان)).

فوائد الحديث:

- أن الفجر الصادق يترتب عليه من الناحية الشرعية شيئان: حل الصلاة, وتحريم الطعام .
- الرد على ما ذهب إليه بعض السلف من أن الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يعم الضياء الأفق كله.
- حكمة الله عز وجل في ظهور هذا الفجر الذي نسميه الكاذب؛ وذلك من أجل أن يستعد الإنسان للإمساك في الصيام, ولصلاة الفجر, ويعرف أنه قد قرب طلوع الفجر حتى يختم صلاة الليل بالوتر الذي يريد أن يختمها به.

* وعن ابن مسعود ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها)) [رواه الترمذي والحاكم , وصححه وأصله في الصحيحين].

الأعمال تنقسم إلى قسمين: أعمال بدنية في الجوارح الظاهرة, وأعمال قلبية في الجوارح الباطنة. وبينا سابقاً أن بعض

الصلوات الأفضل تأخيرها وهي العشاء مطلقاً والظهر في شدة الحر.

* وعن أبي محذورة τ أن النبي ρ قال: ((أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)) [أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً]. وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً.

نقول: أول الوقت أفضل فيما يسن تقديمه، وآخر الوقت أفضل فيما يسن تأخيره وما بين ذلك فهو رخصة، هذا هو الذي تدل عليه الأحاديث السابقة ونكتفي بهذا، ونترك الضعيف .

* وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله

ρ قال: ((لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين)) [أخرجه الخمسة إلا النسائي]. وفي رواية عبد الرزاق: ((لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)). ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص τ .

قوله ρ : ((لا صلاة بعد الفجر)): أي لا صلاة يعني النهي، بمعنى لو أنك صليت راتبة الفجر وجلست تنتظر صلاة الفجر فهل الأفضل أن تقوم وتصلي أو الأفضل أن لا تصلي؟ بناءً على هذا الحديث الأفضل أن لا تصلي وهو كذلك؛ لأن النبي ρ كان يخفف الركعتين فإذا كان يخفف شيئاً مشروعاً فكيف نأتي بشيء غير مشروع، وعليه فنقول: ما بين أذان الفجر وإقامة الفجر لا تشرع الصلاة إلا ركعتي الفجر لكن لو فعل الإنسان فلا نؤثمه لأن وقت النهي الشديد إنما يدخل بعد الصلاة.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ρ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال: ((شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتَهُمَا الْآنَ)) فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟

قال: ((لا)) [أخرجه أحمد]. ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

الذي شغله وفد عبد قيس، وكان النبي ﷺ ينظر إلى المصالح فيقدم العليا على ما دونها، قلت: لكن الزيادة في النهي عن القضاء لا تصح.

باب الأذان والإقامة

الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: إعلام خاص، أخص من معناه في اللغة، أو أنه ذكر يسبق الصلاة، سواء كانت فردية أو صلاة جماعية.

* عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ر قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة، قال:

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: ((إنها لرؤيا حق)) الحديث .. [أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- هداية الله تبارك وتعالى لهذه الأمة بالحق، حيث هُذوا إلى هذا الأمر الذي ثبت بهذه الرؤيا.

● العمل بالرؤيا, لكن هل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا , أم لا ؟ هذا محل نظر وتفصيل, فيقال: إن كان في هذه الرؤيا تأييد لشيء ثابت في الشرع عُمل بها وصارت من المقويات, أما إذا كانت تخالف الحق فهي مرفوضة. والثالث: ما لم تخالف الحق ولا توافقه ولكن يكون لها شواهد تدل على صدقها فيعمل بها, وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

● أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس فيه ترجيع, والترجيع هو أن يأتي بالشهادتين سرّاً ثم يأتي بهما جهراً, وهذا الترجيع علمه النبي ﷺ أبا محذورة مؤذن مكة لكن بلالاً مؤذن المدينة لم يؤمر به فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة .

● أنه ينبغي تأكيد الخبر إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
* وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر:
(الصلاة خير من النوم)).

هذه الجملة تقال في أذان الفجر خاصة؛ وإنما زيدت في أذان الفجر؛ لأن الغالب على الناس أن يناموا فزيدت هذه تأكيداً. واعلم أن لفظ الحديث: ((الأذان الأول لصلاة الصبح))، توهم بعض الناس أن المراد به الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل, فصاروا يؤذنون في آخر الليل ويقولون: الصلاة خير من النوم. فأخطأوا في الفهم وأخطأوا في التطبيق لأن الأذان الأول محترزه الإقامة, فإن الإقامة تسمى أذاناً, والأذان الذي قبل دخول الصبح ليس لصلاة الصبح.

وهذا من الأشياء التي ننبه عليها دائماً أن بعض الناس يفهمون من النصوص ما لا يراد بها, والأمة تعمل على خلاف فهمهم ثم ينفردون بهذا الفهم تطبيقياً وعملاً, فيخالفون الناس. قلت: ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن السنة التثويب في

الأذان الأول المعروف لدى الناس, وأنه في الثاني الذي يسبق الإقامة بدعة.

والصحيح ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه في الأذان الثاني الذي قبل الإقامة, وهو الذي عليه عمل الأمة كلها, بلا خلاف أعلمه.

* ولا بن خزيمة عن أنس τ قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح, قال: الصلاة خير من النوم.

* وعن أبي محذورة τ أن النبي ρ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع. [أخرجه مسلم, ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط, ورواه الخمسة فذكروه مربعاً].

الترجيع: هو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله بصوت منخفض, ثم يقولها بصوت مرتفع.

* وعن أنس τ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً, ويوتر الإقامة إلا الإقامة, يعني: إلا قد قامت الصلاة. [متفق عليه, ولم يذكر مسلم الاستثناء].

* وللنسائي: أمر النبي ρ بلالاً .

فوائد الحديث:

- أن أذان بلال مشروع بأمر النبي ρ .
- عظم شأن النبي ρ لدى الصحابة, وأنه هو الأمر الناهي عندهم.
- الفرق بين الأذان والإقامة, فإن جمل الأذان أكثر من الإقامة؛ لأن الإقامة تكون غالباً للناس وقد حضروا, والأذان للناس وهم في بيوتهم, وإنما قلنا: لأن الإقامة غالباً لأنها قد تكون الإقامة لمن ليس في المسجد بدليل قول النبي ρ : ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة)).

- أن الفعل المبني للمجهول فيما يكون أمراً أو نهياً إذا قاله الصحابي فيعني به النبي ρ لأنه ρ هو الذي له الأمر والنهي.
 - أن الأذان يُشفع.
 - أن الإقامة تكون وترّاً، هذه إحدى صفاتها في الحقيقة، ومن صفاتها: أن تشفع في التكبير أخيراً، وتشفع الإقامة.
 - مراعاة الحال في التشريع، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة، فلما حرمت الخمر وكان الناس قد ألفوها، حرمت عليهم بالتدريج، كذلك أيضاً في الصلاة: فأول ما فرضت كانت ركعتين في الحضر وفي السفر، ولما هاجر النبي ρ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر.
 - أنه ينبغي الإيضاح فيما إذا حصل اشتباه ولو من بعيد.
 - الفرق بين أمرٍ، وأمر النبي ρ .
 - أنه ينبغي أن يُختار للأذان من هو أندى صوتاً، فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون المؤذن عالماً بالعربية؟ الجواب: لا، فإذا أدى الأذان على وجه ليس فيه لحن يحيل المعنى كفى، أما إذا كان لحن يحيل المعنى فإنه لا يصح أذانه.
 - * وعن أبي جحيفة τ قال: رأيت بلالاً يؤذن وأنتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه. [رواه أحمد والترمذي وصححه]. ولا بن ماجه: وجعل إصبعيه في أذنيه. ولأبي داود: لوى عنقه لما بلغ: حي على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر. وأصله في الصحيحين.
- فوائد الحديث:**

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة السنة في كيفية الأذان, ويتفرع من هذا أنه ينبغي أن يتتبع الإنسان صفة العبادة ممن له علم بها وتطبيق.
- مشروعية الالتفات يميناً وشمالاً في حي على الصلاة حي على الفلاح, لكن هل هذا الحكم باق الآن مع وجود مكبرات الصوت ؟ الظاهر لا .
- أنه ينبغي وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان من أوله إلى آخره.
- أن الالتفات إنما يكون في العنق فقط ولا يستدير. وذكر الشيخ الألباني رحمه الله: الاستدارة في الحيعلتين, وأنها بالعنق فقط دون الصدر.

* وعن أبي محذورة τ : أن النبي ρ أعجبه صوته, فعلمه الأذان. [رواه ابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- اختيار ذي الصوت الحسن في الأداء.
- أنه ينبغي لولي الأمر أن يعلم المؤذنين كيف يؤذنون, إما على وجه الدورات, يعني يجعل دورات أو نحوها.
- أنه لا غضاضة على الإمام الأعظم في تعليم عامة الناس؛ لأن النبي ρ علم أبا محذورة الأذان بنفسه .

ρ قال: صليت مع النبي τ * وعن جابر بن سمرة العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. [رواه مسلم]. ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره .

فوائد الحديث:

- أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين. وبه قال الشيخ الألباني.

- مشروعية صلاة الجماعة في العيدين لقوله: صليت مع النبي ﷺ.

- الاستدلال بترك النبي ﷺ الشيء مع وجود سببه, وأنه إذا ترك الشيء مع وجود سببه كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته, وهذه فائدة مهمة: (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع فيه النبي ﷺ شيئاً فأحداث شيء له يعتبر بدعة). ولهذه القاعدة فروع كثيرة.
- الرد على من قال من الفقهاء إنه يُـنـادى للعيدين بقول: الصلاة جامعة.

* وعن أبي قتادة ر في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: ثم أذن بلال فصلّى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ بشر يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر.
- حسن خلق النبي ﷺ لأنه لم يوبخ بلالاً الذي التزم أن يرقب الفجر لهم.
- أنه ينبغي إذا نام جماعة في مكان وناموا عن الصلاة أن يرتحلوا عنه؛ لأن الشيطان حضرهم, إذا كان لا يشق عليهم أن يرتحلوا.
- أنه إذا فاتت الصلاة بنوم , فإنه لا يسقط الأذان لها , هذا إذا كانوا جماعة ولم يؤذن, أما إذا كان الإنسان في البلد فأذان البلد كافٍ, وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين, وذهب الشيخ الألباني إلى فرضية الأذان على الجماعة بل والمنفرد والمرأة .

- أن الأذان إنما هو للإعلام بفعل الصلاة لا بالوقت؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان هنا، أو أنها ذكر لها كما ذكرنا سابقاً.
- أنه إذا قضيت صلاة الليل في النهار، فإنها تصلى جهراً لقوله: كما كان يصنع كل يوم. والعكس هو الصحيح.
- فعل الرواتب إذا فاتت مع الفرائض ولو خرج الوقت؛ لأن وقت صلاة الفريضة في حق النائم إذا استيقظ لقوله ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)).
- مشروعية الجماعة في المقضية.
- مشروعية الأذان والإقامة للمقضية على وجه الوجوب في الأذان، إلا إذا كان الناس في بلد يؤذن فيه فأذان البلد يكفي.

* وله: عن جابر τ : أن النبي ﷺ أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

فوائد الحديث:

- أن من جمع بين الصلاتين كفاه أذان واحد وإقامتان .
- * وله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة. وزاد أبو داود: لكل صلاة. وفي رواية له: ولم يناد في واحدة منهما.
- هذا الحديث لم يعين متى كان هذا، فلا منافاة بينه وبين حديث جابر الذي قبله .
- * وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

مكتوم)). وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. [متفق عليه، وفي آخره إدراج].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على أمته حيث بيّن لهم متى يحرم الأكل، ومتى يحل.
- أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، قال الشيخ ابن عثيمين:
لكن عند التأمل يتبين أن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ بين أن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر، ولكنه لإيقاظ النائم وإرجاع القائم، فليس للفجر. قلت: وبهذا قال الشيخ الألباني، وزاد عليه أن كثيراً من المدن الإسلامية يرفعون الأذان قبل الفجر أيضاً.
- جواز استخدام مؤذنين في مسجد واحد عند الحاجة، خصوصاً إذا كان أحدهما يؤذن في وقت آخر، وهذا لا يتأتى إلا في الفجر فقط في رمضان وغيره على الصحيح، أما غير الفجر فلا. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بسنية اتخاذ مؤذنين اثنين لصلاة الفجر .
- جواز أذان الأعمى، وجهه: أن عبد الله ابن أم مكتوم أعمى، لكن بشرط: أن يكون عنده معرفة للوقت إما بنفسه وإما بغيره .
- جواز اعتماد المؤذن على خبر غيره.
- جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح.
- * عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ((ألا إن العبد نام)) [رواه أبو داود، وضعفه].
فوائد الحديث:

- أن الرجوع إلى الحق واجب, إذا أخطأ الإنسان في أي وقت وتبين له الحق وجب عليه الرجوع إليه.
- أنه يجوز للإنسان أن يعبر عن نفسه بالوصف الذي يدل على الغباوة, لقوله: ((ألا إن العبد نام)) وغالباً أن يكون العبيد فيهم غباوة وعدم معرفة وتقدير الأمور .
- أن الإنسان إذا أذن قبل الوقت وجب عليه إعلام الناس بأنه أذن قبل الوقت لئلا يغتروا بالإمساك عن الأكل والشرب إن كانوا صائمين, أو بتقديم الصلاة إن كانوا يريدون الصلاة, هذا إذا صح الحديث.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) [متفق عليه].
وللبخاري عن معاوية τ مثله.
فوائد الحديث:

- حكمة الله عز وجل حيث جعل لغير القائم بالعبادة نصيباً من أجر هذه العبادة, فلما شرع الله الأذان للمؤذن شرع لغير المؤذن أن يتابعه.
- أنه لا بد أن يسمعه ويدري ما يقول.
- مشروعية متابعة المؤذن, والجمهور من العلماء على أنه ليس بواجب, وهذا هو الصحيح: أن إجابة المؤذن أعني متابعته ليست بواجبة, لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها. وبهذا قال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- أن ظاهره أن يقول هذا الذكر في أي مكان كان وعلى أي حال كان, وعليه فنقول: إذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن فالأفضل أن تقول مثل ما يقول, وإذا كان في صلاة فالذي يظهر لي أنه لا يجيبه, وبه قال الشيخ الألباني وابن عثيمين.

- أنه إذا أجاب المؤذن فلا يرفع صوته كصوت المؤذن، ولو سمع أكثر من مؤذن أجاب واحداً فقط، ولو سمع الإنسان أذاناً مسجلاً فلا يتابعه لأنني لا أرى الأذان المسجل أذاناً، بل هو حكاية صوت مؤذن، وبهذا قال الشيخان الألباني وابن عثيمين، قلت: لكن إن ردد فأحسبه مأجوراً.
- لو سمع النداء بعد أن صلى، قال الفقهاء: لا يتابع.
- * ولمسلم عن عمر π في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين، فيقول: ((لا حول ولا قوة إلا بالله)).
والحيعلتان هما: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

فوائد الحديث:

- أن إجابة المؤذن تكون كلمة كلمة، كلما قال كلمة تقول أنت كلمة.
- أن الذي يقول مثل ما يقول المؤذن لا يقول في الحيعلتين حي على الصلاة، حي على الفلاح وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا قال الصلاة خير من النوم تقول: كما يقول.

- أن هذه الكلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله كلمة استعانة يستعين بها الإنسان على الأمر الذي يريد.
- * وعن عثمان بن أبي العاص π قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: ((أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)) [أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم].

فوائد الحديث :

- جواز طلب الإمامة لمن هو أهلها.
- أن نصب الأئمة إلى ولي الأمر، وكذلك من ينبيه ولي الأمر، كما في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في وقتنا.

- مراعاة الأضعف في كل شيء؛ لأنك إذا راعيت الأضعف لم تضر الأقوى , وإن راعيت الأقوى شقت على الأضعف أو أضرت به.
- أن تعيين المؤذن إلى الإمام.
- وصية الإمام للولاة الذين تحته من الأمراء والأئمة والقضاة وما أشبه ذلك, لما تقتضيه الحال .
- أنه ينبغي العدول عن طلب من المؤذنين أجراً أي مالاً, أو يقال بمعنى أعم: شيئاً من أمور الدنيا, فإن قال قائل: ما شأننا مع الواقع الآن الأئمة والمؤذنون يأخذون أجراً؟ فالجواب أن هذا ليس بأجر, بل هو رزق من بيت المال للمصالح العامة، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* وعن مالك بن الحويرث π قال : قال لنا رسول الله ρ :
 ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)) الحديث .. [أخرجه السبعة].

فوائد الحديث:

- أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت .
- أهمية الصلاة , حيث فرض النداء لها .
- وجوب الأذان على الكفاية.
- أنه يجب أن يسمع المؤذن من يؤذن له , بحيث يرفع صوته حتى يسمعه من يؤذن له .
- أن إجابة المؤذن غير واجبة, والأحق بالأذان : الأعم بالوقت, والأوثق, والأندى صوتاً.
- أن الأذان لا يصح إلا من واحد, فلو شرع في الأذان ولما بلغ حي على الصلاة أكمله آخره فالأذان لا يصح .

* عن جابر τ أن رسول الله ρ قال لبلال: ((إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله)) الحديث. [رواه الترمذي وضعفه].
فوائد الحديث:

- توجيه النبي ρ العمال والمؤذنين والمقيمين، وكذلك عمال الزكاة وغيرهم، توجيههم إلى ما يطابق الشريعة، وهذا يدل على كمال نصحه وعلى كمال تبليغه ρ .
- أنه لا ينبغي أن يبادر بالإقامة بل يجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله وكذلك المتوضئ من وضوئه، والمتنفل من نافلته.
- مراعاة أحوال الناس، وأنه ينبغي لمن ولاه الله على عباده أن يراعي أحوالهم .
- أن ظاهره أن الإقامة إلى المؤذن، وليس كذلك إلا إذا عمده الإمام فيكون وكيلاً عن الإمام وإلا فإن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.
- أن السنة في الأذان هو الترسل والتمهل وفي الإقامة الحذر والاستعجال وعدم التأنى .

* وله عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((لا يؤذن إلا متوضئ)) وضعفه أيضاً.

الحديث على تقدير صحته فإنه يكون من باب الأفضلية وليس من باب الوجوب، ودليل هذا قول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ρ يذكر الله على كل أحيانه. والأذان ذكر، فيجوز أن يؤذن ولو لم يكن متوضئاً وكذا الجنب على الصحيح .

* وله عن زياد بن الحارث τ قال: قال رسول الله ρ : ((من أذن فهو يقيم)) وضعفه أيضاً.

* ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: ((فأقم أنت)) وفيه ضعف أيضاً.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة)) [رواه ابن عدي وضعفه].
وللبیهقي نحوه عن علي بن أبي طالب τ من قوله .

خلاصة الأحاديث: أن المؤذن مسؤول عن الأذان، والإمام مسئول عن الإقامة، إذاً المؤذن أعظم مسؤولية وأشق لا سيما في العصر الأول، العصر الأول لا يوجد ساعات فتجده من آخر الليل يرقب الفجر، وتجده إذا قارب مغيب الشفق في الليل جعل يرقب مغيب الشفق، وعند الزوال كذلك، وعند العصر كذلك فالمؤذن أشق عملاً من الإمام ولهذا كان الأذان أفضل من لإمامة.

* عن أنس τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)) [رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- أن الوقت ما بين الأذان والإقامة وقت لإجابة الدعاء، لا فرق بين الرجال والنساء.
- فضيلة الدعاء.
- أن الراد للدعاء والقابل له هو الله عز وجل ويتفرع على هذه القاعدة فائدة عظيمة وهي أن الإنسان إذا دعا على آخر، فهل يخاف المدعو عليه من دعائه؟ الجواب: لا يخاف إلا إذا كان ظالماً.

* وعن جابر τ أن رسول الله ρ قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)) [أخرجه الأربعة].
فوائد الحديث:

- مشروعية هذا الدعاء عند سماع المؤذن أذاناً مشروعاً، قال الشيخ ابن عثيمين: وعليه فالأذان الأول ليوم الجمعة الذي سنه عثمان يتابع ويدعى بعده بهذا الدعاء لأنه أذان مشروع. قلت: وذهب الشيخ الألباني إلى أن أذان عثمان ٢ له علة وسبب إذا فلا يشرع هذا الأذان. قلت: وهذا عندي أقرب.
- أن من لم يسمع النداء فإنه لا يقول هذا الدعاء، يعني لو فرض أن إنساناً استيقظ من النوم بعد إكمال المؤذنين أذانهم ودعا بهذا الدعاء فإننا نقول: هذا ليس بمشروع لأنه ما سمع النداء والنبى ﷺ رتب هذا على من سمع النداء .
- أنه ينبغي أن يصدر الإنسان دعاءه بمثل هذه الجملة: اللهم رب.
- أن الأذان من الدعوات التامة.
- الثناء على الصلاة، بأنها صلاة قائمة مستقيمة.
- جواز ذكر اسم الرسول ﷺ باسمه عند الخبر أما عند دعائه وندائه فلا.
- فضيلة الرسول ﷺ حيث جعل الله الوسيلة له والفضيلة، والوسيلة درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعباد من عباد الله، قال: ((وأرجو أن أكون أنا هو)).
- الإيمان بالبعث.
- فضيلة الرسول ﷺ حيث أمرنا أن ندعو بهذا الدعاء الذي لا بد أن يستجاب؛ لأنه لو كان لا يستجاب لكان أمر النبي ﷺ إيانا به عبثاً لغواً.
- التوسل إلى الله – تبارك وتعالى - : بصفاته لقوله : " الذي وعدته " ولا شك أن هذا الوصف من وسيلة الإجابة .

- إثبات الشفاعة للرسول ρ , والشفاعة نوعان : عامة في جميع الخلق هي أن يشفع النبي ρ في أهل الموقف أن يقضى بينهم فهذه عامة لكنها خاصة بالرسول ρ , والثاني: شفاعة خاصة بالمؤمنين لا بكل أحد, بالمؤمنين العصاة الذين استحقوا دخول النار دون الخلود فيها فهؤلاء يشفع فيهم النبيون والصديقون والشهداء والملائكة والصالحون فيمن استحق النار أن لا يدخلها وفيمن دخلها أن يخرج منها.
- هذا الثواب العظيم لمن قال هذا الدعاء أن تحل له شفاعة النبي ρ , أي الشفاعة الخاصة .

باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط, والشرط: ما تتوقف عليه صحة العبادة.

هذه الشروط وهذه الواجبات وهذه الأركان التي قالها العلماء لا نجدوها في الكتاب والسنة, لكن العلماء تتبعوا النصوص وأحصوا ما يشترط للعبادة أو للمعاملة ثم جمعوها ورتبوها حسب ما تقتضيه النصوص تسهيلاً لطالب العلم, وحينئذ لا يجوز الاعتراض على ما مشى عليه العلماء؛ لأنه صار عرفاً عاماً عندهم من غير تكبر .

* عن علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف, وليتوضأ وليعد الصلاة)) [رواه الخمسة وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أن من شرط صحة الصلاة أن يكون الإنسان متوضئاً.
- جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة.
- وجوب الانصراف من الصلاة إذا أحدث الإنسان وأنه لا يجوز له أن يستمر.
- عظم شأن الصلاة, وما أحرأها وأجدرها بتعظيم الشأن؛ لأن الإنسان إذا صلى صلاة حقيقية ينسلخ من الدنيا, ويقبل على الله عز وجل وجدير بمن انسلخ من الدنيا ليقف بين يدي الله عز وجل أن يكون على أكمل وجه.
- أن من حصل له حدث في صلاته فإنه لا يبني على ما مضى, بل يستأنف الصلاة, ويتفرع على هذا: أنه لو أحدث في الطواف وقلنا بأن الوضوء شرط لصحة الطواف , فإنه ينصرف من الطواف وجوباً ويتوضأ ويستأنف الطواف, وما أعظم مشقة هذا في أيام المواسم.
- أن الوضوء في الطواف ليس بشرط لكنه من كماله, وأما أنه شرط لصحته كما يشترط ذلك في الصلاة فلا دليل عليه لا في القرآن ولا في السنة. وهل مثل ذلك إذا نسي أو جهل النجاسة في ثوبه؟ الجواب: لا, فلو صلى وفي ثوبه نجاسة ناسياً أن يغسلها فصلاته صحيحة, ولو لم يعلم بالنجاسة في ثوبه إلا بعد الصلاة فلا يلزم أن يعيدها, ولو كان يعلم بهذه البقعة لكن لم يتيقن أنها نجاسة إلا بعد الصلاة لم يلزمه أن يعيدها, والفرق: أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحذور, وعدم الوضوء من باب ترك المأمور, والفرق بينهما ظاهر.

- أنه لا يشرع الاستنجاء من الريح.

* وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- أن العبادات قد تقع مقبولة أو مردودة.
- أن المرأة إذا بلغت وجب عليها عند الصلاة أن تستر رأسها بالخمار، أما الوجه فستره في الصلاة ليس بواجب، واختلف العلماء في وجوب ستر الكفين والقدمين أثناء الصلاة، والقول الحق هو عدم الوجوب في الكفين دون القدمين، أما القدمان فواجب على الصحيح، والواجب ستره منهما الظهر دون البطن، لكن لو أنها صلت مكشوفة القدمين والكفين ثم جاءت تسأل فلا نأمرها بالإعادة.
- التفريق بين الصغيرة والبالغة، فالمرأة التي لم تبلغ عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، كما قال الفقهاء، بمعنى أنها لو صلت وقد انكشف ذراعها أو عضدها أو رقبتها أو ساقها فصلاتها صحيحة؛ لأنها لم تكن بالغة.
- أن الحيض يحصل به البلوغ.

* وعن جابر أن النبي ﷺ قال له: ((إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به)) يعني في الصلاة. ولمسلم: ((فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن الأولى للإنسان في حال الصلاة أن يستر جميع بدنه.
- أنه لا يحب ستر أعلى البدن في حالة الصلاة، وقد ذكر العلماء: أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة.
- التيسير على الأمة، حيث فرق النبي ﷺ بين الواسع والضيق.

- أن أسفل البدن أولى بالستر من أعلاه.

* ولهما من حديث أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)).
فوائد الحديث:-

- جواز الصلاة بثوب واحد وأنه لا بد أن يضع على عاتقه منه شيء، وهل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب أو التفريق بين الفرض والنفل، فيه خلاف، الصحيح أنه ليس بواجب. قلت: وذهب الشيخ الألباني إلى وجوب ستر أعلى البدن من الرجل.
- أنه لا يشترط أن يلبس الإنسان ثوبين في الصلاة، وأنه لو صلى بقميص كفى.
- هل يستحب ستر الرأس بالنسبة للرجل في الصلاة؟ فالجواب: يرجع في ذلك إلى الآية: (خذوا زينتكم عند كل مسجد)، فإن كان من قوم لا يتم أخذ زينتهم إلا بغطاء الرأس قلنا غطاء الرأس مستحب. وإذا كان من قوم لا يهتمون بهذا ولا يجعلون غطاء الرأس من الزينة، قلنا: لا يستحب لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. قلت: قال الشيخ الألباني بأن دعوى حسر الرأس مستحب؛ لأنه يزيد في الخشوع بدعة محرمة.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ρ : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)) [أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه].

فوائد الحديث:-

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الفقه في الدين.
- جواز صلاة المرأة في الدرع لكن بشرط أن يغطي ظهور قدميها.

• أن بطني القدمين ليسا بعورة، وجه ذلك أن ما يغطي ظهور القدمين لا يغطي بطون القدمين عند السجود ولو كان القدم عورة لقال الرسول إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميهما ويطونهما عند السجود.

• جواز نزول ثوب المرأة إلى أسفل من الكعب، لأنه من ضرورة تغطية ظهر القدم بخلاف الرجل فإنه لا يحل له أن ينزل قميصه أو إزاره إلى أسفل من الكعبين، فإن صلى الرجل بثوب ينزل عن الكعبين فصلاته صحيحة لكنه آثم. **فائدة:** ما هي شروط الساتر؟

الأول: يشترط للساتر أن يكون مباحاً فإن كان حراماً فصلاته صحيحة ولكنه آثم.

الثاني: أن يكون ما يستتر به طاهراً فإن كان نجساً فإنها تصح صلاته لكن مع الإثم. قلت: وفرق الشيخ الألباني بين من حمل نجاسة وهو يعلمها وبين من لا يعلمها، فتصح عنده في الثاني دون الأول.

الثالث: أن يكون صفيقاً بحيث لا يتبين من ورائه لون البشرة، فإن تبين من ورائه لون البشرة صحت الصلاة مع الإثم.

والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة. **المغلظة:** عورة المرأة الحرة البالغة، فقالوا: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وقد مر الخلاف في الكفين والقدمين. أما المخففة: فعورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين فإنها الفرجان فقط، يعني السوأتين ذكره ودبره فقط، أما أفخاذه، وأعلى أفخاذه، وما يحاذي الدبر، وما يحاذي القبل فليس من العورة.

وما عدا ذلك فمتوسطة: ما بين السرّة والركبة، يدخل في هذا الذكر الذي تم له عشر سنوات إلى آخر عمره، ويدخل في ذلك الأنثى الصغيرة ولو حرة إذا لم تبلغ، وبهذا قال الشيخ ابن

عثيمين، وعنده أن الأمة عورتها من السرة إلى الركبة، والصحيح أنها كالحرّة.

قلت: ومذهب الشيخ الألباني هو كما يلي: الحرّة كلّها عورة إلا الوجه والكفين. لا فرق في العورة ما بين الحرّة والأمة. الفخذان من الرجل عورة لكنها مخففة.

* وعن عامر بن ربيعة τ أنه قال: كنا مع النبي ρ في ليلة مظلمة فأشككت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: { فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } [البقرة: 115]. [أخرجه الترمذي وضعفه].
فوائد الحديث:

- أن النبي ρ لا يعلم الغيب لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم أين تكون القبلة.
- أن القرآن الكريم قد ينزل ابتداءً وقد يكون له سبب.
- أن من اجتهد أو تحرى ولم يصب القبلة فليس عليه إعادة.
- قلت: وبهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله.
- أن الله تعالى واسع عليم محيط بكل شيء.
- إثبات وجه الله تبارك وتعالى لقوله: { فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }. وهو وجه حقيقي، لكنه لا يماثله شيء لقوله تعالى: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشورى: 11].

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) [رواه الترمذي، وقواه البخاري].
فوائد الحديث:

- تيسير هذه الشريعة، حيث امتدت جهة القبلة عند البعد عن معابنة الكعبة.
- أنه لا يضر الانحراف عن مسامطة القبلة ما دام في الجهة.

- أنه لا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مسامحة القبلة، حتى إن بعض الناس ربما يهدم مسجداً قائماً عامراً مع انحراف يسير يعفى عنه فإن هذا لا يجوز، إذا أوسع الله علينا فعلينا أن نوسع.
- أن خطابات الشرع قد تكون عامة، وقد تكون خاصة ويعين ذلك الحال والقرائن

* وعن عامر بن ربيعة τ قال: رأيت رسول الله ρ يصلي على راحلته حيث توجهت به. [متفق عليه]. وزاد البخاري: يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة.
فوائد الحديث:

- أن فعل النبي ρ حجة لأن عامر بن ربيعة إنما ذكره للاستدلال به.
- جواز الصلاة على الراحلة.
- أن فعل الرسول ρ مخصص للدليل القولي، وهو قول الله عز وجل: { وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: 149]، وهذا الحديث دليل فعلي، إذاً نأخذ قاعدة أصولية فقهية: أن الدليل الفعلي يخصص الدليل القولي.
- طهارة الحمار والبغل والفرس والبعير.
- أن المسافر يصلي على راحلته صلاة النافلة، حيث توجهت به إلى الجهة التي توجه إليها. قلت: وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى جواز التنفل على الراحلة مستقبل القبلة وغير مستقبلها. قلت: ومثل الراحلة السيارة مع أخذ الحيطة.
- أن فرض الراكب في الركوع والسجود هو الإيماء لأنه لا يستطيع أن يركع أو يسجد وهذا يكون حال العجز، أما مع القدرة فلا بد من الركوع والسجود.

• التيسير على المكلف في فضائل الأعمال.

* ولأبي داود من حديث أنس τ : وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه. وإسناده حسن.

السفر: مفارقة محل الإقامة، وأهل العلم في تحديده لهم أقوال، والأصل في هذا الرجوع إلى الشرع، فإن وجد وإلا فالإلى اللغة وإلا فالإلى العرف، والأئمة الأربعة على أنه محدد بالمسافة وكذا ابن حزم الظاهري، وذهب شيخ الإسلام إلى أن مرجعه إلى العرف، وعليه الشيخ الألباني وابن عثيمين، قلت: والأيسر قول الأئمة الأربعة؛ لعدم ضابط العرف إلا أن يكون الحدود بين الدول وفيه مشقة، والله أعلم.

* وعن أبي سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) [رواه الترمذي، وله علة].

فوائد الحديث:

- أن المقبرة ليست محلاً للصلاة.
- أن الأرض كلها مسجد، كلها محل للصلاة ولم يستثن النبي ρ في هذا الحديث إلا شيئين: المقبرة والحمام، فعلى هذا تصح الصلاة على السطوح وعلى الفرش.
- سد النبي ρ ذرائع الشرك؛ ولهذا ينهى عن أن يقال ما شاء الله وشئت وأن يحلف بغير الله وما أشبه ذلك، كل ذلك حماية لجانب التوحيد.
- أن كل ما دخل في اسم المقبرة ولو خارج القبور فإنه ليس محلاً للصلاة.
- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في هذا المكان ثلاثة قبور أو قبران أو قبر واحد ما دام يطلق عليه اسم المقبرة.
- منع الصلاة في الحمام.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعائن الإبل وفوق ظهر بيت الله)) [رواه الترمذي وضعفه].

وهو جدير بالتضعيف, لكن ابن حجر رحمه الله يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب لأنها مشهورة بين الفقهاء فيجب أن يبين مرتبتها من حيث الصحة والحسن والضعف.

حكمة النهي عن الصلاة في هذه المواطن على فرض

ثبوت الحديث:

- المزبلة: يعني ملقى الزبالة والزبالة هي الكناسة؛ لأنها لا تخلو غالباً من أشياء قذرة ونجسة .
- المجزرة: وهي محل الجزارة أي محل ذبح البهائم ؛ لأنها لا تخلو غالباً من أنتان وأقذار ودماء .
- المقبرة: سداً لذريعة الشرك.
- قارعة الطريق: أي الطريق المقروعة, أي التي يسلكها الناس للانشغال الكثير عن الصلاة بسبب ذلك .
- الحمام: والحمام سبق الكلام عليه.
- معائن الإبل: ما تقيم فيه وتأوي إليه, وعلة أخرى وهي خشية أن تطأه بأقدامها ولأنها مأوى الشياطين .
- فوق ظهر بيت الله (الكعبة): وذلك لأن الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً وتعظيماً ليس لها جدار في سقفها وإذا صلى الإنسان فوقها لم يكن بين يديه شاخص منها يعني ليس هناك شيء قائم حتى يتجه إليه فلا يكون مولياً وجهه شطر المسجد الحرام.

قلت : والصحيح الجواز لأمرين: الأول: ضعف الحديث والثاني أن لها حكم الامتداد في السماء.

* وعن أبي مرثد الغنوي τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- تحريم الصلاة إلى القبر وسبق التفصيل في حكمها.
 - أننا نعرف به ضلال أولئك القوم في المسجد النبوي الذين يتقصّدون أن يدعوا الصف الأول ليكونوا خلف الحجرة النبوية، وهم يقصدون أن يكون القبر أمامهم مع أن القبر بعيد عنهم بواسطة ما أحيط به من الجدران .
 - سد جميع ذرائع الشرك.
 - النهي عن الجلوس على القبر والنهي هنا للتحريم لأن الجلوس عليه فيه نوع امتهان للقبر وقد ورد الوعيد في ذلك
- فقال ρ : ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر)).
- الجمع في النهي عن الغلو في القبور وعن امتهان القبور.
 - أن حق المسلم باق بعد موته من الاحترام اللائق به، يؤيد هذا قول النبي ρ : ((كسر عظم الميت ككسره حياً))، وهنا دقيقة وهي ما حكم الانتفاع بأعضاء الميت بعد وفاته؟ قلت: الجواز بشرط الإذن بالوصية من الميت، وبشرط تحقق المنفعة للحي بعد ثبوت الحاجة لذلك لقوله تعالى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة:32].

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما)) [أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة].

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول ρ : ((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب)) [أخرجه أبو داود , وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أنه يجب على من أراد أن يدخل المسجد بنعليه أن ينظر فيه, إذا كان الأمر محتملاً لوجود النجاسة.
- وجوب تنزيه المسجد عن كل أذى أو قذر , ولا يعني هذا عدم جواز الأكل في المسجد, خصوصاً إذا روعي تنظيفه والمحافظة عليه.
- أن مسح النعلين بالتراب يطهرهما, وهذا إشارة إلى أن بعض النجاسات في بعض المواطن جاء الشرع فيها بالتخفيف, فلا يلزم الماء دائماً إلا إذا لم يصلح غيره .
- أن المشقة تجلب التيسير.
- أن ما زالت به النجاسة فهو مطهر.
- جواز الصلاة في النعلين ما لم يترتب على ذلك أذى وضرب؛ لكون المساجد مفروشة بالفرش في هذا الزمان .
- أن التراب طهور كما أن الماء طهور .

* عن معاوية بن الحكم τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن كلام الأدميين مبطل للصلاة إلا خطأ أو بجهل أو بقصد إصلاح الصلاة كأن يسهو الإمام فلا يتذكر بالتسبيح , فعندها تقال كلمة؛ لتنبهه إلى خطئه, هذا لا بأس به, كأن يقال له: اركع أو اسجد.
- أنه لا فرق بين كون الكلام كثيراً أو قليلاً ما لم يكن بغير قصدٍ منه, كمن تألم فخرج القول منه جبراً فلا شيء عليه.

• أن ما يتعلق بخطاب الباري عز وجل لا يبطل الصلاة بشرط أن يكون منها، فإن كان من خارجها فلا يجوز وقد تبطل لأمرين اثنين: الأول: أن قوله: ((التكبير والتسبيح)) أي المعهود في الصلاة، الثاني: أن قوله: ((كلام الناس)) عام للإضافة. لكن يستثنى من هذا ما جاء به الدليل كصلاة النافلة.

• أن التسبيح والتكبير غير واجب على الصحيح عدا تكبيرة الإحرام ففرض، وقراءة القرآن وهي فرض لا تصح الصلاة بدونها.

• النسيان لا تبطل الصلاة به على القول الراجح؛ لأن النسيان والجهل قرينان في كتاب الله لقوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة: 286]؛ ولأن كليهما غير مقصود.

وللحديث بقية لم يذكرها المؤلف فيها فائدة وهي: أن المصلي إذا عطس هل يحمد الله؟ فيه خلاف: والراجح أنه لا يكره ذلك لحديث فيه، لكن يشكل عليه احتمال كونه كان موافقاً لقوله: سمع الله لمن حمده، فإن كان كذلك كرهه، والله أعلم.

* وعن زيد بن أرقم τ أنه قال: إن كنا لنتكلم في الصلاة

على عهد رسول الله ρ يكلم أحداً صاحبه بحاجته حتى نزلت: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: 238]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز النسخ في الأحكام الشرعية.
- أن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة لا يتكلمون كلاماً لغواً، بل لا يتكلمون إلا لحاجة.
- أن القرآن نزل مفزلاً لا جملة واحدة.

- إثبات علو الله عز وجل؛ لأن الذي تكلم بهذه الآية هو الله وإذا كانت نازلة لزم أن يكون المتكلم بها عالياً، وعلو الله عز وجل تطابقت عليه الأدلة بجميع أنواعها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة.
 - عناية الله تعالى بالصلوات حيث أمر بالمحافظة عليها.
 - فضيلة صلاة العصر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الوسطى صلاة العصر.
 - وجوب الإخلاص لله.
 - وجوب الصلاة قائماً لقوله تعالى: {قوموا} فيصلي الإنسان قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب. وهل المصلي على جنب لعجزه أجره كأجر القائم؟ الجواب: نعم لقول النبي ﷺ: ((من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً))، ويستثنى من ذلك النافلة فإنها تجوز من قادر على القيام ولكنها على النصف من أجر القائم.
 - تفسير السنة للقرآن، فإن قول زيد أمرنا بالسكوت والأمر هو النبي ﷺ يدل على أن النبي ﷺ فسر القنوت بالسكوت.
 - أن علم الله تبارك وتعالى عام في الدقيق والجليل.
 - أنه ينبغي للإنسان قدر استطاعته أن لا يحدث نفسه في حال الصلاة؛ لأن حكمة النهي عن كلام الناس بعضهم لبعض هو أن يكون القلب مقبلاً على الله عز وجل لا ينصرف لغيره.
 - * وعن أبي هريرة ر قال : قال رسول الله ﷺ: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) [متفق عليه]. زاد مسلم: ((في الصلاة)).
- فوائد الحديث:

- أن الإنسان في صلاته إذا تشاغل بشيء لا يصدده عن الصلاة فلا بأس بذلك, كسماع بكاء الصبي وغيره.
 - أن التسبيح في هذه الحالة لا يبطل الصلاة.
 - أن العمل للمصلحة أو الحاجة في الصلاة لا يبطلها.
 - حكمة الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام حسب ما تقتضيه الحكمة, فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟ قلت: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الجواب: أننا لا نرى في ذلك بأساً؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين, وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى ولا ينافي الحديث في قوله: ((التسبيح للرجال, والتصفيق للنساء))؛ لأن هذا في الصلاة, فإن قال قائل: أليس الله يقول في المشركين: { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً } [الأنفال:35]. والمكاء: الصفير, والتصدية: التصفيق؟ قلنا: بلى قال الله هذا, لكن هؤلاء المشركون جعلوا هذا عبادة, يتعبدون لله بذلك, وهذا الذي أعجب بالشيء لم يجعل ذلك عبادة؛ ولهذا المرأة تنبه بالتصفيق وهو مما يفعله المشركون عند المسجد الحرام تعبدًا لله عز وجل.
 - * عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. [أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه, وصححه ابن حبان].
- فوائد الحديث:**

- خشوع النبي ﷺ .

- أن البكاء وإن ظهر له صوت لا يبطل الصلاة بشرط ألا يكون عن تكلف ولا يكون صراخاً كما يحصل أحياناً من بعض الناس إلا عن غلبة .

* وعن علي τ قال: كان لي من رسول الله ρ مدخلان, فكنت إذا أتيته وهو يصلي تتحنح لي. [رواه النسائي وابن ماجه].
فوائد الحديث:

- أن في هذا منقبة لعلي بن أبي طالب τ حيث مكنه الرسول

ρ من مدخلين أحدهما في الليل والثاني في النهار، وفيه تنظيم وقت أهل الفضل.

- أن النبي ρ كان يصلي في بيته إلا الفريضة وما تشرع له الجماعة.

- جواز النحنحة في الصلاة سواء، بان حرفان أم لم يبين لأن الحديث مطلق.

- أنه ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلي أن يبين حاله للمستأذن حتى يكون على بصيرة.

- تحريم الكلام في الصلاة، ووجه ذلك ρ عدل عنه إلى التحنح.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال كيف

رأيت النبي ρ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه. [أخرجه أبو داود والترمذي وصححه].

فوائد الحديث:

- خفاء بعض الأحكام على من هو أعلم ووجهه: أن بلالاً كان عنده علم من هذا وابن عمر ليس عنده علم منه، فلا تستغرب أن يخفى حكم مسألة على رجل من أكبر العلماء ويعرفها أدنى واحد من طلبة العلم، فلا منقصة في ذلك

على العالم, ولا يحط من قدره, ولا رفعة لطالب العلم بذلك على العالم.

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم.
- جواز السلام على المصلي مع الكراهة لحديث: ((ولا أحب أن تسلموا عليّ)).
- أن الحركة من غير جنس الصلاة للحاجة لا بأس بها.
- جواز إطلاق القول على الفعل, ووجهه قوله: (يقول هكذا), يعني بيده.

* وعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب فإذا سجد وضعها, وإذا قام حملها. [متفق عليه]. ولمسلم: وهو يؤم الناس في المسجد.
فوائد الحديث:

- حسن خلق النبي ﷺ حيث كان يلاطف الصبيان إلى هذا الحد.
- جواز العمل اليسير في الصلاة عند الحاجة
- جواز إدخال الصبيان المسجد, لكن بشرط أن لا يخاف منهم أذى أو تشويش, فإن خيف منهم ذلك فإنهم يمتنعون.
- جواز حمل الطفل في الصلاة.

* وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب)) [أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة.
- أن كل ما كان طبيعته الأذى من الحيوانات فإن الإنسان مأمور بقتله.

- أن ظاهره أن الحية تقتل في البيوت, لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت عن النبي ρ من النهي عن قتل الحيات في البيوت؛ لأن الحيات اللاتي في البيوت ربما تكون من الجن، إلا أن النبي ρ استثنى نوعين: وهما الأبتري وذو الطفيتين لأن هذين النوعين يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء, يعني: تضع الحوامل منهما إذا رأتهما, فلعظم جرمهما استثناهما النبي ρ , وأما حيات البيوت فنخرج عليها ثلاث مرات فإن رجعت بعد ذلك جاز قتلها .
- أن جميع ما يؤمر بقتله إذا عرض لك في الصلاة فلك أن تقتله.
- أن العمل والحركة في الصلاة أخف من التكلم.

باب سترة المصلي

السترة ما يضعه المصلي بين يديه ؛ ليتقي به مرور المار, وقال بعض أهل العلم ومن أجل أن يقتصر نظره على ما دون السترة فهي تحجب النظر من أن يطيش يميناً وشمالاً. ولما كان الشيطان لا ينفك عن إشغال العبد في عبادته, فإنه أكثر ما يوسوس إليه في صلاته, ولأن الناس قد يشغل بعضهم بعضاً في المرور من أمام المصلي, كان لا بد من وقاية تقيه وسوسة الشيطان أو إشغال الناس؛ حتى لا تنقطع عليه صلاته, فيزيد انشغاله فيقل أجره.

* عن أبي جهم بن الحارث τ قال: قال رسول الله ρ : ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) [متفق عليه, واللفظ للبخاري]. ووقع في البزار من وجه آخر: ((أربعين خريفاً)). وكلمة: ((من الإثم)) لم تثبت في ((الصحيحين)).

فوائد الحديث:

- تحريم المرور بين يدي المصلي .
- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يصلي في الفضاء أو في المسجد أو في بيته.
- أنه لا فرق بين أن يكون المار يقطع الصلاة أو لا يقطعها.
- أن ظاهره العموم في المصلي وأنه لا فرق بين المصلي نفلاً والمصلي فرضاً.

- أن الأحكام الشرعية تؤخذ من عدة صيغ: إما من الأمر أو النهي، أو ترتيب الثواب أو ترتيب العقاب، أو ذكر التحريم أو الإيجاب، فتؤخذ الأحكام مما يترتب عليها.
- ظاهره أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم؛ وذلك لأنه مطلق لقوله: ((بين يدي المصلي))، أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فقد دلت السنة على استثنائه؛ وذلك في مرور عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بين يدي المصلين خلف النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، وعليه فيستثنى من ذلك المرور بين يدي المأمومين مع كون عدم المرور أفضل.
- أن الإنسان لو خير بين أن يقف أربعين سنة أو أن يمر بين يدي المصلي فليختر الوقوف لأن النبي ﷺ جعل ذلك خيراً له من أن يمر بين يديه.
- أن المساوئ تتفاضل، يعني بعضها أسوأ من بعض، كما أن الحسنات تتفاضل، لكن إذا مر المار بين يدي المصلي هل تبطل الصلاة؟ قيل إنه لا يبطل الصلاة سواء كان رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة، وقيل بل إنه يبطل الصلاة في الثلاثة التي هي: المرأة والحصار والكلب الأسود، والصحيح عدم البطلان.
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: ((مثل مؤخرة الرجل)) [أخرجه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- اصطحاب النساء في الغزو للخدمة ومساعدة المقاتلين.
- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالعلم ولو كانوا في الغزو.

- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالمحافظة على عبادتهم لتسلهم لهم.
- أن الدين كل لا يتجزأ وليس منه لباب وقشر كما يزعم البعض، بل كله شيء واحد، مع مراعاة الأهم ثم المهم .
- أن مقدار السترة في الصلاة أقله أن ترتفع بمقدار مؤخرة الرجل، وهي العصا التي يتكئ عليها راكب الجمل .
- ضرب المثال يكون من الواقع المشاهد للناس ليدركوا المراد.

* وعن سَبر بن معبد الجهني τ قال: قال رسول الله ρ :
((ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم)) [أخرجه الحاكم].
فوائد الحديث :

- الحث على الحرص على المحافظة على العبادات.
- استحباب اتخاذ السترة في الصلاة دون الوجوب على
- الراجح من أقوال أهل العلم؛ لثبوت كون النبي ρ صلى إلى غير سترة ولحديث المسيء صلاته حيث لم يأمره بها، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وذهب الشيخ الألباني إلى القول بوجوب السترة مطلقاً.
- تكون السترة ولو بعود ينصب أمام الرجل؛ ليحفظ عليه بصره من التنقل هنا وهناك.

* وعن أبي ذر τ قال: قال رسول الله ρ : **((يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحصار والكلب الأسود))**، الحديث وفيه: **((الكلب الأسود شيطان))** [رواه مسلم]. وله عن أبي هريرة τ نحوه دون الكلب. ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره. وقيد المرأة بالحائض.
فوائد الحديث:

- شدة حرص الشارع على المحافظة على الصلاة ؛ لأنها ميزان عمل العبد.
 - اشتمال الشريعة على التنويع لأجل البيان جامعة في هذا الحديث بين أكرم الخلق وغيره ممن هو دونه، لاشتراكها في الحكم دون غيره.
 - انشغال العبد في صلاته ينقص أجره.
 - أكثر ما يشغل العبد شيئان: الأول: ما يثير النفس تجاهه بحركة القلب شوقاً إليه، وهو المرأة. الثاني: ما تكثر حركته، مما يشغل القلب كالكلب والحصار.
 - بعض الأشياء تشغل أكثر من بعض ولو كانت من جنس واحد؛ ولهذا خص الكلب الأسود، والمرأة الحائض أي البالغة.
 - مفهوم القطع هنا فيه خلاف، والصحيح أنه الإنقاص من الأجر، وليس المقصود القطع حقيقة.
 - أن الكلب الأسود فيه قوة أكثر من غيره من الكلاب، وليس المقصود أنه شيطان حقيقة، بل المقصود أن فيه قوة شيطانية.
- * وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان)) [متفق عليه]. وفي رواية: ((فإن معه القرين)).
- فوائد الحديث:**
- التأكيد على اتخاذ السترة للمحافظة على الصلاة.
 - جواز الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة؛ لأن الأصل عدمها لحديث: ((اسكنوا في الصلاة)).
 - المار بين يدي المصلي، يدفعه الشيطان ليشغل المصلي عن صلاته.
 - إذا لم يمتنع المار بمجرد اعتراض المصلي عليه بيده، جاز للمصلي أن يدفعه بقوة.

- إذا ترتب على الدفع أذى يلحق المار فلا ضمان ولا أرش على المصلي؛ لأن المار متعدي في فعله.
- المقاتلة هنا هي المدافعة؛ لأن المار يصر على المرور والمصلي مصرّ على دفعه، فلذا سماها النبي ﷺ: مقاتلة.
- حرص الإسلام على العدل وحفظ حقوق الأفراد.

* وعن أبي هريرة ر أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطأ، ثم لا يضره من مر بين يديه)) [أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان]. ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن .

هذا الحديث مختلف فيه صحةً و ضعفاً، والأكثر على تضعيفه، والحديث الضعيف لا يقوى على أن ينشأ حكماً شرعياً، سواء كان مستحباً أو واجباً، ولذا فلا يعول على فقه هذا الحديث، أعني من كون السترة تقع بأي شيء يفرضه المصلي وإن قال به كثير من الفقهاء .

فوائد الحديث:

- التأكيد على اتخاذ السترة في الصلاة.
- أن السترة تكون أمام المصلي، لا يحرفها يميناً ولا شمالاً، والحديث في انحراف النبي ﷺ عنها ضعيف .
- أن السترة تكون بشيء مرتفع أمام المصلي، فإن تعذر كفى الخط على الأرض في ذلك .
- أن مرور المار يؤثر في الصلاة إذا كان مروره بين المصلي وسترته ، فإن كان بعدها فلا يضر .

* وعن أبي سعيد الخدري ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعت)) [أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف].

فوائد الحديث :

- أن الصلاة لا يبطلها سوى انتقاض الوضوء أو الخروج منها عمداً أو الكلام.
- جواز دفع المار بين يدي المصلي, وأن ذلك لا يؤثر في الصلاة .

فوائد في أحكام السترة:

- الأولى: أنها يبتعد عنها بمقدار ثلاثة أذرع؛ حتى إذا سجد كان بينه وبينها ذراع, وعليه فالصاق بعض المصلين رؤوسهم بالسترة حال السجود خطأ.
- الثانية: جواز الاستتار بالمصلي, فإن قام جاز التحرك إلى سترة غيره إن كانت قريبة, سواء كان ذلك إلى اليمين أو الشمال أو الأمام أو الخلف على الصحيح.
- الثالثة: السترة مشروعة في كل مكان , حتى في الفلاة , وحتى في المسجد الحرام, ولكنها فيه قد تسقط للمشقة.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع: السكون والسكوت, قال تعالى: { وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ } [طه:108]، وهي أحد أسباب الخشوع في الصلاة لأن كثرة الحركة تدل على عدم سكون القلب وخشوعه, والخشوع من أهم العلوم, وهو على قول ابن مسعود: أول علم يرفع. ويكون بحبس الأعضاء: الرأس, واليدين, والقدمان عن الحركة والاضطراب, ويتم بتوجيه النظر إلى محل السجود.

* عن أبي هريرة τ قال: نهى رسول الله ρ أن يصلي الرجل مختصراً. [متفق عليه واللفظ لمسلم]. ومعناه: أن يجعل الرجل يده على خصرته. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.

فوائد الحديث:

- زيادة الاهتمام بالصلاة ببيان أن لها هيئة معينة تتبع.

- أن الهيئات منها ما ينهى عنه لقصد تخليص الصلاة من كل ما ليس منها.
- أن الصلاة بوضع اليد على الخاصرة منهي عنه, فهو مكروه.

- أن القدوة لنا في الاتباع هو رسول الله ﷺ.
- أن مخالفة اليهود مطلوبة لتمييز المسلم عن غيره.
- أن الصلاة كانت مكتوبة على من قبلنا.

* وعن أنس ر أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- حث الشرع على دفع كل الشواغل قبل الدخول في الصلاة, لتتفرغ الهمة لها .
- شدة الاهتمام بأمر الصلاة .
- إذا جهز الطعام اتفاقاً من غير قصد, فصادف وقت الصلاة , وكان بالمرء حاجة له , فإنه يبدأ بالطعام قبل الصلاة.
- علاقة البطن بالقلب , فإن البطن إن استقر؛ استقر معه القلب , فلا بد من مراعاة ذلك.

* وعن أبي ذر ر قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام أحدكم في الصلاة, فلا يمسه الحصى, فإن الرحمة تواجهه)) [رواه الخمسة بإسناد صحيح] . وزاد أحمد: ((واحدة أو دغ)) . وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل.
فوائد الحديث:

- الصلاة شغل عن كل شغل غيرها.
- كراهة مس الحصى أثناء الصلاة , ولو كان تحت الجبهة, ما لم يؤذ.
- جهة القبلة والسجود من أعظم الجهات.

- من كان لا يمكنه إلا أن يفعل ذلك, فلا يمس أكثر من حصة واحدة.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) [رواه البخاري]. وللترمذي عن أنس وصححه: ((إياك والالتفات في الصلاة, فإنه هلكة, فإن كان لا بد ففي التطوع)).

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على ما ينفعهم في دينهم, فما كانوا يسألون إلا عما ينفع, ومن أجل أن يعملوا بذلك.
- عظم قدر الصلاة.
- النهي عن كل ما يشغل في الصلاة , كالالتفات فيها إلى غير موضع السجود.
- قصد الشيطان إفساد عبادة العبد عليه , وتضييع أجره.
- استمرار وإصرار الشيطان على العداء للعبد حتى الممات.
- الالتفات في الصلاة هلكة تذهب بأجر العبد.
- ثبوت المفارقة بين صلاتي الفرض والنافلة .
- وعن أنس r قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه, فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه, ولكن عن شماله تحت قدمه)) [متفق عليه]. وفي رواية: ((أو تحت قدمه)).

فوائد الحديث:

- أهمية الصلاة لدرجة أنها صلة بين العبد وربّه .
- صلاتك مناجاة مع الله, فانتبه لذلك, فالله يستمع إليك, فلا يشغلنك عنه شاغل.
- جواز بعض الأفعال في الصلاة للحاجة.
- البزاق وغيره كالأقحاط جائز في الصلاة إن احتيج إليه.

- تواضع النبي ﷺ ببيان أحكام يأنف بعض الناس منها.
- كون مسجد النبي ﷺ غير مفروش , فيجوز البزق فيه.
- لبعض الأماكن والجهات والأوقات زيادة مزية وشرف على غيرها, فتضاعف فيها الحسنات والسيئات, وتصان عما لا تصان منه غيرها, كالكعبة وجهة القبلة وجهة اليمين والأشهر الحُرْم, وعلى هذا عامة أهل العلم.
- أن الأحكام الفردية الشخصية حكمها متعلق بصاحبها دون غيره؛ لأن شمالك هو يمين غيرك, لكن هذا الحكم خاص بالشخص نفسه, فلا يعكر عليه شيء.
- جواز قول الشمال إذ لا حرج في ذلك, كما يفعل البعض فيقول: اليسار تفاؤلاً.
- * وعنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها, فقال لها النبي ﷺ: ((أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)) [رواه البخاري]. واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم وفيه: ((فإنها ألهمتني عن صلاتي)).
- القرام: ستر فيه رسوم ونقوش.
- الأنبجانية: كساء من صوف منسوب إلى أنبجان, وقيل إلى منبج.
- فوائد الحديث:**
- هذا الحديث قانون من قوانين أدب البيوت, وشدة محافظة المسلمين على بيوتهم لتكون مستورة عن أعين الناس, وهذا دليل على شدة حياء من يفعل ذلك لأجل الستر لا لأجل الجمال والزينة.
- جواز ستر مواضع البيت الظاهرة للعين.

- جواز كون الساتر فيه رسوم لكن يكره أو يحرم كونها فيها ذات روح.
- جواز رد الهدية مع مقابل لها جبراً لخاطر المهدي.
- الأمر بتغيير المنكر من صاحب الشأن.
- امثال أزواج النبي ﷺ والصحابة لأوامره , حيث نفذت عائشة وأبو جهم ما أمر به النبي ﷺ.
- اجتناب كل ما يلهي عن الصلاة ويشغل فيها.
- ستر ما يدعو للنظر إلى البيت واجب على أهله وأصحابه.
- أدب النبي ﷺ حيث علل لعائشة سبب إزالة القرام.

* وعن جابر بن سمرة رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا يرجع إليهم)) [رواه مسلم].

* وله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: ((لا صلاة بحضرة طعام, ولا هو يدافعه الأخبثان)).

الأخبثان: البول والغائط.

فوائد الحديث:

- التأكيد على لفت النظر إلى أهمية اجتناب كل ما يؤدي إلى الانشغال عن الصلاة .
- اشتمال الأحاديث على ما لا تدركه العقول لضعفها؛ ولذا يقال: الشرع يأتي بما تتحير فيه العقول لا بما تنكره.
- رفع البصر إلى السماء قد يؤدي إلى فقد لعله يعلمها الله تعالى, وموقف العقل هنا: التسليم للشرع دون منازعة.
- من كان محتاجاً إلى تجديد وضوئه, فعليه أن يبادر إلى ذلك, حتى لا ينشغل في صلاته.
- الإشارة إلى خبث أي ضرر مادتي البراز والبول.

* وعن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((التثاؤب من الشيطان, فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)) [رواه مسلم والترمذي]. وزاد: ((في الصلاة)).
فوائد الحديث:

- الإشارة إلى بقاء محاولات الشيطان من إفساد عبادة العباد عليهم.
- التثاؤب من الشيطان, ولهذا قال بعض أهل العلم بأن النبي ρ لم يتثاءب.
- التثاؤب يرد بأحد أمرين: الأول : تغطية الفم بأي شيء.
- الثاني: عدم فتحه.
- أن الشيطان يظل يحاول إشغال العبد في صلاته, حتى ولو وصل إلى أضعف شيء وهو التثاؤب, فليبق الإنسان على حذر من ذلك.

باب المساجد

المساجد جمع مسجد, أي مكان السجود, وهو نوعان: الأول: مكان مخصوص؛ كالمساجد المعروفة المقامة في الأحياء. والثاني:

عام لكل الأرض. والمراد بهذه الترجمة التي ذكرها المؤلف النوع الأول, أي المساجد الخاصة التي تبني ليتخذها الناس مصلًى.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور, وأن تنظف وتطيب. [رواه أحمد, وأبو داود, والترمذي, وصح إرساله].
والدور جمع دار, والمراد بها الأحياء, وسميت دوراً لاجتماع الدور فيها.
فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ أن تجتمع أمته في هذه العبادة العظيمة - الصلاة - في مكان واحد, ولذلك أمر ببناء المساجد.
- أن بناء المساجد فرض كفاية. وقد ورد في فضل بناء المساجد أحاديث منها: قوله ﷺ: ((من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)), لأن الجزاء من جنس العمل.
- مشروعية تنظيف المساجد, وهو نوعان: نوع واجب, وذلك بتنظيفها من القذر يعني النجس. والثاني: تنظيف عن الأذى الذي ليس بقذر, فهذا الأصل فيه أنه سنة كأن تُلَقَط ورقة ساقطة, أو ريشة ساقطة أو ما أشبه ذلك, لكن إن خيف أن تجتمع هذه الأوساخ حتى تكوّن رائحة سيئة خبيثة فالتنظيف حينئذ يكون واجباً لإمالة الأذى.
- تطيب المساجد, وهو بمعنى إزالة أثر الأذى والقذر وما أشبه ذلك, وتطيب بمعنى وضع الطيب فيها, وكلاهما مشروع.
- يجب أن يوضع في كل حي مسجد حسب الحاجة.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) [متفق عليه], وزاد مسلم: ((والنصارى)).

* ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: ((كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً)). وفيه: ((أولئك شرار الخلق)).
فوائد الحديث:

- تحريم بناء المسجد على القبر.
- أن البناء على القبور فيه التشبه باليهود والنصارى.
- وجوب هدم المسجد المبني على قبر إن كان المسجد حادثاً وإلا نبش القبر وأخرج إلى مقابر المسلمين.
- هناك مسألة: هل تصح الصلاة في هذا المسجد الذي بني على القبر، أو لا تصح؟ في هذا خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: إن الصلاة تصح؛ لأن المحرم هو بناء المسجد، وهو منفصل عن الصلاة، وهو الصحيح ما لم يقصد كما مضى.
- أن الشر يتفاضل لقوله: ((أولئك شرار الخلق))، كما أن الخير يتفاضل وهذا التفاضل إما أن يكون لذات الشيء أو لشرف الزمان أو المكان.

* وعن أبي هريرة τ قال: بعث النبي ρ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن في مسجد النبي ρ سواري، أي أعمدة وهذا معروف، ولكن كلما قلت الأعمدة في المسجد فهو أولى حتى لا تحول الأعمدة بين المصلين. وإذا قال قائل: وهل يجوز أن يصف الناس لصلاة الجماعة بين الأعمدة؟ نقول: أما إذا كان واسعاً يقطع الصف فهذا يكره إلا إذا دعت الحاجة إلى هذا كالحرمين مثلاً في أيام المواسم وإذا ضاق المسجد، فإن الناس يحتاجون إلى أن يقفوا بين السواري حتى لو كان حجمها كبيراً؛ لأن الحاجة داعية لذلك، ومن الناس من

يتكلفون المبالغ الطائلة في بناء المساجد لاجتناب السواري، فهذا لا يشرع؛ لأنه وضع للمال في غير موضعه والشرع واسع والحمد لله، والحكم ليس أكثر من مكروه تنزيهاً قلت: وذهب الشيخ الألباني — رحمه الله — إلى القول بکراهة الصلاة بين السواري .

- جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن ثمانية ما ربط في السارية إلا بعد دخول المسجد، وعليه فيجوز للكافر دخول المسجد للمصلحة ومن غير إضرار إلا مكة فيحرم.
- * وعنه أن عمر τ مر بحسان ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز إنشاد الشعر شريطة أن يكون موضوع الشعر موضوعاً مفيداً.
- أن لا يؤدي بذلك أحداً فإن آذى المصلين فإنه يمنع للأذية
- أن لا يلزم منه تجمع الناس عنده حتى يشوشوا على أهل المسجد
- أدب عمر τ حيث إنه لم ينكر عليه رأساً لكن لحظه.
- جواز العمل بالإشارة التي تظهر على وجه الإنسان، وهو يشبه العمل بالفراسة، وهذا يؤخذ من فهم حسان أن عمر ينكر عليه.
- جرأة الصحابة رضي الله عنهم بالحق.
- العمل بإقرار النبي ρ ، وأن ما أقره فهو حجة.
- بيان حرمة المساجد، وأن ذلك أمر مشهور عند الناس، وإن كان قد توسع البعض في ذلك توسعاً مذموماً، كأن يجعلوها كالنوادي للعب.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك, فإن المساجد لم تُبنَ لهذا)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- تحريم إنشاد الضالة في المسجد, ويقاس على الضالة اللقطة وليس من هذا من وجد شيئاً ثم بحث عن صاحبه, فهذا لا بأس به للفرق, وهو قول الشيخ ابن عثيمين.
- أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بنيت له, ولا بأس بوضع الطعام في المسجد سواء في رمضان أو في الأعياد؛ لأنه صار عادة للناس, بشرط المحافظة على حرمة المسجد ونظافته.
- حسن تعليم النبي ρ حيث يقرن الأحكام بعلمها , وقرن الحكم بعلمته يفيد ثلاث فوائد: الأولى: زيادة طمأنينة النفس. والثانية: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية على الحكم ووضع الأشياء في مواضعها, وليست تشريعات خالية من الحكمة. والثالثة: أنه إذا كانت هذه العلة متعدية, أي موجودة في غير الوارد في النص مثل السكر في الخمر, حيث يوجد في الحشيش فتأخذ حكمه, أمكن القياس على المعلول في حكمه.
- أن الله سبحانه قد يقدر للإنسان ما يهتدي به إلى ضالته, أو تأتي الضالة نفسها, مأخوذ من قوله: ((لا ردّها الله عليك)), وحينئذ يبني على هذه الفائدة: أن تلجأ إلى الله عز وجل كلما ضاع لك شيء فتقول: اللهم رده لي.

* وعنه τ أن رسول الله ρ قال: ((إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك)) [رواه النسائي والترمذي وحسنه].

فوائد الحديث:

- جواز البيع والشراء.
- تحريم أو كراهة البيع والشراء في المسجد سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد، أو وقع أحدهما خارج المسجد.
- أنه إذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو صحيح مع الإثم. وقال الشيخ ابن عثيمين ببطلانه، والجمهور على أنه صحيح مع الكراهة.
- أنه يجوز في المسجد ما سوى البيع كالهبة، والإبراء من الدين، وعقد النكاح، واستيفاء الدين، والقرض، وما أشبه ذلك، لعدم دخولها في البيع والشراء، والضابط: أن ما كان عقد معاوضة كالبيع فله حكم البيع، وما كان عقد تبرع أو عقداً ليس معاوضة فهو جائز.
- تعظيم المساجد وأنها ليست محلاً لكسب الدنيا، وإنما هي لكسب الآخرة فقط.

* وعن حكيم بن حزام τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها)) [رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف].

فوائد الحديث:

- إثبات الحدود. وحكم إقامة الحدود أنه فرض كفاية كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ حين خطب على المنبر وذكر الرجم وقال: أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل. وإقامة الحدود فرض على كل من فعل ما يوجب الحد، ولا فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى، ولا تجوز المحاباة فيها إلا من تاب قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه بعض الحدود.

- تحريم إقامة الحدود في المساجد.
 - ثبوت القود ويسقط إذا عفا صاحب الحق.
 - تحريم القود في المساجد.
- * عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق, فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- جواز ضرب الخيمة في المسجد, ولكن بشرط: أن يكون الذي تضرب عليه الخيمة أهلاً لذلك, وأن لا يتأذى المسجد أو أهله بها. وأن يكون هذا لغرض صحيح.
 - بيان منزلة سعد بن معاذ.
 - حسن خلق النبي ﷺ ومعاملته لأمته, حيث كان يعود مرضاهم, ويزور أصحابهم, ويتواضع حتى للعجوز والطفل الصغير.
 - مشروعية عيادة المريض, وضابط المريض الذي يعاد راجع إلى عرف الناس, فما اعتاد الناس زيارته فذاك وإلا فلا. وقال الشيخ ابن عثيمين: هو الذي لا يخرج من بيته لمرضه.
 - أن قرب مكان العبادة سبب لوجودها, وهذا هو الواقع, يعني لو كان مسلم مريضاً وهو قريب منك سهل عليك أن تعودته لكن إذا كان بعيداً شق عليك, وربما لا تعودته في الأسبوع إلا مرة.
- * وعنهما رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد. الحديث. [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- جواز اللعب بالرماح والنبال وما أشبه ذلك في المسجد, ما لم يفحش.
 - أنه لا حرج في أيام الأعياد أن تقام مثل هذه الأفعال, لكن لا بد أن يكون هناك مصلحة إذا كان في المسجد, أما في

غير المسجد فهو من الأمور المباحة؛ لأن الطبيعة البشرية لا يمكن أن تبقى النفس مكبوتة لا تتحرك ولا تمرح ولا تمزح، لا بد من شيء ولكنه في الحدود الشرعية.

- حسن خلق ρ في معاملة أهله، وقد قال عن نفسه ρ : ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))، وهكذا ينبغي للإنسان أن يدخل السرور على أهله حتى في هذه الأمور بشرط أن لا يحصل في ذلك مفسدة.

- جواز نظر المرأة إلى الرجال نظراً مجرداً.
* وعنهما رضي الله عنها: أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي. الحديث. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن تحدث الناس بعضهم إلى بعض من طريقة السلف، ومن ثم نرى الرجل إذا كان منزوياً لا يحدث الناس ولا يحدثونه نجد أنه يكون في نفسه انقباض، ولو أنه انطلق لكان خيراً له.
• تواضع أم المؤمنين رضي الله عنها.

- * عن أنس τ قال: قال رسول الله ρ : ((البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن الشيء يداوى بضده، لقوله: ((كفارتها دفنها))، فإن البصاق في المسجد يبرز صورة البصاق، فإذا دفنه زال ذلك.
• أن البصاق طاهر.
• أن البصاق في المسجد خطيئة، وأشدّها ما كان إلى جهة القبلة.
• أن المعصية ولو يسيرة تسمى خطيئة، لأن الخطيئة ما جانب الصواب.

* عن أنس τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)) [أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- إثبات قيام الساعة، وهو أمر ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من أركان الإيمان لقوله: ((لا تقوم الساعة)) فمن أنكر قيام الساعة فقد كفر.
- إثبات آية من آيات الرسول ρ ، لقوله: ((حتى يتباهى الناس في المساجد))، وقد حصل هذا، تباهى الناس في المساجد من قديم الزمان، ولا يزالون يزدادون في التباهي.
- الإشارة إلى أن الأفضل أن لا تكون المباهاة في المساجد.
- الرد على من أنكر على من بنى المساجد على وجه متواضع.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((ما أمرت بتشديد المساجد)) [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- الإشارة إلى عدم تشييد المساجد؛ لأنها لو كان تشييدها خيراً لأمر به النبي ρ .
- أن الأولى أن تكون المساجد متواضعة في بنائها، وأن زخرفتها خلاف مقصود الشارع، لقوله: ((ما أمرت بتشديد المساجد))، هذا إذا كان التشييد لا يلزم منه محذور، أما إذا كان فيه محذور فإنه ينهى عنه تحريماً.

*وعن أنس τ قال: ρ : ((عُرِضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمِّي حَتَّى الْقَذَاةَ يَخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ)) [رواه أبو داود والترمذي، واستغربه، وصححه ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- أن النبي ρ أطلع الله على أجور الأمة.
- الحث على تنظيف المسجد.
- تعظيم شأن المساجد، وأنه ينبغي أن تكون نظيفة منقاة من كل أذى.

* وعن أبي قتادة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- مشروعية الصلاة عند دخول المسجد قبل أن يجلس، وهي سنة مؤكدة في قول جمهور أهل العلم وهو الصواب وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى القول بسنيتها مرة وإلى وجوبها مرة وهو آخر الأمرين عنده.
- أن الركعتين تصليان كل وقت، ولو وقت نهى؛ لأنها ذات سبب وقول آخر متجه أنها لا تصلى في أوقات النهي لعموم النهي، وهو الصحيح عندي.
- أنه لو صلى فريضة عند دخوله المسجد لكفى؛ لأن المقصود إشغال البقعة في المسجد.
- أنه إذا دخل المصلى فلا تحية عليه، المصلى: أي الذي أعده الإنسان مكاناً للصلاة في بيته، أو في مزرعته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا المصلى لا يسمى مسجداً، والمسجد ما تعاوده الناس عموماً بالصلاة، أو كان موقوفاً لذلك.
- هل إذا دخل مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؟ خلاف والصحيح لا؛ لأنه ليس مسجداً، لعدم تعاهد الناس

إياه بالصلوات اليومية, خلافاً للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

• تعظيم المساجد .

باب صفة الصلاة

أي هيئتها القولية والفعلية. و لا بد للإنسان أن يعرف صفة صلاة النبي ﷺ ليصلي كما صلى, لا سيما وأنه قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي))، وحينئذ نأخذ صفة الصلاة من السنة , ونستعين على ذلك بما كتبه أهل العلم في كتب الفقه.

* عن أبي هريرة ر أن النبي ﷺ قال: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء, ثم استقبل القبلة , فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن, ثم اركع حتى تطمئن راکعاً, ثم ارفع حتى تعتدل قائماً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم ارفع حتى تطمئن جالساً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) [أخرجه السبعة , واللفظ للبخاري]. ولا بن ماجه بإسناد مسلم: ((حتى تطمئن قائماً)). ومثله في حديث رفاعه بن رافع عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد: ((فأقم صلبك حتى ترجع العظام)). وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعه بن رافع: ((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه)), وفيها: ((فإن كان معك قرآن فاقرأ, وإلا

فاحمد الله وكبره وهله)). ولأبي داود: ((ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله)). ولابن حبان: ((ثم بما شئت)). قلت: هذا الحديث يترجم عنه ويعبر عنه بأنه حديث المسيء في صلاته، وهو أصل في معرفة واجبات الصلاة التي لا تصح إلا بها.

فوائد الحديث:

- ملاحظة النبي ﷺ لأصحابه واهتمامه بهم وبعبادتهم.
- مشروعية السلام وتكراره ولو لم يطل الفصل.
- جواز إقرار الإنسان على عمل فاسد من أجل إصلاح العمل.
- أن عدم قصد الخطأ لا يحرم الفاعل من الأجر، بحيث يرى أن فعله من الدين، مع كونه جاهلاً في ذلك.
- أن الجهل عذر، وأن الجاهل معذور مرفوعة عنه الملامة، فإن النبي ﷺ لم يعنف عليه، بل رفق به بشرط عدم التفريط.
- أن من ترك شيئاً من الواجبات جاهلاً فلا إعادة عليه، إلا إذا كان في وقت يطالب به.
- أن الجاهل بالشريعة كالذي لم يبعث إليه رسول، وقد قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:15].
- أن طلب التعليم لا يدخل في السؤال المذموم.
- أنه يشرع الوضوء لكل صلاة استحباباً ما لم يحدث.
- أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.
- وجوب قراءة القرآن حسب ما تيسر للإنسان لقوله: ((اقرأ ما تيسر معك من القرآن))، وهذا الحديث مجمل فُصِّل في رواية ثانية، حيث أمره فيها النبي ﷺ بقراءة الفاتحة، إذ لا تصح الصلاة بدونها.

- وجوب الطمأنينة وهي الاستقرار وإن قل على الصحيح , وأولى ما ينبغي الالتفات إليها حال الاعتدال من الركوع, فكثير من الناس مقصرون في ذلك.
- وجوب الطمأنينة بين السجدين , وهو يكون بالجلوس التام المستقر, وهذا كثيراً ما يقصر فيه كثير من الناس
- وجوب قراءة القرآن لا بد فيها من تحريك اللسان والشفتين, وقيل مع إسماع القارئ نفسه.
- قلت: والأمر واسع إن شاء الله تعالى.

* عن أبي حميد الساعدي τ قال : رأيت رسول الله ρ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه, وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه, ثم هصر ظهره, فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه, فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما, واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة, وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى, وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى, وقعد على مقعدته)) [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- أنه يشرع رفع اليدين إلى المنكبين متجهة إلى القبلة.
- أنه يسن للمصلي إذا ركع أن يمكن يديه من ركبتيه.
- أنه يشرع للراكع أن يهصر ظهره, ولا يرفعه فيحدود.
- أنه لا بد في الرفع من الركوع أن يطمئن حتى تعود الفقرات إلى محلها.
- أن السنة عند السجود أن لا تفترش الذراعين, بل قد جاء النهي في ذلك عن رسول ρ .

- أنه لا ينبغي للساجد أن يقبض يديه إلى أضلاعه.
- أنه ينبغي للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة, ويجزئ أن يضع أطراف الأصابع على الأرض بدون استقبال القبلة.

- أنه إذا جلس في التشهد الأول جلس مفترشاً، والافتراش: أنه يجلس على اليسرى وينصب اليمنى، والأصح عدم إطالة هذا الجلوس بل يقف عند الشهادتين فإن أطاله فلا بأس.
- أنه في الركعة الأخيرة يتورك.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ السنة.

* وعن علي بن أبي طالب π عن رسول الله ρ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، إلى قوله من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك)) [رواه مسلم]. وفي رواية له: إن ذلك في صلاة الليل.

فوائد الحديث:

- جواز الاستفتاح بهذا الذكر، دليل ذلك وروده عن النبي ρ .
- أن المصلي موجه وجهه الظاهر والباطن إلى الله عز وجل.
- أن الذي فطر السموات والأرض هو الله تبارك وتعالى.
- أن المعاني العظيمة ينبغي أن تؤكد بالمؤكدات المعنوية لقوله: ((حنيفاً وما أنا من المشركين)).
- أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله عز وجل.
- الاستدلال على استحقاق الألوهية بثبوت الربوبية؛ لقوله: ((الله رب العالمين)).

- أن محيى الإنسان ومماته لله عز وجل.
 - أن النبي ρ مكلف بأوامر الله لقوله: ((وبذلك أمرت))، فإذا أمر هو ρ يكون أمره أمراً لنا
 - أن النبي ρ مفتقر إلى الله تعالى؛ وذلك بدعائه الله، ولو كان غنياً عن الله ما احتاج أن يدعو.
 - أن كل أحد محتاج إلى حسن الأخلاق، بل إلى أحسنها.
 - أنه لا قادر على الهداية لأحسن الأخلاق إلا الله عز وجل.
 - التوسل إلى الله بصفاته المناسبة لما يدعو به الإنسان دون غيره من الخلق.
 - أن الإنسان محتاج إلى أمرين بالنسبة إلى الأخلاق: خلو من الأخلاق السيئة، واتصاف بالأخلاق الكاملة.
 - أنه لا بأس بالتلبية في غير الإحرام، وهو في كل عبادة بحسبها. ومن خصال النبي ρ وأخلاقه أنه إذا رأى في الدنيا ما يعجبه قال: ((لبيك إن العيش عيش الآخرة)) كلما رأى ما يعجبه.
 - أن الشر لا ينسب إلى الله أبداً لقوله: ((والشر ليس إليك)) مع إثبات كونه مقدرراً لله تعالى.
 - أن الإنسان لا تقوم مصالح دينه ودنياه إلا إذا آمن بهذه القضية العظيمة التي أشار إليها النبي ρ في قوله: ((أنا بك وإليك)) ففيه الإشارة إلى الاستعانة بالله والإخلاص لله.
 - البركة العظيمة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته.
 - تنزه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله.
- * وعن أبي هريرة ر قال: كان رسول الله ρ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال أقول: ((اللهم باعد

بيني وبين خطايي كما باعدت بين المشرق والمغرب, اللهم
نقني من خطايي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس, الله
اغسلني من خطايي بالماء والثلج والبرد)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- مشروعية التكبير عند الدخول إلى الصلاة, وهذه تكبيرة الإحرام.
- مشروعية الإسرار بالاستفتاح.
- أن الصلاة ليس فيها سكوت, بل كلها ذكر.
- تأدب الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع النبي ﷺ.
- مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء لأن النبي ﷺ كان يستفتح به .

* وعن عمر π أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك,
وتبارك اسمك, وتعالى جدك, ولا إله غيرك. [رواه مسلم بسند
منقطع, ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً].
فوائد الحديث:

- أنه يسن الاستفتاح بهذا الذكر, فإن أضيف إلى غيره من الأدعية دل ذلك على التنوع في العبادة, فيفعل هذا تارة وهذا تارة.
- تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به.
- إثبات الكمالات لله عز وجل .
- أن اسم الله تبارك وتعالى متبارك, يعني أنه تحل البركة بذكره, لقوله: وتعالى جدك.
- * وعن أبي سعيد الخدري π مرفوعاً عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)).
- الهمز: قيل إنه اسم للجنون.
- وأما النفخ: فهو الكبر.

وأما النفث: فقليل إنه الشعر.

فوائد الحديث:

- استحباب هذا الذكر: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه, ونفخه, ونفثه)), فإن اقتصر على: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم, أجزأ. والاستعاذة في أول القراءة سواء في الصلاة أو خارجها, الصحيح وجوبها وهذا القول قواه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- أن الاستعاذة من الأمور الخفية لا تكون إلا بالله؛ لأنه لا يقدر على الإعاذة منها إلا الله كالاستعاذة من الشيطان, أما الاستعاذة من الأمور الحسية فتكون بالله وبغيره, بشرط أن يكون المستعاذ به قادراً على الإعاذة, ومثلها الاستعاذة والاستغاثة.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. [أخرجه مسلم وله علة].

فوائد الحديث:

- ضبط عائشة رضي الله عنها لأحوال النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وعباداته ومعاملته.
- سعة علم عائشة رضي الله عنها.
- مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير.

- أن النبي ρ لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة, أما رواية الجهر بالبسملة فغير صحيحة.
- أن السنة في الركوع أن لا يرفع رأسه ولا ينزله عن ظهره.
- مشروعية التشهد في كل ركعتين سواء كانت ثنائية أم ثلاثية أم رباعية.
- النهي عن مشابهة الشيطان, لقولها: وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وهو الجلوس على العقبين.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ρ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة, وإذا كبر للركوع, وإذا رفع رأسه من الركوع. [متفق عليه]. وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر. ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع أفعال النبي ρ .
- جواز النظر إلى الإمام, من غير عبث.
- مشروعية رفع اليدين جميعاً معاً حذو المنكبين, وقد ثبت رفعهما إلى حذو الصد, فيكون هذا من التنوع في العبادة.

* وعن وائل بن حجر τ قال: صليت مع النبي ρ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. [أخرجه ابن خزيمة].

حديث وائل هذا بيّن أين يكون موضع اليدين, وأنه يكون على الصدر, وقيل بل يضع اليدين على نحره, وقيل على سرتة, وقيل أسفل من السرة, وأحسنها ما جاءت به السنة من كونها على الصدر, لكن لفظ الصدر عام يشمل أعلاه وأسفله, ولا حرج في هذا إن شاء الله تعالى.

* وعن عبادة بن الصامت τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)) [متفق عليه]. وفي رواية لابن حبان والدارقطني: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب)). وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: ((لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟)) قلنا: نعم، قال: ((لا تفعلوا إلا ب فاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)).
فوائد الأحاديث:

- فضيلة الفاتحة.
- أن من لم يقرأ ب فاتحة الكتاب فصلاته باطلة.
- أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، هذا هو الصحيح، وقد قال به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .
- أنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية على الصحيح، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لكنه استثنى المسبوق من ذلك، والصحيح عندي أنه غير مستثنى، والله أعلم.

* وعن أنس بن مالك τ : أن النبي ρ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. [متفق عليه]. ولمسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها.
فوائد الحديث:

- الاستدلال بفعل النبي ρ بأنه لا يقرأ البسمة جهرًا.
- الاستدلال بفعل أبي بكر τ ، وعمر τ .
- أصح الأقوال عدم الجهر بالبسمة، ومن جهر فلا ينكر عليه.

- أن عدم الجهر لا يعني عدم القراءة لأن البسملة آية من الفاتحة على الصحيح، وعليه من لم يقرأ البسملة فصلاته غير صحيحة.

* عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة τ فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ρ . [رواه النسائي وابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- جواز الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مع أنها خلاف الأولى.
- تسمية الفاتحة بأمر القرآن، وأمر الشيء مرجعه.
- التأمين بعد قوله: ولا الضالين، وهو سنة خاصة بصلاة الجماعة الجهرية.
- جواز الإقسام لتحقيق الشيء وإن لم يُستقسم القائل.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا قرأت الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها)) [رواه الدار قطني وصوب وقفه].

فوائد الحديث:

- أن البسملة آية من الفاتحة، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، فلا تصح الصلاة بدون قراءتها.
- * وعنه τ قال: كان رسول الله إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين. [رواه الدار قطني وحسنه، والحاكم وصححه]. ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه. في هذا الحديث دليل على استحباب التأمين، وأن الإنسان يرفع صوته بذلك، الإمام وكذلك المأموم لقول النبي ρ : ((إذا أمن

الإمام فأمنوا))، وظاهر هذا أن نقتدي بالإمام تماماً فإذا جهر جهرنا بالتأمين، وهذا هو القول الراجح بل المتعين، أما السرية وصلاة المنفرد فلا تأمين فيها، وأمين ليست من الفاتحة.

* وعن عبد الله بن أوفى τ قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: قل: ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) الحديث. [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم].

فوائد الحديث:

- سقوط قراءة الفاتحة عن عجز عنها وهذه قاعدة شرعية عامة أن كل ما لا يستطيع فعله سواء تعلق الفعل بالفرد أو بالجماعة، فإنه للعجز يسقط للعجز عنه.
- أن الإنسان مؤتمن على دينه، فلا يكذب في دعواه.
- أن البديل لا يلزم أن يكون مساوياً للمبدل منه؛ لأن هذه الكلمات لا تساوي الفاتحة.
- أن الإنسان مؤتمن على دينه، فلا يكذب في دعواه.

* وعن أبي قتادة τ قال: كان رسول الله ρ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل السنة بدون تغيير، أي بلا زيادة ولا نقص.
- مشروعية إسماع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر.

• حكمة الشريعة في أنها كلما كثر العمل ازداد تخفيفاً, ومن

ذلك ما حصل في صلاة الكسوف, فإن النبي ρ كان يطول في القراءة أول ما يقرأ على آخر القراءة.

• أن الزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين في الظهر والعصر تجوز أحياناً, لكن الأعم والأغلب عدمها.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: كنا نحزر قيام رسول

الله ρ في الظهر والعصر, فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: { الم * تَنْزِيلُ } السجدة وفي الآخرين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر, والآخرين على النصف من ذلك. [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

• البناء على غلبة الظن فيما لا يوجد أو لا يمكن فيه اليقين, وهذه قاعدة شرعية, أخذ هذا من قولهم: حزرنا, وهو الظن.

• أن طول القراءة في الركعتين الأوليين ليس على حد سواء, بل الأولى غالباً أطول.

• أن صلاة العصر تكون أقصر من صلاة الظهر.

• بيان تمام سياسة الشريعة الإسلامية وأن الشريعة الإسلامية سياسة بمعنى الكلمة, سياسة للناس في عباداتهم, وسياسة للناس في معاملاتهم, وسياسة للناس في علاقاتهم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومن فصل السياسة عن الشريعة فقد أخطأ خطأ عظيماً, كل الشريعة أعلى أنواع الدبلوماسية؛ لأنها من عند الله عز وجل, هو الذي شرعها للعباد, ورتبها لهم غاية الترتيب.

* عن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر, ويخفف العصر, ويقرأ في المغرب بقصار المفصل, وفي

العشاء بوسطه, وفي الصبح بطواله, فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. [أخرجه النسائي بإسناد صحيح].

المفصل: هو ما كثرت فواصله لقصر سورته, قال أهل العلم: ويبدأ بـ: (ق) وينتهي بـ (الناس). وطوال المفصل من (ق) إلى (عم). وقصاره من: (الضحى) إلى آخر القرآن. وأوسطه ما بين ذلك.

* وعن جبير بن مطعم τ قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ المغرب بالطور. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أنه لا بأس أن يخرج الإنسان عن القاعدة العامة في قراءة المغرب وهي القراءة بقصار المفصل, فإن سورة الطور من طوال المفصل كما لا يخفى.

* وعن أبي هريرة τ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (ألم، تنزيل) السجدة, و(هل أتى على الإنسان) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- استحباب قراءة (ألم، تنزيل) السجدة في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى, وفي (هل أتى), مع جواز قراءة غيرهما أحياناً.

- حكمة النبي ﷺ حيث كان يقرأ ما يناسب الوقت والحال .

* وعن حذيفة τ قال: صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل, ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. [أخرجه الخمسة, وحسنه الترمذي].
فوائد الحديث:

- جواز الجماعة في النافلة في البيت, قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا اجتمع جماعة عُزَاب في بيت وقالوا: سنجعل لنا صلاة ليل نتهجد فيها جميعاً, فهذا لا يجوز, أما إذا وجد ضيف أو ما أشبه ذلك, فيقوم صاحب البيت معه في صلاة الليل, فهذا لا بأس به.
- أنه ينبغي إذا مرت بالمصلي آية رحمة أن يسأل, أو آية عذاب أن يتعوذ, أو آية تسبيح أن يسبح, لكن هذا عندي خاص بالتهجد وبالنافلة؟

- أن النبي ﷺ كان يجهر في القراءة إذا كان إماماً في صلاة الليل, وكذلك في الدعاء والتسبيح.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الشيء المهم ينبغي أن يستعمل الإنسان فيه ما يدل على الانتباه لقوله: ((ألا)).
- أن النبي ﷺ عبد يُوجه إليه الأمر والنهي من الله تعالى.
- أن الأحكام الثابتة للرسول ﷺ هي لأمته لأن النبي ﷺ لم يخبرنا أنه نُهي إلا من أجل أن نتأسى به. واعلم أن الخطاب موجه للنبي ﷺ على ثلاثة أقسام:
الأول: ما دل الدليل على أنه خاص به فهو خاص به, مثل تعدد الزوجات.
الثاني: ما دل الدليل على أنه للأمة فقط, فهو للأمة, مثل نكاح امرأة غير الأربع بعد التطليق.

- الثالث: ما لم يدل عليه دليل لا هذا ولا هذا، فهو له وللأمة.
- عظمة القرآن العظيم، وجهه: أنه نهى الإنسان المصلي الذي يناجي الله أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود.
 - أن الإنسان لو قرأ القرآن وهو راکع، أو ساجد لم تبطل صلاته.
 - أن الإنسان لو دعا في سجوده بآية من كتاب الله مثل أن يقول: (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) فإن ذلك جائز؛ لأنه لم يقرأ القرآن، لكن دعا بالقرآن.
 - أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء حال السجود، ويدعو الإنسان بما شاء.
 - أن بعض الأحوال تكون أقرب إلى الإجابة من بعض، وبعض الهيئات أفضل من بعض، والراجح أن هيئة السجود أعظم من غيرها لتمام تذلل العبد.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود.
- كمال الله تعالى في صفاته لكونه تنزه عن كل نقص واتصف بكل كمال.

- طلب النبي ﷺ من ربه أن يغفر له، وهو من كمال التذلل من رسول الله ﷺ عز وجل.

* وعن أبي هريرة ر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه،

ثم يكبر حين يسجد, ثم يكبر حين يرفع, ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها, ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن التكبير يكون عند الانتقال من الركن إلى الركن بخلاف الاعتدال من الركوع.
- التكبير إذا سجد, وإذا رفع من السجود, وفي جميع الركعات.
- في حالة الانتماء, إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده, اكتفى المأموم بقول: ربنا ولك الحمد على الصحيح.

* وعن أبي سعيد الخدري π قال: كان رسول الله ρ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ((اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض, وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد, أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت, ولا معطي لما منعت, ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أنه يستحب بعد الرفع من الركوع أن يقول هذا الذكر: اللهم ربنا لك الحمد 000 " إلخ.
- أن الحمد المطلق لا يستحقه إلا الله عز وجل.
- إثبات المشيئة لله سبحانه لقوله: ((ما شئت من شيء بعد)).
- أن مثل هذا الثناء على الله عز وجل أحق ما قال العبد, أي أثبتته وأولاه بالصواب.
- تفويض الأمور إلى الله تعالى, وأنه لا مانع لما أعطى, ولا معطي لما منع.
- أن أهل الحظ والغنى والمال والسلطان والجنود والقصور والمراكب لا تنفعهم هذه من الله عز وجل.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين, والركبتين, وأطراف القدمين)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة .
- أنه لا تجزئ الجبهة عن الأنف ولا الأنف عن الجبهة, وإذا كان على الإنسان سير لفه على الجبهة لمرض أو نحوه, أجزاء السجود عليه كحال الخفاف في الأقدام.
- وجوب السجود على أطراف القدمين وهي الأصابع, وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الأصابع موجهة إلى القبلة, كما هو الأفضل أو سجد على ظهور الأصابع, فإنه يدخل في قوله: ((أطراف القدمين)).
- لا بد في السجود من الاستقرار, ولا بد أن يُمكن جبهته مما يسجد عليه , بحيث لو كان قطناً لانضغط .

* عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ: كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للساجد أن يفرج بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه, حتى لو كان الذي عليه رداء ويستثنى من التفريج ما إذا كان في جماعة, فإنه إذا كان في جماعة لو فرّج لأذى من بجانبه, وأشغله عن صلاته .
- أن هذا التفريج يشمل المرأة والرجل للعموم , ما لم يؤدي إلى ظهور عورتها .

* وعن البراء بن عازب ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن النبي ρ بيّن لأُمته كل شيء تحتاجه, حتى في كيفية السجود.
 - أن السنة أن يرفع مرفقيه ويضع كفيه على الأرض.
 - * وعن وائل بن حجر τ أن النبي ρ كان إذا ركع فرج بين أصابعه, وإذا سجد ضم أصابعه. [رواه الحاكم].
 - * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ρ يصلي متربّعاً. [رواه النسائي, وصححه ابن خزيمة].
- فوائد الحديث:**

- الجلوس في محل القيام في صلاة النافلة مطلقاً, فالمتنفل يجوز له أن يتنفل قائماً أو قاعداً, ويكون أيضاً في الفريضة عند العجز عن القيام, أو الخوف بالقيام, أو متابعة الإمام في الفريضة, عند من يقول به.
 - * وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ρ كان يقول بين السجدين: ((اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)) [رواه الأربعة إلا النسائي, واللفظ لأبي داود, وصححه الحاكم].
- فوائد الحديث:**

- أن الجلسة بين السجدين جلسة دعاء.
- الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة, فالمغفرة لفعل المعاصي, والرحمة لترك الطاعات.
- أننا ندعو الله تبارك وتعالى بهذه الجمل؛ تأسيّاً برسول الله ρ.

- لو اقتصر على بعض هذه الجمل مثلاً على سؤال المغفرة, أو على سؤال الرحمة, أو على سؤال العافية, لم يجزئ.

* وعن مالك بن الحويرث τ : أنه رأى النبي ρ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- الاقتداء بفعل النبي ρ ولو لم يأمر بذلك أمراً خاصاً لعموم الأمر بالتأسي.
- أن الإنسان ينبغي له أن يجلس أحياناً، إذا كان في وتر من صلاته اقتداء بالنبي ρ ، فإن كان مأموماً، فالأصح أنه لا يجلس في الفريضة دون النافلة فله الجلوس وعدمه.
- أن جلسة الاستراحة سنة.

* وعن أنس بن مالك τ : أن النبي ρ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. [متفق عليه].
ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد: وأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.
فوائد الحديث:

- القنوت في الفرائض وفي الوتر: لا تسن المداومة عليه، ولهذا قال بعض العلماء إنه لا يسن القنوت في الوتر إلا في رمضان. وقال آخرون: لا يسن إلا في النصف الآخر من رمضان، لا في بقية السنة، أما في الفرائض فلا يفعل، لا قبل الركوع ولا بعد الركوع.
- جواز القنوت بالدعاء على أحياء من العرب، أو غير العرب إذا كانوا مؤذنين للمسلمين. ولكن هل هذا في كل مصيبة نزلت؟ الجواب: لا، بدليل أن النبي ρ حصلت له مصائب كمصيبة أحد مثلاً ولم يقنت، أما ما يفعله الناس اليوم أنهم يفرعون إلى القنوت، مع اقترافهم الكبائر من

- أكل الربا وغيره, أقول: خير لهم أن يفزعوا إلى القنوت ؛ طلباً من الله أن يؤخر ويرفع عنا عذابه.
- أنه إذا رأى الإمام المصلحة في ترك القنوت فإنه يقطع .
- أنه لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت.
- وأما قنوته ρ في الفجر فضعيف, والصواب أن القنوت في الفجر كغيره, إن وجدت نازلة نزلت بالمسلمين قنت فيها, كما يقنت في غيرها, وإلا فلا.

* وعنه τ : أن النبي ρ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم, أو دعا على قوم)) [صححه ابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- بيان سبب القنوت: الدعاء لقوم مستضعفين مضطهدين، أو على قوم معتدين ظالمين, أما إذا نزل بالمسلمين نازلة لا تتعلق بالآدمي كالأوبئة والفيضانات والزلازل , فلا يقنت؛ لأن مثل هذه الأمور وقعت في حياة النبي ρ ولم يكن يقنت لها, لكن إذا فزع إلى الصلاة كصلاة الكسوفين كان حسناً.
- * وعن سعد بن طارق الأشجعي τ قال: قلت لأبي: يا أبت

إنك قد صليت خلف رسول الله ρ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي, أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيٍّ مُحدثٍ)) [رواه الخمسة إلا أبا داود].

فوائد الحديث:

- حرص السلف الصالح على العلم, حتى الأولاد يسألون آباءهم.
- أن القنوت في الفجر بدعة, قال الشيخ ابن عثيمين: وهو كذلك؛ لأن النبي ρ لم يفعله إلا لسبب, فإذا فعلته بدون سبب فهذا إحداث في دين الله ما ليس منه.

- التحذير عن الشيء ببيان وصفه المنفر عنه بدلاً عن ذكر حكمه، لقوله : أي بني ، محدث؛ لأن نفور النفس من الشيء المحدث المبتدع أشد من أن يقال هذا حرام أو ما أشبه ذلك.

* عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علمني

رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)) [رواه الخمسة].
وزاد الطبراني والبيهقي: ((ولا يعز من عاديت)). وزاد النسائي من وجه آخر في آخره: ((وصلى الله تعالى على النبي)).
فوائد الحديث:

- أهمية هذا الدعاء ومشروعيته في قنوت الوتر.
- قد يظهر من هذا الحديث أن قنوت الوتر أوسع من هذا، وعليه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بجواز الزيادة قدر الحاجة ومن غير إطالة، وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعدم جواز الزيادة، وعندني أن قول الشيخ الألباني أظهر.
- جواز التوسل بأفعال الله عز وجل لقوله: ((فيمن هديت)).
- مشروعية سؤال العبد ربه أن يتولاه ، والمراد الولاية الخاصة.
- أن في مقضيات الله عز وجل ما هو خير وما هو شر، وهذا من حكمة الله لأنه لا يمكن أن يُعرف الخير إلا إذا كان هناك شر.

- أن الله سبحانه وتعالى له الحكم المطلق من كل وجه.
- * وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان

رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح. وفي سنده ضعيف.

النبى ﷺ لم يقنت في الفرائض إلا لسبب, لم يجعل القنوت في الفرائض لا في الصبح ولا غيره سنة مطلقة.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير, وليضع يديه قبل ركبتيه)) [أخرجه الثلاثة], وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. [أخرجه الأربعة], فإن لأول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة, وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

فوائد الحديث:

- أنه يشرع للمرء إذا أراد السجود أن يقدم يديه ثم ركبتيه, لئلا يتشبه بالبعير لو قدم الركبتين, هذا هو الصحيح وهو مذهب الشيخ الألباني وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عكس ذلك.
- التفصيل بعد الإجمال حيث قال: ((فلا يبرك كما يبرك البعير)) ثم قال: ((وليضع)), وهذا من حسن التعليم أن الإنسان يجمل ثم يفصل.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى, واليمنى على اليمنى, وعقد ثلاثاً وخمسين, وأشار بإصبعه السبابة) [رواه مسلم], وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام.

فوائد الحديث:

- مشروعية وضع اليدين على الوصف المذكور في التشهد, ولكن لو وضعهما على غير هذه الصفة, بأن وضع اليدين كلتيهما مبسوطتين فإنه يجزئ.

• ظاهر الحديث أنه لا يفعل هذا الجلوس بين السجدين، هذا هو الصحيح، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى فعله عموماً.

• دقة مراقبة الصحابة لصلاة رسول الله ﷺ مما يدل على عنايتهم بعباداتهم رضي الله عنهم.

• جواز تسمية الشمال باليسرى.

• مشروعية وضع اليد في التشهد على الركبة، وجاء في بعض الروايات على الفخذ، وهذا من التنوع في العبادة.

• فضل الإشارة بالمسبحة المؤكدة للتوحيد مما يغيظ الشيطان.

• أن نظر المصلي في التشهد يكون مصوباً إلى السبابة.

• جواز قبض الأصابع مع الإشارة بالسبابة، وجاء في بعض الروايات الإشارة بها مع تحريكها.

* وعن عبد الله بن مسعود ر قال: التفت إلينا رسول الله

ﷺ فقال: ((إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لئيتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)) [متفق عليه، واللفظ للبخاري]. وللنسائي: كنا نقول قبل أن

يفرض علينا التشهد. ولأحمد: أن النبي ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس.

* ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول

الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله... إلى آخره.

* وعن فضالة بن عبيد τ قال: سمع رسول الله ρ رجلاً

يدعو في صلاته ولم يمجد الله، ولم يصلّ على النبي ρ ، فقال: ((عَجِلْ هَذَا))، ثم دعاه فقال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ

وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ρ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ)) [رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم].

* وعن أبي مسعود الأنصاري τ قال: قال بشر بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: ((قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ)) [رواه مسلم]، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.

فوائد الأحاديث:

- مشروعية تمجيد الله تعالى وتعظيمه في العبادة.
- من تعظيم الله تعالى بالعبادة السلام على رسوله ρ وعلى الصالحين من عباد الله.
- التوحيد هو أساس كل فعل، حتى في الصلاة لا بد من التأكيد عليه.
- أهمية الصلاة على النبي ρ آخر الصلاة.
- مشروعية الدعاء آخر الصلاة بما يحبه الإنسان لنفسه من الخير.
- الصلاة على النبي ρ تكون بكاف الخطاب وقوفاً عند ما علمنا النبي ρ فتقول: السلام عليك.

- جواز القول: السلام على فلان, أو اللهم صلّ على فلان, كما ثبت عن النبي ﷺ خارج الصلاة: ((اللهم صلّ على آل أبي أوفى)).
- صيغة التشهد والصلاة على النبي ﷺ متنوعة, فأيهما أخذ المسلم فلا بأس, والشيخ الألباني رحمه استوفاهما في كتابه القيم: ((صفة صلاة النبي ﷺ)).
- أن التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة فرض لا تصح الصلاة بدونها, بخلاف ما إذا كانت في وسطها, فالصحيح أن التشهد في وسط الصلاة سنة, والصلاة على النبي ﷺ زيادتها فيه جائزة, هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث المسيء صلاته وغيره.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على كيفية العبادة؛ ليكونوا على بصيرة.
- وجوب النصيحة على العالم للجاهل ببيان صورة العبادة لقوله: ((عجل هذا)) ثم علمه.
- بيان العلاقة الوثيقة في العبادة بين الخليلين عليهما الصلاة والسلام.
- ختم التشهد والصلاة بتمجيد الله تعالى أيضاً والثناء عليه فإنه أهل لذلك .
- ترك بيان ما سبق بيانه إلى علم المتعلم ما لم تكن حاجة لقوله لهم: ((والسلام كما علمتم)).
- أن هذه الصلاة على رسول الله ﷺ خاصة بالصلاة, أما خارجها فالصحيح أنه يكفي فيها كل ما دل على معناها كقولنا: صلى الله عليه وسلم, وهذا مأخوذ من قولهم: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.

• فضل آل رسول الله ﷺ الذين على مقدمهم أزواجه رضي الله عنهن كلهن.

• أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة خارج الصلاة للجماعة على الكفاية، ولل فرد على التعيين، وهي تجب قيل: كلما ذكر اسم النبي ﷺ، وقيل: مرة واحدة تكفي في العمر والباقي على الندب، والأمر عندي واسع، لكن محبة النبي ﷺ ثمينة فتذكر الصلاة عليه كلما ذكر ﷺ.

• هل يجوز اختصار الصلاة على النبي ﷺ في الكتابة بحرف (ص)؟ خلاف، والأظهر الجواز، بل يجوز عدم كتابتها شرط أن يتلفظ بها، والله أعلم.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)) [متفق عليه]. وفي رواية مسلم: ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير)).
فوائد الحديث:

• جواز تسمية شيئين بالغالب الأقوى منهما، كتسمية التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالتشهد، وكتسمية أبي بكر وعمر بالعمريين، وكتسمية الشمس والقمر بالقمرين.

• إثبات جهنم وأنها موجودة الآن، وهذا هو مذهب أهل السنة، وأن عذابها لا يطاق، لذا وجبت الاستعاذة منها ومن عذابها

- إثبات عذاب القبر, وهو شيء أطبقت عليه كلمة أهل الكتب السماوية, سوى زمرة ضالة نبتت وفرخت في المسلمين, وأدلته متوافرة من الكتاب والسنة, لكن الله يهدي من يشاء.
- حرص الإسلام على اجتناب الفتن, وباللزام سُبُلها وما يؤدي إليها, فيستعِذ العبد بالله من فتن الدنيا والمحيا, ومن أن يفتن عند موته فينقلب على عقبيه فيخسر الدنيا والآخرة, ولهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ ((اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور, ومن الضلال بعد الهدى)).
- وجوب الاستعاذة من شر فتنة الدجال, وهو رجل كذاب, يأتي بخوارق يخيل للناس أنها حقيقة, وما هي إلا أفعال شياطين قد يعترىها شيء من الحق بطريق العلم المكتشف, وهو من اليهود, وهو مهدي اليهود والرافضة والصوفية, وقد ضل أقوام من المسلمين فزعموا أن الدجال غير إنسان, بل هو ميكروبات الأمراض, ومنهم من زعم أنه التكنولوجيا المعاصرة, فخالف دين الله تعالى بذلك.
- أن هذه الكلمات إنما تقال, وهي سنة على الصحيح, في آخر التشهد الأخير, فلا تشرع في التشهد الأول, ولو من مسبوق, لكن له أن يدعو بما شاء.
- ثبوت الفرق بين التشهد الأول والأخير, الأمر الذي يدل على اختلاف حكميهما, وهو مذهب الجمهور .

* وعن أبي بكر الصديق ر أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: ((قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً, ولا يغفر الذنوب إلا أنت, فاغفر لي مغفرة من عندك, وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جلالة أبي بكر τ في تواضعه لرسول الله ρ وقوله له:
علمني، لعلمه أن رسول الله ρ هو المعلم للجميع.
- حرص النبي ρ على ما ينفع أمته ، فيعلمهم ما يدفع عنهم ويرفعهم.
- مهما أحسن العبد فهو في جانب الله تعالى مقصر، يحتاج إلى عفوه ومغفرته .
- سعة رحمة الله تعالى لعباده، وكثرة عفوه ومغفرته لهم، ومحبهه تعالى لذلك.

* وعن وائل بن حجر τ قال: صليت مع النبي ρ فكان يسلم عن يمينه: ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته))، وعن شماله: ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) [رواه أبو داود بسند صحيح].

قلت: قال الحافظ ابن حجر في بعض كتبه ما مفاده، أن زيادة وبركاته في التسليمة الثانية غير ثابت.

فوائد الحديث:

- شدة ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ρ الدال على صدق محبتهم وإخلاصه له.
- أهمية الصلاة، وأنها شغلهم الشاغل وكيف يؤديها.
- مشروعية التسليم على اليمين بصيغة، وعلى الشمال بصيغة أقل منها.
- مشروعية زيادة (وبركاته) في التسليمة الأولى دون الثانية.
- جواز الاختصار على تسليمة واحدة تلقاء الوجه يقول فيها (السلام عليكم) كما ثبت في بعض الروايات .

* وعن المغيرة بن شعبة τ أن النبي ρ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد, وهو على كل شيء قدير, اللهم لا مانع لما أعطيت, ولا معطي لما منعت, ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- توحيد الله وتعظيمه أول كل شيء وآخره.
- إثبات المشيئة والقدرة التامة لله تعالى.
- أن المعطي والمانع على الحقيقة هو الله تعالى وأن كل شيء يكون بأمره وإذنه.
- أن الجاه الحقيقي عند الله تعالى هو طاعته ومرضاته, وأن غنى العبد مجرداً لا ينفعه.

* وعن سعد بن أبي وقاص τ قال: إن رسول الله ρ كان يتعوذ بهذه دبر كل صلاة: ((اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا, وأعوذ بك من عذاب القبر)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن البخل سيئ على العبد أن يلجأ إلى الله تعالى من مغبة شره.
- أن الصفات التي يتصف بها العبد أمر كوني لله تعالى, فعليه تكثير الحسن منها, ودفع السيئ منها.
- مشروعية التعوذ بالله تعالى من الجبن .
- أن الكبر في السن قد يرد العبد إلى السوء, فيجهل بعد علم, أو يؤدي به إلى سيئ الأحوال المطلوب من العبد مجانبتها أصلاً.
- الدنيا مليئة بالفتن, ولكثرتها صح التعبير عنها بـ (فتنة) وكأنها شيء واحد مطلوب دفعه.
- جاءت الشريعة بسد وسائل وذرائع كل ما يجلب غضب الله تعالى.

- التركيز على عذاب القبر، وطلب العوذ منه بالله تعالى، وهذا يشير إلى أن من أراد أمن فتنه القبر فعليه اجتناب أسبابها.
- جاءت الشريعة بالمحاسن كلها والمصالح كلها، وجاءت بطلبها وتكثيرها، وجاءت بدفع المفسد وتقليلها.
- هذه الأدعية والأذكار من أهل العلم من قال تكون آخر الصلاة قبل التسليم، ومنهم من قال تكون بعد التسليم وهو الأظهر، والله أعلم.

* وعن ثوبان τ قال: كان رسول الله ρ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) [رواه مسلم].

* وعن أبي هريرة τ عن رسول الله ρ قال: ((من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر)) [رواه مسلم].

* وعن معاذ بن جبل τ أن رسول الله ρ قال له: ((أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي].

* وعن أبي أمامة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)) [رواه النسائي وصححه ابن حبان]، وزاد فيه الطبراني: ((قل هو الله أحد)).
فوائد الأحاديث:

- أن الاستغفار عقب الصلاة يكون بقول: أستغفر الله ثلاث مرات.
- ملازمة النبي ﷺ للاستغفار حتى بعد فعل الطاعة, عرفاناً منه بعظيم منة الله تعالى عليه.
- أن العبد يشرع له طلب المغفرة بعد الطاعة, وبعد المنفعة كمن خرج من الغائط فهو يقول : (غفرانك), وذلك استشعاراً من العبد أنه مقصرٌ في حق الله تعالى.
- تعظيم الله تعالى وتمجيده وأنه متعال على الخلق فوق عرشه سبحانه وتعالى.
- أهمية التسبيح وهو تنزيه الله تعالى عن كل منقصة.
- حمد الله عز وجل؛ لأنه وفق عباده للعبادة.
- تكبيره, فهو أكبر من كل شيء تعالى, ومهما بلغ تسبيح العبد وتحميده وعبادته, فالله أكبر من كل ذلك.
- صور التسبيح في دبر الصلوات بأيها جاء العبد فحسن, هذه الأولى, والثانية أن يقول كلاً منها عشر مرات, بشرط أن تكون الأخيرة وهي التكبير إحدى عشرة مرة, الثالثة أن يقول كلاً منها خمساً وعشرين مرة, أي التسبيح والتحميد والتلهيل والتكبير.
- من فضل التسبيح أنه يكفر الخطايا مهما كانت, ما لم تكن شركاً أو كبيرة, فإنها تحتاج إلى توبة ورجوع إلى الله تعالى, هذا مذهب أهل السنة, بخلاف المرجئة فإنهم يرون تكفير حتى مرتكب الكبائر.
- أن العبد مفتقر إلى الله – تعالى – في كل أحواله, فهو لا بد أن يطلب العون من الله تعالى لاستدامة عبادته, فمن لم يعطه الله حولاً فلا حول له.
- من أخص العبادات: ذكر الله تعالى بالتوحيد والتنزيه, وشكره على آلائه ونعمه التي لا تحصى.

• أن المطلوب من العبد إحسان العمل فهو أفضل من تكثيره بغير إحسان، والله تعالى يقول: { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } [الملك:2].

• أن حسن العمل لا يكون إلا عن علم، فإن صورة العبادة مأخوذة من الشرع، ولا يمكن أن تعرف إلا بالعلم عن رسول الله ﷺ .

• مشروعية قراءة آية الكرسي عقب الصلاة، وقل هو، والفلق، والناس، كما في روايات أخرى، وأنها من أسباب دخول الجنة.

• لا يضير كيف بدأ بالقرآن أولاً أو بالتسبيح فالأمر واسع.

* وعن مالك بن الحويرث ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

• الصلاة عبادة ودين، ودين الله عز وجل قول وفعل واعتقاد،

وكل هذا لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ، وليس لنا في مثل هذا إلا السمع والطاعة، من غير زيادة على شرعه فنخرج عن الجادة، وبقدر تسليمنا يوفقنا الله ويقضي حوائجنا، فما أحوجنا في هذا الزمان إلى ذلك، خصوصاً في الميزان اليومي للإنسان، الصلاة التي إن كانت على السنة صلحت وصلاح سائر عملنا، نسأل الله هداه .

* وعن عمران بن حصين ر قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) [رواه البخاري].

* وعن جابر ر أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال: ((صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم

إيماءً, واجعل سجودك أخفض من ركوعك ((رواه البيهقي بسند قوي, ولكن صحح أبو حاتم وقفه)).
فوائد الحديث:

- تيسير الشريعة على العباد .
- عظم قدر الصلاة, حيث لا تسقط إلا إذا فقد العقل أو غاب.
- صلاة المفترض لا تجوز إلا من قيام, إلا لعذر, فيصلى حسب الاستطاعة, بخلاف النافلة.
- من لم يصل قائماً كان ركوعه إشارة, ويكون السجود كذلك, لكن بانخفاض أكثر.
- أن من صلى لعذر قاعداً أو نائماً, لا يجوز له أن يأخذ شيئاً مرتفعاً ليصبيه في سجوده, بل يصلي على حاله قدر الاستطاعة.
- أن فوت جزء من الأركان للمشقة لا يبطل الصلاة.
- أن البدائل عن الأفعال لا بد أن تكون مشروعة, فالإيماء بدل عن تمام الركوع والسجود لكنه من الشرع وهكذا, ولا يدرك هذا إلا أهل العلم, فإليهم المرجع والمفزع في مثل هذه الأمور .

باب سجود السهو وغيره

* عن عبد الله بن بحنة τ : أن النبي ρ صلى بهم الظهر, فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس, فقام الناس معه, حتى إذا قضى الصلاة, وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس, وسجد سجدتين قبل أن يسلم. [أخرجه السبعة, وهذا لفظ البخاري], وفي رواية مسلم: يكبر في كل سجدة وهو جالس, وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

فوائد الحديث:

- أن رسول الله ﷺ بشر، ينسى كما ينسون.
- أن رسول الله ﷺ مكلف كغيره، لا يسقط ولم يسقط عنه التكليف، كما يدعي ذلك غلاة الصوفية.
- أن التشهد الأول من الصلاة سنة، وليس فرضاً.
- أن المصلي إذا نسي فقام فاستتم قائماً، فإنه لا يرجع إلى التشهد، أما ما لم يستتم فإنه يرجع.
- مشروعية سجود السهو لجبر الصلاة، سواء كانت زيادة أم نقصاً، وأنه سنة على الصحيح غير واجب.
- أنه يكون قبل التسليم، وقد يكون بعده حسب الحال، فإن فعل مطلقاً قبل التسليم فلا حرج.
- أن سجود السهو كسجود الصلاة فعلاً وقولاً.
- أن سهو رسول الله ﷺ كان أمراً جبلياً، وليس من أجل التشريع كما في بعض الروايات الضعيفة أنه قال: ((إنما أنسى لأُشرّع)).

* وعن أبي هريرة ر قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سراعاً الناس فقالوا: قصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: ((لم أنس ولم تقصر)) قال: بلى قد نسيت، فصلّى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [متفق عليه واللفظ للبخاري]، وفي رواية لمسلم: صلاة العصر ولأبي داود: فقال: ((أصدق ذو اليدين؟)) فأومأوا، أي: نعم. وهي في

((الصحيحين)) لكن بلفظ: فقالوا. وفي رواية له: ولم يسجد حتى يقنّه الله تعالى ذلك.

فوائد الحديث:

- أن السنن الكونية من الخطأ والنسيان تجري على الأنبياء؛ لأنهم بشر.
- جواز الاتكاء في المسجد، والتشبيك بين الأصابع ما لم يكن في صلاة أو في انتظار صلاة.
- مهابة الصحابة رضي الله عنهم وتوقيرهم لرسول الله ﷺ، حتى وإن كان أبا بكر وعمر هابوا أن يكلموه في أمر الصلاة.
- أن مهابة الرجل النصوح قد تكون عذراً للبعض في ترك أمره ونهيه.
- البناء على الأصل في الحكم الشرعي عند عروض عارض، ولهذا قال ذو اليمين: بل نسيت.
- جواز مراجعة الشريف وذو الفضل للوصول إلى الحق.
- أن الإمام عند الخطأ يبني على حكمه ما لم يترجح عليه رأي المأمومين بيقين.
- جواز العمل في الصلاة من أجل إصلاحها، وإن اضطر إلى الكلام لأجل ذلك جاز أيضاً.
- جواز التثبت من خبر الثقة عند وجود ضده.
- جواز الترجيح بالقرائن الصحيحة.

* وعن عمران بن حصين ر: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. [رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه].

هذا الحديث شاذ من حيث متنه، فلم يثبت أن النبي ﷺ تشهد بعد سجود السهو، وعليه يترك الكلام فيه.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- مغالبة الشيطان للمصلي، حتى يجعله ما يدرى كم صلى.
- الشك يزول باليقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله.
- أن الشك هو تساوي الحكمين، لا يزيد واحد على آخر.
- اليقين في الصلاة عند الشك هو الأقل، من تذكر مع الشك ثلاثاً أو اثنتين، فاليقين في حقه اثنتان.
- أن الزيادة مع الشك لا تبطل الصلاة.
- أن هذا الفعل هو جبر النقص سواء كان هو الصواب، أم كان الصواب هو الزيادة غير المقصودة لذاتها، فهو إرغام وتصغير للشيطان.

فلما سلم ρ قال: صلى رسول الله τ * وعن ابن مسعود قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك)) قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: ((إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين)) [متفق عليه]. وفي

ρ رواية البخاري: ((فليتم، ثم يسلم ثم يسجد)) ولمسلم: أن النبي سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم)) [وصحه ابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- نسيان النبي ﷺ, وأنه لا يخالف عصمة الأنبياء, لكونه بشراً في هذا كالبشر.
- تمام التسليم من الصحابة ظناً أن تشريعاً جديداً قد حصل.
- البناء في الصلاة على الصواب وهو اليقين.
- مشروعية سجود السهو.
- عروض الشك في الصلاة لا يبطلها.

* وعن المغيرة بن شعبة τ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا شك أحدكم فقام في الركعتين, فاستتم قائماً, فليمض, وليسجد سجدتين, فإن لم يستتم قائماً فليجلس, ولا سهو عليه)) [رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف].

فوائد الحديث:

- أن من استتم قيامه من التشهد الأول فلا يرجع, فإن رجع قاصداً عالماً بطلت صلاته على الصحيح, وأما إن لم يستتم قائماً فإنه يرجع, وأما إن كان في التشهد الأخير فيجب رجوعه.

- أن من رجع فلا سجود سهو عليه لاستدراكه ما فات.

* وعن عمر τ عن النبي ﷺ قال: ((ليس على من خلف الإمام سهو, فإن سها فعليه وعلى من خلفه)) [رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف].

فوائد الحديث:

- أن المأموم إن سها حمل سهوه الإمام, وهذا هو الصحيح, ومن أهل العلم من قال عليه سهو.
- أن الإمام ضامن على المأمومين, فإن أصاب فله ولهم, وإن أخطأ فلهم وعليه الخطأ وحده.

* وعن ثوبان τ عن النبي ρ قال: ((لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم)) [رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف].
فوائد الحديث:

- أن سجود السهو عام لكل سهو فيها, وقيل: السهو للواجب فقط, ومذهب الشيخ الألباني رحمه الله التعميم وهو الصحيح.
 - أن سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة .
- سجود التلاوة**

* وعن أبي هريرة τ قال: سجدنا مع رسول الله في {إذا السماء انشقت} و{اقرأ باسم ربك الذي خلق} [رواه مسلم].
 * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {ص} ليست من عزائم السجود, وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. [رواه البخاري].
 * وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم. [رواه البخاري].

* وعن زيد بن ثابت τ قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها. [متفق عليه].
 * وعن خالد بن معدان قال: فصلت سورة الحج بسجدتين. رواه أبو داود في ((المراسيل)), ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد: فمن لم يسجدها فلا يقرأها. وسنده ضعيف.

فوائد الأحاديث:

- اختصاص سور القرآن بخصائص, فمنها ما يخص بزيادة تعظيم لها, أو لجزء منها, ومنها ما يخص بنوع الافتتاح لها, ومنها ما يخص بالسجود فيها.

- سجّدت القرآن على خلاف فيها, كلها تبلغ أربع عشرة سجدة.
- تمتاز سورة الحج بزيادة مزية أن فيها سجدتين.
- سجود التلاوة سجدة واحدة فقط.
- يكبر فيها سواء خارج الصلاة أم داخلها, في الهوي والقيام, ومن أهل العلم من الصحابة من كان يكبر حين الرفع فقط, قال بهذا بعض أهل العلم, ولم يثبت البعض ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حال الهوي ولا حال الرفع فلم يقل بالتكبير فيها, وعندي أن الأمر واسع لذلك كله.
- سجود التلاوة على الصحيح سنة وليس واجباً.
- * وعن عمر ر قال: يا أيها الناس, إنما نمر بالسجود, فمن سجد فقد أصاب, ومن لم يسجد فلا إثم عليه. [رواه البخاري]. وفيه: إن الله لم يفرض السجود, إلا أن نشاء. وهو في ((الموطأ)).
- فوائد الحديث:**
- جواز اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في فهم النص عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- أن مذهب عمر ر أن السجود سنة.
- أن الفعل التعبدية غير المقترن بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم يكن منه بياناً لمجمل واجب الفعل لا يكون واجباً بل مندوباً.
- أن المشيئة للعبد ثابتة, إن شاء فعل وإن شاء ترك.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن, فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. [رواه أبو داود بسند فيه لين].
- فوائد الحديث:**
- مشروعية سجود التلاوة خارج الصلاة .
- مشروعية التكبير له, وقد سبق بيان ذلك .
-

سجود الشكر

* وعن أبي بكرة τ : أن النبي ρ كان إذا جاءه أمر يسره خراً ساجداً لله)) [رواه الخمسة إلا النسائي].
فوائد الحديث:

- أن نعم الله على العبد كثيرة .
- أن النعم لها شكر, وأن النعمة لها الحمد .
- أن الإنسان يقدم ما يظنه مرضياً للمنعم, فلذا بادر سيد الخلق إلى السجود لأن جنس السجود أعظم من غيره, ولو حمد الله لكان حسناً.
- يؤخذ من هذا جواز الجزاء على الهدية ولو بكلمة طيبة.
- محبة الله تعالى للعبادة.
- أن سجود الشكر لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة, من تكبير واستقبال قبلة وطهارة, هذا هو الصحيح , ولو قيل هذا في سجود التلاوة خارج الصلاة, لكان له وجه, وهو مذهب عبد الله بن عمر.

* وعن عبد الرحمن بن عوف τ قال: سجد النبي ρ فأطال السجود, ثم رفع وقال: ((إن جبريل أتاني فبشرني, فسجدت لله شكراً)) [رواه أحمد وصححه الحاكم].

* وعن البراء بن عازب τ : أن النبي ρ بعث علياً إلى اليمن — فذكر الحديث — قال: فكتب علي τ بإسلامهم, فلما قرأ رسول الله ρ الكتاب خراً ساجداً. [رواه البيهقي وأصله في البخاري].
فوائد الحديث:

- مشروعية شكر الله تعالى على النعمة بالقول والفعل, فقد كان رسول الله ﷺ إذا حصلت له نعمة يقول: ((الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)).
- أن الشكر بالفعل قد يكون أبلغ من مجرد القول.
- إرسال أهل العلم إلى البلدان للتعليم والدعوة وفتح المراكز لذلك.
- فرح الملائكة للمسلمين, وتبشير النبي ﷺ بذلك.
- لم يكن من هدي رسول الله ﷺ بعث الجموع بأيام محددة, من غير أهل العلم للدعوة, كما تفعلها بعض الجماعات الصوفية المعاصرة.
- مكانة علي عند النبي ﷺ وأنه من أهل العلم, وعلى ذلك أهل السنة رضي الله عنهم.
- علي من الكتبة على ظاهر الرواية.
- جواز سجود الشكر على النعم التي تحصل للعبد.
- إسلام العبد من أعظم ما يفرح به العبد.

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع: هي صلاة النافلة, والسنة والرغبية وغير ذلك من الأسماء وهي المكملة لما ينقص من الفريضة يوم القيامة، وهي سياج متين لحفظ صلاة العبد المكتوبة .

* عن ربيعة بن كعب الأسلمي τ قال: قال لي النبي ρ : ((سل)). فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: ((أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)) فقلت: هو ذاك، قال: ((أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)). [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- حث النبي ρ أصحابه على السؤال ابتغاء نفعهم في دينهم.
- العلم هو السؤال والجواب.
- مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الاستجابة لأمر رسول الله ρ عملاً بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } [الأنفال:24].
- أن أعظم رجاء الصحابة رضي الله عنهم رفقة رسول الله ρ في الجنة، نسأل الله تعالى ذلك الفضل.
- أن على العبد مجاهدة نفسه في تحصيل العبادة وفعلها.

- التعبير بالكل عن الجزء، أو بالأشرف الأعلى على الأدنى، لقوله: ((السجود)) يعني: الصلاة
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي

ρ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. [متفق عليه].
وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته .
* ولمسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

فوائد الحديث:

- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بحفظ الدين، ونقله إلى من بعدهم.
- معرفة الصحابة رضي الله عنهم أحوال النبي ρ حتى داخل بيته، إما بالاطلاع بأنفسهم، أو من خلال سؤال زوجاته رضي الله عنهن.
- حسن ترتيب النبي ρ للعبادة، وحسن توزيعها على الأوقات، بحيث لا يكاد وقت يفرغ عن العبادة.
- أن السنن المقترنة بالصلوات لها فضل كبير. وهي المسماة بالرواتب.
- مشروعية كون النافلة تؤدي في المسجد والبيت، والبيت أفضل، لحديث ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها كالمقابر))، وحديث: ((خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة)).
- أن النبي ρ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.
- كراهة التنفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر أي سنته.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. [رواه البخاري].

* وعن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. [متفق عليه].

* ولمسلم: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)).
فوائد الأحاديث:

- التنوع في بعض رواتب الصلوات وهي الظهر القبلية، فمره تصلى ركعتين، ومرة أربعاً.
- فضل ركعتي سنة الفجر، وأن أجرها يساوي كل الدنيا.
- سنة الفجر ركعتان، ما كان رسول الله ﷺ يتركهما لا سफراً ولا حضراً.

* وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت

النبي ﷺ يقول: ((من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة)) [رواه مسلم]. وفي رواية: ((تطوعاً)). وللترمذي نحوه وزاد: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر.

* وللخمسة عنها: ((من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار)).

فوائد الحديث:

- تسابق الصحابة في حفظ الدين ونقله إلى من بعدهم ليعملوا به.
- فضل صلاة النافلة وأنها من أسباب دخول الجنة.
- في الجنة بناء وبيوت وقصور، من ذهب وفضة.

- تنوع صلاة الظهر: فيصلى قبلها وبعدها ركعتين ركعتين، ويصلى قبلها وبعدها أربعاً أربعاً ويصلى قبلها أربعاً، وبعدها ركعتين.
- من أعظم الجوائز النجاة من النار.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر)) [رواه أحمد وأبو داود وحسنه، وابن خزيمة وصححه].
قوله: ((رحم الله)): هذا دعاء منه عليه السلام، لمن يصلي أربع ركعات قبل صلاة العصر فمن شاء أن يصيبه دعاء النبي ﷺ فليفعل ما يجلب ذلك، وهذا يدلنا على عظيم شففته ﷺ على أمته.

* وعن عبد الله بن مغفل المزني τ عن النبي ﷺ: ((صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب)) ثم قال في الثالثة: ((لمن شاء)) كراهية أن يتخذها الناس سنة. [رواه البخاري]. وفي روايه لابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. ولمسلم عن أنس: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا.
فوائد الحديث:

- أمر النبي ﷺ المسلمين حتى يمتثلوا.
- مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة، إن كان النص في صلاة المغرب، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- أن الأمور إن كان فيها مشقة ولو محتملة، فإن رسول الله ﷺ يحجب التخفيف على الناس ولهذا قال: ((لمن شاء)).

- فيه إشارة إلى أن ترك السنة أحياناً خشية الإشفاق لا بأس به، ولا يعد هذا من التفريط بالسنن، لأن المصلحة المرجوة من تركه أكبر من فعله.
- من القرائن على صرف الأمر عن الوجوب، التخيير في الفعل بعد الأمر به.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأمر الكتاب؟ [متفق عليه].

* وعن أبي هريرة ر: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). [رواه مسلم].
فوائد الحديثين:

- مشروعية صلاة ركعتي الفجر.
- مشروعية التخفيف في هاتين الركعتين، حتى شكت أم المؤمنين رضي الله عنها هل قرأ النبي ﷺ الفاتحة أم لا؟
- أن ما يقرأ فيهما يناسب التخفيف، فيقرأ في الأولى مع الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص).
- من أسماء صلاة الفجر الصبح، وهذه من تسمية الشيء باسم محله.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. [رواه البخاري].

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن)) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه].
فوائد الحديث:

- مشروعية الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر على الشق الأيمن.
- أن هذا الفعل مندوب، خلافاً لمن قال بوجوبه، لأن الأمر غير متعلق بذات الصلاة، بل بأمر خارج عنها فلا يجب، وقول الشيخ الألباني رحمه الله هو أنه مندوب .
- أن أفعال النبي ﷺ المتعلقة بالعبادة يتأسى بها.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» [متفق عليه]. وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: «(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)». وقال النسائي هذا خطأ.

فوائد الحديث:

- أن بيان صور العبادة إنما يكون عن رسول ﷺ فعلاً أو قولاً أو تقريراً، وهذا يلغي ما يسمى بالبدعة الحسنة.
- فضل صلاة الليل، بدليل اهتمام النبي ﷺ ببيان صفاتها.
- أن صلاة الليل تكون ركعتين ركعتين، يسلم في كل منهما.
- أن صلاة الليل ليس لها عدد مشروط، بل يصلي العبد ما شاء.
- من أهل العلم من رأى أن عددها مشروط بفعل النبي ﷺ وعليه فمن زاد فقد أخطأ، وهذا هو قول الشيخ الألباني رحمه الله. قلت: والصحيح ما عليه عامة أهل العلم من جواز الزيادة، مع كون الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ.
- أن كيفية الصلاة عند عامة العلماء ملزمة لا يجوز غيرها، أي أنها تصلى ركعتين ركعتين، وذهب البعض إلى جواز

صلاتها كما صلاها رسول الله ﷺ بجميع كيفياتها، وهذا الثاني هو مذهب الشيخ الألباني. قلت : الأمر واسع، وفعل ما درج عليه الناس في المساجد أحسن دفعاً للنزاع، فإن صلى منفرداً فليصل كما يريد والله أعلم.

• أن التثنية في النافلة تكون في الليل والنهار أيضاً، ومن غاير فيها فلا حرج، حيث تصلى النافلة على ثلاث صور، أعني إن كانت رباعية في النهار :

- أن تصلى ركعتين ركعتين يسلم في كلٍ منهما.
- أن تصلى أربع ركعات متصلة يفصل بينهما بتشهد من غير تسليم.

— أن تصلى أربع ركعات متصلة بدون تشهد أول، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وهو الصواب.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- بيان فضل صلاة الليل، وأنها من أفضل الصلوات، ولا يفوقها إلا سنة الفجر على الصحيح، فإنها خير مما طلعت عليه الشمس .
- بيان فضل النوافل سبب من أسباب نشاط الهمة لفعلها، لأن العبادة قد تثقل على الناس.
- أن يوم العبد كله مليء بالعبادة، فكما له وردٌ في النهار، فله أيضاً وردٌ في الليل، ليظل على صلة بالله تعالى.

* وعن أبي أيوب الأنصاري ر أن رسول الله ﷺ قال: ((الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة

فليفعل) [رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه].

* وعن علي بن أبي طالب τ قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ρ . [رواه النسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه].

فوائد الحديث والأثر:

- أن الوتر حق مؤكد، والجمهور على أنه سنة غير واجب، وهو الصحيح.
- جواز الإتيان بواحدة أو ثلاث أو خمس، وهذا القول كما سبق على الانفراد أما في الجماعة فيوتر بواحدة أفضل.
- أن سنة رسول الله ρ وهي طريقته تشمل الفرض والنفل.
- تخيير العبد في صفة العبادة، وأن له الاختيار في الصورة ما دامت مشروعة في الأصل، فلا يوجد صورة من عنده.

* وعن جابر τ أن رسول الله ρ قام في شهر رمضان، ثم انتظروا من القابلة فلم يخرج، وقال: ((إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر)) [رواه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أن الجماعة في رمضان لها أصل عن النبي ρ .
- رحمة النبي ρ بأئمة حيث لم يخرج إليهم مخافة أن يفرض عليهم قيام رمضان.
- جواز تسمية شهر رمضان ورمضان.
- تسمية القيام كله بالوتر.

* وعن خارجة بن حذافة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم)). قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: ((الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر))

[رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم]. وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

من فوائد الحديث:

- أن صلاة الوتر عطية من الله بيانا لفضلها.
- أن الزيادة في الدين لا تكون إلا من قبل الشارع، فمن زاد من نفسه فقد زاد على الدين.
- أن وقت صلاة الوتر موسع من بعد العشاء إلى قبل طلوع الفجر.
- هذا الحديث هو عمدة من قال بوجوب الوتر، وقد سبق أن بينا أن الصحيح أنه سنة مؤكدة.
- ضرب المثل من واقع الناس حتى يقرب من فهمهم ولهذا قال النبي ﷺ خير من حمر النعم.

- حرص النبي ﷺ على فتح باب التنافس في العبادات، بترغيب فاعلها بالأجر المحبوب.

* وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)) [أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد].
فوائد الحديث:

- طريقة النبي ﷺ تشتمل على شعب كثيرة، منها الواجب، ومنها المندوب المؤكد ومنها ما دون ذلك، وكل ذلك شرع الله تبارك وتعالى فمن أتى بذلك أو بشيء منه فقد أتى بشرع الله، ومن ترك شيئاً من ذلك فقد ترك شيئاً من شرع الله، وهو بتركه ذلك ليس من شأن المسلمين وجماعتهم في هذا الترك، وليس المقصود نقله من حظيرة الإسلام إلى

حظيرة الشرك مثل قوله ρ: ((ليس منا من دعا بدعوى الجاهلية)).

- زيادة التأكيد على صلاة الوتر لتزداد المحافظة عليها.
- أن من ترك الوتر فليس من المسلمين في فعله هذا.
- اتفق الفقهاء على رد شهادة تارك الوتر لأن ذلك قاذح فيه.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ρ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال: ((يا عائشة إن عيني تمان ولا ينام قلبي)) [متفق عليه].

* وفي رواية لهما عنها: كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاثة عشرة.

* وعنهما رضي الله عنهما: كان رسول الله ρ يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. [متفق عليه].
فوائد الحديثين:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل عبادة النبي ρ ليتعلمها الناس ويعملوا بها.
- حسن عبادة النبي ρ بالخشوع والخضوع لله تبارك وتعالى.
- طول قيامه عليه الصلاة والسلام.
- الإتيان بثلاث ركعات متصلات بالتشهد الأخير فقط.

- من خصائص النبي ρ أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ،وعليه فلا ينتقض وضوؤه عليه الصلاة والسلام ولو نام مضطجاً.
- تعدد صفة صلاة النبي ρ الوتر على أكثر من صفة، إلا أن صلاته بالناس كانت كصلاة الناس اليوم ركعتين ركعتين، وقوله عليه الصلاة والسلام يؤكد هذا الفعل وهو: ((صلاة الليل مثنى مثنى))، وعليه فإن الصحيح في صفة صلاة الناس قيام رمضان أن يكون ركعتين ركعتين، ويحمل التنوع فيها على الخصوصية برسول الله ρ ، وهذا مذهب عامة أهل العلم بل لو زعم أنه إجماع لما بعد، إلا أن الشيخ الألباني رحمه الله ذهب إلى جواز ذلك ولو في جماعة رمضان لأن ما ثبت يحتاج إلى دليل على التخصيص .
- جواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، وهذا هو الأصح وعليه العامة من أهل العلم، فيجوز أن تصلى إحدى وعشرين وستاً وثلاثين وغير ذلك، لأن صلاة الليل نافلة مطلقة على الصحيح مع كون الأفضل فعل النبي ρ ، وذهب الشيخ الألباني إلى عدم جواز ذلك لأن صلاة الليل عنده سنة راتبة.
- جواز الإيتار بخمس متصلات بتشهد واحد في آخرها، لكن للمنفرد.
- جواز تسمية الركعة بالسجدة، من باب تسمية الكل باسم الجزء.
- * وعنهما رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ρ فأنتهى وتره إلى السحر. [متفق عليه].

من فوائد الحديث:

- رحمة النبي ﷺ بالأمة .
 - التوسعة على الناس بفعل الصلاة التي يتسع وقتها كالوتر في أي جزء من الليل.
 - ترك الاختيار فيما وسع فيه بفعله حالة النشاط والهمة.
 - قبل وفاته في السحر وهو أفضل ﷺ كان آخر إيتار النبي ﷺ الأوقات.
- * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)) [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**

- حرص النبي ﷺ على أن يكون أصحابه ذوي عبادة.
 - ضرب المثل بالنماذج العملية من المسلمين لتحفيز الهمة.
 - جواز أن يكون القدوة بعض الناس ممن كملت أهليتهم ولو في جزء معين، وأما القدوة المطلقة فليس إلا رسول الله ﷺ.
 - كراهة النبي ﷺ ترك قيام الليل.
 - اختصاص الله عز وجل بعض المسلمين بزيادة مزية وفضل على غيرهم.
- * وعن علي بن أبي طالب ع قال: قال رسول الله ﷺ: ((أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر)) [رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة].
- فوائد الحديث:**
- جواز تسمية الناس بما يغلب على الناس كأهل القرآن وأهل السنة وغير ذلك.

- من صفات الله أنه وتر، والقاعدة أن الله لا يسمى إلا بما سمي به نفسه، وأما في باب الصفات فيجوز أن يوصف الله بكل وصف يدل على الكمال ولو لم يرد فيه نص خاص، هذا هو الصحيح من مذهب أهل السنة والجماعة، كوصف الله بالوتر الذي هو بمعنى الواحد، ووصف الله بالمعطي لأنها بمعنى الرزاق ووصف الله بالسائر لأنها بمعنى السَّيَّر.
- وصف الله تعالى بالحب والكره.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) [متفق عليه].

يقول: ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ * وعن طلق بن علي ((لا وتران في ليلة)) [رواه أحمد والثلاثة وصحه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- حث النبي ﷺ على أن تكون العبادة في أفضل الأوقات.
- التنبيه على شرف الزمان والمكان بما يكون فيه من عبادة أو شيء يشرفه كموضع أو غيره كشرف رمضان بسبب الصوم وغيره، وشرف مكة لوجود البيت الحرام، وشرف آخر الليل للنزول الإلهي.
- جواز القيام أول الليل أو وسطه مع تأخير الإيتار.
- من صلى القيام أول الليل وأوتر معه فليس له أن يوتر مرة أخرى على حدة، بل يأتي بركعة يشفع بها ما مضى ثم إذا انتهى من قيامه أوتر.
- كراهة الإيتار في ليلة مرتين.

* وعن أبي بن كعب ع قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم رب الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(وقل هو الله

أحد). [رواه أحمد وأبو داود والنسائي]، وزاد: ولا يسلم إلا في آخرهن.

* ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه: كل سورة في ركعة وفي الأخيرة (قل هو الله أحد) والمعوذتين.

فوائد الحديث :

- جواز صلاة الوتر ثلاثاً متصلات لا يجلس إلا في الأخيرة منها.

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل عبادة النبي ﷺ ليتعلمها الناس ويعملوا بها .

- مشروعية قراءة سور معينة في الوتر، مع جواز التنويع أحياناً.

- اطلاع بعض الصحابة على ما لم يطلع عليه البعض الآخر

من أحوال رسول الله ﷺ.

- جواز تسمية السور بما تشتمل عليه كالمعوذتين.

* وعن أبي سعيد الخدري ر أن النبي ﷺ قال: ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) [رواه مسلم]. ولابن حبان: ((من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له)).

فوائد الحديث:

- حث النبي ﷺ على استباق الوقت خشية ضياع العبادة.

- امتداد وقت الوتر إلى الصبح.

- من طلع عليه الصبح ولم يوتر فلا وتر له بعد ذلك، ما لم يكن معذوراً بنوم أو نحوه.

* وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نام عن الوتر أو

نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر)). [رواه الخمسة إلا النسائي].

فوائد الحديث:

- بيان أهمية الوتر بالأمر بالمحافظة عليه ولو في غير وقته للمعذور.
- من نسي الوتر أو شغل عنه بعذر صلاه عند تذكره
- إن فات وقته للعذر صلاه من النهار شفعا.

* وعن جابر π قال: قال رسول الله ρ : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ وذلك أفضل».[رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- بيان مراتب أوقات العبادات فمنها ما يكون أول وقتها أفضل من آخرها كالظهر والعصر، ومنها ما يكون آخر وقتها أفضل كصلاة الليل.
- التوسعة على الناس في فعل العبادة حالة النشاط والهمة وإن كان في الوقت المفضل، فإن البحث عن الوقت الأفضل مع عدم النشاط والهمة قد يفوت العبادة ويضيعها.
- فضل آخر الليل لكون نزول الملائكة مع النزول الإلهي.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر».[رواه الترمذي].

فوائد الحديث:

- تحديد وقت صلاة الليل.
- جواز التسمية بالصبح والفجر.
- جواز التسمية بصلاة الليل والوتر.
- الحث على المبادرة باغتنام الأوقات بالعبادة.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ρ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. [رواه مسلم].

* وله عنها أنها سئلت رضي الله عنها: هل كان رسول الله

ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة.

* وله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى

قط، وإنني لأسبحها.

فوائد الحديث:

- صلاة النبي ﷺ للضحى مما يبين فضلها.
- صلاة الضحى نافلة تصلى من ركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة وفي قول إلى ثماني ركعات وهو الصحيح.
- فعل النبي ﷺ لصلاة الضحى ليس على الدوام بل كان يصليها حتى يقال لا يتركها، وكان يتركها حتى يقال لا يصليها.
- مشروعية الضحى إن جاء الرجل من سفر في وقتها.
- وقت الضحى من بعد طلوع الشمس طلوعاً حسناً وهو سبحتها، أي أول وقتها إلى قبيل الزوال.
- إقرار النبي ﷺ لفعل يفعل عنده دليل على جوازه وسننيتها.

* وعن زيد بن أرقم ر أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة

الأوابين حين ترمض الفصال)) [رواه الترمذي].

الأوابون: أي الرجاعون إلى الله تعالى، والذين يرددون

نكره.

ترمض الفصال: تسخن.

والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة، أي تنتقل عن مكانها

بسبب ارتفاع حرارته إلى الظل .

فوائد الحديث:

- التدايل على فضل صلاة الضحى بأنها صلاة الأوابين.
- بيان أفضل وقت الضحى وهو حين تبدأ حرارة الشمس.

- في هذا الحديث الصحيح بيان أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى وليست صلاة ما بعد المغرب.

* وعن أنس ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة)) [رواه الترمذي واستغربه].

هذا الحديث جاء به المصنف تنبيهاً منه على مذهب بعض الفقهاء القائل: بأن صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعة مع تضعيفه الحديث.

فوائد الحديث :

- أن صلاة الضحى تكون ثنتي عشرة ركعة.
- أن فضل من صلاها بهذا العدد بنى له قصرًا في الجنة.
- حرص الشرع على شد الهمم بذكر شيء من جوائزها إما في الدنيا وإما في الآخرة .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات. [رواه ابن حبان في صحيحه].

فوائد الحديث:

- مشروعية الصلاة عند دخول البيت خصوصاً في الضحى.
- اغتنام النبي ﷺ أوقاته في العبادة.
- أن عدد ركعات الضحى كأعلى حد ثماني ركعات.

باب صلاة الجماعة والإمامة

اختلفت أقوال أهل العلم في ذكر وبيان حكم صلاة الجماعة، فمن قائل هي شرط، ومن قائل هي فرض عين، ومن قائل هي سنة مؤكدة وغير ذلك، وأعدل الأقوال عندي قول الشافعي رحمه الله إنها فرض على الكفاية، إذ بهذا القول يمكن الجمع بين كل الروايات. ومذهب الشيخين الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى، أنها فرض على الأعيان، وتخرج النساء من الحكم إذ صلاتهن في بيوتهن أفضل فإن أردن الصلاة في المساجد أذن لهن، وتجوز الجماعة لهن في البيوت مع النساء والأطفال وتؤمهن امرأة منهن تقف وسط الصف على الصحيح .

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)) [متفق عليه]. ولهما عن أبي هريرة ر: ((بخمسة وعشرين جزءاً)). وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال: ((درجة)).
فوائد الحديث:

- فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.
- بيان هذا الفضل بالدرجات التي هي كأعلى حد سبع وعشرون درجة.
- أن هذه الدرجات تعود إلى إحسان الصلاة بشروطها وأركانها وسننها والمشي إليها، مع الحرص على السبق

إلى الصفوف الأولى فبقدر ما يحسن ، بقدر ما يحصل الدرجات.

- أن الدرجة والجزء المراد بهما الأجر والثواب.
- في الحديث إشارة إلى تفاوت الناس في قدر تحصيل الأجر.

* وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء)) [متفق عليه، واللفظ للبخاري].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على أن تؤدي الصلاة جماعة.
- همه ρ بتحريق المتخلفين عن الجماعات والجمعة كما في رواية أخرى.
- مشروعية الأذان للصلاة.
- جواز التعزير على ترك الجماعة.
- جواز التهديد والتخويف بالحرق.
- ثقل صلاة العشاء ، ولو علم الناس بوجود جوائز لسارعوا إليها.
- من المعلوم أن الحكم الشرعي يؤخذ من قول الرسول أو من فعله أو من تقريره، وزاد الشافعية أنه يؤخذ أيضاً من همه عليه الصلاة والسلام اعتماداً على هذا الحديث والصحيح مذهب الجمهور أن الهم لا يؤخذ منه الحكم .

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً)) [متفق عليه].

فوائد الحديث :

- أن العبادات في أصل تكليفها لا مشقة فيها، بل المشقة عارضة.
- ثقل الصلاة على المنافقين خصوصاً الفجر والعشاء.
- أن العبادات خفيفة على من عُمّر قلبه بالإيمان.
- عظم أجر صلاتي الفجر والعشاء والحث على تحصيله ولو مع المشقة .

* وعنه τ قال: أتى النبي ρ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة)) قال: نعم. قال: ((فأجب)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أدب الصحابة في مخاطبتهم رسول الله ρ .
- حرصهم على عدم التفريط بالعبادة.
- تقديمهم العذر الذي قد يدعو إلى التقصير.
- شفقة النبي ρ ورحمته بالمسلمين، بترخصه لأصحابه الأعداء.
- حثه لأصحابه على طلب الأفضل.
- تعليق المجيء إلى المسجد بسماع صوت المؤذن بصوته الطبيعي.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)) [رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجع بعضهم وقفه].

فوائد الحديث:

- تعليق الإتيان إلى الصلاة في المسجد بسماع الأذان.
- إباحة التخلف عن الجماعة لمن اعتادها لعذر.
- أن من صلى في بيته أو سوقه مع سماعه الأذان فقد قصر و صلاته تقع على غير الوجه الأكمل.
- قوله: ((لا صلاة له)): أي كاملة لأن النفي إذا توجه إلى شيء خارج عنه دل على نقص الكمال .

* وعن يزيد بن الأسود π أنه صلى مع رسول الله ρ

صلاة الصبح فلما صلى رسول الله ρ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجاء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)). قالوا: قد صلينا في رحالنا، قال: ((فلا تفعل، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة)). [رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان].

ترعد فرائصه: الفريضة لحممة بين الكتف وموطن القلب تضطرب وترجف من الخوف والمهابة .

فوائد الحديث:

- مشروعية الجماعة ولو في السفر أو المناسك لأن هذا الفعل كان في منى.
- مهابة رسول الله ρ في قلوب أصحابه.
- المبادرة بالسؤال عما يستغرب ويستنكر.
- تعجيل النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يحتمل التأخير.
- جواز الصلاة في الرحال أو البيوت لعدم إنكار النبي ρ ذلك.
- أن من صلى ثم أتى قوماً يصلون فإنه يدخل معهم في صلاتهم.

- أن هذه الصلاة تكون له نافلة، ومن أهل العلم من جعل الصلاة التي كان قد صلاها هي النافلة.
- حرص النبي ﷺ على وحدة الصف وبقاء هيبة الجماعة وعدم الشذوذ.
- أن عنوان المسلم بعد الشهادتين هو الصلاة.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يركع، وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين)) [رواه أبو داود وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين].

فوائد الحديث:

- إظهار عظم منزلة الإمام وتعظيم كونه قدوة للمؤمنين.
- مشروعية التكبير للإحرام وأنه ركن فيها.
- مشروعية الركوع وأنه ركن فيها.
- مشروعية الاعتدال من الركوع وأنه ركن أيضاً.
- مشروعية قول سمع الله لمن حمده وأنه في الجماعة خاص بالإمام على الصحيح، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلا أن المأموم يشارك الإمام.
- مشروعية قول: اللهم ربنا لك الحمد للإمام والمأموم على حد سواء .
- مشروعية السجود وأنه ركن أيضاً.
- وجوب متابعة الإمام في كل أقواله وأفعاله.
- أن يصلي المؤمنون قياماً إذا صلى الإمام قائماً، وقعوداً إذا صلى الإمام قاعداً، والصحيح أن هذا الحكم منسوخ فيصلي

المؤتمون قياماً على كل حال، وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله - إلى عدم النسخ.

* وعن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ رأى في أصحابه تأخراً، فقال: ((تقدموا فأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على تعليم أصحابه، وهمه في تبليغ الدين.
 - أن الإمام قدوة لمن خلفه.
 - أن حكم من لا يرى الإمام انتقال قدوته إلى من خلف الإمام وهكذا .
 - أن الائتتمام يقع بكل ما يحصّل معرفة أحوال الإمام في صلاته كمكبرات الصوت في المساجد.
 - أنه لا تشترط رؤية الإمام ليصح الا ئتتمام.
- فائدة:** من النوازل في هذا الزمان وجود المذيع والرأي (التلفزيون) وأمثالها، فهل يصح الا ئتتمام بجماعته؟ فيه خلاف، والصحيح عدم الجواز وعدم الصحة.

* وعن زيد بن ثابت τ قال: احتجر رسول الله ρ حجرة مخصصة فصلى فيها، فتتابع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته .. الحديث. وفيه: ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) [متفق عليه].

حجرة مخصصة: غرفة صغيرة تلبس من سعف النخل وهو ورقه.

فوائد الحديث :

- حرص النبي ρ على صلاة النافلة ، ومنها قيام الليل.

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة النبي ﷺ فيما هو من الشرع والعبادة.
- أن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد إجمالاً، أما من كان يخاف تفويتها في البيت صلاها في المسجد.
- وعن جابر ر قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول

عليهم فقال النبي ﷺ: ((أتريد أن تكون يا معاذ فتناً إذا أممت بالناس فاقراً (بالشمس وضحاها) و(وسبح اسم ربك الأعلى) و(واقراً باسم ربك) و(والليل إذا يغشى)) [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- جواز إعادة الصلاة إماماً للحاجة كما كان يفعل معاذ بقومه.
- غضب النبي ﷺ من التشديد على الناس لأنه كان يحب الرفق في كل أمره.
- الصلاة بالناس تكون بحزب المفصل وهو على الصحيح يبدأ من سورة (ق)، ففي الفجر يقرأ من طوال المفصل، وفي الظهر والعصر يقرأ من أوسطه، وفي المغرب يقرأ من أوسطه أحياناً ومن قصاره أحياناً أخرى، وفي العشاء يقرأ من قصاره.
- عدم جواز الإتيان على الناس وعدم جواز فتنهم في الدين.
- * وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله

ﷺ بالناس وهو مريض قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر

بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على الجماعة وبقاء صورتها المتمثلة في شخصه ρ .

- جواز دخول الإمام الأول والصلاة قائمة ليكون هو الإمام بدل الإمام الذي يصلي بالناس، والأمر راجع إلى فقه الناس بمثل هذه الأحكام الشرعية.
- جواز التسميع خلف الإمام للحاجة.
- سبق أن بينا أن الصحيح أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى الناس قياماً، وهذا دليله.

* وعن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن الأصل في صلاة الجماعة التخفيف على الناس، سواء في القراءة أم في الركوع أم غير ذلك، ولهذا قال أحد التابعين لأحد الصحابة: ما رأيت أعجل صلاة منكم أصحاب رسول الله ρ فقال: ندفع بذلك الوسواس .
- أن التخفيف في الجماعة أجمع لذهنهم وأدفع لانشغالهم.
- أن الناس أصحاب أعذار قد تكون سبباً لتشتيت ذهنهم أو ذهن غيرهم في الصلاة.
- جواز دخول الصغير المميز للصلاة في صفوف الجماعة.
- أن من صلى وحده فله أن يطول في الصلاة ما يشاء.
- * وعن عمرو بن سلمة قال: قال أبي: جئتم من عند النبي

ρ حقاً. قال: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً)) قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني

وأنا ابن ستٍ أوسبع سنين. [رواه البخاري وأبو داود والنسائي].

فوائد الحديث:

- تبليغ النبي ﷺ شرع الله كما أمر.
- حرصه على الصلاة والأذان.
- ترسيخ مبدأ الجماعة في المسلمين خصوصاً في صلاتهم.
- أن الذي يؤم الناس يكون أحفظهم لكتاب الله تعالى شريطة أن يصح الصلاة.
- جواز إمامة الصبي.
- مراعاة أحوال الناس بما يصلحهم وإن كان سبب الصلاح يتعلق بأضعفهم.

* وعن أبي مسعود ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً)). وفي رواية: ((سنأ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) [رواه مسلم].

ولابن ماجه من حديث جابر: ((ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً)) [وإسناده واه].

فوائد الحديث:

- إمام الناس يكون أحفظهم لكتاب الله تعالى، هذا هو الصحيح، وحمل بعض أهل العلم المعنى على فقه الصلاة، يعني أن الإمام يكون الأفقه في الصلاة. قلت: والصحيح أن يكون الأحفظ ما لم يكن لا يقيم أركان الصلاة فيقدم الأفقه والأعلم.
- أنهم إذا استووا في الصفات التي تشرع في الإمام يقدم من فاق بصفة أخرى معتبرة شرعاً.

- أنه لا يؤم رجلٌ في سلطانه كبيته ومسجده ومحلّه.
- لا يجلس رجل زار قوماً في بيتهم أو محلهم على ما يخصهم من المجالس أو المقاعد أو الفراش إلا بإذنهم.
- لا تؤم امرأة رجلاً لا في نافلة ولا فريضة وهذا أمر متفق عليه ولا يجيزه إلا أهل الزيغ والضلال.
- لا يؤم فاجر صالحاً، قلت: والصحيح الجواز إن تعين الأمر، وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة حيث قالوا: ونرى الجهاد والصلاة مع وخلف كل بر وفاجر من المسلمين.

* وعن أنس τ عن النبي ρ قال: «رَصَّوْا صَفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ» [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- الأمر بتسوية الصفوف برصها والمقاربة بينها.
- المحافظة على هيئة صلاة الجماعة بالمساواة بين المصلين.
- رص الصفوف بأن يأخذ كل مصلٍ موضعاً لا يزيد فيه ولا ينقص منه.
- حث الشرع على كل ما يجلب الخشوع في الصلاة.
- حرص الشرع على وحدة المسلمين واتحادهم ومحبتهم بعضهم بعضاً.
- من صور تسوية الصف جعل الأعناق متساوية من غير تقدم أو تأخر.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- حرص الشرع على دفع كل أسباب الفتن.

- أهمية الخشوع في الصلاة بجلب أسبابه ودفع موانعه.
- الخيرية في المسلم تزداد ببعده عن مواطن الفتن وأسبابها.
- أن الخيرية والشرية في المسلم تكون بالنظر إلى الطاعات والمعاصي.

- أن أضر الفتن على النساء الرجال ، وعلى الرجال النساء.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول

الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. [متفق عليه].

- * وعن أنس ؓ قال: صلى رسول الله ﷺ فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- جواز المبيت عند الأقارب وذوي الأرحام وغيرهم.
- جواز إنشاء نية الإمامة بعد الشروع بالصلاة ولو اختلفت النيات، كمفترض بمتنفل على الصحيح .
- أن المؤتمر إذا كان وحده صلى عن يمين الإمام، وإن كانوا اثنين فأكثر صلوا خلفه، والمرأة وحدها صف.
- أن الخطأ في العبادة مغفور.
- جواز الحركة في الصلاة لإصلاحها.
- أن المرور بين يدي الصف خلف الإمام لا يقطع سترته لأن الإمام بسترته سترة للمصلين.

- * وعن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع

قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)). [رواه البخاري]، وزاد فيه: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف.

فوائد الحديث:

- أن المصلي إذا جاء إلى الجماعة تابعهم على الحال التي هم عليها.
- جواز الركوع قبل الصف، قلت: والصحيح عدم الجواز للنهي العام في نفس الحديث.
- حرص الصحابة على إدراك الخير والمسابقة إليه .
- تلتف النبي ﷺ في النهي بأن يسبقه بالدعاء .
- جواز المشي في الصلاة للحاجة.
- أن هذا الحديث مدار خلاف كبير في: أنه هل تدرك الركعة بالركوع أم لا، قلت: الصحيح أنها لا تدرك إلا بالفاتحة، وعامة العلماء على إدراكها بالركوع ولو لغير المسبوق، والأمر واسع.
- * وعن وابصة بن معبد τ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان].
- * وله عن طلق: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)).
- وزاد الطبراني في حديث وابصة: ((ألا دخلت معهم أو اجتريت رجلاً)).
- فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على صحة وكمال عبادة المسلمين.
- حرصه ﷺ على بقاء صورة الوحدة والاجتماع.
- أن من صلى منفرداً خلف الصف فعليه الإعادة، قلت: والصواب صحة صلاته لضعف الحديث على الصحيح، فإن صح حمل على الزجر، وقوله: ((لا صلاة لمنفرد)) سبق أن قلنا: إن النفي إذا توجه إلى ذات الشيء دل على البطلان، وإذا توجه إلى أمر خارج عنه كما هو الحال في

هذا الحديث؛ دل على الصحة مع عدم الجواز، إذا كان هناك سعة في الصف.

- مشروعية سحب رجل من الصف للصلاة معه، قلت: الصواب: عدم الجواز لضعف الحديث، والإخلال بالصف التام، لكن إن اضطر صلى ولو منفرداً خلف الصف لأنه معذور فيحمل النهي على إمكان الدخول في الصف فتركه.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- لكل عبادة وسائل، وجاء الشرع بالحث على سلوك الوسائل الموصلة إلى العبادة، فمن الوسائل ما يندب، ومنها ما يجب، فإن توقف العمل الواجب على أمر لا يحصل إلا به وجب هذا الأمر وفي النذب كذلك.
- مراعاة الشرع لآداب العبادات.
- أن من كان قريباً من المسجد فسمع الإقامة، فلا يسرع من أجل إدراك أول الصلاة بل عليه بالسكينة.
- الأمر بالمحافظة على هيئة المسلم وشخصيته في كل أحواله.
- ما أدرك من الصلاة فليدخل فيها وليتم ما فاته منها.

* وعن أبي بن كعب τ قال: قال رسول الله ρ : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، فما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل)) [رواه أبو داود، والنسائي وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- الحث على الاجتماع؛ لبقاء صورة الوحدة بين المسلمين.

• كلما زاد عدد المصلين في الجماعة كانت الصلاة أعظم أجراً.

• إثبات محبة الله تعالى، وهي صفة ذاتية، فالله يحب الطاعة ويكره المعصية.

* وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها. [رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- الحث على الجماعة ولو في البيوت .
- أن المرأة تؤم بناتها وأولادها ونساء البيت.
- عظمة الدين حيث يرفع من شأن المرأة في شتى الميادين.

* وعن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. [رواه أحمد وأبو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة].

فوائد الحديث:

- عظمة قدر ابن أم مكتوم عند رسول الله ﷺ، وأن قدر الرجل ليس بأوصاف خلقة وعظمتها، بل لعظمة أخلاقه وعباداته.
- مشروعية الاستخلاف حال سفر إمام المسلمين إلى غزو أو حج أو غيره.
- جواز استخلاف المفضل مع وجود الفاضل.
- جواز إمامة الأعمى.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله)) [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف].

فوائد الحديث:

- الحكم إنما يكون على الظاهر والله يتولى السرائر.

- صحة عقد من نطق بالشهادتين ولا يخرج عنها إلى الكفر إلا بدليل قاطع.
- صحة الصلاة خلف مستور الحال وهو من يعرف فقط أنه مسلم

* وعن علي ع قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام)) [رواه الترمذي بإسناد ضعيف].
فوائد الحديث:

- شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يهم المسلم.
- متابعة الإمام واجبة ولو للمسبوق.
- وجوب دخول المسبوق إذا دخل في الصلاة على الهيئة التي يكون عليها الإمام.

باب صلاة المسافر والمريض

لما ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الصلاة حال الصحة والإقامة، شرع في ذكر ما يعرض لها من أحكام استثنائية كأحكام صلاة السفر وأحكام صلاة المريض، والعبادات تنقسم إلى قسمين: الأول: العزائم، وهي فعل العبادة على أتم وجه لعدم الأعذار .

الثاني: الرخص، وهي فعل العبادة على غير الوجه التام أو سقوط بعضها، أو سقوطها بالكلية بسبب الأعذار، والعذر ينقسم إلى قسمين:

— عذر يخفف العبادة أو يسقط شيئاً منها كعذر المرض والسفر.

- عذر يسقط العبادة بالكلية إما مع القضاء أو عدم القضاء، مثل الحيض والنفاس، فهي أعذار تسقط العبادة، لكن تسقط الصلاة من غير قضاء، وتسقط الصوم مع القضاء.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. [متفق عليه].

* وللبخاري: ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول.

* زاد أحمد: إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة.

فوائد الحديث:

- أن التشريع الإسلامي مر بمراحل مختلفة من زيادةٍٍٍٍٍ ونقصٍٍٍٍٍ ونسخ بعد أحكام وغير ذلك.

- قصد الشرع إلى رحمة العباد بالتخفيف عنهم حسب القوة والضعف وحسب المشقة واليسر.
- أن الصلاة مرت بثلاث مراحل: أنها فرضت خمسين صلاة، وقبل أن يكلف بها العباد خففت إلى خمس وأنها تكون خمساً تامة في الإقامة وخمساً مقصورة في السفر.
- أن القصر إنما يكون في الصلاة الرباعية فقط.
- أن الصلاة كانت ركعتين وبعد الهجرة زيدت إلى أربع، ثم شرع القصر.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر. [رواه الدار قطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحموظ عن عائشة من فعلها]. وقالت: إنه لا يشق عليّ. [أخرجه البيهقي].

فوائد الحديث:

- أن القصر سنة ويجوز الإتمام، هذا قول الجمهور من أهل العلم. قلت: والصحيح أن القصر واجب وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.
- إمكان مخالفة الراوي روايته، وعند ذلك تقدم روايته على رأيه إلا أن يكون رأيه معتمداً على دليل آخر.
- أن الصحابة لهم الاجتهاد في فقه النص.
- أن الأحكام غالباً ما تعلق على علل يدركها العقل كالمشقة وغيرها.
- أن النص المعلل بعلّة اجتهادية، يمكن أن يختلف العلماء في تحديدها، كالنص الذي معنا، فمن معلل للمشقة ومن معلل بمجرد السفر.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته))

[رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان]. وفي رواية: ((كما يحب أن تؤتى عزائمه)).
فوائد الحديث:

- إثبات الأحكام الشرعية حسب المصلحة والتمكن.
- إثبات الحب والكره لله تعالى ، وهي صفات تليق بجلاله.
- إتيان الرخصة شرع كإتيان العزيمة.
- محبة الله تعالى للعباد أن يخففوا على أنفسهم إن احتاجوا.

* وعن أنس τ قال: كان رسول الله ρ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. [رواه مسلم].

* وعنه قال: خرجنا مع رسول الله ρ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- موافقة أفعال النبي ρ لأقواله.
- اقتداء الصحابة برسول الله ρ .
- تحديد مسافة السفر، وقد سبق في أول الكتاب أن أشرت إلى ذلك واخترت القول القائل بأنها محددة بالمسافة.
- أن القصر يبدأ بعد الخروج من محل الإقامة وينتهي في الرجوع عند الوصول إليه.
- تطابق الأدلة على قصر النبي ρ الصلاة في السفر.
- اهتمام الصحابة بنقل عبادة النبي ρ كي يعمل الناس بها.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ρ تسعة عشر يوماً يقصر. وفي لفظ: بمكة تسعة عشر يوماً. [رواه

البخاري]. وفي رواية لأبي داود: سبعة عشرة. وفي أخرى: خمس عشرة.

فوائد الحديث:

- تحديد المدة التي يقصر فيها.
- أن المدة التي يقصر فيها مختلفة، وهي سبب في اختلاف العلماء.
- أن الصحيح من ذلك كله أن مدة السفر مرتبطة بنية الإقامة وعدمها، فمتى نوى الإقامة أتم.
- **فائدة:** من النوازل سفر البعض من أجل الدراسة، فيمكث سنوات، ولأهل العلم قولان في هذا: الأول: مذهب العامة أنه يتم وهو الصحيح. الثاني: أن حكمه ينسحب عليه حكم المسافرين وهو مذكور عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

* وعن أنس τ قال: كان رسول الله ρ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. [متفق عليه].

* وفي رواية الحاكم في ((الأربعين)) بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب.

* ولأبي نعيم في ((مستخرج مسلم)): كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل.

* وعن معاذ τ قال: خرجنا مع النبي ρ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- من صور التخفيف في العبادة الجمع بين الصلاتين المتشابهتين، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.
- جواز جمع التقديم أو التأخير سواء.

- أنه p كان يقدم أويؤخر على حسب الحال.
- أنه يجوز الجمع في الحضر رفعاً للخرج، فيجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح.
- بطلان القول بالجمع الصوري .
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

p : ((لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة يرد من مكة إلى عسفان)). [رواه الدار قطني بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة]. قلت: سبق البيان في ذلك، والحديث ضعيف لا يُتكلف في شرحه.

* وعن جابر r قال: قال رسول الله p : ((خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا)) [أخرجه الطبراني ((الأوسط)) بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً].
فوائد الحديث:

- فضل الاستغفار بعد الذنب وأنه يمحوه.
- جواز القصر والفطر في السفر. قلت: أما الفطر فنعم حسب القوة والضعف، وأما القصر فالصحيح أنه واجب.
- أن الخيرية في العبد الإحسان ولو بعد الإساءة، فالله يحب العبد التواب.

* وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله p عن الصلاة فقال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- مراعاة الشرع لقدرات الناس في التكليف.
- التيسير عليهم بما لا يشق لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.
- أن تقدير المشقة راجع إلى العبد نفسه فهو قيمٌ عليها.

- أن الصلاة المفروضة لا تصح إلا من قيام إلا مع العذر.

* وعن جابر τ قال: عاد النبي ρ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: ((**صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**)) [رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفها].

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ρ يصلي متربعا. [رواه النسائي وصححه الحاكم].
فوائد الحديث:

- بيان كيفية صلاة المريض ، وكيف يسر الشرع عليه.
- من لم يستطع إتمام الركوع والسجود يكفيه الإيماء والإشارة.
- لا يشرع رفع ولا وضع شيء للسجود عليه، وهذا فيه رد على الرافضة المجوس.
- يُجعل السجود أكثر انخفاضاً من الركوع .
- مشروعية إيجاد البدائل للناس، فما من حرام أو مكروه إلا وله بديل لا بد من دلالة الناس عليه.
- أن من صلى قاعدا فسنته أن يصلي متربعا ما لم يشق عليه.

باب الجمعة

بعد أن ذكر المصنف - رحمه الله - الصلوات المتعينة على العباد, وهي الخمس صلوات, وأنها تكون في جماعة, ثم انتقل إلى ذكر النوافل وما يكون منها في جماعة أفضل, ثم انتقل إلى ذكر ما يتعين على العبد فعله وتتعين فيه الجماعة إلا لضرر, وهي صلاة الجمعة التي ستنبين أحكامها فيما يأتي .

* عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما

يقول على أعواد منبره: ((لينتهين أقوام سمعها رسول الله عن ودعهم الجمعات, أو ليختمن الله على قلوبهم, ثم ليكونن من الغافلين)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- دقة الصحابة رضي الله عنهم في الرواية, فينقلون ما يسمعون بلفظ السماع, وما يروونه بلفظ الرؤية , حتى الإقرار يروونه بما يدل عليه.

- وصف منبر النبي ﷺ, وأن له أعواداً.
- أن صلاة الجمعة فرض على الأعيان من الرجال إلا المعذور.
- التشديد في ترك الجمعة والوعيد عليها.
- أن من ترك الجمعة ثلاث مرات متتالياتٍ تهاوناً, ختم الله على قلبه.
- تارك الجمعة من الغافلين .
- * وعن سلمة بن الأكوع τ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة, ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ نستظل به. [متفق عليه, واللفظ للبخاري]. وفي لفظ لمسلم: كنا نجمّع معه ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع ننتبع الفيء.

فوائد الحديث:

- بيان وقت الجمعة وأنه يبدأ بالزوال.
- مشروعية التعجيل في الصلاة وعدم الإطالة.
- استراحة الصحابة بعد الجمعة, وهذا أمرٌ عُرفي مطرد إلى يومنا هذا.
- * وعن سهل بن سعد τ قال: ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. [متفق عليه واللفظ لمسلم]. وفي رواية: في عهد رسول

الله ﷺ.

فوائد الحديث:

- في الحديث إشارة إلى تبكير الصحابة إلى الجمعة.
- أن من عُرفهم تأخير الغداء إلى ما بعد صلاة الجمعة.
- الحديث يشير إلى أن يوم الجمعة يوم عبادة وراحة في الغالب.

- أن ما جرى عليه عرف الناس من التعطيل في هذا اليوم ومن تخصصه بنوع من الطعام الجيد ليس من المحدثات.

* وعن جابر τ أن النبي ρ كان يخطب قائماً، فجاءت غير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- كان ابتداء أمر النبي ρ أنه يخطب على غير منبر، ثم على جذع، ثم على منبر.
- شدة أثر الدنيا على النفوس.
- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بأمر دينهم ودنياهم، وعدم إغفال الدنيا بدعوى الزهد.
- في الحديث إشارة إلى العدد الذي تصح به الجمعة وهو: اثنا عشر رجلاً، وقيل: ست وثلاثون، وقيل: غير ذلك. قلت: الصحيح من الأقوال: أن هذه الأعداد اتفاقية غير مقصودة، فتصح الجمعة بما تصح به الجماعة وهما: اثنان على الصحيح، وما رجحناه قواه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لكنه اختار القول بالثلاثة، وقول الشيخ الألباني هو ما قلناه.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته)) [رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله].
فوائد الحديث:

- بيان ما تدرك به الصلاة، فلا تدرك بمجرد إدراك التكبير بل لا بد من إدراك ركعة كاملة.

- أن فوات الخطبة لعذر أو غيره لا يفوت على العبد إدراك الجمعة إن أدرك منها ركعة مع الإمام.
- صحة وتمام صلاة مثل ذلك.

* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم , فيخطب قائماً, فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- وجوب الخطبة من قيام.
- مشروعية الجلسة بين الخطبتين.
- ثم إتمام الخطبة قائماً.
- لا تصح الخطبة من غير فصل فيها, ولا تصح من جلوس إلا لصاحب عذر.
- قوة الصحابة في الحق بتكذيب من زعم خلاف الهدي.
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

الله ﷻ إذا خطب احمرت عيناه, وعلا صوته, واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم, ويقول: ((أما بعد, فإن خير الحديث كتاب الله, وخير الهدي هدي محمد, وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)) [رواه مسلم].

* وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة, يحمد الله ويثني عليه, ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته. وفي رواية له: ((من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له)). وللنسائي: ((وكل ضلالة في النار)).

فوائد الحديث:

- جاءت السنة ببيان أدب الخطيب, وكيف يكون أسلوبه أكثر تأثيراً.

- من آدابها انفعالات الخطيب وتأثره بما يتكلم، وحرصه على من يدعو فتحمر عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه.
- الداعية بين الناس هو الواسطة بينهم وبين نجاتهم أو هلاكهم.
- افتتاح النبي ﷺ الخطب، بما يسترعي انتباههم كقوله: أما بعد.
- أن كلام الله أفضل كلام، وأن هدي رسول الله ﷺ أفضل هدي.
- تحذيره من البدع وأهلها.
- أن من شؤم البدعة أنها تلقي صاحبها في جهنم.
- أن الهدى والضلال بيد الله عز وجل، فمن أقبل على الله أقبل الله عليه، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه.
- ومن آداب الجمعة اشتمالها على حمد الله تعالى والثناء عليه.
- أن من اقتصر على الحمد وتلاوة القرآن فقد صحت خطبته.
- الحث على التمسك بالعقيدة الصحيحة واتباع رسول الله ﷺ، وعدم الزيغ عنها المستلزم تحريم الغلو في الدين سواء في الأشخاص أو العبادات.
- * عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- أهمية الفقه في الدين، وأن حقيقته تظهر في العمل والتطبيق.
- من آداب الجمعة تطويل الصلاة وتقصير الخطبة، فإن طول أحياناً لحاجة فلا بأس.

- مراعاة الشرع لما يصلح مع أحوال الناس فلا يشق عليهم.
- * وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها

قالت: ما أخذت (ق. والقران المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- جواز أن تكون الخطبة قرآناً.
- قراءة أو خطبة النبي ﷺ بما يذكر العبد بربه من خلق وبعث وحساب.
- فطنة نساء الصحابة وحملهن هم الشرع فقد حفظت أم هشام سورة (ق) من خطب النبي ﷺ .
- دور المرأة في التعليم والدعوة، فقد كانت هذه المرأة هي الناقلة صفة من صفات الجمعة فكانت معلمة بذلك داعية.
- أن عدم شهود مجلس الخير لا يعني عدم استماعه إن أمكن لأن العبرة بالموعة المرجوة من هذا المجلس.
- في الحديث إشارة إلى أن المرأة لا تلزمها الجمعة وهذا لا خلاف فيه.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثّل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة. [رواه أحمد بإسناد لا بأس به]. وهو يفسر حديث أبي هريرة في ((الصحيحين)) مرفوعاً: ((إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)).

فوائد الحديث:

- تحريم الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر.
- من تكلم بلغو فقد خرج من خطبته صفراً بلا أجر.

- أن الكلام يذهب الأجر ولا يبطل الجمعة لكن تكون ناقصة غير كاملة.
- استثنى بعض الفقهاء بعض الكلام؛ كرد السلام، وتشميت العاطس، والصلاة على النبي ﷺ والاحتياط المنع بالكلية إلا أن يخاطب الخطيب واحداً من المصلين وهذا قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

* وعن جابر π قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: ((صليت)) قال: لا، قال: ((قم فصل ركعتين)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- من آداب الجمعة الصلاة قبلها.
- التأكيد على ركعتي تحية المسجد ولو أثناء الخطبة.
- أن من صلاهما أثناء الخطبة فلا يطول فيهما.
- جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخطيب يوم الجمعة دون غيره ممن يستمعون إليه إلا بإذن الخطيب، أو كان المنكر فاحشاً.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

* وله عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة — (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية).

فوائد الحديث:

- بيان صفة القراءة في صلاة الجمعة.
- قراءة النبي ﷺ ما يذكر بالنشأة والمعاد والبعث والجزاء.
- مشروعية التنويع في العبادات بما يناسب المقام.

* وعن زيد بن أرقم τ قال: صلى النبي ρ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: ((من شاء أن يصلي فليصل)). [رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة].

فوائد الحديث:

- دلالة الحديث على أن العيد إذا اجتمع مع الجمعة، فمن صلى العيد فهو بالخيار إما أن يصلي الجمعة وإما أن يتركها.
- فيه إشارة إلى جواز تقديم وقت الجمعة، والجمهور على خلاف ذلك من عدم جواز التقديم .
- أن من صلى العيد ولم يرد أن يصلي الجمعة فلا صلاة عليه ظهراً في قول ضعيف قال به الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، والصحيح ما عليه العامة أن الظهر واجبة.
- أن التجميع واجب في وقت الجمعة لأن من الناس من لم يحضر صلاة العيد فيدرك بذلك الصلاة لأنها باقية على الوجوب في حقه ولو قلنا بعدم التجميع كنا أسقطنا هذا الواجب بغير دليل، وما رجحناه عليه عامة أهل العلم.

* وعن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- إتباع الفريضة بالنافلة تنميماً لها فإنها السياج الواقى.
- مشروعية صلاة ركعتين أو أربعاً أو ستاً كما في بعض الروايات الصحيحة بعد فريضة الجمعة.
- اغتنام الأوقات بالعمل الصالح.
- لا فرق على الصحيح في صلاة ركعتين أو أربعاً سواء كانت في المسجد أو في البيت.

* وعن السائب بن يزيد أن معاوية τ قال له: إذا صليت

الجمعة فلا نصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله ρ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- مشروعية الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها لدفع توهم أن الجمعة أكثر من ركعتين.
- الفصل بين العبادات دليل على تمايز رتبها.
- مشروعية التكلم بعد الجمعة لإظهار انتهاء الصلاة، وكذلك الخروج ولو من غير صلاة النافلة.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق أوامر النبي ρ من غير تفريق بين الواجب والمندوب منها قدر الاستطاعة.
- حرصهم كذلك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ دين الله تعالى.
- حرصهم على تحقيق المصالح ودرء المفسد بحمل الناس عليها.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من اغتسل

ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- مشروعية الغسل يوم الجمعة، وهو سنة مؤكدة على الصحيح، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى فرضيته.
- كون الغسل قبل الذهاب إلى الجمعة من أجل الرائحة.

- فضل من اغتسل ثم صلى ثم أنصت للخطيب ثم صلى معهم بأن يغفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام.
- مشروعية التنفل قبل الجمعة من غير كراهة، لعمل الصحابة لذلك.
- هذا الحديث دليلٌ على أن الحسنه بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

* وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه))، وأشار بيده يقللها. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: ((وهي ساعة خفيفة)).

* وعن أبي بردة ر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)). [رواه مسلم، ورجح الدار قطني أنه من قول أبي بردة].

* وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه، وجابر عند أبي داود والنسائي: أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري.

فوائد الحديث:

- بيان فضل الجمعة وأن فيها ساعة عظيمة يستجاب فيها الدعاء.
- أن أقرب مواضع الاستجابة الصلاة.
- افتقار العبد دوماً إلى الله عز وجل .
- أن هذه الساعة خفيفة لأنها كلها رحمة وسكينة.
- أن الساعة هنا هي مجرد الوقت سواء طال أم قصر.
- إخفاء وقتها على الصحيح ليبقى المسلم في اجتهاد في طلبها حيث تبدأ من صلاة الجمعة إلى غروب يومها.
- أن في الحديث حثاً على اغتنام الأوقات بالعمل الصالح.

* وعن جابر τ قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف].
قلت: الحديث ضعيف جداً وقد سبق الكلام على فقهه.

* وعن سمرة بن جندب τ أن النبي ρ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة. [رواه البزار بإسناد لين].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على المسلمين بأن تكفر سيئاتهم.
- في الحديث إشارة إلى أن العمل الصالح يصل للغير.
- أن النساء شقائق الرجال في التكليف إلا ما فرق الشرع فيه بينهما.

* وعن جابر بن سمرة τ أن النبي ρ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس. [رواه أبو داود وأصله في مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الخطبة موسم عظيم للموعظة والتذكير لاجتماع الناس فيها.
- مشروعية ذكر آيات في الخطبة لوعظ الناس وإرشادهم.
- أن على الداعية اغتنام المجامع بإرشاد الناس إلى دينهم.
- تخير الخطيب والداعية مواضيع تناسب المقام، وتتلاءم مع أحوال الناس وواقعهم.

* وعن طارق بن شهاب τ أن رسول الله ρ قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض)) [رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي ρ ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق والمذكور عن أبي موسى].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على مسافر جمعة)) [رواه الطبراني بإسناد ضعيف].
فوائد الحديث:

- ممن يرخص لهم قي ترك الجمعة مع جواز حضورها وإسقاطها الظهر؛ المملوك والمرأة والصبي والمريض والمسافر.
- فرض الجمعة على كل مكلف إلا المعذور.
- في الحديث إشارة إلى جواز السفر يوم الجمعة .

* وعن عبد الله بن مسعود ر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. [رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البزار عند ابن خزيمة].
فوائد الحديث:

- مشروعية المنبر في الخطب الجامعة.
- أدب الصحابة واستماعهم خطبة النبي ﷺ حيث كانوا يستقبلونه بوجوههم.
- استقبال الخطيب أو المتحدث أدعى لنشاطه وحسن استماع الجالسين.
- من عادة الناس أن الأمر الذي يقابلهم أو الشخص كلما كان مهماً كلما استشرفوه واهتموا به.
- أن المهتم بالشيء يستقبله بوجهه وإلا أعرض عنه.

* وعن الحكم بن حزن ر قال: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس. [رواه أبو داود].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على مشاهدة النبي ﷺ في أفعاله ليستنوا بها.

- حمل العصا في الخطبة أمرٌ اتفاقي وهو من سنن العادات وليس من سنن العبادات، وعليه فلا يصح أن يقال بمشروعية حمل عصاً أو قوس للخطيب.

فائدة: اختصار آداب الجمعة:

يوم الجمعة يوم عظيم الفضل، لما يقع وسيقع فيه من أمورٍ عظام؛ ففيه خلق آدم وفيه اهبط من الجنة وفيه قبض وفيه تقوم الساعة.

لذا اختص بزيادة أمور تناسب عظمته وآداب تشرف من أدركه وهي على اختصار:

- تأكيد صلاة فجره في الجماعة.
- اختصاص فجره وصلاته بقراءة معينة.
- قراءة سورة الكهف فيه.
- الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ.
- الاغتسال له ولتطيب ولو من طيب النساء.
- التبكير إلى الصلاة والدنو من الإمام والذهاب إليها مشياً.
- التنفل في وقت يكره في غيرها من الأيام.
- التزين له بلباس وغيره.
- كراهة السفر في نهاره عند البعض والصحيح الجواز.
- كثرة الدعاء فيه من الصلاة إلى الغروب رجاء موافقة ساعة الإجابة.
- كراهة التفريق فيه بين المصلين.
- الاجتماع على الطعام أو غيره بعد الصلاة وكذا تأخير القيلولة.
- عدم التأخر إلى أن يصعد الإمام المنبر كي لا يفوته تسجيل اسمه في ديوان الجمعة.
- اختصاص صلاة الجمعة بأن على من سمع نداءها أن يترك كل أشغاله ويلتحق بها .

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف تكون حال الجهاد والقتال، وقد شرعت بعد غزوة الأحزاب تخفيفاً على أهل الدين، ولهذه الصلاة صور مختلفة حسب حال العدو وحال القتال.

* عن صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

ووقع في ((المعرفة)) لابن منده: عن صالح بن خوات عن أبيه.

فوائد الحديث:

- مشروعية صلاة الخوف.
- سهولة الدين وتيسيره على المسلمين.

- جهاد الصحابة رضي الله عنهم وسيد المجاهدين رسول الله

ρ.

- من صور صلاة الخوف أن يكون العدو أمام المسلمين، فتكون الصلاة على النحو التالي:
- تقف طائفة من الجيش مقابلة للعدو لحماية المسلمين.
- يقف الإمام ويقف المصلون خلفه.
- يصلي الإمام بهم ركعة واحدة ويقوم للثانية ويطيلها .
— يصلي المصلون خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلمون ويذهبون ليقفوا أمام العدو .
— يأتي الصف الثاني والإمام لا يزال قائماً فيصلون معه ركعة هي لهم الأولى وله الثانية.
— يجلس الإمام ويطيل في التشهد، حتى يقوم المصلون فيتمون صلاتهم ثم يجلسون للتشهد فإذا أنهوا سلم الإمام وسلموا خلفه.
- حرص الإسلام على بقاء الصف والجماعة ولو في الظروف الصعبة.
- أهمية الصلاة وأنها لا تسقط إلا إذا سقط التكليف.
- حرص الدين على الحفاظ على المسلمين أن يقاتلوا من الكافرين.
- وهذه الصفة للصلاة تكون إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي ρ

قبل نجد فوازينا العدو، فصاففناهم فقام رسول الله ρ فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم

ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].
تضمن هذا الحديث أحكاماً سبق بيانها في الحديث الذي قبله.

* وعن جابر τ قال: شهدت مع رسول الله ρ صلاة الخوف فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ρ والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي ρ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ... فذكر الحديث.
وفي رواية: ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني ... فذكر مثله. وفي آخره: ثم سلم النبي ρ وسلمنا جميعاً. [رواه مسلم]. ولأبي داود عن أبي عياش الزرقى مثله وزاد: إنها كانت بعُسفان. وللنسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي ρ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم. ومثله لأبي داود عن أبي بكر.
فوائد الحديث :

- من صفات صلاة الخوف في حالة كون العدو في جهة القبلة أن تكون على النحو التالي:
 - أن يصف الإمام ويصف الناس خلفه صفين أو أكثر.
 - يحرم بالجميع ويحرمون معه.
 - إذا ركع ركع الجميع معه ، وكذا في الرفع من الركوع .
 - يسجد ويسجد معه من خلفه ويظل الباكون قياماً لحمايتهم.
 - فإذا رفعوا من السجود سجد من خلفهم.

— فإذا قام الصف الأول تحولوا إلى مكان الصف الثاني وتحول الثاني مكانهم وهو الأفضل للسنة، مع جواز البقاء.
— يفعلون في هذه بالركعة كما فعلوا في الأولى ثم يسلمون جميعاً.

— ويجوز أن يصلي الإمام بكل ركعتين، فتكون صلاته أربعاً منها ثنتان نافلة. وعلى هذا يجوز الإلتزام من المفترض بالمتنفل .

* وعن حذيفة τ أن النبي ρ صلى بالخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان)) [رواه البزار بإسناد ضعيف].

فوائد الحديث:

• أن صلاة الخوف عند اشتداده يجزىء فيها ركعة واحدة، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

• أهمية الصلاة والجماعة فيها ما لم تلتحم الصفوف فيصلي كل على حدة.

• جواز إطلاق القضاء بمعنى الإتمام.

* وعنه مرفوعاً: ((ليس في صلاة الخوف سهو)). [أخرجه الدار قطني بإسناد ضعيف].

قلت: وهذا الحديث لو صح لكان حكاية حال لا يبنى عليه حكم، وأحكام السهو لو وقعت في الخوف انطبقت عليها. والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

باب صلاة العيدين

أعظم صور الفرح المقترنة بالعبادة هما العيدان، لأنهما تعبير عن الفرح والسرور اللذين يعقبان شهر رمضان والحج ، وقد اختص هذان العيدان بمزيد من الأحكام، التي منها الصلاة الدالة على شكر المنعم على أن تتم للناس فرحهم بتكميل عباداتهم. وهي فرض كفاية على الصحيح.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس)) [رواه الترمذي].
فوائد الحديث:

- أن الأحكام الشرعية في أصل التكليف مستوية غير مختلفة فكلها من حيث أصل العمل سواء ولا يقدم فعل على فعل إلا إذا كان أحدهما له زيادة مزية ولا يمكن الجمع في العمل بينهما، وهذا يرد على من يشنع على من يهتم في الدعوة بأمور الإسلام عامة، نعم يقبح تعظيم الأقل على الأدنى مع التمكن ولكن لا يقال هذا قشر وهذا لباب، فكل الدين لباب .

- هذا الحديث فيه دلالة على حجة الإجماع.

- الخطأ في تحديد وتعيين بداية الشهور، ومواسم العبادة لا يعتبر، بل المعتبر اجتماع الناس ولو كان خطأ، فإن صاموا أو عرّفوا (وقفوا بعرفة) ثم ظهر الخطأ بعد، لا يؤثر فيكون ذلك اليوم هو يوم الصيام، وذلك اليوم هو يوم عرفة، ما لم يكن ظهور الخطأ قريباً أو حالاً.

- **ملاحظة:** أصل مراقبة القمر والشمس لمعرفة إثبات الشهور وأوقات الإفطار، لا تكون لكل أحد، بل تكون لأهل الاختصاص، خصوصاً إن كانت جهة قضائية من قبل الوالي، فعندها على الناس الالتزام بقولهم.

- فضل يومي العيد بتنبية النبي ﷺ عليهما.

* وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة: أ

ن ركباً جاءوا فشاهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. [رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح].

فوائد الحديث :

- قبول شهادة الثقة على أمرٍ يعلمه.
- متى ثبت الهلال ثبت حكمه، فإن كان مبدأ صيام صام الناس، وإن كان منتهاه أفطر الناس.
- اهتمام المسلمين بأحكام الدين.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهله.
- إن تأخرت رؤيا الهلال، أمر الناس بالإفطار وأمروا بالصلاة من غدٍ في وقتها.
- الأصل في صلاة العيد أن يكون لها موضعٌ غير موضع الجمعة والجماعة.

* وعن أنسٍ ر قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. [أخرجه البخاري]. وفي روايةٍ معلقةٍ ووصلها أحمد: ويأكلهن إفراداً.

* وعن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. [رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث :

- اهتمام رسول الله ﷺ بالنسك.
- شدة ملاحظة الصحابة لهديه ﷺ لأجل العمل به.
- أنه إذا أكل التمرات أكلهن فرادى.
- من سنته ﷺ يوم عيد الفطر أن يأكل الحلوى قبل خروجه إلى المصلى وأن لا يأكل يوم الأضحى إلا من ذبيحته بعد رجوعه من الصلاة.
- تسمية أيام العيد بشيءٍ يحصل فيهما كالفطر والأضحى.
- التفريق بين صور العبادات لتمييزها واختلافها.
- * وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق والحیض في العیدین ، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحیض المصلى. [متفق عليه].
فوائد الحديث :
- النساء شقائق الرجال.

- مشروعية خروج النساء لشهود الخير كالدعوة إلى الله تعالى.
 - أهمية تعلم المرأة ما يهما في أمر دينها وآخرتها.
 - إخراج من يُتحفظ في إخراجها وهي الشابة، دليل على أهمية اجتماع العيدين وأهمية ما يعلم فيهما.
 - في ذلك تنبيه على التركيز على دعوة النساء في العيدين وغيرهما، فقد كان رسول الله -ﷺ له يوم خاص لتعليم النساء.
 - جواز تعليم الرجل للنساء إذا أمنت الفتنة.
 - خروج الحائض لسماع العلم لكن تجتنب الصلاة.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمرُ يصلون العيدين قبل الخطبة. [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- أشد الناس اقتداءً برسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم خصوصاً أبو بكر وعمر.
 - أن الخطبة في العيدين تكون بعد الصلاة على خلاف الجمعة.
 - أن من جعلها قبل الجمعة من الأمويين فاجتهاد خطأ.
 - أن المصالح التي يلغيها الشرع أو لا يعتبرها لا يجوز بناء حكم عليها، ولذا لم يعتبر الشارع مصلحة بقاء الناس في العيدين أعظم من مصلحة شهود الصلاة ولذا كانت الخطبة بعد الصلاة لا قبلها .
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. [أخرجه السبعة].

* وعنه أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة.
[أخرجه أبو داود وأصله في البخاري].

* وعن أبي سعيد ر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [رواه ابن ماجه بإسناد حسن].

فوائد الحديث:

- صلاة العيد ركعتان سواء الفطر أو الأضحى.
- لا تشرع صلاة قبلهما، ما لم تكن في المسجد فتشرع تحية المسجد للداخل إليه، ما لم يكن في وقت النهي.
- عدم مشروعية الأذان والإقامة في غير الجمعة.
- مشروعية صلاة ركعتين بعد العيدين في المنزل.
- أن من علم شيئاً من الشرع فأثبتته كان حجةً على من لم يعلم فنفاه.
- الاهتمام بالعبادة سواء كانت في البيت أم خارجه.

* وعنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ قدوة للمسلمين في كل أعمالهم.
- اهتمامه ﷺ بالصلاة دليلٌ على عظمة قدرها.
- جواز قول: ينصرف وانصرف إذا كانت لمجرد وصف الحال.
- استقبال المدعو لتعظيم ما يلقي على سمعه.
- أثر المشاهدة في الأسوة.

• شدة اهتمام الصحابة بكلام النبي ﷺ حيث بقوا على جلستهم كما كانوا في الصلاة .

• أهمية الموعظة والأمر بالمعروف في إصلاح الناس.
* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي

الله ﷺ: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما)). [أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه].
فوائد الحديث:

- مشروعية تعظيم الله تعالى في العيدين بالتكبير.
- مشروعية التكبير في الصلاة في الأولى سبع سوى تكبيرة التحريم والانتقال، وفي الثانية خمس كذلك وهذا عام في العيدين.
- تكون القراءة في العيدين بعد التكبير.

• لم يثبت عن النبي ﷺ قول شيء بين التكبيرات، لكن ثبت ذلك عن بعض الصحابة كالتسبيح والتهليل والتحميد.

* وعن أبي واقد الليثي قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحية والفطر بـ (ق) و(اقتربت). [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- تمييز بعض العبادات بوصف يختلف عن غيرها.
- من صفة صلاته ﷺ في العيدين قراءته في الركعة الأولى بـ (ق) أو الأعلى وفي الثانية بـ (اقتربت) أو الغاشية.
- مشروعية تطويل الصلاة في المجمع.

* وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. [أخرجه البخاري].
ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.

فوائد الحديث:

- في الحديث إشارة إلى تنوع طرق الدعوة إلى الله تعالى.
- الطرق إلى الله تعالى في العبادة كثيرة للسالك.
- تكثير الخطأ مع تغيير مواطنها لتشهد لصاحبها يوم القيامة.
- محبة الأرض أن يطأها العبد عبادةً لله تعالى.
- تغيير الطريق مدعاة لتفشي وانتشار الدعوة، لأن من يراه في الطريق الثاني على الغالب غير من رآه في الطريق الأول.
- أن مجرد وجود الداعية في مكان ما كافٍ في أخذ دعوته من هديه وسمته.

* وعن أنس رحمته الله قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ((قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)). [أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح].

فوائد الحديث:

- مشروعية الفرح في المناسبات السارة.
- فضل يومي العيد وأنها أيام فرح وسرور.
- في ذلك إشارة إلى اجتناب ما يجلب الحزن فيهما، كزيارة المقابر والبكاء عندها ، أو تذكر مصائب المسلمين لينقلب العيد من فرح إلى تعاسة، فهذا خلاف طبائع الناس وخلاف

هدي رسول الله ﷺ.

- ضرورة البدائل الشرعية بدل الأمور غير الشرعية.
- * وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً. [رواه الترمذي وحسنه].
- هذا الحديث فيه فضل المشي إلى طاعة الله تعالى مع جواز الركوب ، وقد سبق الكلام في هذا

* وعن أبي هريرة τ : أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد
فصلى بهم النبي ρ صلاة العيد في المسجد. [رواه أبو داود
بإسنادٍ لين].

فوائد الحديث:

- الأصل في العيدين وغيرهما الصلاة خارج المسجد ما عدا الجمعة .
- جواز إقامة هذه الصلوات في المساجد لعذر.
- أن التكليف يثبت مع القدرة والتمكن ، وأن المشقة تجلب التيسير.

باب صلاة الكسوف

بعد أن ذكر المؤلف أحكام جماعات الخوف البشري (الجهاد) والأمن والفرح شرع في بيان أحكام صلاة الطوارئ الكونية التي يخوف الله بها عباده، فأخذ يذكر الأحاديث الدالة على هذه الأحكام، فذكر نوعاً منها ليبدل على باقيها ، فذكر أحكام صلاة الكسوفين التي يقاس عليها ما شابهها كالزلازل والأعاصير وغيرها.

* عن المغيرة بن شعبة τ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ρ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ρ : ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف)) [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: ((حتى تنجلي)). وللبخاري من حديث أبي بكرة: ((فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم)).

فوائد الحديث :

- مشروعية صلاة الكسوفين والنوازل الكونية وهي فرض على الكفاية على الصحيح.
- حصول التغيرات الكونية مرتبط بقدر الله كوناً، وبذنوب بني آدم من الفواحش وغيرها شرعاً.
- غيره الله تعالى أن يزنني عبده أو تزني أمته فيخوفهم بذلك.
- الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم ولا لحياته.

- إذا رأى الناس ذلك فليفرعوا إلى الصلاة والدعاء والاستغفار.
- فزع النبي ﷺ وخوفه على أمته أن ينزل بهم عذاب الله تعالى فتضرع إلى الله تعالى ليكشف عنهم.
- ميلاد إبراهيم ابن النبي ﷺ وموته في حياته ﷺ وتسميته إياه باسم الخليل إبراهيم.
- مشروعية هذه الصلاة لعموم النوازل الكونية لقوله ﷺ: ((حتى ينكشف ما بكم)).

* وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت. [متفق عليه]. وهذا لفظ مسلم وفي رواية له: فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس. [متفق عليه واللفظ للبخاري]. وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجّدت.

- * وعن عليّ رضي الله عنه مثل ذلك.
- * وله عن جابر رضي الله عنه: صلى ست ركعات بأربع سجّدت.

* ولأبي داوود عن أبي بن كعب: صلى فرقع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك.

فوائد الحديثين:

● مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على الصحيح

- أنها تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان .
- أنه يقرأ قبل الركوع الأول الفاتحة وقراءة وقبل الركوع الثاني يقرأ بدون الفاتحة على الصحيح.
- مشروعية إطالة الصلاة عموماً حتى ينجلي الأمر.
- يشرع بالصلاة أول وقوع الأمر على الصحيح .
- يخطب بعد الصلاة مذكراً ومخوفاً الناس من عقاب الله تعالى.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح قط

إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: ((اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً)). [رواه الشافعي والطبراني].

* وعنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات وقال: هكذا صلاة الآيات. [رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله دون آخره].

فوائد الحديث:

- فقه الصحابة رضي الله عنهم في رد الأشباه والأمثال إلى بعضها.
- وقوع الزلازل يشبه الكسوف ولهذا قاسها ابن عباس فصلى للزلزلة صلاة الكسوف، وغيرها مثلها.
- مشروعية الدعاء عند وقوع الآيات بأن تكون رحمة ولا تكون عذاباً.
- في الحديث دليل على صحة القياس في العبادات المعقولة المعنى.

باب صلاة الاستسقاء

وهي طلب السقيا من الله تعالى عند حبس المطر وتأخره أو قلته، وهي صلاة غوث ومعونة ورحمة، وبذا ينتقل المؤلف رحمه الله من الآيات الكونية المنذرة، إلى طلب البشرى والسقيا.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه. [رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان].

فوائد الحديث:

- مشروعية صلاة الاستسقاء وهي فرض كفاية على الصحيح.
- صلاة الاستسقاء يُخرجُ إليها على هيئة الافتقار والحاجة إلى الله تعالى.
- تصلى صلاة الاستسقاء كصلاة العيد هيئةً ووقتاً لكن من غير خطبة.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى

رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فكبر وحمد الله ثم قال: ((إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم)). ثم قال: ((الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين)). ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت. [رواه أبو داود وقال: غريب إسناد جيد]. وقصة التحويل فهي ((الصحيح)) من حديث عبد الله بن زيد وفيه: فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: وحول رداءه ليتحول القحط .

فوائد الحديث:

- جواز الشكاية طلباً لدعاء من يظن فيه الصلاح.
- جواز الشكاية من غير تسخط لقدر الله تعالى.
- مشروعية اتخاذ المنبر لغير الجمعة على الصحيح.
- تصلى صلاة الاستسقاء بعد طلوع الشمس حسناً وتجوز في أي وقت آخر.
- مشروعية التكبير والموعظة قبل الصلاة وبعدها للحاجة.
- مشروعية قلب الرداء بجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين إظهاراً للافتقار وتفاؤلاً بتغيير الأحوال.
- مشروعية رفع اليدين أثناء الدعاء وطلب السقيا.
- مشروعية الجهر بالقراءة في الركعتين.
- رحمة الله تعالى بعباده بإرسال المطر عليهم.

* وعن أنس π أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي

ρ قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ..)). فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز الابتداء بمخاطبة الخطيب أثناء الخطبة للحاجة.
- جواز التحول من موضع الخطبة إلى أمر آخر يهم المسلمين.
- جواز طلب السقيا من الله على المنبر ولو من غير صلاة.
- مشروعية طلب الدعاء أن يمسك الله المطر إذا أضرت كثرته بالناس .
- إِمطار الله تبارك وتعالى الناس وإغاثتهم بعد حبس المطر رحمة بهم صغاراً وشيوخاً.

* وعن أنس π أن عمر π كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- جواز الاستسقاء بمن يظن صلاحه ، بدعائه وصلاته.
- بيان فضل العباس وأنه ممن يستجاب دعاؤهم.
- جواز جعل دعاء الصالحين وسيلة لجلب الخير.

* وعن أنس π قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ρ مطر قال: فحسر ثوبه حتى أصابه المطر وقال: ((إنه حديث عهد بربه)). [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- مشروعية التعرض لنفحات الله تعالى.
- مشروعية حسر الثوب عن الكتف والساقين رجاء أن يصيبها المطر الذي هو من رحمة الله تعالى.

- إثبات فوقية الله عز وجل على خلقه.
- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: ((اللهم صيباً نافعاً)) أخرجاه.
- فوائد الحديث:**
- مشروعية الدعاء عند نزول المطر بأن يكون مطراً نافعاً.
- في الحديث إشارة إلى أن المطر قد يكون ضاراً بل وعذاباً.
- اجتماع الضدين في أمر واحد لكن حسب الأحوال، فالمطر على أهل الإيمان رحمة، وهو على أهل الكفر نقمة.

* وعن سعد بن أبي السرح أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: ((اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصفاً دلوفاً ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والإكرام)) [رواه أبو عوانة في صحيحه].

القصيف: ذو الرعد الذي يحمل المطر الكثير.

الدلوق: الكثير.

الضحوك: الذي يسيل لكثرة مائه.

القطقط: المطر الصغير الرذاذ .

السجل: العظيم.

فوائد الحديث:

- الدعاء بطلب الغيث من التوكل ومن الأخذ بالأسباب الشرعية لجلب الأسباب الكونية.
- مشروعية الدعاء بـ (يا ذا الجلال والإكرام).
- دعاء الله بإنزال المطر الكثير وأن لا يصيبنا منه إلا القليل لرفع التأذي.

* وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((خرج سليمان ن يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى

عن سقياك فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم)). [رواه أحمد وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- هم الرزق تحمله كل الخلائق ولذا ما منها إلا ويأخذ بالأسباب.
- ما من شيء من الخلق إلا ويسبح الله ويحمده لكن بلسان قد لا يفهم.
- من دعا عن المسلمين كفت دعوته، لكن لمتابعة بالدعاء أفضل لأن الدعاء عبادة فلا يقصر فيها.
- أن ما جاء من الأخبار عن قبلنا فلا بأس من التحدث به ما لم يخالف شرعنا، لكن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الصحيح.

* وعن أنس τ أن النبي ρ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث :

- مشروعية الدعاء طلباً للسقيا.
- افتقار العبد إلى الله في كل أحواله إذ لا حول له ولا قوة إلا به.
- مشروعية قلب الكفين أثناء الدعاء وهذا خاص بالاستسقاء على الصحيح.
- اطلاع الصحابة رضي الله عنهم على أحوال النبي ρ ونقلها إلينا لنعمل بها.
- شدة اهتمام النبي ρ بصور العبادة وأنه أكمل الخلق عبادة لله تعالى.

باب اللباس

فطر الإنسان على الحياء، ولذا فإنه يحرص على الستر دائماً، ولما كان الستر فطرة ربانية، كان للباس دور في التشريع والعبادة، فالتصق حكم اللباس بهيئة خاصة في موطنين اثنين، هما من أعظم شعائر العبادات، الأول: الصلاة والثاني: الحج.

* عن أبي عامر الأشعري τ قال: قال رسول الله ρ :
 ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم)). [رواه أبو داود وأصله في البخاري].

الحر: الزنا.

فوائد الحديث:

- وصول الناس إلى درجة من رقة الدين كبيرة.
- تغيير الفطر في آخر الزمان عن فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها.
- طلب بعض الأقوام أن تحلل لهم الفواحش.
- في الحديث إشارة إلى أن أموراً ستتغير أحكامها تلبية لرغبات الناس مما سيدعوهم إلى طلب تحليل ما هو أعظم كتحلليل المعازف والخمر التي هي بريد إلى الفواحش.
- إثبات تحريم الفاحشة مطلقاً وتحريم الحرير على الرجال إلا لضرورة.
- تحريم آلات الطرب والموسيقى والخمر.

* وعن حذيفة τ قال: نهى ρ أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. [رواه البخاري].

فوائد الحديث :

- اهتمام الشرع بعموم أحوال المكلفين فينظم حياتهم في عباداتهم ولباسهم وزينتهم وغير ذلك.
- حرص الشارع على أخلاقيات المكلفين ليجنبهم كل ما يدعو إلى رذائل الأخلاق كالكبر وغيره .
- تميز بعض الأواني وبعض اللباس بمزايا تجعلها محرمة في بعض الصور والأحوال.
- تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مطلقاً إلا لضرورة.

- تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال وكذا تحريم الجلوس عليها إن كانت خالصة أو غالبية.

* وعن عمر τ قال: نهى النبي ρ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

* وعن أنس τ أن النبي ρ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما.
فوائد الحديثين :

- يؤخذ من الحديث قاعدة فقهية تقول: الحكم لما غلب.
- جواز اللباس المختلط بمحرم طاهر للرجل إن كان قليلاً.
- جواز لبس المحرم الخالص الطاهر للرجل إن كان لمرض وعلة.

* وعن علي τ قال: كساني النبي ρ حلة سبراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققته بين نسائي. [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

فوائد الحديث:

- إثبات تحريم الحرير على الرجال.
- حله للنساء.
- غضب النبي ρ من المعصية.
- جواز إطلاق كلمة (نسائي) على القريبات تغليباً.

* وعن أبي موسى τ أن رسول الله ρ قال: ((أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم)). [رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه].

فوائد الحديث:

- نظرة الإسلام المعتدلة في التفريق في بعض الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء.

- ضرورة النظر في استنباط الحكم الشرعي إلى مقاصد التشريع ومراعاة ذلك
- تحريم الذهب والحريير على الرجال إلا ما قل من الحرير، والقطع من الذهب كتخلية الحزام بقطعة صغيرة وكتخلية القلم والساعة بقطع صغيرة أيضا، وعلى هذا يحمل نهى النبي ﷺ عن الذهب إلا مقطعا فهو حكم متعلق بالرجال وليس بالنساء، ولذا يجوز للمرأة لبس الذهب المحلق خلافا للشيخ الألباني رحمه الله تعالى، حيث مال إلى التحريم .
- * وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه)). [رواه البيهقي].
فوائد الحديث:
- إثبات صفة المحبة لله تعالى.
- نعم الله تعالى على العباد كثيرة.
- وجوب شكر الله تعالى على نعمه.
- محبة الله تعالى أن يظهر أثر نعمته على عبده.
- مراعاة الشريعة لمداخل النفوس ، إذ ما من عبد إلا ويحب التجميل.
- * وعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر. [رواه مسلم].
- القسي: نوع من الثياب. المعصفر: المصبوغ باللون الأحمر.
- * وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى علي بن النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: ((أمك أمرتك بهذا)). [رواه مسلم].
فوائد الحديثين:

- الأصل في اللباس شكلاً ولوناً الإباحة إلا ما نهى عنه الشرع.
- النهي عن لبس المعصفر.
- النهي عن كل لباس خاص بالكفار أو بغير الجنس.
- سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ ففي تنمة الحديث أنه خلعهما.
- الجهل عذر إلى أن يعلم المكلف ولو في دار الإسلام على الصحيح.

• ميل النساء إلى محبة ترفيه أبنائهن.

فائدة في ضابط التشبه بالكافرين: ينقسم اللباس إلى ظاهر وباطن. كما ينقسم إلى عام وخاص. والخاص ينقسم إلى ماله علاقة بدين القوم أو ليس له علاقة بدينهم. وعليه: فإن اللباس الخاص بدين القوم يحرم مطلقاً سواء قصد اللباس التشبه أم لم يقصد، وأما الخاص الذي ليس له علاقة بدين القوم، واللباس العام الذي لا يختص به قوم دون قوم فلا يحرم لبسه إلا بنية وقصد التشبه، وهذا كله في اللباس الظاهر والباطن.

* وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت

جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. [رواه أبو داود وأصله في مسلم]. وزاد: كانت عند عائشة رضي

الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها. وزاد البخاري في ((الأدب المفرد)) وكان يلبسها للوفد والجمعة.

الجبة: لباس أصله رومي يشبه المعطف الصغير.

فوائد الحديث :

- لباس النبي ﷺ من لباس الروم غير المختص بدينهم.

- جواز خلط لباس الرجل بشيء من الحرير شرط أن لا يغلب عليه.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على آثار النبي ﷺ لما فيها من بركة عرقه وجسمه ﷺ .
- جواز التبرك والاستشفاء بآثار النبي ﷺ ، وهذا أمر خاص به قد انقطع الآن.
- جواز الزيارة في التجمل للوفد والجمعة ومثلها درس العلم.

كتاب الجنائز باب في أحوال الموت

والجنائز: جمع جَنَازَةٍ أو جِنَازَةٍ. وبعضهم قال: الجَنَازَةُ بالفتح: الميت. والجَنَازَةُ بالكسر: النعش عليه الميت. وقال بعض أهل اللغة أنهما سواء يقال: الجَنَازَةُ والجِنَازَةُ.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((أكثرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ: الموتِ)) [رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان].

هَازِمٌ وهَازِمٌ لغتان فهَازِمٌ: بمعنى قاطع. وهَادِمٌ: من الهدم الذي هو هدم البناء.
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان أن يعظ نفسه بما يكون واعظاً كالموت وغيره.
- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر هَازِمِ اللِّذَاتِ سواء يذكر بذلك نفسه أو غيره.
- ومنه أن الموت يقطع كل لذة فإن كان الإنسان مؤمناً انقطعت لذته من الدنيا إلى لذة خير منها، وإن كان كافراً انقطعت لذته من الدنيا إلى حال لا لذة فيها.

* وعن أنس τ قال: قال رسول الله ρ : ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضر ينزل به، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ مَتَمْنِيَا فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي)) [متفق عليه].

فوائد الحديث :

- وجوب الصبر على الأضرار النازلة بالإنسان .

- نهى الرسول ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به لأن هذا يدل على عدم الصبر والواجب على الإنسان أن يصبر وينتظر الفرج من الله سبحانه وتعالى .
- تحريم تمنى الموت لضر نزل بالإنسان يؤخذ من النهي المؤكد: ((لا يتمنين)) وجواز تمنى الموت لغير الضرر.
- أن الإنسان إذا كان متمنيا، فليقل: اللهم أحيني ... الخ .
- أن الإنسان لا يعلم الغيب .
- ثبوت علم الله عز وجل بالمستقبل والغيب الطلق .
- قد يكون الموت خيرا للإنسان، وذلك إذا كثرت الفتن والبلايا، وفي الحديث أن الرجل يمر بالقبر فيقول: ((يا ليتني مكانه من شدة البلاء)) وهذا لا بأس به، وبهذا قال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى، نسأل الله الثبات.

* وعن بريدة ر عن النبي ﷺ قال: ((المؤمن يموت بعرق الجبين)). [رواه الثلاثة وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- أن المؤمن يشدد عليه النزع حتى يعرق جبينه.
- أن المؤمن يعمل ويكدح ويتطوع لله عز وجل حتى يأتيه الموت وهو لا يزال في عناء العمل ومشقته.
- أن المؤمن يموت وهو في حياء وخجل من الله عز وجل.
- أن الموت بعرق الجبين من علامات حسن الخاتمة .
- أن الله تعالى من رحمته بعباده يقدم لهم البشرى في الدنيا قبل الآخرة .
- أن التشديد على الميت عند الاحتضار لا يعني هوانه على الله بل كرامته.
- شدة النزع من مكفرات الذنوب .

* وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ : ((لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) [رواه مسلم والأربعة].
فوائد الحديث:

- مشروعية تلقين الميت الذي حضره الأجل.
- أن هذا التلقين للموتى المسلمين لقوله: (موتاكم) أما غير المسلمين فيؤمرون أمراً.
- فضيلة هذه الكلمة حيث يلقي بها الإنسان عند مفارقة الدنيا.
- ينبغي أن يكون الناس متعاونين على نفع بعضهم بعضاً.
- حتى وإن كان الملقن لم يعمل بمقتضاها فإنه يلقي لأن الحديث عام.
- أن الحديث دليل على بطلان التلقين على القبر بعد الموت لعدم الفائدة، وبهذا قال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

* وعن معقل بن يسار ط أن النبي ﷺ قال: ((اقرأوا على موتاكم يس)) [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].
قلت: الحديث ضعفه الشيخ الألباني وغيره.
فوائد الحديث:

- أن قراءة سورة (يس) حالة الاحتضار مشروعة على المحتضر وبهذا قال بعض أهل العلم.
- قلت: والصواب عدم جوازه لعدم صحة الحديث.
- حرص الإسلام على ما ينفع المسلم حال حياته ومماته.
- أن التشريع لا يكون إلا بشرع.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ط وقد شقّ بصره، فأغمضه، ثم قال: ((إن الروح إذا قبض اتبعه البصر)) فضج ناس من أهله، فقال: ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون))، ثم قال:

((اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهيدين، وافسح له في قبره، ونور له فيه واخلفه في عقبه)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن من عادة الرسول ﷺ عيادة المرضى لأنه جاء إلى أبي سلمة يعود في مرضه.
- ينبغي تغميض عيني الميت.
- أن الروح مرئي لأن البصر يتبعه، وهذا خاص بذلك الحال، وإلا فالروح لا يرى.
- أنه ينبغي في هذه الحال أن لا يدعى إلا بالخير.
- أنه لا يلام الناس إذا ضجوا من موت الميت أخذ هذا من إقرار الرسول ﷺ لهم، ولكن يحرم النوح.
- عناية الله تعالى ببني آدم حيث وكل ملائكة يتابعونهم ويؤمنون على دعائهم.

* وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حيرة. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- مشروعية تسجية الميت.
- إنما سجي الرسول ﷺ بهذه البردة لأنه كان يحب ذلك.

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سجي بعد موته. [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- جواز تقبيل الميت بعد موته.
- طهارة بدن الميت.
- منزلة الرسول ﷺ في قلب أبي بكر، وعظمة الصديق رضي الله عنه.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) [رواه أحمد والترمذي وحسنه].
قلت: قوله: ((دين))، عام يشمل ما هو حق للعباد، وما هو حق لله تعالى على الصحيح، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وفصل في الزكاة إن كان يريد فعلها فتدخل، أو لا فلا تدخل، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن ذلك متعلق بحقوق الأدميين فقط، والله أعلم.

فوائد الحديث:

- إثبات عذاب القبر لأن تعليق النفس ومنعها عن السرور والانبساط والانشراح بنعيم القبر نوع من العذاب.
- أهمية قضاء الدين في الحياة حتى لا تُعلق به النفس بعد الموت.
- عظم الدين وثقله.

باب في تكفين الميت وغسله

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: في الذي سقط عن راحلته فمات: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز استفتاء العالم في عموم الأحوال والأماكن.
- أن العلم أفضل من الذكر والدعاء المجرد لأن النبي ﷺ تشاغل عن دعائه بإجابتهم وإفتائهم.
- أن الحوادث، وهي المسائل التي تقع حديثاً في مجتمع المسلمين موجودة في عهد الرسول ﷺ .
- وجوب تغسيل الميت.
- أنه لا يجب العدد يعني لا يجب إلا الغسل، ولا يشترط ثلاث ولا خمس ولا سبع ولا غيره، ولكن يسن أو يباح، والشيخ ابن عثيمين ربط ذلك بالمصلحة بقصد النظافة، والأول عندي أقرب في الثلاث أي: يسن، أما ما زاد فكذاك.
- يتعين الغسل بالماء.
- أن الماء المتغير بالطاهر لا ينتقل عن الطهور به من قوله: ((بماء وسدر)).

- مشروعية الجمع بين الماء والسدر.
- جواز الاغتسال للمحرم.
- جواز استعمال المحرم للسدر والمنظفات كلها ما عدا المطيب.
- وجوب التكفين.
- أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية.
- أن الكفن مقدم على الدفن.
- أن لباس الحي المفلس مقدم على دينه.
- أن المشروع في المحرم أن يكفن في ثوبي إحرامه.
- أنه إذا كان للميت تركة فلا ينبغي أن يجهز إلا منها، مع جواز تكفينه من غيرها.
- وجوب الرجوع إلى العالم في معرفة الحكم الشرعي المعروف بصفات العلم والعلماء.
- جواز الوقوف على الراحلة بعرفة.
- أنه إذا مات المحرم لا يُكْمَلُ نسكه ولو كان فريضة وجهه
- أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإتمام نسكه بل يحج عنه من جديد.
- أن الميت إذا مات محرماً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.
- مشروعية تحنيط الميت، أي وضع الحنوط في كفنه وغسله.
- وجوب اجتناب الطيب للمحرم لقوله: ((ولا تحنطوه)).
- أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه.
- جواز استعمال المحرم للشمسية ونحوها لأن المنهي عنه التغطية لا عن التظليل.
- إثبات البعث.
- أنه لا يجب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لقوله: ((في ثوبين)).

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم لا. الحديث. [رواه أحمد وأبو داود].

فوائد الحديث:

- أن المشروع عند تغسيل الميت أن يجرد لكنه يجب أن تغطي عورته.

- خصوصية الرسول ﷺ في عدم التجريد حين مات.
- جواز الحلف بدون استحلاف للحاجة.

* وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور)) فلما فرغنا أدناه فألقى إلينا حقوة، فقال: ((أشعرنها إياه)) [متفق عليه]. وفي رواية: ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)). وفي لفظ للبخاري: ((فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها)).

قلت: الحق: الإزار.

فوائد الحديث:

- في هذا دليل على أن تغسيل الميت يراعى فيه جانب النظافة.
- جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشؤون النساء.
- مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت.
- أن اختلاط الماء بشيء طاهر لا يسلبه الطهورية.
- أن السنة أن يكون التغسيل وترّاً.

- حرص النبي ﷺ على مراقبة تغسيل ابنته.
- أن الرجل لا يشارك في تغسيل ابنته، بل لا يحضر تغسيل المرأة إلا أن يكون زوجاً، وكذلك الرجل إلا أن تكون زوجة.

- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية.
- جواز لبس المرأة ما يلبسه الرجل، ما لم يكن بقصد التشبه، وإن كان خاصاً بهم وأن لا يكون خارج البيت وبغير قصد التشبه، لكن إن كان خارج البيت وفوقه ما يستتره فلا حرج على الصحيح.
- مشروعية ضفر رأس المرأة. قلت: وهل يلحق بها الرجل إن كان له شعر طويل؟ في ذلك نظر، ومنعه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- أنه يبدأ بتغسيل الميت باليمين .
- أنه يبدأ بمواضع الوضوء.
- أن الذي يغسل المرأة المرأة، والذي يغسل الرجل الرجل إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سرّيته وإلا من كان دون السبع فإنه يغسله الرجال إن كانت بنتاً أو النساء إن كان ذكراً.
- **مسألة:** هل يعتبر قص شاربه وأخذ العانة؟ فيها خلاف قلت: والصحيح الجواز بل الذنب لأنه من جنس النظافة، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. [متفق عليه].

سحولية: نسبة إلى بلدة في اليمن تسمى سحول.
والكرسف: القطن.
القميص: هو هذا الثوب المعروف ذو الأكمام.
وكيفية ذلك أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تطيب بالبخور أو نحوه ثم يوضع بعضها فوق بعض ثم يوضع الميت عليها، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم يرد عليه الأيسر ثم يفعل في الثانية التي تحتها كذلك ثم في الثالثة كذلك. ويجعل أكثر الفاضل عند الرأس ولو كان من عند الرجلين كذلك فلا حرج، ثم

يعقد هذه الخرق الثلاث ويحل العقد في القبر، ويعقدها لئلا تنتشر مع حمل الميت .

فوائد الحديث:

- أن المشروع أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة فإن وجد فالصحيح أنه لا حرج.
- أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض.
- أنه لا بد أن يكون الكفن شاملاً لجميع البدن إلا أن لا يوجد، فتغطي العورة وما على من الجسد.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز التكفين بالقميص.
- أن المودة بالقرابة لا تعد من المودة في الدين وأن عداوة الكافر لا تكون من كل وجه، وليس حسن المعاملة لهم من الرضى بدينهم.
- أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر.
- أن معاملة المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته ولا يؤذي بها المسلمين تكون معاملة مودة وإحسان لما عنده من الإيمان والتوحيد.
- أن قطع العلاقة والمعاملة لا تكون إلا لمصلحة متحققة .

* وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)) [رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي].

فوائد الحديث:

- في هذا الحديث إرشاد من النبي ﷺ إلى استعمال البياض في لباس الأحياء وفي لباس الأموات.
- مشروعية التكفين بالبياض فإن كفن بغير الأبيض فهو جائز.
- الإرشاد إلى لبس البياض وهو عام للرجال والنساء.
- قاعدة: كل ما كان مشتركاً بلبسه الرجال والنساء فليس لبسه من أحدهما تشبهاً، وكذلك الألبسة التي هي أصلاً مأخوذة من الكفار لكن شاعت بين المسلمين فصارت من لباس الجميع، وهو ما يعرف بـ (العرف العام): وهو فرع من مسألة (عموم البلوى)، ولا يحرم من لباس الكفار إلا ما كان شعاراً في دينهم، فيحرم بقصد وبدون قصد، أما غيره فلا يحرم إلا بقصد التشبه، والله أعلم وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

* وعن جابر ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- الأمر بإحسان الكفن بحيث يكفنه على الوجه المشروع.
- استعمال الألفاظ التي تجلب الحنو والشفقة.
- لا يؤخذ من الحديث عدم تكفين الكافر وإنما يؤخذ من عمومات أخرى وهو أن الكافر ليس له حرمة والمسلم يتولى دفنه من أجل دفع أذيته.
- الإحسان بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب.

* وعنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: ((أيهم أكثر أخذاً للقرآن)) فيقدمه في اللحد، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم. [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- جواز جمع الرجلين في لحد واحد ولكن هذا عند الحاجة، ككثرة الموتى، أو صعوبة الحفر، أو قلة الأرض التي للدفن.

- فضيلة القرآن وفضيلة حفظه.
- أن المعتبر بالأقرأ هو الأكثر قراءة أي الأحفظ.
- أن الشهيد لا يغسل والحكمة من ذلك إبقاء دمه عليه لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك.
- أنه لا يصلى على الشهيد وذلك لأن الصلاة على الميت شفاعة وهو غير محتاج لها.
- ظاهر الحديث أنه لا يغسل ولو كان عليه جنابة، قلت: والصحيح وجوب تغسيله لحديث حنظلة، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم تغسيله مطلقاً.

* وعن علي τ قال : سمعت النبي ρ يقول: ((لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا)) [رواه أبو داود].

فوائد الحديث:

- النهي عن المغالاة في الكفن والزيادة وهو شامل للكمية والكيفية.
- تعليل الأحكام لقوله: (فإنه يسلب سريعا).
- حسن تعليم الرسول ρ حيث ذكر الحكم مقرونا بعلته.
- فيه إشارة إلى جواز تحسين الكفن، لكن من غير مغالاة .

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال لها: ((لو مُتَّ قبلي لغسلتك)) الحديث، [رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- جواز تغسيل الرجل زوجته.
- منزلة عائشة رضي الله عنها عند الرسول ρ وكانت أحب نسائه إليه.

- أن النبي ρ لا يعلم الغيب.
- ينبغي للإنسان أن يتوحد إلى زوجته كما ينبغي لها أن تتوحد إلى زوجها.
- تغسل المرأة زوجها لبقاء حق الزوجية بينهما، وبهذا قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- * وعن أسماء بنت عُميس: أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أن يغسلها علي. [رواه الدار قطني].
- يستفاد من هذا الحديث جواز وصية الرجل إلى من يغسله وباقي الأحكام مضت في الذي قبله.

باب في الصلاة على الجنازة والدعاء للميت

- * وعن بريدة τ في قصة الغامدية التي أمر النبي ρ برجمها في الزنى، قال: ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- إن الزنا ليس بكفر.
- وجوب الصلاة على فاعل الكبيرة لبقاء إيمانه.
- أن الحد يزيل الذنب، وكذلك التوبة على الصحيح ولو في ذنب حقه الحد ولم يقر على صاحبه.
- إن حملت المرأة من الزنى انتظرت حتى تضع وتطم ولدها لحق الولد.
- لو مات صاحب الحد قبل إقامته عليه بعد اعترافه، فالظاهر توبة الله تعالى عليه لأنه جاء ليقام عليه الحد ، وهذا في حد ذاته توبة .

* وعن جابر بن سمرة τ قال: أتى النبي ρ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه. [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- تعظيم قتل النفس.
- أنه يشرع للإمام أو لكبير القوم أن لا يصلي على قاتل نفسه.
- وهذا راجع إلى مراعاة المصلحة فإذا تعينت المصلحة بعدم الصلاة عليه وجب أن لا يصلي، وإن كان الأمر ليس ذا أهمية عند الناس فعل الأصلح .
- أن قتل النفس كبيرة، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وغيرها من كبائر الذنوب أن فاعلها تحت مشيئة الله قد يعفو الله عنه وإن لم يتب ، أما إذا تاب فبالإجماع يعفو الله تعالى .

* وعن أبي هريرة τ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ρ فقالوا: ماتت، فقال: ((أفلا كنتم آذنتموني؟)) فكأنهم صغروا أمرها، فقال: ((دلوني على قبرها)) فدلوه فصلى عليها. [متفق عليه]. وزاد مسلم: ثم قال: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)).
فوائد الحديث:

- مشروعية تنظيف المساجد بإزالة القمامة عنها .
- جواز خدمة المرأة للمسجد .
- تفقد النبي ρ لأصحابه .
- جواز الصلاة على القبر وعليه جواز صلاة الجنازة في المقبرة، وهي خارجه من النهي على الصحيح، وقال الشيخ الألباني بعدم الجواز، ووجه الحديث بأن النبي ρ صلى على صاحبة القبر .

- أنه ينبغي لمن عمل عملاً عاماً فيه مصلحة عامة أن يشار بذكره وأن يحترم ويعظم وأنه أمرهم أن يدلوه على قبرها حتى صلى عليه.
- أن من يصلي على القبر يجعل القبر بينه وبين القبلة.
- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب لا ما وقع ولا ما لم يقع .
- أن من صلى على الميت فله أن يعيد الصلاة مع الغير، لظاهر الحديث حيث لم ينفِ صلاة من صلى ، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى عدم المشروعية .
- جواز الصلاة على الميت لمن لم يصل عليه ولو بعد دفنه بمدة قد تصل إلى شهر.
- إثبات الأسباب لقوله: ((بصلاتي عليهم)).
- أن الدعاء للأموات ينفعهم.
- أن القبور ظلمة حتى بالنسبة لقوم صالحين لأن أهل البقيع كلهم من الصحابة فلا تغتر بالعمل فإن العمل ليس هو كل شيء.
- جواز ذكر المكروه النازل في قوم إذا كان على سبيل العموم، لأنه لا عيب فيه عندها .
- أن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يجلب الخير لأحد ولكنه سبب من الأسباب .
- أن من مات في البلد لا يصلى عليه صلاة الغائب وإلا لصلى عليها النبي ﷺ ولم يخرج إلى القبر .
- زيارة المقابر تختلف عن الصلاة على القبر .
- * وعن حذيفة ٢: أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي. [رواه أحمد والترمذي وحسنه].

النعي: هو الإعلام عن موت الشخص على صفة تشبه صفة فعل الجاهلية .
فوائد الحديث:

- نهى النبي ﷺ عن النعي الذي هو على صفة نعي أهل الجاهلية .
- أن النعي المعروف في أيامنا هذه في الإعلام بشتى صوره ليس من النعي المذموم.
- مشروعية تعريف الناس بالميت أنه مات للدعاء له والاستغفار له.

* وعن أبي هريرة ر أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر عليه أربعاً. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز النعي وهو الإخبار بموت الميت ليصلى عليه ويُدعى له ويستغفر له .
- فضيلة النجاشي - رحمه الله - وذلك لاهتمام النبي ﷺ به بل ولعناية الله به من قبل فإن الله تعالى أخبر نبيه بموته .
- فضيلة صلاح السلطان وأن للسلطان أهمية في صلاحه إذ قد تصلح به الرعاية بجلب مصلحة أو بدفع مظلمة.
- فضيلة من انفرد بالصلاح في مكان أهله ذو فساد لأن النجاشي رحمه الله، كان في مكان أهله أهل شر وفساد وهو رحمه الله صالح وأن الصلاح في موضع الفساد له فضل وأهمية كبرى.
- مشروعية الصلاة على الغائب ولو صلى عليه في بلده على الراجح إن كان ذا نفع عظيم للإسلام والمسلمين بدليل حديث تكرار الصلاة على المرأة التي كانت تقم المسجد، ولأن

حقيقة تكرار الصلاة هو تكرار الدعاء والشفاعة للميت،
وذهب الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى إلى
عدم المشروعية .

- ثبوت آية للنبي ﷺ حيث كشف له عن موته في نفس اليوم .
- أنه تجوز الصلاة على الميت في مصلى العيد بناءً على أن
المصلى في الحديث هو مصلى العيد .
- التنويه بفضل النجاشي .
- مشروعية المصافة في صلاة الجنازة .
- أن صلاة الجنازة حكمها حكم الصلوات الأخرى فيشرع لها
ما يشرع للصلوات الأخرى من الوضوء و من الطهارة
واستقبال القبلة والتسوك ورفع الأيدي في التكبير.
- لو خاف الإنسان أن تفوته صلاة الجنازة وهو على غير
وضوء فإنه يتيمم ويصلي .
- مشروعية التكبير أربعاً.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ
يقول: ((ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون
رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن غير المسلم لا تنفعه الشفاعة .
- أن المرأة لو قام على جنازتها أربعون رجلاً لا يشركون بالله
شيئاً شفّعهم الله فيها لأن ما ثبت في حق الرجال يثبت في
حق النساء، إلا ما استثنى.
- مشروعية تكثير المصلين والصفوف على الجنازة طلباً لنيل
شفاعتهم.
- أن الدعاء من الشفاعة.

- أن الأعداد التي يعينها الشرع إن كانت مقصودة فهي توقيفية: بمعنى أنا لا نعلم حكمتها إلا الحكمة العامة وهي كونها أفضل.
- فضل التوحيد وأنه سبب الشفاعة.
- أن الشرك المقصود هنا هو الشرك الأكبر، أما الأصغر كالرياء فعلى الصحيح أن الشفاعة تناله، لأنه معصية كباقي المعاصي، والكبائر وهي أعظم منه على الصحيح، تنال صاحبها الشفاعة، فكيف به، وخالف في هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: إن الشرك المقصود الأكبر والأصغر، قلت: وهذا بعيد .
- ضرورة الإخلاص في الدعاء للميت .

* وعن سمرة بن جندب τ قال: صليت وراء النبي ρ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- مشروعية المصافة في صلاة الجنابة .
- مشروعية الوقوف عند وسط المرأة؛ سواء ماتت بنفاس أو غيره .
- يدل الحديث على مشروعية الصلاة على النفساء، ويتفرع على هذه الفائدة، فائدة أخرى وهي أن الشهداء غير شهيد المعركة يصلون عليهم، فإنه قد ورد في عدّ الشهداء أن فيهم المرأة تموت في نفاسها، وإذا كان كذلك فإنه دليل على أن الشهداء غير شهيد المعركة يصلون عليهم، وهذا هو الصحيح .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد صلى رسول

ρ على ابني بيضاء في المسجد. [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- جواز القسم بدون استقسام للمصلحة .

- جواز اليمين على الفتوى.
- جواز الصلاة على الأموات في المساجد.
- جواز النسبة إلى الأم إذا جرت العادة به ولم يذمه الناس، كابن بيضاء وابن خديجة مثلاً، ومثله تماماً التكني بالبنت دون الولد كأبي الدرداء، وأبي زينب.
- * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. [رواه مسلم، والأربعة].

فوائد الحديث:

- حرص التابعين على العلم .
- أن الأكثر في الجنائز أن يكبر عليها أربعاً وهذا فعل الرسول ﷺ أكثر ما يكبر أربعاً، حتى زعم بعض أهل العلم أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست بمنسوخة، وذلك لإمكان الجمع، ومن شرط النسخ تعذر الجمع، وبهذا قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى، وهو الصواب شريطة أن يكون من يكبر عليه أكثر من أربع من أهل الفضل والصلاح .
- أن المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعلها تارة على هذا الوجه وتارة على وجه آخر.
- أن ما خرج عن الأصل والعادة فإنه محل سؤال حتى يجتنب الخطأ.
- أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم إظهار السنة بالفعل.
- على أهل العلم أن يظهروا السنة بالفعل لأن إظهار السنة بالقول لا شك أنه طريق من طرق البلاغ، لكن الفعل أبلغ .
- مشروعية التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة ، بل قد تصل إلى تسع كما ثبت عن النبي ﷺ ويدعو فيها كلها للمتوفى.

* وعن علي ٢ أنه كبرّ على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري. [رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري].
فوائد الحديث:

- جواز الزيادة في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات.
- أنه ينبغي لمن فعل فعلاً مستغرباً ويمكن أن يرد عليه سؤال ينبغي أن يبين وجه فعله.

فائدة: الأصل فيمن يصلي على الميت، من أوصى الميت أن يصلي عليه، وإلا فأخص الناس به كأبيه وغيره، ما لم تكن الصلاة في المسجد، فيصلّي عليه الوصي وإلا فالإمام إلا أن يأذن، ومن مات في غير بلاد المسلمين وليس ثمة مقبرة، جاز السفر به إلى بلاد المسلمين إن خيف على قبره والله أعلم.

* وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازنا أربعاً ويقراً بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى. [رواه الشافعي بإسناد ضعيف].

* وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة. [رواه البخاري].

فوائد الحديثين:

- مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وهي ركن.
- أنه ينبغي للعالم أن يجهر بما يحتاج الناس إلى تعلمه لأن الظاهر أن ابن عباس جهر حيث قال: (ليعلموا أنها سنة)، وقوله أنها سنة: السنة في اللغة هي: الطريقة سواء كانت واجبة أو مندوبة.

* وعن عوف بن مالك ٢ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: ((اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً

خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار)). [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- ينبغي أن ندعو لميتنا بهذا الدعاء لوروده عن رسول الله ﷺ.
- أن كل أحد محتاج إلى الدعاء.
- أن النبي ﷺ لا يملك النفع لأحد .
- إثبات نعيم القبر من قوله وأكرم نزله ووسع مدخله .
- أن الإنسان ينتقل من الدنيا إلى دار أخرى فكلاهما دار .
- إثبات الجنة .
- إثبات فتنة القبر .
- جواز الجهر بالدعاء أحياناً للتعليم وغيره .

* عن أبي هريرة ر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)). [رواه مسلم والأربعة].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للمسلم أن يدعو للميت بهذا الدعاء لوروده عن النبي ﷺ .
- أنه ينبغي البسط في الدعاء لما فيه من الفوائد والخير الذي يعود على الميت.
- حصول الأجر بالصلاة على الميت وتجهيزه والإصابة بموته لأن الموت مصيبة يؤجر عليها من صبر.
- أن الإنسان إذا كان حياً لا تؤمن عليه الفتنة .

* وعن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)). [رواه أبو داود وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي أن يخص الميت بالدعاء وأن الدعاء العام لا يكفي ولهذا ذكر العلماء من أركان صلاة الجنازة أدنى دعاء للميت.
- الدعاء اسم مطلق يشمل أي دعاء كان، حتى لو دعوت له مرة واحدة وقلت: اللهم اغفر له، كفى.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- كمال نصح الرسول ρ للأمة .
- حكمة الرسول ρ بقرن الأحكام بعلمها لقوله: (فإن تك)، (وإن تك) كل هذا لتعرف العلة في الإسراع والأمر به.
- مشروعية الإسراع في الجنازة .
- إثبات عذاب القبر ونعيم القبر .
- أن من المسلمين من هو صالح ومنهم من هو سوى ذلك والصالح وضده درجات .

باب في الدفن

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)). قيل: وما القيراطان؟ قال: ((مثل الجبلين العظيمين)). [متفق عليه]. ولمسلم: ((حتى توضع في اللحد)).
فوائد الحديث:

- الترغيب في شهود الجنازة لإدراك الأجر العظيم.
- أن هذا الأجر مرتب على الصلاة ولكننا لا نجزم بذلك إلا لمن شهدها حتى يصلى عليها، وأما من أدرك الصلاة فقط فالله أعلم ولكن نرجو أن يكون كذلك.
- اختلاف الأجر باختلاف العمل لأنه جعل من شهدها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن تابعها حتى تدفن فله قيراطان .
- أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن .
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بسؤالهم عن هذين القيراطين.
- الرد على أهل التفويض، وأهل التفويض هم الذين يقولون: أن نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ليس لها معنى معلوم عندنا وإنما الواجب علينا أن نفوض علمها إلى الله، وجه الرد أن الصحابة لما جهلوا مقصود اللفظ في هذه المسألة الجزئية استفسروا عنه فلو كانت نصوص الكتاب والسنة غير مفهومة في أسماء الله وصفاته ، لسألوا عنها كما سألوا عن غيرها مما هو دون ذلك .

* والبخاري أيضاً: ((من تبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد)).
فوائد الحديث:

- أن على الإنسان دائماً أن يلاحظ الإيمان والاحتساب حتى تكون أعماله مبنية على قاعدة من الشرع وعلى انتظار للجزاء.
- أن لفظ الحديث الأول، بين في هذا الحديث، حيث بين أن القيراط مثل جبل أحد.
- أن من أراد تحصيل القيراطين فعليه أن يتبع الجنازة، واتباعها هل هو من بيتها أم من المسجد؟ وعندي: أن الأمر واسع لأن ظاهر اللفظ يشمل المعنيين، فلا يضيق فيها ، والله تعالى أعلم .

*** وعن سالم عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة. [رواه الخمسة، وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال].**

فوائد الحديث:

- مشروعية كون الماشي أمام الجنازة، وجاء في بعض الروايات أن الماشي مخير ، أمامها أو جنبها، والراكب خلفها فالأمر واسع.
- أن فعل النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما يدل على الجواز لا غير.

• تكريم النبي ﷺ للجنازة .

*** وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا. [متفق عليه].**

فوائد الحديث:

- أن هذا أصل من الأصول التي يعرف بها أن الشارع يفرق بين الرجال والنساء في الأحكام .
- نهى النساء عن اتباع الجنازة، لكن بغير تأكيد، أي لا يحرم.

- أن النهي ينقسم إلى عزيمة وغير عزيمة، أي من النهي ما هو مؤكد مجزوم به وهو الحرام، ومنه غير المؤكد وهو المكروه .
- أن النهي عند الإطلاق وانتفاء القرائن، عزيمة.
- * وعن أبي سعيد τ : أن رسول الله ρ قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- مشروعية القيام للجنازة لأمر النبي ρ به ولولا أنه ورد أن النبي ρ قام وقعد لقلنا الأمر للوجوب .
- أنه ينبغي للإنسان أن يولي الموت عناية واهتماماً ويشعر نفسه بالفزع عند رؤية الميت.
- أنه يجوز لمن قام لرؤية الجنازة أن يتبعها أو أن لا يتبعها.
- أن حمل الميت وكذلك دفنه ليس فرض عين بل هو على الكفاية.
- أن النهي عن الجلوس مُعَيَّناً بغاية وهي حتى توضع، فيستفاد منه تقبيد الأحكام الشرعية بغاياتها، بمعنى أن يصدر حكم من الشارع مُعَيَّناً بغاية إذا وجدت وجد الحكم، وإذا زالت زال، مثاله: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب، والأحكام الشرعية كثيرة المغيات بغاية.
- * وعن أبي إسحاق، أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. [أخرجه أبو داود].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي في دفن الميت أن يدخل القبر من عند رجلي القبر فيكون أول ما يدخل القبر رأس الميت.

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على اتباع الرسول ﷺ في فعله .
- قول الصحابي: (من السنة كذا) له حكم المرفوع، إن ظهر أنه يريد رسول الله ﷺ بذلك .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إذا وضعتُم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله)). [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدار قطني بالوقف].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي إذا وضع الميت في لحده أن يقال : باسم الله وعلى ملة أو سنة رسول الله .
- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر نفسه ولو بقلبه عندما يفعل الفعل أنه متابع لذلك رسول الله ﷺ.
- أن قول القائل: على ملة رسول الله فيه تذكير لنفسه بالثبات على التوحيد .
- أن الأعمال بالخواتيم، فإن ختم له بالملة (التوحيد) فهو من أهلها .

* وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((كسر عظم الميت كسره حياً)). [رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم].

فوائد الحديث:

- تحريم كسر عظم الميت إذا كان معصوماً لتحريم الاعتداء عليه.
- أنه يجوز للإنسان أن يتبرع بعد موته لأحد بشيء من أعضائه على الراجح لأنه من باب (ومن أحيائها)، وذهب

الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله إلى المنع، لكن الشيخ ابن عثيمين أجاز ذلك من الحربي الكافر، قلت: الراجح الجواز بشروط:

- عدم الحاجة إلى العضو .
 - إذن الشخص أو وليه بعد موته.
 - الحاجة الضرورية لذلك.
 - أن لا يترتب ضرر على المعطي الحي.
 - سلامة العملية بشهادة الأطباء .
- أنه لو وجد شخص متقطع بحادث فإنه يضم بعضه إلى بعض ليُدفن، وكذا الصلاة عليه، حتى لو لم يبق إلا شيء من جسده صُلي على هذا الجزء على الصحيح.
 - وكون الميت معصوماً: وهو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما الحربي فإنه يجوز أن يكسر عظمه لأنه لا حرمة له ما لم يكن بقصد التمثيل، وأن يكون ذلك للمصلحة، وإلا فلا .

* وعن سعد بن أبي وقاص ر قال: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. [رواه مسلم].
وللبیهقي عن جابر نحوه، وزاد: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر. وصححه ابن حبان.

فوائد الحديث:

- جواز وصية المريض فيما يُفعل به وله بعد موته.
- أن الأفضل في الدفن اللحد وضده الشق.
- أن الذي ينبغي في اللبن أن يكون منصوباً لا مسطحاً لأن ذلك أثبت للبن وأقوى لتحمله التراب.
- الاقتداء بما فعله الصحابة وأقروه لأن سعداً استدل بفعل

الصحابة برسول الله ﷺ.

* ولمسلم عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يقعد عليه، وأن يبني عليه .
فوائد الحديث:

- تحريم تجصيص القبر.
- تحريم الجلوس على القبر.
- تحريم البناء على القبر.
- سد الشارع كل طريق يوصل إلى الشرك و لو من طريق بعيد.
- تحريم امتهان القبور مطلقاً.
- حماية المقابر وسيلة لحفظ هذه القبور التي تحفظ الأموات داخلها.*

وعن عامر بن ربيعة ر: أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم. [رواه الدار قطني].

* وعن عثمان ر قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن

الميت وقف على القبر وقال: ((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت

فإنه الآن يُسأل)) [رواه أبو داود وصححه الحاكم].

فوائد الحديثين:

- إثبات السؤال في القبر.
- أنه ينبغي قصد القبر عند الدفن ليحشوا عليه التراب.
- إثبات الصلاة على الميت لقوله : صلى على عثمان.
- أن الشيء المعلوم المتواتر عند الناس لا يحتاج إلى بيانه في كل حال كصلاة الجنازة.

- جواز طلب الدعاء للميت ، قلت : وهذا عام في كل جنازة ومثلها المرض وغيره.
- الإنسان في هذه الحال قد يُنَبِّتُ بدعوة إخوانه المسلمين لذا فليخلصوا له الدعاء.

- أن الرسول ﷺ لا يملك لغيره ضرراً ولا نفعاً.
- إثبات الأخوة بين المسلمين وأقوى رابطة بين بني آدم هي الرابطة الإيمانية الإسلامية.
- أن الدعاء في هذه الحال يكون في حال القيام لقوله: وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم)، وإن حصل جلوساً فلا بأس

- أن فيه آية للرسول ﷺ لقوله: (فإنه الآن يُسأل) لأن هذا من أمور الغيب، التي لا تعلم إلا بالوحي.

*** وعن ضمرة بن حبيب — أحد التابعين — قال: كانوا يستحبون إذا سُوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يافلان قل ربي الله وديني الإسلام، ونبي محمد. [رواه سعيد بن منصور موقوفاً].**

وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطوّلاً.
قلت: هذا الحديث وإن قال به بعض أهل العلم، إلا أنه غير صحيح، ولا يصح العمل به، لأنه لا تكليف بعد الموت، ولذا - كما سبق — قال عليه الصلاة والسلام: (سلوا له التثبيت) فالمطلوب الدعاء والاستغفار له، أما تلقينه الشهادة فلا والله أعلم، وعلى هذا الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

باب في زيارة القبور والنياحة على الميت

* عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ر قال: قال رسول الله

ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) [رواه مسلم]، زاد الترمذي: ((فإنها تذكر الآخرة)). زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: ((وتزهد في الدنيا)).

فوائد الحديث:

- إثبات النسخ لقوله كنت نهيتكم ثم قال: فزوروها.
- أن أحكام الله تعالى تابعة لحكمها وأن الحكم يدور مع علته، وجهه أن الناس لما كانوا حديثي عهد بكفر وكانت فتنة القبور قد تكون قريبة نحوهم فهم نهوا عن زيارة القبور ثم نسخ هذا الحكم فأبيحت لهم الزيارة .
- أنه يجب على من علم الحكم الشرعي أن يرجع إليه ولو كان حكم في الأول بخلافه.
- مشروعية زيارة القبور والفعل يدل على الإطلاق، والإطلاق يحصل بفعل مرة، كما نص عليه أهل العلم.
- أنه ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكره الآخرة .
- أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ بأنواع الأسباب المؤثرة فلا يقتصر على سبب واحد بل يأخذ بكل الأسباب المؤثرة لأنه لا شك أن القرآن أعظم واعظ وأن السنة بعده ولكن هذا سبب آخر لاتعاض الإنسان وعليه أن يأخذ به.
- أنك لو أمسكت أخاك وقلت اجلس بنا نتذاكر الآخرة والموت حتى يزداد إيماننا ويقيننا فإن ذلك من الأمور المشروعة.

- أن الموت والقبر من الأمور التي تخص الآخرة وداخل في الإيمان باليوم الآخر لقوله: (فإنها تذكركم الآخرة).
- أن ظاهر الحديث العموم فيشمل الرجال والنساء لأن الأصل في الخطاب العموم حتى وإن كان الخطاب للرجال هذا هو الصحيح، وقال به الشيخ الألباني، وخالف في هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فمنع زيارة النساء .
- التذكير بالآخرة وهو يوم القيامة .
- التذكير بالموت .
- التزهيد في الدنيا .
- تختلف أنظار الناس إلى الزهد في الدنيا فمنهم من يقول: الزهد في الدنيا أن لا تنظر إلى شيء منها أبداً. وبعضهم يقول الزهد في الدنيا أن تعمل ما ينفعك في الآخرة ولو كان من أمور الدنيا وهذا هو الحق.

* وعن أبي هريرة π أن رسول الله ρ لعن زائرات القبور. [أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أن زيارة المرأة للقبور جائزة على الصحيح بشروطها وضوابطها، والحديث محمول على الإكثار منها، أو على ارتكاب المحذور في الزيارة، جمعا بينه وبين الحديث قبله، وكذلك استأذنت عائشة رسول الله ρ في زيارة قبر أخيها فأذن لها .
- أن الإسلام يتحفظ على المرأة أكثر مما يتحفظ على الرجل.
- في الحديث إشارة إلى أن المرأة عليها أن تقلل من خروجها من البيت لأن ذلك أصون وأحفظ لها.
- المقابر مظان للوسواس، والوسواس إلى المرأة أسرع من غيرها، لذا راعى الشرع مثل هذا ، فنهاها عن الإكثار من الزيارة.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: لعن رسول الله ρ النائحة والمستمعة. [أخرجه أبو داود].

أقول: هناك نوح وندب؛ فالندب رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، فتقول: واسيداه وكذا وكذا وتذكر الأوصاف التي هي محاسن لهذا الميت. وأما النوح: فهو البكاء برنة تشبه نوح الحمام فهذه هي النياحة.

فوائد الحديث:

- جواز اللعن على ما دون الكفر لكن يكون اللعن على العموم لا على الخصوص.
 - تحريم النوح لأنه يخالف الصبر على المصيبة.
 - أن الاستماع إلى النائحة حرام ، ما لم تنهها عن ذلك.
 - وجوب التعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان.
- * وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله

ρ ألا ننّـوَح. [متفق عليه].

- وذلك عند البيعة حين بايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين الخ. وهذا كان بعد صلح الحديبية، ومن جملة ما أخذ البيعة عليهن ألا يَنُحْنَ.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: ((الميت يعذب في قبره بما ينح عليه)) [متفق عليه]. ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة .

فوائد الحديث:

- أن النوح سبب للعن والطرْد بالنسبة للنائح فهو أيضاً سبب لتعذيب الميت به وهذا إذا لم يوص بالنهي عنه ، أو إذا أوصى به أو لم ينكره.

- أن الميت يعذب، والظاهر أنه غير العذاب المعروف على الذنب، لكن يلحقه من الهم والحزن ما يكون كالعذاب، وبه قال الشيخ ابن عثيمين.
 - أنه يجب الكف عن النياحة مطلقاً.
 - أن الميت يحس بما يصنعه أهله لأنه لو لم يحس بهذا النوح ما تعذب به في قبره .
 - إثبات الأسباب من قوله: ((بما ينح عليه)).
- * وعن أنس τ قال: شهدت بنتاً للنبي ρ تدفن ورسول الله

ρ جالس عند القبر، فرأيت عينيهِ تدمعان.[رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- أنه يجوز البكاء على الميت مطلقاً، ويستفاد منه رقة النبي – صلى الله عليه وسلم – .
- جواز الجلوس عند القبر.
- أنه لا تشرع الموعظة في هذه الحال عند الدفن ولو كان كذلك لوعظ عند كل دفن يشهده، وما حدث في حديث البراء بن عازب الطويل حينما جلس النبي ρ والصحابة حوله فهذه موعظة حصلت لسبب انتهوا إلى القبر ولما يلحد، أي: لم ينتهوا من حفره ولحده، وجلس وجلس الناس حوله فكان من المناسب أن يحدثهم، وعليه فأن ما يفعله بعض الناس من جعل الموعظة سنة خطأ، وهو قول الشيخ ابن عثيمين.
- يجوز أن ينزل في القبر من ليس قريباً للميت، بشرط الثقة دفعاً للفساد، وشريطة أن لا يقارف في تلك الليلة أي: لم يجامع .

* وعن جابر τ أن النبي ρ قال: ((لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا)) [أخرجه ابن ماجه]، وأصله في مسلم، لكن قال: زجر أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصل على عليه .
فوائد الحديث:

- النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة.
- أنه ينبغي مراعاة تحسين كفن الميت ومراعاة كثرة المصلين عليه ومراعاة إحسان الصلاة على الميت بأن يؤتى بها على الوجه الأكمل.
- لكن هذا النهي منسوب على ما إذا كان هناك تقصير في تكفينه أو الصلاة عليه وكذلك لو كان هناك تقصير في تغسيله، أما غير ذلك فلا حرج، بل قد دفن رسول الله ρ ليلاً وكذا أبو بكر، وهذا قول الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.

* وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ρ : ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم)) [أخرجه الخمسة إلا النسائي].
فوائد الحديث:

- حسن رعاية النبي ρ وتقديره للأمور وانتباهه لها وأنه ينزل كل شيء منزلته وهذا من حكمته ورحمته التي أعطاها الله إياها.
- يسن بعث الطعام إلى أهل الميت في اليوم الذي يموت فيه لأنهم مشغولون به.
- ومنها أن هذا الطعام يسن صنعه لأهل الميت إذا علمنا أنه أتاهم شيء يشغلهم أما إذا علمنا أنهم لا يهتمون بذلك مثل أن يكونوا في الفندق أو في مكان يجهز لهم الطعام فيه أي ليسوا هم الذين يصنعونه فلا.

- أن فيه تطبيقاً للأصل الأصل وهو تعاون المؤمنين مع بعضهم البعض وعليه فإن ما يصنعه الناس من الطعام في هذه الأيام، الصحيح أنه غير مشروع، وبهذا قال الشيخان الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

* وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- كون الرسول ﷺ يهتم بتعليم أصحابه إذا خرجوا للمقابر.
- قوله: ((السلام عليكم أهل الديار))، قلت: وهذا دليل على سماع الأموات، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ولم يجزم الشيخ ابن عثيمين بذلك، ومنع منه الشيخ الألباني رحمهما الله.
- الفرق بين الإسلام والإيمان، والفرق يظهر حال الاجتماع كقولنا مسلم مؤمن، ويتفقان إذا افترقا، كقولنا: مسلم، أو مؤمن، مطلقاً هكذا، والله أعلم.
- وقوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون فيه أن الحي سيموت، إن شاء الله بكم لاحقون تذكير الإنسان بمآله، وقوله إن شاء الله: للتحقيق لا للتعليل، لأن كل حي يعلم تماماً أنه سيموت.
- نسأل الله لنا ولكم العافية، أي: استعطاف وطلب.
- نصح النبي ﷺ لأمة.
- مشروعية الدعاء لأهل القبور بما أرشد إليه النبي ﷺ.
- جواز مخاطبة أهل المقابر.
- أنه ينبغي للإنسان أن يعلق كل شيء بمشيئة الله.
- المشروع من الدعاء أن يبدأ الإنسان بالدعاء لنفسه.

• جواز الاختصار في الدعاء لأنه قال: ((نسأل الله لنا ولكم العافية))، فهو دعا لنفسه وللأموات فقط فهو اقتصر على نفسه وعلى الأموات.

• أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر محتاج إلى الله عز وجل.

* وعن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: ((السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر)) [رواه الترمذي وقال : حسن].
فوائد الحديث:

- أنه يشرع هذا الذكر لمن مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة.
- أنه ينبغي إذا أراد أن يقوله أن يستقبلهم بوجهه.
- يسلم على أهل المقبرة المسورة، أي: ذات السور ولو من غير دخول، وقال الشيخ ابن عثيمين بخلاف ذلك.
- هذا الدعاء للأموات يكون سراً بين الإنسان ونفسه إلا على سبيل التعليم فيجهر به.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- النهي عن سب الأموات عموماً حتى الكفار .
- الأموات وصلوا إلى دار الجزاء فالمحسن له الإحسان والمسيء له الإساءة.
- أن سب الميت يؤذي الحي وهو مذموم من وجهين: الأول: ارتكاب النهي. الثاني: إيذاء الأحياء.

كتاب الزكاة باب فرض الزكاة

الزكاة: لها معنيان: لغوي، وهو الطهارة والنماء.
وشرعي: وهو التعبد لله سبحانه وتعالى بدفع جزء معين
شريعاً من مال معين لجهة معينة على ما سيأتي تفصيله إن شاء
الله تعالى.

أما حكمها: فهي فريضة بالنص والإجماع. وإذا ترك
المزكي دفع الزكاة تهاونا تؤخذ منه قهراً فإن دفعها مع الإكراه لله
سقطت عنه وبرئت ذمته وإلا فلا. قلت: بل وللإمام تعزيزه على
المنع بأن يأخذ شطر ماله عقوبة له على الصحيح .

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً
إلى اليمن فذكر الحديث، وفيه: ((إن الله افترض عليهم صدقة في

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- مشروعية بعث الدعاة إلى الله عز وجل وهو من فروض الكفاية، شريطة أن يكون الدعاة مؤهلين بطلب العلم.
- حرص النبي ﷺ على انتشار الإسلام.
- أنه ينبغي الترتيب في الدعوة فيبدأ بالأهم فالأهم حتى إذا اطمأن الإنسان ورضي والتزم انتقل إلى الثاني .
- أن الصلاة أؤكد من الزكاة لأنه أعلم معاداً بفرضية الزكاة بعد أن يصلوا فرض الصلاة .
- وفيه إطلاق الصدقة على الزكاة خلافا للعرف.
- لم يذكر النبي ﷺ الصوم والحج من باب ترتيب أمور الدعوة فإن قبلوا الصلاة، طولبوا بالزكاة، ثم الصوم ثم الحج بعد أن تطمئن نفوسهم للإيمان، وهذا الأدب لا بد من مراعاته في عموم الدعوة.
- أن الزكاة غير واجبة على المدين إن استغرق الدين ماله فلم يبق نصاب عنده، كمن عنده ألف دينار وعليه تسع مائة مثلاً، فإنه يسقط الدين، والباقي نصاب زكاة، فلا زكاة عليه للقاعدة: (الدين يُسقط زكاة العين).
- جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد لقوله: ((في فقرائهم)) هذا هو الصحيح، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- * وعن أنس أن أبا بكر الصديق ر كتب له: هذه فريضة

الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً

وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرُوقَة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج من الصدقة هَرمة، ولا ذات عَوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق، وفي الرِّقَّة: في (مائتي درهم) ربع العُشْر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذعة وليست عنده جَذعة وعنده حِقَّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عند الحِقَّة وعنده الجَذعة، فإنها تُقبل منه الجَذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين)) [رواه البخاري].

غريب الحديث:

- بنت مخاض: الحامل لعشرة أشهر.
- ابن لبون: أي ذات لبن في ضرعها.
- حِقَّة طَرُوقَة الفحل: أي من صارت في سن بحيث يأتيها فحلها.

- جَذعة: هي الثنية، وهي بنت سنة من الإبل وطعنت في الثانية .
- الرّقة: هي الفضة .
- **فوائد الحديث:**
- فيه أن أبا بكر كتب، فيستفاد من هذا العمل الكتابة في الحديث، وأن أصل كتابة الحديث موجود في عهد الخلفاء الراشدين كما هو موجود في عهد النبي ρ فقد قال النبي ρ : ((اكتبوا لأبي شاه)).
- جواز الإشارة إلى ما ليس بموجود بل كتصور في الذهن.
- أن الصدقة بجميع أحوالها وأوصافها وأنواعها ومقاديرها فريضة ليست راجعة للاختيار.
- ومنها أن هذا الفرض الذي فرضه الرسول ρ فرض على المسلمين لكن ليس هذا دليلا على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة بل الراجح خطابهم بذلك.
- أن النبي ρ يضاف إليه الفرض.
- ثبوت الوقص في زكاة السائمة؛ والوقص هو: ما بين الفرضين وهو معفو عنه وهذا خاص بالأنعام دون غيرها من أموال الزكاة.
- أن الشريكين لا يفرقان بين مالهما إذا كان اجتماعهما تجب فيه مثلا شاتان، وبالتفرق شاة، وكذلك إذا كان يجب على كل واحد شاة في التفرق، فلا يجتمعان لتجب عليهما شاة واحدة.
- حكمة الشارع في استقرار الفريضة بعد انتهاء الفرض المقدر وهو أعلى عدد في التزكية ، فيثبت بعده عدد معين في كل قدر فيه كذا من الزكاة .
- أنه يجوز للإنسان أن يتصدق وإن لم تجب عليه الزكاة.

- أنه لا يلزم السوم في زكاة بهيمة الأنعام على الراجح، وقال الشيخ الألباني وابن عثيمين بخلافه .
- أن الشريكين يتراجعان، أي يدفع كل واحد من الزكاة، في الضمان بالسوية.
- تحريم إخراج المعيب.
- أنه لا يخرج في الصدقة فحل، إلا إذا رأى المصدق في ذلك مصلحة.
- وجوب الزكاة في الفضة وأن مقدارها ربع العشر.
- الجبران في زكاة الإبل وهو الذي ليس عنده السن الواجب وعنده ما هو أعلى منه يدفع الأعلى ويأخذ الجبران أي الزائد يرد المصدق من عليه.
- جواز إخراج القيمة في الزكاة لكنه مقيد بحاجة أو مصلحة.

* وعن معاذ بن جبل τ أن النبي ρ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيلة، ومن كل أربعين مُسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً. [رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم].

غريب الحديث:

- تبيع: هو الذي يتبع أمه في المرعى .
- مُسنّة: هو الكبير من الدواب لأنه أسنّ من الأسنان.
- معافر: نوع من الثياب نسبة إلى بلد.

فوائد الحديث:

- في هذا الحديث وجوب الزكاة في البقر وهو محل إجماع .
- أن في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيلة يعني إما ذكر له سنة أو أنثى لها سنة وهذا أيضاً محمل إجماع.
- أن في كل أربعين مسنة يعني أنثى لها سنتان.
- أن ما دون الثلاثين من البقر ليس فيه زكاة.

- أجزاء الذكر عن الإناث .
- ثبوت الجزية لقوله: ((ومن كل حال ديناراً)).
- ومن فوائده أن من دون البلوغ لا جزية عليه لأنه ليس أهلاً للقتال فلا يكلف الجزية.
- وظاهر الحديث أن الجزية ثابتة على كل كافر من كل حال ديناراً. وهو الصحيح وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- التيسير على أهل الجزية بأن نأخذ منهم إما ذهباً وإما ثياباً.
- جريان التقويم في الأشياء لقوله: (أو عدله معافياً).
- * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول

الله ﷺ: ((تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم)) [رواه أحمد]، ولأبي داود أيضاً: ((لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)).

بالنسبة للصدقات التي يبعث إليها السعاة أي الجباة الذين يأخذون الصدقات هؤلاء الجباة يجب عليهم أن يذهبوا إلى أمكنة أهل الزكاة ولا يجلسون في مكان ويقولون هاتوا الزكاة. أما أهل المياه (الموارد) فيجلس الساعي على الماء وكل من جاء أخذ منه الزكاة ولا يجوز أن يجلس في مكان ويقول إيتوني بزكاتكم فإن

فعل كان مخالفاً لأمر النبي ﷺ.

وقوله: ((لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)): فيشمل الماشية وغير الماشية مثل زكاة الثمار لأن زكاة الثمار يقبضها الإمام أو نائبه فلا تؤخذ منهم إلا في دورهم ولا يقول أنت بها إلينا بل نقول اذهب أنت إلى أهل البساتين وخذ الزكاة منهم .

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) [رواه البخاري]، ولمسلم: ((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)).

فوائد الحديث:

- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة.

- أن الواجب على العامل أن يذهب بنفسه إلى بلاد من عليهم الزكاة ليقبضها.
- مراعاة التيسير على أهل الزكاة.
- أنه لا زكاة على المسلم فيما يفتنيه من العبيد والخيول.
- التيسير على العباد في أنه لا تلزمهم الزكاة في ما يختصون به أنفسهم.
- أنه ليس على المسلم صدقة في فراش البيت وسيارة الركوب الخاصة.
- كل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان، فليس فيه زكاة إلا الحلي من الذهب والفضة ففيه الزكاة على الراجح، وبه قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.
- أن العروض فيها زكاة أي عروض التجارة على الصحيح، وبه قال الشيخ ابن عثيمين، وذهب الشيخ الألباني إلى أنه لا زكاة فيها .
- * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

ρ: ((في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء)) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته].
فوائد الحديث:

- فيه دليل على وجوب الزكاة في الإبل.
- وفيه دليل على أن في أربعين من الإبل بنت لبون وهو لا يعارض ما تقدم في حديث أنس، لأن حديث أنس من (36-45) بنت لبون.
- أنه لا يجوز أن تفرق الإبل عن حسابها خشية الصدقة.
- الإشارة إلى إخلاص النية.

- أنه لا ينافي الكمال أن ينوي الإنسان بعباداته الأجر من الله.
- وأما من زعم أن من عَبدَ الله لثواب الله فعبادته ناقصة ومن عَبدَ الله لذات الله فعبادته هي الكاملة من زعم ذلك فقد أبعد البجعة وأخطأ.
- أن الله عز وجل على لسان رسوله تكفل لمن أخلص النية له أن يعطيه ما احتسب.
- تحريم منع الصدقة الواجبة.
- إثبات وصف فعل الله بالعزم أو إثبات شرع الله بالعزم لقوله: ((عزيمة من عزمات ربنا))، وله شاهد في الحديث: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))، فله تعالى عزائم وهي ما أوجبها سبحانه وتعالى على نفسه شرعاً أو كوناً فما أوجبه على نفسه فهو عزيمة.
- إسناد التشريع من الرسول ﷺ إلى الله .
- ومنها أن الزكاة لا تحل لآل محمد ﷺ .
- ومنها كرم أصل هذا النسب الشريف حيث حرمت عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس.
- ومنها أن نفي الحل يقتضي التحريم.
- يجوز القول بالتعظيم، فإن السلطان يتكلم بها ويتوصل إلى ما يريد بجنودة .
- علق الشافعي القول به إذا صح، وقد صح عند الإمام أحمد وإسحق بن راهويه، فيكون القول به واجباً ويكون هذا هو مذهب الشافعي رحمة الله تعالى.
- * وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كانت لك مئتا درهم وحال عيها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول

عليه الحول)). [رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه].
وللتزمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما: من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.
فوائد الحديث:

- أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة وهذا باتفاق المسلمين إلا إذا دل الدليل على التخصيص.
- وجوب الزكاة في مائتي درهم فما فوق.
- وفيها أن زكاة الفضة ربع العشر ونصابها بالعدد لا بالوزن.
- أنه لا بد من تمام الحول لوجوب الزكاة.
- وجوب الزكاة في الذهب ، وأن نصابه عشرون مثقالا
- ومنها أن الدراهم والدنانير ليس فيها وقص، والوقص: هو ما بين النصابين في زكاة المواشي، ولما كان هذا الشيء ليس موجوداً في النقدين لم يعتبر الوقص فالذهب فيه الزكاة ولو كان النصاب زاد ربع دينار، ففي الربع دينار زكاة.
- أن زكاة الذهب ربع العشر.
- ومنها القاعدة: (لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول)، ولكننا استثنينا منها الحبوب والثمار لقوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: 141].

- واستثنينا الركاز ودليله القياس على نتاج لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة فيعدون السائمة ونتاجها ولا يسألون هل تم حولها.
- ربح التجارة الدليل: { أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } [البقرة: ٢١٤]، لأن المسلمين يزكون ما كسبوا عند تمام حول الأصل، والتابع له حكم الأصل.

* وعن علي τ قال: ((ليس في البقر العوامل صدقة))
[رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضاً].

فوائد الحديث:

- فيه دليل على أن العوامل من البقر ليس فيها صدقة. قلت: لكن الراجح عندي أن فيها زكاة للعموم، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم وجوب الزكاة فيها.
- أنه لا زكاة في كل ما يشتغل من عقار أو سيارة أو غير ذلك، لكن الزكاة واجبة في مستغلها إن صار نصاباً وحال عليه الحال.

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله

عنهما: أن النبي ρ قال: ((من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) [رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي].

فوائد الحديث:

- أن اليتيم لا بد له من ولي.
- ومنها رحمة الله عز وجل بعباده حيث جعل لليتامى أولياء.
- وجوب الزكاة على غير البالغ في أصح أقوال العلماء، لأن الزكاة حق في المال، ولا فرق فيه بين بالغ وغيره.

* وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ρ إذا أتاه قوم بصدقته قال: ((اللهم صلّ عليهم)). [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن رسول الله ρ عبد مأمور ممتثل يطلب الأجر من الله تعالى.
- أنه يشرع لمن أعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه ولو بظهر الغيب.
- جواز الصلاة على غير الأنبياء لكن من غير إكثار واطراد.

- مشروعية جواز مكافأة فاعل المعروف.
- ومنها أن من قام بواجب فرض فإنه لا يكافأ بمثله ولكن يكافأ عموماً.
- جواز دفع الزكاة إلى الإمام.

* وعن علي τ أن العباس τ سأل النبي ρ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. [رواه الترمذي والحاكم].

فوائد الحديث:

- يجوز أن يقدم الإنسان زكاة ماله قبل حلولها للحاجة فتكون بذلك رخصة، وبهذا قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.
- يجوز ويشرع للإنسان أن يسأل عن أمر دينه.
- ومنها أن للزكاة وقتاً تحل فيه.
- ومنها أنه لا تعجيل لصدقة المال حتى يتم النصاب.

* وعن جابر τ عن رسول الله ρ قال: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)) [رواه مسلم]. وله من حديث أبي سعيد: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)). وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

غريب الحديث:

- الورق: الفضة.
- أواق: جمع أوقية.
- والذود: كالرھط لكنه يختص بالإبل.

- وخمسة أوسق: جمع وسق: وهو الحِمل لأنه يوسق ويربط، والوسق أو الحِمل في عهد الرسول ρ ستون صاعا بصاع النبي ρ .

فوائد الحديث:

- حكمة الشارع في إيجاب الزكاة حيث لم يوجب الزكاة في كل قليل وكثير لأنها لو وجبت في كل قليل وكثير لأرهقت الأغنياء ولو لم تجب إلا في الأموال الكثيرة الطائلة لصاع حق المستحقين لها.
- ومنها أن نصاب الفضة كما يقدر بالعدد يقدر أيضا بالوزن.
- * وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ρ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) [رواه البخاري]. ولأبي داود: ((إذا كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر)).

فوائد الحديث:

- وقوع التخصيص في النصوص وأن بعضها يخص بعضاً ولو كانت النصوص منفصلة عن بعضها .
- حكمة الشرع حيث فرق بين ما يسقى بمؤونة وما يسقى بلا مؤونة، فجعل الذي يسقى بمؤونة فيه على النصف مما يسقى بلا مؤونة.
- ظاهر النص الوجوب في كل خارج مهما كان قدره، لكن حددت النصوص قدراً معيناً هو خمسة أوسق فما زاد، هذا هو الصحيح.
- حكمة الشرع في أنه لما كانت الزروع أقل كلفة من الاتجار بالدرهم والدنانير جعل الشرع فيها نصف العشر أو العشر بخلاف الدرهم والدنانير وأموال التجارة ففيها ربع العشر.

* وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لهما: ((لا تأخذا في صدقه إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر)) [رواه الطبراني والحاكم].

فوائد الحديث:

• أنه لا تؤخذ الزكاة من غير هذه الأصناف لأن الشارع حصر الزكاة في أعيانها على الظاهر، وقال بهذا الشيخ الألباني، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن الحصر هنا في الوصف وهو متعد إلى غيرها، فتثبت الزكاة في أمثالها. قلت: بل هو حصر أعيان، والله أعلم.

• أنه ينبغي للإمام الموجه للسعة أن يبين لهم ما تجب فيه الزكاة مما لا تجب حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم. * وللدارقطني عن معاذ بن جبل ر قال: ((فأما القضاء

والبطيوخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. [وإسناده ضعيف].

قلت: هذا مما لا زكاة فيه — أعني الزكاة الحولية المقدرة - وهذا يؤكد ما رجحناه سابقا من أن الحصر حصر الأعيان لا الأوصاف، لكن يبقى الوجوب المطلق غير المقدر .

* وعن سهل بن أبي حثمة ر قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. [رواه الخمسة إلا ابن ماجة. وصححه ابن حبان والحاكم].

الخرص : هو تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري من غير كيل ولا وزن، وهو معتبر فيما يتعذر فيه اليقين أو تعسر، بناء على القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها الشرع

أنه (إذا تعذر اليقين عملنا بغلبة الظن)، أو (المظنة تقام مقام المنة).

فوائد الحديث:

- ثبوت الخرص في الثمار.
- تيسير الشرع على العباد لأن الخرص أسهل من التقدير بالكيل.
- ومنها استعمال القرعة فإن القرعة فيها تعيين المستحق على سبيل التحري وحقيقة القرعة أن الحق فيها مشترك بين أصحابها، فتجرى لتعيينه وليست كما يظن البعض أنها إعطاء حق لغير صاحبه فهذا خطأ.
- أنه يجب أن يترك لرب المال الثلث أو الربع على حسب ما تقتضيه المصلحة ويقتضيه نظر الساعي.
- أن ترك الثلث أو الربع موكول إلى الساعي فيجب عليه أن ينظر ما هو الأصلح.
- مراعاة الأحوال من الحكمة وهذا شيء مستقر في النفوس، وإن الشرع ليراعي الأحوال حتى إنه يجب على الشخص ما لا يجب على غيره ويحرم عليه ما لا يحرم على غيره ويلزم بما لا يلزم به غيره حسب ما تقتضيه العلة الشرعية .

* وعن عتاب بن أسيد τ قال: أمر رسول الله ρ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً. [رواه الخمسة وفيه انقطاع].

فوائد الحديث:

- أن العنب يخرص كما يخرص النخل لظهور ثمرته وبروزها وبيانها .

- أن الزكاة واجبة فيه لقوله: (وتؤخذ زبيباً)، ولكن إذا كان لا يزيب فهل يلزم مالكة أن يشتري زبيباً ليدفعه عنه؟ فيه خلاف والأمر واسع إن شاء الله تعالى .
- * وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت

النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: ((أتعطين زكاة هذا؟)) قالت: لا، قال: ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟)) فألقتهما. [رواه الثلاثة، وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة].
المسكتان: السواران الكبيران.

فوائد الحديث:

- جواز لبس الذهب المطلق للنساء خلافاً للشيخ الألباني رحمه الله، وعلى هذا عامة العلماء سابقاً ولاحقاً.
- أن للأُم ولأية على أولادها وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين.
- أن المخاطب بزكاة مال الصبي هو وليهما.
- أنه ينبغي للإنسان أن يستفصل في الأمور التي قد تخفى، ليتبين له الحكم جلياً.
- وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب، وبهذا قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله، وهذه الزكاة حولية أي كل عام.
- إثبات يوم القيامة.
- أن الجزاء من جنس العمل.
- إثبات أفعال الله الاختيارية.
- ورع الصحابة رضي الله عنهم وشدة خوفهم من العقاب.
- إثبات النار وأن الله تعالى قد يقلب الأشياء عن معدنها الأصلي إلى أن تكون ناراً.

● فيه تخويف من تسبب بالمحرم لأنه كفاعله، وذلك لما خاطب الأم: بقوله: ((يسورك))، وأن غير المكلف عقوبته متعذرة، ما لم تكن من باب الضمان فتلحقه في ماله .
 * وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ((إذا أديت زكاته فليس بكنز)).

الأوصاح: المعروف أن الأوصاح تكون من الفضة وسميت وصاحاً لبياضها ولمعانها ولكن ربما يراد بها الذهب بشرط أن تقيد به.

فوائد الحديث:

- جواز لبس المرأة الذهب.
- وفيه دليل على أن الكنز على الحقيقة هو المال الذي لا تؤدي زكاته.
- وفيه دليل على أنه ينبغي السؤال عن العلم.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على براءة ذمهم وسلامتها من عقاب الآخرة.
- وفيه دليل على وجوب الزكاة في الحلي.

* وعن سمرة بن جندب ر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع. [رواه أبو داود وإسناده لين].

فوائد الحديث:

- وجوب الزكاة في عروض التجارة، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين، وخالف الشيخ الألباني فقال بعدم وجوب الزكاة الحولية المقدرة فيه.
- أن الإنسان لو عدل عن نية العروض إلى القنية سقطت الزكاة ولو جددت نية العروض رجعت عروضاً تجب زكاتها.

* وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((وفي الركاز الخمس)) [متفق عليه].

الركاز: الثابت المستقر، وفي الشرع: هو ما وجد من دفن الجاهلية، وكل مدفون عليه علامة الكفار وإلا فهو لقطة.
فوائد الحديث:

- وجوب الخمس في الركاز.
- أنه لا يشترط فيه بلوغ النصاب ولا تمام الحول لإطلاق الحديث.
- على القول الراجح أن مصرف هذا الواجب مصرف الفيء وهو بيت المال .
- ليس هذا مدعاة لأولئك الذين ينفقون أموالهم ويضيعون أوقاتهم في البحث عن مثل ذلك، فهذا خلاف الصواب، لكن إن وجد هكذا اتفاقاً فلا حرج.

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله

ρ قال: في كنز وجده رجل في خربة: ((إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس)) [أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن].
فوائد الحديث:

- أن ما وجد في القرى الخربة إن كانت مسكونة فهو لقطة وإن لم تكن مسكونة فهو كالركاز حكمه حكم الركاز وفيه الخمس.
- تفريق الشرع بين المختلفين حقيقة فيفرق بينهما في الحكم، فإن هناك فرقاً بين الأرض المسكونة والأرض غير المسكونة فاختلف الحكم.

* وعن بلال بن الحكم τ : أن رسول الله ρ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. [رواه أبو داود].

فوائد الحديث:

- فيه دليل على أن المعدن يملك بالأخذ.
- وجوب الصدقة في المعادن المذكورة، هذا على فرض صحة الحديث، وعلى العموم هي تأخذ حكم الركاز لأنها تساوي المال.

باب صدقة الفطر

الصدقة تطلق على الواجب والمستحب ومن إطلاقها على الواجب قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..}.

• ومن إطلاقها على العموم قوله ρ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله

ρ زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير: على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن زكاة الفطر فرض واجب.
- أن هذه الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر في أصح أقوال أهل العلم لأنه هو وقت الفطر لكن يجوز تقديمها يوماً أو يومين عند الحاجة.

- أن مقدارها صاع من طعام أهل البلد.
- أنه يدفع من التمر والشعير وغيرها من طعام البلد لعموم كلمة طعام، كما أن المفهوم هنا لا معنى له لأنه خرج مخرج الغالب، لأن غالب طعامهم كان من القمح والشعير والتمر، وقد صار طعام الناس اليوم أصنافاً وأنواعاً كثيرة ، فيجوز إخراجها من كلها.
- ومنها أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر لكن إن كانت القيمة في حق عائلة ما أنفع ، وهي مضطرة إلى المال جاز دفع القيمة على الصحيح .
- أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى، فأما العاجز فلا تجب عليه بل تسقط عنه، وهل تبقى في ذمته؟ خلاف، رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، السقوط، والله أعلم. قلت: وعندي أنها تبقى إلى حيرة ميسرة إن تيسرت.
- إن أدائها بعد الصلاة غير مجزئ.
- بيان حكمة الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكاة وإن اختلفت أجناسها .
- * ولابن عدي والدار قطني بإسناد ضعيف: ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)).
- فوائد الحديث:
- إيجاد خلق التكافل والتعاون بين المسلمين.
- إضفاء جانب الرحمة على المجتمع الإسلامي.
- إيجاد مبدأ التعفف عند فقراء المسلمين ، بحيث لا يضطرون إلى الدوران على الأغنياء لطلب الكفاية وليته يحصل دائماً، ليعف الفقراء بدلاً من التسول المحرم في الغالب مما نراه في هذه الأزمان.
- قوله: (في هذا اليوم)، لا يعني عدم جواز الزيادة عليه، بل لو حصل لكان أحسن.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: كنا نعطيها في زمان النبي ρ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. [متفق عليه].
 * وفي رواية: أو صاعاً من أقط. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ρ . ولأبي داود: لا أخرج أبداً إلا صاعاً.

فوائد الحديث:

- أن اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير وذلك لأنه قال: ((صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير))، ولم يختلف المقدار مع اختلاف الأنواع.
- أن إعطاء الفطرة صاعاً من الطعام ثابت في عهد النبي ρ .
- أن الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النص لفعل أبي سعيد τ .
- يجوز أن يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين حسب الحاجة كما ذكرت آنفاً.
- أن الصحابة كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربعة من غير نظر للفرق بينها في القيمة.
- فيه البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل لقول أبي سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في عهد

النبي ρ .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله

ρ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة

فهي صدقة من الصدقات. [رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر.
- أنه لا بد أن تصرف زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.
- ومنها أن العبادات المؤقتة إذا أديت بعد خروج الوقت، خرجت عن وصفها الأول، لكن لا ترد مطلقاً، بل تقبل على صورة من الصور.
- ومنها أنه يشترط لقبول العبادات أن تكون موافقة للشرع.
- ومنها تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود، والمردود قسمان: مردود من وجه دون وجه كهذه، ومردود مطلقاً مثل التصدق من حرام.
- تحريم تأخير صدقة الفطر إلى ما بعد الصلاة.
- سمو الشريعة وأنها لا تأمر أو لا توجب الشيء إلا لحكمة.

باب صدقة التطوع

من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن شرع صدقة التطوع لأن الفريضة قد يؤديها الإنسان ناقصة والنوافل تكمل بها

الفرائض كما جاء ذلك في حديث مرفوع عن النبي ﷺ .
ومن فوائد صدقة التطوع: أن فيها زيادة الإيمان فإن الإنسان يزداد إيمانه بصدقته لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ومن حكمة الله عز وجل بعباده أنه ما جعل عليهم فريضة إلا جعل لهم نافلة من نوعها.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله))، فذكر الحديث ومنه: ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن التعبير بالرجل لشرفه على المرأة جملة، وإلا فالحكم يشمل الإناث.
- فضيلة إخفاء الصدقة وأنه كلما أخفاها الإنسان كان ثوابه أكثر مع جواز الإظهار من غير رياء، لكن هذا يخص بما إذا دعت الحاجة إلى الإظهار، فيكون أجر الإظهار أعظم.
- فضل الصدقة وأنها سبب للاستئصال بظل العرش، ومن أسباب رحمة الله تعالى.
- عظم هول يوم القيامة.
- إثبات العرش لله تعالى وهو غير الكرسي.

* وعن عقبة بن عامر τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس)) [رواه ابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

- فضل الصدقة المتقبلة.
- تحويل الأراض إلى أجسام.
- الصدقة تدفع حر الشمس يوم القيامة.
- توسيع باب التكافل بين المسلمين.

* وعن أبي سعيد الخدري τ عن النبي ρ قال: ((أَيُّمَا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرِّي كساه الله من خُضر الجنة، وأيُّمَا مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة،

وأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ
 (المختوم) [رواه أبو داود وفي إسناده لين].
فوائد الحديث:

- فضيلة كسوة المسلمين وإطعامهم وسترهم.
- فيه إثبات الجزاء الحسن.
- وفيه إثبات الجنة وهي موجودة الآن في قول أهل السنة والجماعة.
- وفيه إثبات الأفعال الاختيارية للعبد وأنه فاعل مختار على الحقيقة.
- أن الإسلام شرط قبول العمل كله.
- أن هذا الجزاء مشروط بكون المنعم عليه به محتاجاً إليه.

* وعن حكيم بن حزام τ عن ρ قال: ((اليد العليا خير من
 اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر
 غنى، ومن يستغن يغنه الله)) [متفق عليه. واللفظ للبخاري].
فوائد الحديث:

- تفاضل الناس في الدرجات وهذا جار حتى في الإيمان، إذ
 الناس فيه درجات، هذا مذهب أهل السنة.
- أن الإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على غير الأهل.
- أن المعطي خير من الآخذ لكن هذا ليس على سبيل
 الإطلاق، إذ قد يكون الآخذ خيراً من المعطي، لكن
 المقصود الخيرية في العطية.
- وجوب الإنفاق على العائلة.
- تفاضل الأعمال.
- أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي ما زاد عن
 الحاجة كقوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ }
- [البقرة: ٢٦٥]، أي: الزيادة.
- أن من طلب العفة أعفه الله ومن لا فلا يعفه الله.

- أن الجزاء من جنس العمل.
- * وعن أبي هريرة τ قال: قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: ((جُهد المقل، وابدأ بمن تعول)) [أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم.
- أن الأعمال تتفاضل.
- أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثير المال كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}
- [التوبة: 79].
- أن الأولى والأفضل للإنسان أن يبدأ بمن يعول، وأن يبدأ بالأهم فالأهم.

- * وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((تصدقوا)) فقال رجل يا رسول الله ، عندي دينار؟ قال: ((تصدق به على نفسك)). قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على ولدك)). قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على زوجتك)). قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على خادمك))، قال: عندي آخر، قال: ((أنت أبصر به)) [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم].
فوائد الحديث:

- مشروعية الصدقة.
- أن الإنفاق على النفس صدقة ولكن هي صدقة شرعاً أما عرفاً فلا، وعلى هذا فلو أن الإنسان حلف وقال والله لأتصدقن ثم ذهب إلى المطعم وأفطر فإنه يحنث في يمينه. بل حتى نفقته على زوجته وأهله ليست صدقة عرفاً.
- يستفاد من هذا أن الصدقة في الشرع أوسع منها في العرف.
- الترتيب بين المصالح وأن الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم.

- جواز اتخاذ الخادم .
- ومنها أن المفاضلات قد يكون لها غاية، بمعنى أن الإنسان يبيِّن له الأفضل حسب المراتب ثم يقال له في الباقي: أنت أبصر به، لكن أحياناً قد يفضل المفضل على الفاضل لعدة ولذا يقولون: قد يعرض للمفضل ما يجعله أفضل من الفاضل.
- جواز إخبار الإنسان عما عنده من المال لكن بشرط أن لا يقصد بذلك المباهاة والمفاخرة.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً)) [منفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز إنفاق المرأة من طعام البيت بشرط أن تكون غير مفسدة، وأن لها أجراً بذلك ولو من غير استئذان زوجها، لكن يدخل ضمن عرف الناس والإذن العام من الزوج، وأن لا يكون نهى مطلق منه.

- يؤخذ من هذا الحديث: قاعدة تصرف الفضولي، وهو تصرف الشخص بمال الغير بغير إذنه، والصحيح أنه ينفذ بالإجازة، أي بموافقة صاحب المال على هذا التصرف.

* وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده

أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: ((صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يخرج إلى حد الخضوع والفتنة.
- حرص نساء الصحابة على العلم لأنها جاءت تستفتي والاستفتاء طلب علم.
- أن الصدقة من العبادات.
- جواز بيان الإنسان أحقيته فيما يستحقه وأن هذا ليس من باب المسألة المذمومة.
- أنه يجوز أن يكون الزوج والولد مصرفاً للصدقة سواء كانت صدقة واجبة وهي الزكاة أم لا على الصحيح، وهو قول الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله.
- جواز دفع الصدقة إلى الولد الذكر والأنثى على الصحيح وهو قول الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- وجوب تصديق المفتي إذا كانت فتواه موافقة للحق .
- أن عبد الله بن مسعود π يعتبر من فقراء الصحابة ومع ذلك فهو من أفضل الصحابة ومن أصحاب الفتيا فعليه نقول: إن الفقر ليس بعيب بل قد يكون الفقر خيراً للإنسان وإنما الفضل للتقوى وحسن الخلق والعلم، ولذا قالوا: شرف العلم خير من شرف النسب.
- بيان أن للناس مراتب بالاستحقاق.
- حرص الصحابة على تنفيذ أمر النبي ρ حتى فيما تتعلق به حوائجهم.
- يؤخذ منه جواز استعمال النساء للحلي ولو المطلق.
- لا حرج على المرأة في تصرفها في مالها ولو متزوجة أي يجوز لها التصرف فيه ولو من غير إذن زوجها، لكن يكره في غير الواجب والله أعلم، قلت: ولو رُد ذلك إلى العرف لكان أحسن، والله أعلم.

- يجوز للولد أن يعطي زكاته والديه وكذلك الزوج يعطي زكاته زوجته ما لم يترتب على ذلك إسقاط النفقة الواجبة لهم، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن سؤال الناس تكثرًا من كبائر الذنوب.
- إثبات البعث.
- أنه يجب على الإنسان إذا سأل أن يسأل الله دون غيره من الناس.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من يسأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن سؤال الناس تكثرًا وجمع المال محرم بل هو من كبائر الذنوب للوعيد عليه.
- أن من سأل الناس للحاجة فلا إثم عليه.
- أن سياق الكلام يعين المراد به فإن اللام للأمر والأصل في الأمر أن معناه طلب الفعل على وجه الاستعلاء، لكن هنا لا يراد به الأمر الحقيقي لقريظة السياق. فالسياق يبين المراد سواءً في كلام الله أو كلام رسوله أو في كلام الأدميين فالسياق يعين المراد والنية أيضاً تعين المراد.
- استعمال التهديد في المخاطبة.
- الإشارة إلى الفناعة وأن الإنسان ينبغي أن يكون قانعاً بما أعطاه الله عز وجل.

* وعن الزبير بن العوام τ عن النبي ρ قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)). [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- التفاضل بين الأعمال والمهن.
- أن العمل الذي يكف وجهك عن سؤال الناس مهما كان فهو خير ولا تقل هذا لا يصلح لمثلي لأن ما أغناك عنهم خير مما يحوجك إليهم.
- ضرب المثل بالأدنى ليكون تنبيها على ما فوقه.
- الإشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يهين وجهه بسؤال الناس.
- إذا سأل الإنسان المال من شخص لا يعد في إعطائه منة عليه مثل أن يسأله من أمه وأبيه فهذا لا يذم.
- وكذلك سؤال السلطان أو أي جهة عامة من قبله.

* وعن سمرة بن جندب τ قال: قال رسول الله ρ : ((المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه)) [رواه الترمذي وصححه].

فوائد الحديث:

- التحذير من المسألة.
- جواز السؤال إذا كان بحق كالسؤال من ذوي السلطان.
- جواز السؤال للضرورة.

باب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

القَسَمُ: بمعنى التوزيع وجعل الشيء أقساماً قَسَمْتُ الشيء أقسمه قسماً، وقسمته تقسيماً أي جعلته أقساماً.
والمراد بهذا الباب: أين نقسم الصدقات وكيف نقسمها؟
واعلم أن الله عز وجل تولى قسم الصدقات بنفسه فقال { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة:60].

* عن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غار في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني)) [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال].

فوائد الحديث:

- تحريم الصدقة للغني أي الواجبة، لكن التطوع الأولى له أن يترفع عنها كذلك ، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- جواز الزكاة للعامل ولو كان غنياً.
- أن الرجل إذا اكتسب المال بجهة مباحة ثم صرفه إلى شخص يحرم عليه لو اكتسب بهذه الجهة لكان أخذه جائزاً، مثاله رجل أعطي زكاة وهو فقير فأعطاه لغني فهذا يجوز، لكن لو أن أحداً اكتسب المال بطريق محرم وأعطاه لشخص بطريق مباح، فيه تفصيل: إذا كان حراماً لعينه فهو لا يحل لغيره مثل الخمر والخنزير والكلب، وكذلك لو

علمت أن هذا مال فلان المغصوب هذا لا يحل لأنه حرام لعينه، أما إذا كان حراماً لكسبه فإن العلماء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: خذه لك غنمه وعلى كاسبه غرمه، لأنك أنت أخذته بطريق مباح والمال نفسه حلال لم يحرم لعينه لا لحق الله ولا لحق الأدمي فقد أخذ بطيب نفس من البازل وليس حراماً لعينه، هذا هو الصحيح مع كون الأولى التنزه عنه من باب الورع إلا للحاجة، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

- فضيلة الغزو وأنه يعطى الغزاة من مال الزكاة ويدخل في سبيل الله طلاب العلم. وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، بل هو مذهب جماهير أهل العلم، وكذلك يدخل الحج .
- جواز هدية الفقير وقبول الغني إياها.

* وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين حدثاه

أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما النظر ، فرأهما جلدين فقال: ((إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب)) [رواه أحمد، وقواه أبو داود والنسائي].

فوائد الحديث:

- أنه يجب على من أراد أن يعطي الصدقة أن ينظر في السائل هل هو مستحق أم لا.
- أن الإنسان يُقبل قوله في الفقر وعدم التكسب لأنه مصدّق في دعواه على نفسه.
- إذا جاء السائل يسأل فإن لم تظهر عليه الحاجة فعلى المعطي التحري.
- ومنها تحريم الزكاة على الغني والقوي المكتسب ما لم يكن فقيراً أو من أصناف الزكاة.
- الرد على الجبرية لقوله: (إن شئتما أعطيتكما) في إثبات المشيئة للعبد.

- طالب العلم يعطى الزكاة ولو كان جَلداً لأنه لو ذهب يكتسب ما يجمع بينهما، ولهذا قال العلماء إذا تفرغ قادر على التكتسب لأجل العلم أعطي من الزكاة، وإن تفرغ لأجل العبادة لم يعط من الزكاة لأن العبادة نفعها قاصر والعلم نفعه متعدٍ فهو نوع من الجهاد في سبيل الله. قلت: وهذا قول عامة أهل العلم، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- * وعن قبيصة بن مخارق الهلالي π قال: قال رسول الله

ρ : ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من العيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من العيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتاً)) [رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان].

فوائد الحديث:

- تحريم مسألة المال إلا في هذه الأحوال الثلاثة.
- حسن تعليم الرسول ρ في أسلوب الحصر والعد، لأن هذا مما يزيد الإنسان حفظاً وفهماً.
- أن الإنسان إذا تحمل حمالة لغيره فإن له أن يسأل حتى يصيب هذه الحمالة .
- جواز سؤال الإنسان لغيره لأنه جاز أن يسأل شيئاً يعود نفعه لنفسه فسؤاله لأمر يعود نفعه إلى الغير من باب أولى.
- طالب العلم يُعطى من الزكاة ولو كان جَلداً، لأنه لو ذهب يكتسب لترك العلم الذي فيه نفعه ونفع المسلمين .
- أن من أصيب بجائحة اجتاحت ماله جاز له أن يسأل بقدر الحاجة فقط.

- أن الإسلام حريص على كرامة بنيه وعدم ذلهم ولهذا حرّم عليهم المسألة لما فيها من الذل.
 - ومنها أن من كان غنياً ثم افتقر لا تحل له المسألة ولا الزكاة أيضاً حتى يشهد ثلاثة من قومه من ذوي العقل بأنه أصابته فاقة.
 - أن ما عدا هذه الثلاث إذا أخذ الإنسان المال بالسؤال فإنه سحت.
 - ومنها أيضاً استعمال التنبيه للمخاطب عند الجملة الهامة: ((يا قبيصة)).
 - ومنها أن المال الحرام ليس فيه بركة وأنه شؤم على بقية المال.
 - التنبيه على أنه لا بد أن يكون الشاهد ذا خبرة بالمشهود عليه حتى لا يظلم.
 - ومنها اشتراط العقل في الشهادة .
 - ومنها اشتراط التعدد في هذه المسألة بثلاثة لأنها مسألة حقوق لا بد من حفظها، وهي من باب الاحتياط لأموال الناس.
 - * وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)). وفي رواية : ((وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث :**

- تحريم الصدقة على آل النبي ρ ويدخل فيهم الرسول ρ .
- والمراد بذلك الصدقة الواجبة دون التطوع، لكن رسول الله ρ تشمله الفريضة والتطوع، لكن إذا منعوا أو انقطع سهم

الفيء فلهم أن يأكلوا، على الصحيح، حتى من المفروضة، والله أعلم.

- فضيلة آل النبي ﷺ لكونهم أرفع شأنًا من أن يأخذوا زكاة الناس.

- جواز وصف الزكاة بأوساخ الناس وهذا بالنسبة للأخذ وليس للمال.

- تسليّة آل النبي ﷺ حين علل المنع مخافة أن تحزن نفوسهم فقال: ((إنما هي أوساخ الناس)).

* وعن جبير بن مطعم ر قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان

إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس

خير وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ : ((إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث :

- أن الإنسان ينبغي له أن يستعين بمن يشاركه في مهمته، وأنه من أسباب نجاح المهمة.

- أنه يجوز للإنسان أن يسأل فيما أشكل عليه.

- أن رسول الله ﷺ يكافئ على المعروف وأن المكافأة على المعروف مما جاءت به الشريعة حيث كافأ بني المطلب فأعطاهم من الخمس.

- ومنها تواضع النبي ﷺ حيث أجاب عثمان وجبيراً بجواب يقتنعان به .

* وعن أبي رافع ر أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة

من بني مخزوم، فقال لأبي رافع اصحبني، فإنك تصيب منها

فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: ((مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة)) [رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان].

فوائد الحديث:

- جواز استعمال الرجل على الصدقة.
- جواز إخبار الإنسان بما ينتفع به انتفاعاً دنيوياً أو بعبارة أخرى جواز طلب المشاركة من شخص لينتفع بما شارك فيه انتفاعاً دنيوياً.
- ورع الصحابة رضي الله عنهم فإن أبا رافع τ مع كون هذا الرجل شجعه على الذهاب معه امتنع وقال: حتى آتي

رسول الله ﷺ.

- أن مولى بني هاشم لا تحل له الصدقة.
- جواز إطلاق المولى على بني آدم وأن تقول هذا فلان مولاي وما أشبهه.

• حسن تعليم الرسول ﷺ وإقناعه.

- أنه يجوز الاختصار على المقدمات وإن لم تذكر النتيجة إذا فُهمت من السياق.

- ومنها وجوب التصريح بالحق ولو على النفس.
- * وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله

ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول أعطه أفقر مني، فيقول: ((خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- زهد عمر بن الخطاب τ .
- أن الناس يتفاضلون في الغنى والفقر وتفاضلهم في الغنى والفقر له حكم عظيمة بالغة.

- مشروعية الأخذ من الزكاة إذا كان الآخذ أهلاً.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يتبع نفسه المال إن فاتته فلا يهتمه وإن حصل له بطريق مشروع فهذا رزق الله لا يحرمه نفسه.
- أن ما يأخذه العامل ليس له قدر شرعاً بمعنى أننا لا نقول لك من الزكاة العشر أو نصف العشر، لكن عامل الزكاة يعطى بمقدار عمله.
- كراهة التطلع لما في أيدي الناس أو سؤالهم .
- يدل هذا الحديث على مناقب عمر رضي الله عنه.
- قال بعض السلف: عطية السلاطين كنا نقبلها لما كانوا يعطوننا للدنيا أما إذا أعطونا لتكون وسيلة لاستغلالهم ديننا فلا

كتاب الصيام

باب فرض الصيام وأحكامه

الصيام: مصدر صام يصوم، وهو في اللغة: الإمساك،
ومنه قول الله تعالى: { نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } [مريم:26].

أما الصيام في الشرع فهو: التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- حماية الشريعة من الاعتداء فيها، دليhle: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين حتى لا تتعدى الحدود.
- أنه إذا وجد سبب ظاهر ينفي ما قصد الشرع فإنه يزول النهي، لقوله: ((إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)).
- أن من كان من عادته أن يصوم شيئاً فإنه لا يُنهى عن الصيام المقدم على رمضان بيوم أو يومين، وهذا له صور منها:

- أن يكون من عادته أن يصوم يوم الإثنين والخميس.
 - أن يكون من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.
 - أن يكون عليه قضاء من رمضان الماضي.
- أن ينذر صيام يوم قدوم فلان فيصادف قدومه قبل رمضان بيوم أو يومين.

- أن يكون من عادته صيام يوم وإفطار يوم.
- * وعن عمار بن ياسر π قال: ((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ρ)) [ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان].
- فوائد الحديث:**

- أن صيام اليوم الذي يشك فيه من معصية النبي ρ ، وصيامه حرام، ويوم الشك هو اليوم الذي يسبق رمضان ويكون غيم أو نحوه، ثم لا يظهر الهلال، أو لا يرى الهلال لأمر ما فهذا يوم شك أيضاً.
 - جواز الإخبار عن النبي ρ بأبي القاسم.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له)) [متفق عليه]. ولمسلم: ((فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)). وللبخاري: ((فأكملوا العدة ثلاثين)).

فوائد الحديث:

- أنه لا يجب الصوم مع الشك، لقوله: ((إذا رأيتموه))، والمراد أن يراه من يثبت به ثبوت الشهر.
- أنه إذا لم يُرَ الهلال فلا صيام، لكن إذا ثبت في بلد ما ورئي يقيناً فإنه لا يلزم البلد الآخر الصوم على الصحيح لاختلاف المطالع، وذهب الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين إلى عدم جواز ذلك، لكن تراعى الظروف الحالية لاختلاف الحكم.
- أنه لا يجوز الفطر مع الشك في رؤية الهلال، لقوله: ((إذا رأيتموه فأفطروا)) فمفهومه: إذا لم تروه فلا فطر.
- أن هذا الدين يسر في العمليات وفي الإحساسات وفي كل شيء. وهذه القاعدة — والحمد لله — في كل شيء حتى فيما إذا أشكل على الإنسان هل أحدث أو لا؟ فنقول: لا تقلق وابن على اليقين، وكذلك في رؤية الهلال وعدمه.
- إذا روي الهلال في النهار، أمسك الناس وصاموا ولا قضاء عليهم على الصحيح لأنهم فعلوا وسعهم.
- * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. [رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان].

فوائد الحديث:

- مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.
- أن من رأى الهلال فليخبر من له الأمر ليصوم الناس.
- ثبوت الصوم برؤية الواحد.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله)) قال: نعم، قال: ((أتشهد أن محمداً رسول الله))؟ قال: نعم، قال: ((فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً)) [رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله].

فوائد الحديث:

- عدالة الصحابة ١٢ وإن جهلت حالهم.
- قبول شهادة أهل البوادي.
- أنه إذا جهلنا حال الرجل فلنختبره.
- أن الجواب بنعم جواب مقبول يثبت به مدلول السؤال.
- أنه ينبغي إعلان دخول الشهر وبأقوى الوسائل.

* وعن حفصة أم المؤمنين أن النبي ρ قال: ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) [رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان]. وللدارقطني: ((لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)).

فوائد الحديث:

- أنه لا بد أن تتقدم نية الصوم على طلوع الفجر، وهذا في الفرض دون النفل على الصحيح، وبه قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.
- أن الجزم بالنية قبل الفجر في من علم أن اليوم من رمضان.
- ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو كان شاكاً هل غداً من رمضان أو لا فله أن يقول: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي أي: فأنا صائم فرضاً، وكذا من نام وهو لا يدري أغداً ثابت أنه رمضان أم لا، وإن نام ولم يكن من ذلك شيء أجزأته نية النهار على الصحيح.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ρ ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء؟)) قلنا: لا، قال: ((فإني إذا صائم)) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: ((أرينيه، فلقد أصبحت صائماً)) فأكل. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- حال النبي ﷺ المعيشية هي حال الفقراء وليس الأغنياء.
- جواز سؤال الإنسان أهله عما في البيت، ولا يعد هذا بخلاً لا سيما إذا كان محتاجاً إليه.
- اتقاء الإحراج، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يقل: أعطوني، بل سأل أولاً.
- النافلة يصح أن ينويها من أثناء النهار لكن لا يحصل له ثواب اليوم الكامل، لأن القول الراجح أنه إنما يحصل على الثواب من حين نوى، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- * وعن سهل بن سعد ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:
 - الحث على تعجيل الفطر، لكنه مشروط: بعلم، أو بغلبة ظن غروب الشمس.
 - المقصود من التعجيل عدم التأخر إلى أن تظهر النجوم في السماء لأنه من فعل اليهود والرافضة.
 - أن الأعمال تتفاضل.
- * وللترمذي من حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ((أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً)).
فوائد الحديث:
 - إثبات المحبة لله عز وجل.
 - تفضل محبة الله تعالى للعبد، أي حُبه تبارك وتعالى للناس بعضهم أكثر من بعض لتفاوت إيمانهم.
 - الحث على المبادرة بتعجيل الفطر.

* وعن أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ : ((تسحروا فإن في السحور بركة)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- الأمر بالسحور استحباباً.
- أن أولئك القوم الذين يأكلون السحور في أول الليل ثم ينامون لم يمتثلوا هذا الحديث، لأن السحور هو ما أكل في السحر.
- حسن تعليم النبي ρ ، فإنه كثيراً ما يقرن الحكم بعلمته، وقرن الحكم بالعلة له فوائد، منها:
 - التنشيط على الامتثال.
 - طمأنينة النفس.
 - بيان سمو الشريعة.
- حصول مقتضى هذا الاسم العظيم من أسماء الله وهو: الحكيم، لأنه لا بد أن تظهر آثار هذا الاسم الكريم في مفعولات الله ومشروعاته.

* عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ρ قال: ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)) [رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم].
فوائد الحديث:

- حكمة النبي ρ في الإرشاد إلى الإفطار بهذه الأشياء لما فيها من المصلحة للبدن: غذاءً وفاكهة وتنشيطاً للحرارة.
- الترتيب بن هذه الأشياء: الرطب، ثم التمر، ثم الماء، وإلا فعلى الحلوى، فإن لم يكن شيء نوى الفطر بقلبه.

* وعن أبي هريرة τ قال: ((نهى رسول الله ρ عن الوصال)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- النهي عن الوصال، وهو للتحريم مطلقاً على الصحيح، لكن فصل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فيما إذا كان يترتب عليه ضرر أو ترك واجب فهو حرام، وإلا فهو مكروه.
- حسن خلق النبي ρ وسعة صدره حيث يقبل الإيراد على فعله الذي فعله، وذلك من قول الرجل: ((إنك تواصل يا رسول الله)).
- أنه ينبغي للإنسان إذا خالف غيره أن يبين وجه المخالفة لئلا يتهم.
- جواز ذكر الإنسان ما من الله به عليه بشرط أن لا يكون ذلك فخراً.
- ما يحصل للنبي ρ من الأُنس بربه والانشغال بذكره وما يحصل لروحه من الغذاء بذكر الله تبارك وتعالى لا كغيره من الناس.
- أن المخالفة لغير قصد العصيان لا تعد مخالفة شريطة أن تكون قبل البيان والعلم.
- جواز استعمال (لو) لقوله: ((لو تأخر الهلال لزدتكم)). واعلم أن (لو) تستعمل استعمالات متعددة:
— الأول: إن قُصد بها الندم على ما قضاه الله وقدره فهي منهي عنها.
— الثاني: أن تكون لمجرد الخبر، مثل أن تقول لصاحبك: لو زرتني لأكرمتك، فهذا يجوز ومنه هذا الحديث: ((لو تأخر الهلال لزدتكم)).

— الثالث: أن تكون في تمنى الخير كقول القائل وهو فقير: لو أن لي مال فلان - أي الغني الذي ينفق ماله في سبيل الله — لعملت بعمله، فهذا طيب ويؤجر الإنسان على ذلك لأنه تمنى الخير. وإن كان في الشر فإنه يأثم بذلك.

• أن التعزيرات لا تتعين بشيء معين، أي التأديب الذي يقصد به الكف عن المحرم لا يتقيد بشيء معين.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) [رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له].
فوائد الحديث:

- تأكد تحريم قول الزور على الصائم.
- أن أجر الصائم وصومه ينقص بفعل الزور والجهل والسفه على الناس، لكن هذه الأفعال لا تفطر الصائم على الصحيح، وبه قال الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- إثبات الحكمة لله عز وجل في مشروعاته، لقوله: ((فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)).

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ρ يُقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه)) [متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: ((في رمضان))].
فوائد الحديث:

- جواز تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها، ولو بعضو التناسل ما لم يجامع، وهذا دون فرق بين رمضان وغيره.
- أن إنزال المنى لا يفطر والمذي لا يفطر، هذا هو الصحيح، وبه قال الشيخ الألباني، وخالف فيه الشيخ ابن عثيمين، والحيطة مطلوبة.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)) [رواه البخاري].
* وعن أنس بن مالك ؓ قال: أول ما كرهت الحجامة

للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهم صائم فمر به النبي ﷺ فقال: ((أفطر هذان))، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. [رواه الدارقطني وقوّاه].
فوائد الحديث:

- جواز الحجامة للمحرم والصائم ما لم تضعفه.
- أن الحجامة لا تفطر على الصحيح، وحديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) الصحيح أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ، وهو قول الشيخ الألباني رحمه الله.

* عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم)) [رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء].
فوائد الحديث:

- جواز الاكتحال للرجل ما لم يبطل هذا الأمر عرفاً.
- أن ما دخل إلى الجوف من العين لا يفطر على الصحيح، وكذا الأنف والأذن.

* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- سعة رحمة الله عز وجل، وأن رحمته سبقت غضبه، ولهذا تجاوز عن هذه الأمة بالنسيان، وهذه نعمة.

- أن فعل الناسي لا ينسب إليه لأنه بغير اختياره.
 - أن الأكل والشرب مفطران.
 - أنه لا فرق بين أن يأكل نافعاً أم ضاراً، أم لا نافعاً ولا ضاراً.
 - أن الصائم لا يفطر بالأكل والشرب إذا كان ناسياً على الصحيح.
 - أن صوم الناسي إذا أكل أو شرب لا نقص فيه.
- * وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)) [رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني].

فوائد الحديث:

- أن المرء لا يؤاخذ بما يغلبه.
- رحمة الخالق بالخلق.
- أنه لا بد أن يكون قيناً لا قلساً، والقلس: ما كان ملء الفم فأقل، وهذا يقع في بعض الأحيان.
- أن من استقاء بأي وسيلة فقاء وهو صائم فسد صومه.
- أن من أفسد ما يجب عليه من الصوم وجب عليه قضاؤه سواء من رمضان أو من كفارة أو من فدية كفدية الأذى في الحج.

وبهذا تنتهي المفطرات، فصارت:

- الأول: الأكل.
- الثاني: الشرب.
- الثالث: الجماع. وهذه الثلاثة في القرآن.
- الرابع: ما كان ملحقاً بالأكل.
- الخامس: الاستقاء.
- السادس: خروج دم الحيض، أو دم النفاس.

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة)). وفي لفظ فقيل له: ((إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- جواز السفر في رمضان.
- جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر حتى لو شرع في الصوم.
- أن الصوم في السفر - أي صوم رمضان - أفضل إذا لم يكن مشقة، الدليل: أن النبي ﷺ كان صائماً في السفر ولم يفطر إلا حين ذكرت له المشقة، وهذا قول الشيخ الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وجه ذلك: أنه لم يعلم أن الناس شق عليهم الصيام حتى أخبروه.
- حسن تعليم وإبلاغ النبي ﷺ للشرعية.
- جواز الإخبار بمخالفة بعض الناس ولا يعد هذا من النميمة، وجه ذلك: أن الصحابة أتوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: إن بعض الناس قد صام لأن في ذلك مصلحة عامة.
- حسن تأسي الصحابة ١٧ برسول الله ﷺ حيث شق عليهم الصوم ومع ذلك لم يقدموا على الفطر انتظاراً لما يفعل النبي ﷺ.

- جواز الطلب والسؤال من الغير إذا علمنا أن الغير يضع نفسه موضع الخادم.

* وعن حمزة بن عمرو الأسلمي τ أنه قال: يا رسول الله! إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ρ : ((هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) [رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل ..].

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة ψ على أن يعبدوا الله على بصيرة وعلى علم وبرهان.
- الإشارة إلى إسقاط الصوم عن المسافرين.

- أن الله تعالى يمنُّ على عباده بالتسهيل، لقوله ρ : ((هي رخصة من الله)).

- أن ما شرع للرخصة جازت مخالفته إلى ما هو أشق مع القدرة والطاقة إذا لم يكن نهى عنه.

- الرد على الجبرية، وجه الدلالة من الحديث قوله: ((فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه))، وهذا يدل على أن الإنسان يفعل باختياره.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه)) [رواه الدارقطني والحاكم، وصحاه].

فوائد الحديث:

- أن الشيخ الكبير لا يلزمه أن يصوم، وهذا مقيد بما إذا شق عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فإنه يلزمه أن يصوم، لأنه ليس مريضاً ولا مسافراً.

- أن من كان عذره دائماً فإنه لا صوم عليه، ولكن عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً، أما غير الشيخ الكبير كمن

- أصيب بمرض يعرف أنه لا يبرأ كالسرطان، فإن عجز عن الصوم لهذا المرض فإنه لا بد أن يطعم.
- أنه لو اقتصر على مسكين واحد يكرر عليه الإطعام أجزاء على الصحيح، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعدم الإجزاء إلا إذا لم يوجد غيره.
- أنه لم يُقَدَّر إطعام المسكين، فكل ما سمي إطعاماً فهو كافٍ.
- مذهب ابن عباس إلحاق الحامل والمرضع بالكبير، أي أن لها أن تفطر وتطعم دون قضاء، قلت: والصواب مذهب العامة أنها تلحق بالمريض الذي يرجى برؤه، فعليها القضاء إن أفطرت، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بقول ابن عباس.

* وعن أبي هريرة τ قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: هلك يا رسول الله. قال: ((وما أهلكك؟)). قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: ((هل تجد ما تعتق رقبة؟)). قال: لا. قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)). قال: لا. قال: ((فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟)). قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي بعرق فيه تمر. فقال: ((تصدق بهذا)). فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ρ حتى بدت أنيابه. ثم قال: ((أذهب فأطعمه أهلك)) [رواه السبعة، واللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- صراحة الصحابة رضي الله عنهم، لقوله: (هلك) حيث أقر على نفسه ولم يستحي.
- أن الرجل كان عالماً بأن الجماع حرام في نهار رمضان.
- الاستفصال عن الأشياء المجملة، وذلك في قول النبي ρ : ((ما أهلكك)) ولم يحكم عليه بمجرد أن قال: هلك.

- أنه على المفتي إذا وردت عليه الفتوى المجملة أن يستفصل حتى يصل إلى الجواب السليم.
- الكناية عما يستحيا من ذكره بصريحه بما يدل عليه، لقوله: (وقعت على امرأتي في رمضان).
- أن في الجماع في نهار رمضان الكفارة المغلظة.
- أنه لو جامع مسافراً فلا شيء عليه إلا القضاء.
- أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب بين الإعتاق والصيام والإطعام، فلا ينتقل عن الأولى إلا إذا عجز عنها.
- أنه لو كرر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفارة على الصحيح.
- أنه لا بد في الإطعام أن يكون على ستين مسكيناً على قول عامة أهل العلم. قلت: لكن إن رأى الحاكم أو القاضي ميسر الحاجة جاز صرفه إلى أقل من الستين، وقال الشيخ ابن عثيمين بعدم الإجزاء.
- أنه لا يشترط في إطعام المساكين التمليك بل يكفي مجرد الإطعام.
- أنه إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً سقطت عنه الكفارة، وهو قول الشيخ ابن عثيمين ، قلت: والصحيح بقاؤها في الذمة والله أعلم.
- تقديم الإمام الأحوج فالأحوج في العطاء.
- أن الكفارة تدخل في اسم الصدقة.
- أن الدين الإسلامي دين رحمة.
- تشوف الدين الإسلامي إلى إعتاق الرقاب حتى يكون الإنسان حراً.
- جواز الضحك، بل والمبالغة فيه لفعل النبي ﷺ.

• جواز كون الإنسان مصرفاً لكفارته، أي يجوز للإنسان إذا كان فقيراً أن يصرف الكفارة لنفسه، شريطة عدم الشح بها على الغير.

• حسن خلق النبي ﷺ وتقبله لمن جاء تائباً.
• أن الكفارة تكون على الرجل وحده دون المرأة على الصحيح.

* وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم)) [متفق عليه]. زاد مسلم في حديث أم سلمة: ((ولا يقضي)).
فوائد الحديث:

• أن النبي ﷺ كغيره من البشر تصيبه الجنابة.
• جواز الجماع إلى طلوع الفجر.
• أن من طلع عليه الفجر وهو جنب فصام فصيامه صحيح.
• من طلع عليه الفجر وهو يجامع ثم نزع فلا شيء عليه، فإن بقي أفطر وعليه الكفارة المغلظة.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

• أن من مات وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه.
وعلى هذا فنقول: من مات من مرض وعليه صوم فما حكمه؟ أقول:

- المريض إذا ترك الصوم فإن كان مرضه لا يرجى برؤه فالواجب الإطعام، ولا صوم عليه ولا على وليه، لكن إن صام جاز.

- وإن كان مرضه يرجى برؤه ثم استمر به حتى مات فلا إطعام عليه ولا قضاء.

– وإن كان مرضه يرجى برؤه وشفى بعد رمضان وتمكن من القضاء ثم مات، فهذا هو الذي ينطبق عليه هذا الحديث ونقول: إنه يصوم عنه وليه، لأنه تمكن من قضاء الصوم ولم يصم، فصار واجباً في ذمته فيصوم عنه وليه ندباً، فإن لم يصم الولي وأطعم فلعله يجزئ.

باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

* عن أبي قتادة الأنصاري τ أن رسول الله ρ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: ((يكفر السنة الماضية والباقية)). وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: ((يكفر السنة الماضية)). وسئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: ((ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليّ فيه)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة r على العلم الشرعي لأنهم يعلمون أن الله تعالى لا يقبل عبادة لا توافق شرعه، ولا يكون ذلك إلا بالعلم.
- استحباب صوم يوم عرفة ويستثنى من هذا من وقف بعرفات، ولو كان يوم سبت، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى عدم جواز صيام السبت في غير الفريضة.
- أن الثواب قد يكون حصول مطلوب، وقد يكون ارتفاع مكروه، وما في الحديث من القسم الثاني: ارتفاع مكروه: ((يكفر السنة الماضية)). وقد يكون لفوات محبوب مثل قوله

ρ: ((من اقتنى كلباً سوى الكلاب الثلاثة انتقص كل يوم من أجره قيراط)) فهذا تحذير من اقتناء الكلاب غير المستثنيات بفوات محبوب.

- أنه يستحب صوم يوم عاشوراء ونقول في وجه الاستحباب ما ذكرناه في صوم يوم عرفة: أنه يكفر السنة الماضية، وتكفير السيئات ثواب.
- أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء.

* وعن أبي أيوب الأنصاري τ أن رسول الله ρ قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- فضيلة رمضان حيث ندب إلى الصوم بعده بمنزلة الراتب للصلاة.
- استحباب صيام هذه الأيام الستة، وظاهر الحديث لا فرق بين أن يصومها متتابعة أو متفرقة، المهم أن لا يخرج شوال حتى يصومها، وهو الصحيح.
- أن من صام الستة الأيام قبل أن يقضي ما عليه حصل له الأجر على الصحيح، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بخلافه.
- أنه لا فرق بين أن يصومها متوالية أو متفرقة.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ: ((ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً)) [متفق عليه، واللفظ لمسلم].
فوائد الحديث:

- فضيلة الصوم في سبيل الله أي في الجهاد، وهذا مقيد حتماً بما إذا لم يكن فيه نقص في قوة الجهاد، ويصح أن يكون المعنى: من صام لله مخلصاً.
- التعبير بالبعض عن الكل، لقوله : ((عن وجهه))، وهذا الصائم في سبيل الله يباعده وجهه عن النار سبعين خريفاً.
- أن مسألة الثواب وتقديره لا مجال للعقل فيها.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ ينوع العبادات حسب ما تقتضيه المصلحة.
- أنه لا يسن للإنسان أن يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكثر الصيام في شعبان.

* وعن أبي ذر ر قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)) [رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أن صيام الأيام الثلاثة مشروع استحباباً.
- تخصيص الأيام الثلاثة بهذه الأيام، وهذا يعطي زيادة أجر، وكذا فلو صام ثلاثة أيام من أول الشهر أو وسطه أو آخره أدرك الأجر الذي قال فيه النبي ﷺ: ((صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله)).

* وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)) [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

زاد أبو داود: ((غير رمضان)).

فوائد الحديث:

- عظم حق الزوج على الزوجة.
- أنه لا يحل للمرأة أن تصوم إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه.
- أنه إذا لم يكن الزوج شاهداً أي حاضراً فلا حرج.
- وإن كان صومها قضاء، وهو موسع فيه، الصحيح جواز تفطيرها إن احتاج إليها.

* عن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ : ((نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- تحريم صوم يومي العيدين.
- إثبات هذين اليومين على أنهما عيدان للمسلمين، فلو صامهما: حرم ولا يقبل الصوم.

* وعن نبيشة الهذلي τ قال: قال رسول الله ρ : ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أنه لا يجوز صيام أيام التشريق وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، لكن يجوز صيامها على الصحيح لمن لم يجد الهدي.
- أنه إذا كان أيام أكل وشرب وذكر فينبغي للإنسان أن لا يزهد في نعمة الله عليه.

- حكمة الشريعة الإسلامية بإعطاء النفوس بعض حظها مما تحتاج إليه من الفرح.
- مشروعية ذكر الله تعالى في هذه الأيام.
- * وعن عائشة وابن عمر ؓ قالوا: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:
- أنه يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي.
- * وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: ((لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:
- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، وهو للكراهة بقريضة أنه يجوز إذا ضمت إلى غيرها، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- أن لا يخص يوم الجمعة بصيام لأنه يوم جمعة، والنهي هنا للكراهة، لأنه لو كان للتحريم لكانت مفسدته حاصلة سواء ضم إليه غيره أم أفرد.
- أنه يجوز أن يقوم ليلتين: ليلة الخميس وليلة الجمعة، لأنه لم يخص ليلة الجمعة بالقيام.
- أنه يكره أن يخص يوماً أو ليلة بعبادة لم يخصصها الشرع بها.
- * وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)) [متفق عليه].
هذا الحديث كالأول تماماً.

* وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله

ﷺ قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها)) [رواه الخمسة، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ].

فوائد الحديث:

- النهي عن صيام السبت.
- والنهي عنه إذا خُصَّ، وهو للكراهة فقط، أما إذا ضم معه يوم، أو صادف يوم مناسبة كعاشوراء جاز بلا كراهة ولو منفرداً في هذه الحال، هذا مذهب الكافة، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى التحريم مطلقاً في غير فرض.

* عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: ((إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)) [أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه].

فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على مخالفة المشركين.
- المخالفة للكفار في الأمور الشرعية واجبة بكل حال وبدون تفصيل ومن وافقهم فيها فعلى خطر، ومن رضي بأعيادهم فعلى خطر. وأما في الأمور العادية: فإن مخالفتهم لا شك أفضل وأبعد عن الموالاة والمناصرة، وكلما كان الإنسان أبعد من الكفار كان أقوى لإيمانه.
- جواز صيام السبت والأحد.
- أن مثل هذا الفعل لا يكون إلا عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لأحد أن يفعله بحجة النكاية في الكفار، لأنه شرع ولا يكون إلا من صاحب الشرع.

* وعن أبي هريرة τ : أن النبي ρ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. [رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي].

فوائد الحديث:

- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، والمراد الحاج، وأما من كان في عرفة يوم عرفة مع الحاج طباخاً لهم، أو سائقاً للسيارة أو ما أشبه ذلك ولم يكن حاجاً فلا نهى في ذلك.
- أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فالفطر بالنسبة للصوم مكروه لأن الصوم من السنن، لكن إذا كان الصوم يؤدي إلى إخلال بمقصود شرعي فإنه ينهى عنه، لأن هذا يخل بمقصود شرعي وهو: التضرع إلى الله، ودعاء الله عز وجل والمطلوب أن يكون الإنسان نشيطاً على هذا.

* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ρ : ((لا صام من صام الأبد)) [متفق عليه]. ولمسلم من حديث أبي قتادة τ بلفظ: ((لا صام ولا أفطر)).

فوائد الحديث:

- النهي عن صوم الدهر.
- أنه لو نذر أن يصوم الدهر كله فالنذر محرم لا يجوز الوفاء به، فليفطر، وإذا أفطر لزمه أن يكفر، لأنه فوت ما نذر.
- الإشارة إلى أنه لا ينبغي التنطع في العبادات وتكليف النفس ما لا تطيق، أو ما يشق عليها ويعسر عليه.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

* عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- فضل قيام رمضان.
- جواز تسمية التراويح بالقيام.
- أن فضل القيام وثوابه متوقف على الإيمان والاحتساب.
- قوله: ((إيماناً واحتساباً)) أي إيماناً بأنه تكليف من الله تعالى، واحتساب أجره وثوابه على الله تعالى.
- سعة وكثرة أبواب الخير في رمضان خصوصاً وفي الدين عموماً.
- قوله: ((ما تقدم من ذنبه)) دليل على أن هم العبد في محو ما مضى من ذنوبه، مما يعطيه التفاؤل في إحسان العمل مستقبلاً.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر - أي العشر الأخير من رمضان - شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- اجتهاد النبي ﷺ في العبادة.
- تخصيصه بعض أيام رمضان بمزيد عبادة.
- كناية عائشة رضي الله عنها عن اجتهاد رسول الله ﷺ بقولها: شد منزره.
- إطلاق الكل على الجزء الأكبر لقولها: أحيا ليله، أي أكثره.
- التعاون على البر والتقوى، وحث الأهل على اغتنام أوقات الخير.

* وعن عائشة: ((أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- مشروعية الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان.
 - مداومة النبي ﷺ على الاعتكاف حتى التحق بالرفيق الأعلى.
 - جواز اعتكاف النساء.
 - جواز فعل النساء الطاعة من غير إذن الزوج إن لم يكن له بها حاجة.
 - مشروعية إتيان النساء المسجد والمكث فيه زمناً ولو طال.
 - جواز نوم النساء في المسجد للحاجة مع أمن الفتنة.
 - * وعنهما رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)) [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- احتياج الاعتكاف إلى نية.
 - مشروعية اتخاذ خباء داخل المسجد للتفرغ للعبادة، وهذا يشمل الرجال والنساء.
 - أن المعتكف إذا صلى الفجر فعليه اغتنام وقته فيدخل معتكفه - أي خباءه - ليتعبد فيه منقطعاً عن الناس.
 - أن مباشرة الاعتكاف في المسجد تكون قبل غروب الشمس على الصحيح، والحديث الذي معنا يتكلم عن خلوة المعتكف بعد مباشرته الاعتكاف وعلى هذا عامة أهل العلم.
 - * وعنهما رضي الله عنها قالت: ((إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه - وهو في المسجد - فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)) [متفق عليه، واللفظ للبخاري].
- فوائد الحديث:**
- إباحة ترجيل - تمشيط - المعتكف شعره.
 - جواز قيام المرأة على خدمة زوجها في المعتكف مع اجتناب دواعي الجماع ومقدماته.

- مما يحظر على المعتكف الخروج لغير حاجة، ولذا كان رسول الله ﷺ يدخل رأسه من المسجد إلى بيته من فرجة بينهما دون أن يخرج.
- إباحة التنعم إذ هو لا يخالف الزهد.
- أن هذا الحديث يؤخذ منه ومن غيره قاعدة معروفة عند أهل العلم وهي: (الحاجات تنزل منزلة الضرورات).
- إن لم يكن بالمسجد ما أعد للاستنجاء جاز للمعتكف الخروج لذلك أو نحوه كالإغتسال والوضوء.
- * وعنهما رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. [رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره].
- فوائد الحديث:**
- يمنع المعتكف من زيارة المرضى إلا أن يكون ماراً في الطريق فيسلم عليه.
- يمنع كذلك من شهود الجناز إلا مروراً.
- المنع من الجماع ومقدماته، مثل: التقبيل، والمباشرة، والمباشرة مأخوذة من التقاء البشريتين أي الجلد.
- عدم الخروج من المعتكف إلا لأمر لا بد منه.
- أن الاعتكاف لا يكون إلا مع صيام، قلت: وهذا القول مرجوح.
- جواز الاعتكاف في كل مسجد، سواء كان مسجد الجمعة أو جماعة، وسواء كان في المساجد الثلاثة أم لا. فكل ذلك جائز عند العامة، والخلاف القديم فيه سقط، لكن خالف الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في ذلك فمنع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)) [رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضاً].

فوائد الحديث:

- أن التكليف لا يثبت إلا بشرع.
- أن الإيجاب نوعان: إيجاب بالشرع كوجوب الصلاة والصوم، وإيجاب بالنفس، كوجوب النذر.
- أن الاعتكاف جائز ولو من غير صيام على الصحيح، وقطعاً للبس، فهذا لا يكون إلا في غير رمضان.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب

النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول

الله ﷺ: ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- فضل ليلة القدر.
- كونها في أواخر الشهر من الوتر منها.
- أن الرؤيا الصادقة قد تبشر بخير فيقره الشرع.
- الرؤيا مؤنسة ولا يترتب عليها حكم شرعي. لكن قد تقويه.
- اتفاق أكثر من راء يدل على صحة الرؤيا.
- حث الشرع على اقتناص فرص الخير وتحريها.

* وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ قال في ليلة القدر: ((ليلة سبع وعشرين)) [رواه أبو داود، والراجح وقفه].

وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في ((فتح الباري)).

فوائد الحديث:

- جواز الاجتهاد في تعيين ليلة القدر لعدم القطع بوقتها محددًا من قبل الشرع.
 - جمهور أهل العلم على أنها في ليلة السابع والعشرين. قلت: والراجح أنها في الوتر من العشر الأواخر.
 - كون ليلة القدر غير محددة الوقت مدعاة لنشاط العباد في التماسها، وهذا مقصد شرعي.
 - * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: ((قولي: اللهم إني أعفوّ تحبّ العفوّ فاعفّ عني)) [رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم].
- فوائد الحديث:**

- حرص الصحابة على العلم والعمل.
- إمكانية معرفة ليلة القدر بعلامات مميزة لها.
- كما أن ليالي رمضان تخص بقيام وهو فعل كذا قد تخص بأقوال.
- من أحسن ما يقال فيها ما ذكره رسول الله ﷺ لأنه لا يدل إلا على الأفضل.
- تحصيل مرتبة العفو دليل على دخول الجنة.
- محبة الله تعالى إعدار عبده لذا فهو يعفو عنهم.

- * وعن أبي سعيد الخدري ر: قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)) [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**

- إثبات التفاضل بين الأزمان كليلة القدر، والبلدان كمكة والشام، والباق كالمساجد الثلاثة.
- لا يجوز السفر لزيارة مسجد ولا قبر صالح أو نبي، لكن يجوز ذلك للمساجد الثلاثة لفضلها.

- كما لا يجوز نذر الاعتكاف لمسجد معين إلا هذه المساجد.
- لا يثبت فضل لشيء إلا من قبل الشرع، كما لا يثبت حكم إلا من قبل الشرع.
- في الحديث إشارة إلى ارتباط هذه المساجد ببعضها، بل وارتباط واقع المسلمين وأحداث الزمن بها، فالمبدأ بيت الله الحرام، والمتوسط مسجد رسول الله ﷺ، والمنتهى إلى البيت المقدس (المسجد الأقصى)، وكأن الحديث يشير إلى أن معقل المسلمين في آخر الدنيا الأقصى أي: أرض الشام وبلاد الشام وأهل الشام.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

الحج في اللغة: القصد يقال حج كذا بمعنى قصد. وأما في الشرع: فهو التعبد لله عزوجل بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص. فرض الحج في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة .

* عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- الترغيب في الحج والعمرة.
- أن الحج أفضل من العمرة وقد ثبت في الحديث المرسل أن النبي ρ سمى العمرة حجا أصغر. في حديث ابن حزم المشهور.
- الحث على إكثار العمرة.
- ليس في الحديث دليل على تكرار العمرة في السفرة الواحدة

على الصحيح لعدم فعل النبي ρ ذلك، وهذا قول الشيخين الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: ((نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) [رواه احمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح].

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم.

- أن الجهاد من أفضل الأعمال.
- أن الحج والعمرة واجبان على الصحيح في العمرة لأن كلمة (على) ظاهرة في الوجوب، وهذا قول الشيخين الألباني وابن عثيمين.
- أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيد وجب على المجيب أن يذكر القيد لأنه قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه)).
- فضيلة الحج والعمرة حيث جعلهما النبي ﷺ من الجهاد .
- الإشارة إلى ما سيلاقيه الحاج و المعتمر من التعب و العناء.

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي

ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن الحج والعمرة أواجبة هي؟ قال: ((لا وأن تعتمر خير لك)) [رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه]، وخرجه ابن عدي من وجه آخر جاء مرفوعاً: ((الحج والعمرة فريضتان)).

فوائد الحديث:

- أن العمرة ليست بواجبة والصحيح ما ذكرناه قبل أنها واجبة والآية: (وأتموا الحج والعمرة)، دليل ذلك.
- جفاء الأعراب في النطق واللفظ.
- أن الحج استقر وجوبه عند الناس وعلموه لهذا سأل عن العمرة أواجبة هي دون غيرها.

* وعن أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال:

((الزاد والراحلة)) [رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده ضعف].

فوائد الحديث:

- تفسير الكلمات بالمثل فإن قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلاً) لا يعني الزاد والراحلة بل الزاد والراحلة مثال من أمثلة الاستطاعة في كل وقت.
- أن من لم يجد ما يبلغه الحج سقط عنه.
- عدم تفسير النبي ﷺ القرآن تفسيراً كاملاً ليظل المجال لأهل الاستنباط.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء قال: ((من القوم؟)) قالوا: مسلمون. فقالوا من أنت؟ قال: ((رسول الله)). فرفعت إليه امرأة صبيياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث :

- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما لقيه إذا كان يخاف أن يكون عدواً.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكون يقظاً يأخذ حذره لا يحسن الظن بكل أحد لأنه ليس كل أحد على ما يظهر من حاله.
- فيه دليل على أن الإنسان يجيب بحسب ما يظنه من مراد السائل.
- حرص الصحابة على السؤال لأنهم لما علموا أنه هو النبي ﷺ بادروا بالسؤال عما يجهلون من أحكام دينهم.
- أن صوت المرأة ليس بعورة لأنها رفعت صوتها والناس يسمعون ومن جملتهم ابن عباس لكن إن خيفت الفتنة كفت عن الخطاب.
- أن الصغير لا يجب عليه الحج.
- أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج.

• جواز الزيادة في الجواب عن السؤال إذا اقتضته المصلحة لقوله: ((ولك أجر)).

• جواز إيقاع النية عن الصغير ما دام لا يعقلها.

• يستفاد من الحديث أن الذكر والدعاء في الطواف ليس بواجب لأن الطفل غالباً لا يحسن أذكار الطواف حتى يقولها، وبهذا قال الشيخان ابن عثيمين والألباني رحمهما الله.

* وعنه ط قال: كان الفضل بن العباس رضي الله عنهما

رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل

ينظر إليها، وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ((نعم)) وذلك في حجة الوداع. [متفق عليه واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

• جواز الإرداف على الدابة ما لم يشق عليها.

• تواضع النبي ﷺ حيث أردف الفضل بن العباس دون كبار القوم.

• أن الصحابة رضي الله عنهم من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم .

• أن طلب العلم لا يختص بالرجال، فكما أن الرجل يشرع له طلب العلم بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به فإنه يتعين عليه، فكذلك المرأة ولا فرق .

• عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا خيف عليهما. وخالف الشيخ ابن عثيمين في ذلك فمنع النظر مطلقاً.

- يدل الحديث على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب على الصحيح، وهو قول الشيخ الألباني، وخالف الشيخ ابن عثيمين فمنع من ذلك .
- مشروعية تغيير المنكر باليد لمن كان من أهله.
- جواز التغيير قبل الأمر لأن الرسول جعل يصرف وجهه دون أن يقول له اصرف وجهك.
- جواز سؤال المرأة للرجل.
- جواز حج المرأة عن الرجل، لأن الرسول ﷺ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها.
- أن صوت المرأة ليس بعورة.
- أنه لا يشترط لوجوب الحج القدرة البدنية وأنه يجب على من عنده مال أن كان غير قادر ببذنه، لكن لا يجب عليه أدائه بنفسه بل يجوز أن يحج عنه غيره.
- جواز حج الرجل عن المرأة.
- جواز حج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل مطلقاً سواء كان قريباً أم لا.
- أنه ينبغي للسائل إذا سأل أن يذكر جميع الأوصاف التي قد يختلف بها الحكم.
- جواز الحج عن الغير بدون إذنه .

* وعنه π أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ρ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: ((نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث :

- أن صوت المرأة ليس بعورة.

• جواز النذر لإقرار النبي ρ وهو نذر التبرر والطاعة وهو مستحب .

- أن الإنسان إذا نذر الحج لزمه ووجه الدلالة تشبيه النبي ρ له بالدين والدين يجب على المرء قضاؤه.
- أنه لو تزاحم حق الله وحق الأدميين قدم حق الله كما اختاره بعض العلماء، والصحيح عندي تقديم حق الأدميين لأنه مبني على المشاحنة، وحق الله مبني على المسامحة.
- أنه لا يجب الوفاء بالنذر على الفور ما لم يحدد له زمناً معيناً فيأتي عليه الزمن فلا يجوز التأخير.
- إن الإنسان إذا نذر زمناً معيناً ومات قبل إدراكه فإنه لا شيء عليه.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: ((أَيُّمَا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى)) [رواه ابن أبي شيبه والبيهقي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه، والمحمول أنه موقوف].

فوائد الحديث:

- صحة حج الصبي.
- أن هذا الصبي لو بلغ في أثناء الحج، فإن بلغ قبل فوات الوقوف بعرفة ولو في أثناء الوقوف أجزأ الحج عن فريضة الإسلام، وإن كان بعده لم يجزئ.
- أن العبد إذا حج وهو رقيق فحجه صحيح، فإن عتق وجبت عليه حجة الإسلام ما لم يأذن له سيده فتصح منه عن الفريضة والله أعلم، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله

ρ يخطب يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا

تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: ((فانطلق فحج مع امرأتك)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على إبلاغ الشريعة .
- تحريم خلوة الرجل مع المرأة إلا مع ذي محرم.
- جواز خلوة الصغير الذي لا شهوة عنده بالمرأة.
- جواز وجود المرأة مع أكثر من رجل أو مع نساء من محارمه أو غيرهن عند أمن الفتنة.
- أنه لا بد من أن يكون المحرم ممن تمكنه صيانتها أو حمايتها.
- جواز سفر المرأة على الصحيح للحج الواجب و العمرة كذلك مع ثقات النساء المأمونات.

* وعنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ((من شبرمة)) قال: أخ لي أو قريب لي، قال: ((حجبت عن نفسك؟)) قال: لا، قال: ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)). [رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه].
فوائد الحديث:

- مشروعية الجهر بالتلبية لأن النبي ﷺ سمع هذا الرجل يلبي وهذا غير النية لأن النية محلها القلب .
- أن الرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرح بذكره.
- أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضع التي يكون فيها السؤال مستحباً وله مكانه.
- أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره ما لم يحج عن نفسه.
- أن الحج يجوز تغيير النية فيه.

- حسن تعليم النبي ﷺ حيث سألته قبل أن ينكر عليه ثم دله على الهدى حين عرف أنه أخطأ.
- أنه يجوز الحج عن الغير بلا إذنه ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم يقل هل استأذنته.

* وعنه ٢ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((إن الله كتب عليكم الحج)) فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: ((لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع)). [رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة ٢].
فوائد الحديث:

- إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة وغيرها كوسائل الإعلام في هذا العصر.
- حرص النبي ﷺ على تبليغ أمته دين الله تعالى.
- أنه يجوز أن يقاطع الخطيب فيسأل لأن الأقرع بن حابس قاطع النبي ﷺ فسأله في أثناء الخطبة ولم ينكر عليه ﷺ.
- أن في المسائل ما لا ينبغي أن يسأل عنه كما في هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ قال: فيما رواه أبو هريرة: ((ذروني ما تركتكم)).
- أن النبي ﷺ له حق الاجتهاد والتشريع لقوله: ((لو قلتها لوجبت)).
- أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .
- استحباب الزيادة على المرة.
- أنه لا يجب الإحرام لمن مر بالميقات وهو لا يريد الحج وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات و أصله من الوقت، والميقات يطلق على الزمن ويطلق على الحد أي المكان، والمواقيت تنقسم إلى قسمين:

مواقيت مكانية ومواقيت زمانية: أما المواقيت المكانية فإنها تكون للحج والعمرة، وأما الزمانية فهي للحج.

أما العمرة فلا زمن لها وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة هذا هو القول الراجح وهو ما رجحه الشيخان الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلْمَمَ هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [متفق عليه].

* وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ وقت الأهل العراق ذات عرق. [رواه أبو داود والنسائي]. وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه، وفي ((صحيح البخاري)): أن عمر هو الذي وقت ذات عرق، وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

فوائد الأحاديث:

- ثبوت المواقيت المكانية وأنها في الأصل خمسة.
- اختلافها في البعد والقرب من مكة .
- ثبوت آية من آيات النبي ﷺ وذلك أنه وقت هذه المواقيت قبل أن تفتح هذه البلدان وهذا إشارة إلا أنها سوف تفتح وسوف يحج أهلها.
- تيسير هذا الدين الإسلامي حيث لا يلزم الإنسان بأن يذهب إلى ميقاته الأصلي إذا مر بأحد هذه المواقيت .
- أن من مر بهذه المواقيت من غير أهلها وجب عليه الإحرام منها ولا يجوز أن يتعداها إلى ميقاته الأصلي على الراجح وهو اختيار الشيخين الألباني وابن عثيمين.

- أن الإحرام لا يجب على من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة يؤخذ من قوله: من أراد الحج أو العمرة.
- أن من دون هذه المواقيت يحرم من مكانه ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه.
- أن من تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر فإنه لا يلزمه الرجوع إنما يحرم من حيث أنشأ النية، وبهذا قال الشيخان ابن عثيمين والألباني رحمهما الله تعالى.
- أن ميقات أهل مكة بل من كان في مكة ولو كان من غير أهلها فميقاته منها.
- منقبة عمر بن الخطاب ؓ وذلك بتوفيقه للصواب حيث وقت لأهل العراق ذات عرق.
- أن من لم يمر بميقات فإنه يحرم إذا حاذي الميقات سواء كان من البر أو من الجو أو من البحر فالذي يأتي من البحر الأحمر يحاذي الجحفة ويحرم منها، والذي يأتي من اليمن يحاذي يللم في طريق السفن ويحرم منها، هذا هو الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

باب وجوه الإحرام وصفته

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع الرسول ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج و أهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل

بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن الناس مخيرون في الإحرامات بين هذه الثلاث سواء كانوا آفاقيين، أي من خارج مكة، أم من أهل مكة.
- أنه ليس هناك أوجه للإحرام سوى ما جاءت به السنة.
- السعة في الأمور الجائزة وأنه إذا كانت الأمور كلها جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحد على أحد ولا أن يضيق على الناس بصفة دون الأخرى.
- أن المتمتع يحل من عمرته إذا قدم وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة.
- أن القارن والمفرد يبقيان على إحرامهما إلى يوم النحر.
- أن المفرد لا هدي عليه، بخلاف المتمتع والقارن.
- أن حج التمتع أفضل الأنساك لما فيه من السعة والراحة للناس ولما جاء عن النبي ﷺ : ((لو لم أسق الهدي لحللته وجعلتها عمرة، وبهذا قال الشيخان الألباني وابن عثيمين).
- كانت حجة النبي ﷺ في السنة العاشرة وسميت حجة الوداع وهذا يؤيد كون فرض الحج في السنة التاسعة.
- جواز تأخير الحج ولو تمكن المسلم من ذلك، بدليل تأخير النبي ﷺ حجه عاما آخر، وهذا ما رجحه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .
-

باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام: هو نية الدخول في النسك وما يتعلق به أي بالإحرام مما يسن أو يجب أو يمتنع .

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل الرسول ﷺ إلا من عند المسجد. [متفق عليه].

* عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما: أن

رسول الله ﷺ قال: ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)) [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان].

فوائد الحديثين:

- رفع الصوت بالإهلال، وأن الإهلال ذكر الحج مثل تكبيرة الإحرام للصلاة، أما النية ففي القلب.

- إهلال الرسول ﷺ من عند مسجد ذي الحليفة.

- الأمر برفع الصوت بالإهلال كما في الحديث بعده، وهو مستحب لا واجب.

* وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. [رواه الترمذي وحسنه].

فوائد الحديث:

- وجوب خلع الثياب المخيطة للرجال دون النساء.

- مشروعية الاغتسال عند الإحرام، وهو عام للرجال والنساء سواء كانت النساء طواهر أم حوائض أم نفساء.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال: ((لا تلبسوا القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا

تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والبحث.
- حسن تعليم الرسول ﷺ وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة.
- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم لأنه أجاب بجواب بيّن مفصل مع الاختصار إذ لو أراد أن يعدد ما يلبسه المحرم لذكر أنواعاً كثيرة.
- تحريم لبس القميص وما عطف عليه على الرجل.
- جواز لبس السراويل لمن لم يكن معه إزار، ويلزم منه تحريم لبسها لمن معه الإزار.
- جواز لبس الإزار على أي صفة كان.
- يسر الشريعة الإسلامية و سهولتها لقوله: ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل)).
- تحريم لبس المطيب.
- **مهمة:** من محظورات الإحرام اللباس سواء كان على الرأس أو البدن أو القدم أو اليدين، فالرأس كالعمامة والقدم كالخفين والبدن كالقميص والسراويل والبرانس واليدين كالقفازين وأن هذا حرام على الرجل وحده إلا القفازين فحرام عليهما جميعاً لأن النبي ﷺ نهى إن تلبس المرأة القفازين.
- **مهمة أخرى:** أنه إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين بشرط القطع لما زاد عن الكعبين، وقيل لا يشترط، والصواب اشتراطه بدون فدية، وإذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل بدون فدية أيضاً، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* وعن عائشة — رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن استدامة الطيب للمحرم ليست حراماً أي بقاء أثره بعد وضعه قبل الإحرام.
- أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة.
- أن المحرم يحل في الحج قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة إذ يحل بالرمي والحلق مثلاً أو الرمي والذبح.
- أنه ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حله وهذه سنة كثير من الناس تركها.

* وعن عثمان بن عفان ر أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)). [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- هذا الحديث يدل على تحريم هذه الأشياء الثلاثة لكن لا فدية فيها.
- فيه إثبات قاعدة معروفة وهي: الوسائل لها حكم المقاصد لأن العقد وسيلة إلى الجماع فحرم.
- إذا كان العقد من محرمات الإحرام فالجماع أولى.
- الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور: الإثم، فساد النسك، وجوب الاستمرار فيه، الفدية وهي بدنة. قضاؤه من العام القادم. قلت: وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى أنه لا يفسده لعدم الدليل.

* وعن أبي قتادة الأنصاري ر في قصة صيد الحمار

الوحشي وهو غير محرم قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه

وكانوا محرمين: ((هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ)) قالوا: لا، قال: ((فكلوا ما بقي من لحمه)) [متفق عليه].
الصيد المحرم في الإحرام هو كل حيوان حلال بري متوحش أصلاً.

فوائد الحديث:

- تحريم صيد البر على المحرم.
- تحليل صيد البحر له.
- أن من كان الصيد لأجله أو أعان على صيده ولو بإشارة فهو حرام عليه.
- أكل الصيد للمحرم ممن ليس له علاقة بصيده جائز لا بأس به.
- الحمار الوحشي حلال أكله.

- أن الوسائل لها حكم المقاصد حيث جعل النبي ﷺ الإشارة كفعل الصيد تماماً.

* وعن الصعب بن جثامة الليثي τ انه أهدى لرسول الله

ρ حماراً وحشياً وهو بالأبواء بوذان، فردّه عليه وقال : ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز أكل المحرم الصيد إذا لم يُصد له ولم يكن له أثر في صيده.
- ورع الصحابة رضي الله عنهم.
- جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.
- وجوب الاستفصال عند الفتوى إذا كان المقام يحتمله.
- محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وإكرامهم له.
- حسن خلق الرسول ﷺ حيث اعتذر عند رده.

- أنه لا يمكن أن يستهان بأمر الله ورسوله مجاملة لأحد لأن الرسول لم يجامل الصعب بل رده مع ثقله عليه واعتذر له.
- مشروعية الهدية وقبولها إلا لعذر.
- من صاد محرماً فعليه الفدية.
- أن من ردت عليه هديته لعذر فعليه أن يعذر الناس لذلك وأن يحمل الرد محملاً حسناً.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور»** [متفق عليه].
فوائد الحديث :

- ليس كل الدواب يحرم قتلها في الإحرام.
- أن الفسق تنصف به بعض الدواب لكثرة ضررها.
- أنها تقتل ولا فدية فيها بحال ، بل فيها الأجر والثواب.
- أن الكلب غير العقور لا يقتل ، والعقور هو الذي يؤذي الناس مطلقاً.
- مهمة : أقسام الدواب من حيث القتل وعدم القتل أربعة أقسام:
- قسم أمر بقتله مثل: هذه الخمسة ومثل الوزع وكذا كل مؤذٍ تحقق ضرره، وهذا القيد يجري على عموم الدواب.
- وقسم نهى عن قتله كالنملة والنحلة والهدد والصرد، وهو طائر أشهب اللون.
- وقسم أبيح قتله كالكلب غير العقور.
- والباقي مسكوت عنه.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. [متفق عليه].
فوائد الحديث :

- جواز الاحتجام للمحرم ولو في رأسه للحاجة.

- أن من حلق فعليه الفدية، لأن الجزء يأخذ حكم الكل. وقد خالف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فلم يقل بالفدية.
- فضل الحجامة وأنها نافعة من المرض.

* وعن كعب بن عجرة τ قال: حملت إلى رسول الله ρ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، تجد شاة» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تحريم الحلق إلا لحاجة أو ضرورة.
- أن الحلق يكون على قدر الحاجة، فمن أراد الحجامة حلق موضع الحجم فقط، وهذا للقاعدة: الضرورات تبيح المظورات، لكن الضرورات تقدر بقدرها.
- من حلق فعليه الفدية، قال تعالى: { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [البقرة: 196] على التخيير.

* وعن أبي هريرة τ قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله ρ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي لساعة من نهار، وأنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «(إلا الإذخر)» [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تحيّن النبي ρ الفرصة في الخطب حين دعاء الحاجة إليها لأنه خطب في وقت يحتاج الناس فيه إلى بيان الأحكام.
- أن الخطب تبدأ بالحمد لله والثناء عليه.

- بيان أن الله سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد.
- أنه ليس بلازم أن يثني بالصلاة على النبي ﷺ .
- أن الله سبحانه وتعالى له الحكم فيما أراد من خلقه الكوني والشرعي ولهذا منع كوناً الفيل وأذن شرعاً للرسول ﷺ فسلطه ومن معه من المؤمنين على مكة.
- بيان عظمة الكعبة لأنها لم تحل لأحد من الناس قبل رسول الله ﷺ ولم تحل للرسول إلا بقدر الضرورة.
- أن الضرورات تقدر بقدرها فلا يزيد الإنسان فيها على القدر المحتاج إليه.
- تحريم القتال بمكة إلا ما كان عن دفاع فإنه جائز.
- جواز النسخ في الأحكام الشرعية لأن تحريم مكة نسخ ساعة من نهار.
- تعليل الأحكام الشرعية وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
- تحريم تنفير الصيد في مكة، وتحريم قتله من باب أولى.
- تحريم قطع الشجر كبيره وصغيره مؤذي وغير مؤذي إذا كان الشجر ينبت بفعل الله عز وجل أما ما نبت بزرع الأدمي فإنه ملكه له أن يتصرف فيه بما يشاء.
- أن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف.
- أن أولياء المقتول لهم الخيار بين القتل والدية.
- جواز القتل في مكة بحق.
- أن من الناس من يكون فيه بركة في تشريع الأحكام الشرعية كما أن من الناس من يكون فيه شؤم كما في قصة عقد عائشة حين فقد ولم يبق عند الناس ماء فنزلت آية التيمم قال: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر.

- لا يشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به أيضاً بل يجوز تأخره بشرط ألا يؤثر وهذا راجع إلى العرف.

* وعن عبد الله بن زيد بن عاصم τ أن رسول الله ρ قال: ((إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت الله أن يبارك في صاعها ومدنها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة)) [متفق عليه].

* وعن علي بن أبي طالب τ قال: قال رسول الله ρ : ((المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثور)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن مكة حرم يحرم قتل صيدها وقلع شجرها، وكذا المدينة.
- إثبات الحرمة بدعاء الخليلين وإقرار الله لهما.
- حرمة مكة والمدينة له حدود ثابتة بالشرع يعرفها أهل الاختصاص.
- حرص الأنبياء على أممهم بالدعوة لهم.
- شرف الأماكن بعضها على بعض ، وكذا الزمان بخاصيته من الله تعالى.

باب صفة الحج ودخول مكة

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: ((اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي))، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك))، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ((إن الصفا والمروة من شعائر الله)، أبدأ بما بدأ الله به))، فرقي الصفا حتى رأى البيت: فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده،

أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده))، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة ، حتى أنصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ،..... وذكر الحديث وفيه: فلما كان يوم التروية

توجهوا إلى منى، وركب النبي ρ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع، وقد شئق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: ((أيها الناس، السكينة، السكينة))، وكلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا وكبر وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الحذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله

ρ فأفاض إلى البيت ،فصلى بمكة الظهر. [رواه مسلم مطولاً].

فوائد الحديث:

- أنه يستحب الغسل عند الإحرام.

- أن الحيض والنفاس لا يمنع انعقاد الإحرام كما لا يمنع دوامه.
- أنه ينبغي التلبية إذا استوى على البيداء، مكان في طرفي ذي الحليفة، إن استطاع وإلا فكيفما تيسر .
- أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر أنه في مجيئه إلى مكة وإحرامه إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله تعالى.
- أن الطواف سبعة أشواط وأن طواف القدوم يرمل فيه الإنسان في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية.
- أن الرمل من الحجر إلى الحجر.
- أنه ينبغي للإنسان الحاج أو المعتمر أن يبادر حين الوصول إلى مكة إلى الذهاب إلى المسجد لأن هذا هو المقصود.
- أنه ينبغي للإنسان بعد أن يصلي الركعتين أن يرجع إلى الركن فيستلمه.
- أنه تسن الصلاة خلف المقام بعد الطواف ويقرأ العبد قبل الصلاة قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}.
- أنه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف بدون تأخير وهذا على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب.
- أنه ينبغي إذا دنا من الصفا أن يتلو الآية اقتداء برسول الله ﷺ وليشعر نفسه أنه إنما سعى لأنه من شعائر الله وتعظيماً لشعائر الله عز وجل وحرماته.
- أنه ينبغي أن يقول أبدأ بما بدأ الله به ليتحقق بذلك الامتثال.
- أن ما بدأ الله به فهو أولى بالتقديم ولهذا بدأ النبي ﷺ بالصفا لأن الله بدأ به.
- أنه ينبغي صعود الصفا حتى يرى البيت فيستقبله.

- أنه ينبغي في هذا الحال أن يوحد الله ويكبره ويقول هذا الذكر ويدعو بين الأذكار التي يقولها ثلاث مرات.
- أن السنة أن يمشي ما بين الصفا إلى طرف الوادي الشرقي ثم يسعى من طرف الوادي الشرقي إلى طرفه الشمالي ثم يمشي من ذاك إلى المروة .
- أن السعي في كل السعي ليس بمشروع.
- أنه ينبغي السعي في بطن الوادي لفعل الرسول ρ ، وبطن الوادي الآن جعل له علم منصوب (عمود أخضر) فإذا وصلته فابدأ بالسعي.
- أن السعي مشروع في كل السبعة أشواط.
- أن الاختتام يكون بالمروة .
- أنه ينبغي للمحليين بمكة أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن محرمين بالحج.
- أن أعمال الحج تبتدىء من ضحى اليوم الثامن.
- أنه ينبغي أن تكون صلاة الظهر يوم التروية في منى هذا هو الأفضل.
- أن الصلاة في منى لا تجمع بل تصلى كل صلاة في وقتها مع القصر.
- أنه ينبغي المكث في منى حتى تطلع الشمس ولا يسن الدفع قبل طلوع الشمس.
- أن الدين شرع وتوقيف وليس عادة دليله أن النبي ρ لم يتبع عادة قومه في ذلك بل اتبع ما اقتضته شريعة الله سبحانه وتعالى.
- أن نمرة نصفها من عرفة.
- ينبغي أن ينزل الحاج بنمرة قبل الوقوف بعرفة.

- جواز استخدام الإنسان غيره لاسيما إذا كان كبيراً والدليل: أمر بالقصواء فرحلت له.
- استحباب الخطبة يوم عرفة.
- أن الخطبة يوم عرفة قبل الأذان.
- أنه لا يندب للمسافر أن يصلي الراتبة على الراجح لكن سنة الفجر والوتر.
- أن الصلاتين المجموعتين المشروع فيهما أن تكونا متواليين لكن من غير إلزام على الصحيح.
- أنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عنده.
- وجوب الوقوف بعرفة ويجزئ في ذلك جزء من نهار أو ليل على الصحيح، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى وجوب الوقوف إلى الغروب.
- أنه ينبغي لإمام الناس أو من ينيبه أن يحث الناس على السكينة.
- أنه على الإمام أن يبادر إلى ما يأمر به.
- حسن رعاية النبي ﷺ لما استترعاه الله حتى في غير العاقل وجه ذلك أنه كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى للناقة قليلاً.
- أن المشروع للحاج أن لا يصلي المغرب والعشاء إلا في مزدلفة جمع تأخير.
- أنه لا يندب للمغرب راتبة في السفر.
- أنه لا تجوز صلاة الفجر ولا غيرها حتى يتبين دخول الوقت.
- أنه ينبغي المبادرة في صلاة الفجر ليلة المزدلفة.
- مشروعية الأذان والإقامة في الحضر وفي السفر وهو واجب كفائي - أعني الأذان - على الصحيح أما الإقامة فسنة

- على الصحيح، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى الوجوب مطلقاً في الأمرين وقال الشيخ الألباني: إنهما فرض عين.
- مشروعية صلاة الجماعة في الحضر والسفر وهي على الكفاية على الصحيح، وذهب الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى إلى أنها فرض عين.
- قصد المشعر الحرام، والوقوف عنده في صبيحة يوم العيد.
- أنه ينبغي التفرغ بعد صلاة الفجر يوم العيد للدعاء، والتكبير والتهليل والذكر إلى أن يقرب طلوع الشمس.
- أنه ينبغي الإسراع في بطن محسر، وهو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى.
- مهمة : الوقوف في مزدلفة واجب على الصحيح ، ويقع بمقدار وقت إنزال المتاع ثم الجلوس قليلاً ، والأفضل أن يستمر طول الليل حتى قبيل طلوع الشمس وذهب الشيخ الألباني إلى أنه ركن .
- أنه ينبغي للإنسان القادم إلى منى من مزدلفة أن يسلك أقرب الطرق إلى جمرة العقبة.
- أنه ينبغي المبادرة برمي الجمرة، بحيث لا يقدم عليها نسكاً، ولا تنزِيل رحل ولا نزولاً في مكان.
- أن من رخص له أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل فله أن يبدأ بالجمرة ؛ جمرة العقبة فيرميها حين وصوله.
- أنه لا رمي إلا لجمرة العقبة.
- أنه يجب أن يرمي الجمار رمياً ، فلا يجزي الوضع.
- أنه يكون بسبع حصيات ورأى الشيخ ابن عثيمين لزوم ذلك، والصحيح أنه يجزي ولو بخمس مثلاً.
- أنه لا يجزي الرمي بغير الحصى.
- أنه لا يجوز الزيادة على السبع.
- أن النحر يكون بعد الرمي.
- أنه ينبغي للإنسان أن ينحر هديه بيده.

- أنه يجوز التوكيل في ذبح الهدي.
- أنه ينبغي أن يفيض الى مكة ليطوف ضحى ما أمكن ذلك.
- مهمة : يجوز تأخير طواف الإفاضة، ولا يلزم معه أن يظل محرماً، وهذا مذهب الكافة ، وقد خالف الشيخ الألباني رحمه الله في ذلك فشرط بقاء الإحرام.
- أنه ينبغي أن يصلي الظهر يوم العيد بمكة ما أمكن ذلك.
- أنه يستحب التكبير من غير بسملة عند الرمي وأن يكون مع كل حصاة.
- مشروعية الرمي راكباً.

* وعن جابر τ قال: قال رسول الله ρ : ((نحرت هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هنا وعرفة كلها موقف. ووقفت هنا وجمع كلها موقف)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الأصل الاقتداء بالنبي ρ في كيفية العبادة، وزمانها ومكانها.
- بيان تيسير النبي ρ على أمته حيث لم يلزم بل ولم يندبهم أن يتحروا مكان وقوفه، ونحره لا في عرفة ومزدلفة ولا في منى.
- أن جميع منى محل للنحر وكذلك مكة وفجاجها.
- أن عرفة كلها موقف شمالها وجنوبها وشرقها وغربها ما لم يخرج عن حدودها .
- * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- من عادة النبي ﷺ الاختلاف في المبدأ والمنتهى، كما كان في العيد يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، وكذلك هنا.
- تغيير الطريق والمداخل مدعاة إلى التفاؤل لتغيير الحال إلى الأفضل.
- شدة تحري ابن عمر رضي الله عنهما لأفعال رسول الله ﷺ
- مشروعية الاغتسال لدخول مكة .
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه. [رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً].
- فوائد الحديث :**
- مشروعية تقبيل الحجر الأسود.
- يؤخذ من هذا الحديث أن من العبادات ما لا يدرك العقل حكمة التشريع منها ، وأنها موقوفة على الشرع.
- مشروعية السجود بوضع الجبهة على الحجر، وبهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.
- فضيلة الحجر الأسود .
- أن الأشياء لا يثبت لها فضل يترتب عليه الأجر إلا من قبل الشرع.
- * وعنه ت قال: أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً من بين الركنتين. [متفق عليه].
- فوائد الحديث :**
- حرص النبي ﷺ على بيان الشرع وتبليغه للناس.
- مشروعية الرمل وهو المشي السريع دون الجري في الأشواط الثلاثة الأولى، يبدأ بالحجر الأسود وينتهي عنده على الصحيح .

- أركان البيت أربعة الأسود واليماني لأنه قبل اليمن ويسميان أيضاً باليمانيين، والشاميان لأنهما في جهة الشام.

* وعنه τ قال: لم أر رسول الله ρ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- مشروعية استلام الركن اليماني والحجر الأسود باليد.
- من لم يستطيع الاستلام ترك ذلك لكن يشير بيده أو بعصاً إلى الحجر الأسود دون الركن اليماني.
- لا يشرع للمس للمحرم ما دامت الأركان مطيبة، وعليه ينبغي لرعاة الكعبة اجتناب ذلك ، فإن فعلوا فعليهم غسلها مباشرة.
- جواز التغليب في المسميات، كالأبوين للأب والأم، والقمرين للشمس والقمر ، والأسودين للتمر والماء وكذا هنا في قوله: اليمانيين.
- * وعن عمر τ : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا

أني رأيت رسول الله ρ يقبل ما قبلتك. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- فضل الحجر الأسود .
- أن من العبادات ما لا يعطل.
- كمال اتباع الصحابة رضي الله عنهم للرسول ρ .
- أن الضر والنفع في العمل، إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر.

* وعن أبي الطفيل τ رأيت رسول الله ρ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- مشروعية استلام الركن ولو بغير اليد.
- الركن إذا أطلق فهو الحجر الأسود.
- مشروعية تقبيل ما يشار به إلى الحجر الأسود سواء كانت اليد أم غيرها.

* وعن يعلى بن أمية τ قال: طاف رسول ρ مضطرباً ببرد أحضر. [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي].
فوائد الحديث:

- مشروعية الاضطباع في الطواف، سواء كان في العمرة أو في الحج، ويكون في طواف القدوم فقط.
- أنه لا يشترط البياض في لباس الإحرام مع كونه أفضل.
- شدة اهتمام الصحابة - رضي الله عنهم - بأحوال رسول الله

ρ .
* وعن أنس τ قال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا فلا ينكر عليه. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- التوسيع على العباد بتنوع صور العبادة أحياناً.
- اتساع صدور الصحابة رضي الله عنهم للخلاف.
- أن الإنكار لا يكون إلا في غير المشروع.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ρ في النفل أو قال: في الضعفة من جمع بليل. [متفق عليه].
* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ρ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فأذن لها. [متفق عليه].
فوائد الحديثين:

- جواز الدفع من مزدلفة ليلاً للضعفة ومن شاكلهم، وقد سبق الكلام في ذلك.
- حكم الشخص على نفسه بالقدرة أو عدمها وإجازة الشرع لذلك.
- جواز الوصف بالعلة أو المرض للحاجة. كالأعمش والأعرج والثقيل.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)) [رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع].

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. [رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم].

فوائد الحديثين:

- مشروعية رمي جمرة العقبة صباح يوم العاشر.
- أن ابتداء وقتها يكون بعد طلوع الشمس.
- أنها لا تجوز قبل الفجر على الصحيح، وحديث أم سلمة الذي فيه الجواز ضعيف.

* وعن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه - بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفرغه)). [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة].

التفت: هو جماع أعمال اليوم العاشر من قص الإظفار وحلق الشعر ونحر البدن، وهو كناية عن قبول العمل.

فوائد الحديث:

- مشروعية الوقوف بالمزدلفة، والصحيح أنه واجب والصحيح أنه يجزئ ولو فترة من الزمن.

- أن الوقوف بعرفة يبدأ من النهار في اليوم التاسع ويستمر حتى قبيل فجر اليوم العاشر، والصحيح أنه يجرى ولو جزءاً من نهار أو ليل.
 - أن الحج منه الصحيح ومنه الكامل ومنه الأكمل.
 - وعن عمر بن الخطاب ؓ قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .
 - ثبير : جبل في مكة المكرمة من الجهة الشرقية وكانت تشرق الشمس من عنده .
- فوائد الحديث:**

- حرص النبي ﷺ على مخالفة المشركين . وأن الدفع من المزدلفة سنة النبي فيه أن يكون عندما يسفر الفجر جداً وقبل أن تطلع الشمس .
 - * وعن ابن عباس وأسماء بن زيد رضي الله عنهما قالاً: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمة العقبة. [رواه البخاري].
 - في الحديث دلالة على استمرار التلبية والذكر و أنه لا ينقطع إلا برمي جمة العقبة .
 - * وعن عبد الله بن مسعود ؓ أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة النبي ﷺ .
- في الرمي عموماً يستقبل الرامي الجمرات جاعلاً مكة - يعني البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه .
- أن الرمي يكون بسبع حصيات .

• جواز التكنية عن رسول الله ﷺ ببعض صفات الرسالة كإنزال القرآن أو شئ منه عليه .

• تسمية السور بأسماء الصحيح أنها عن رسول الله ﷺ كالبقرة وتبارك .

* وعن جابر ر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن توقيت أعمال الحج ثابت بالشرع ولا تجوز مخالفته.
- أن وقت رمي جمرة العقبة يكون بعد طلوع الشمس. وأن رمي الجمار الثلاث أيام منى يكون بعد الزوال ويمتد إلى الليل، ولا يجزئ الرمي بعد منتصف الليل عن يوم غد على الصحيح .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله

ﷺ يفعله. [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- مشروعية رمي الجمرات الثلاث وهذا في غير يوم العيد بالاتفاق أما يوم العيد فلا يرمي إلا جمرة العقبة .
- ترتيب الرمي هكذا .
- المشروع أن الحصاة تكون سبعة.
- مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة.

- الحكمة في التشريع، فإن رمي الجمرات تعظيم لله عز وجل بالفعل والتكبير باللسان بالقول فيجتمع التعظيم الفعلي والقولي.
- أنه لا بد في الرمي من الحصى فلو رمى بغيره لم يجزئ.
- مشروعية الدعاء على الكيفية التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى.
- أنه ينبغي أن يستقبل القبلة في هذا الدعاء.
- أنه يشرع رفع اليدين في الدعاء هنا.
- استحباب إطالة الدعاء في هذا الموقف.
- أنه ينبغي عند الدعاء أن يتقدم ويُسهل حتى لا يتأذى من الناس ولا يتأذى الناس به ويُشَوَّش عليه دعاؤه.
- أن السنة في رمي جمرة العقبة أن ترمى من بطن الوادي.
- أنه لا يقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.
- الدلالة على أن الله تعالى في العلو علو الذات لقوله: يرفع يديه لأنه يوجه الخطاب في دعائه إلى الله عز وجل وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.
- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون السائل مستشعراً فقره إلى الله عز وجل وهذا من آداب الدعاء التي يستجاب بها الدعاء.

* وعنه τ أن رسول الله ρ قال: ((اللهم ارحم المحلقين)). قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة: ((والمقصرين)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- الحث على الحلق وأنه أفضل من التقصير وأعظم أجراً.
- جواز الاقتصار على التقصير.
- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته أن يأتوا بالأكمل.

- أن الصحابة رضي الله عنهم يناقشون الرسول ﷺ في الأمور التي لا يتكلم فيها فلا يغضب لأنه لما قال: ((اللهم ارحم المحلقين)) قالوا: والمقصرين .
- أن للدعاء تأثيراً وأنه سبب من أقوى الأسباب.
- أنه ينبغي تشجيع السابق إلى الأفضل بالدعاء له بخصوصه.
- * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: ((اذبح ولا حرج)). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ((ارم ولا حرج)). فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على تبليغ رسالته ولهذا وقف ليسأله الناس.
- أنه يجوز تقديم الحلق على الذبح مطلقاً على الصحيح ولو عمداً وبهذا قال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- نفي الحرج عن قدم الحلق على الذبح ونفي الحرج يستلزم أنه لا دم على المقدّم .
- أن المشروع كون الذبح قبل الحلق.
- جواز النحر قبل الرمي وفيه دليل على أن المشروع كون الرمي قبل النحر.
- أنه يجوز التقديم بين هذه الأنساك والتأخير لقوله : ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج.

* وعن المسور بن مخرمة τ أن رسول الله ρ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك. [رواه البخاري]. قلت : هذا في صلح الحديبية وليس في الحج.
فوائد الحديث :

- أن المحصر يخلق ويحل ويهدي.
 - أن رسول الله ρ هو الأسوة والقوة للمسلمين.
 - في مثل هذا الحال لا يكون الحلق إلا بعد الذبح.
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ :
((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شئ إلا النساء)) [رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال:
((ليس على النساء حلق إنما يقصرن)) [رواه أبو داود بإسناد حسن].

فوائد الحديث:

- أن الإنسان إذا رمى وحلق حل من كل شئ إلا النساء.
 - أن الطيب يحل بالتحلل الأول.
 - عظم محظور النساء ووجهه أنه لا يحل له النساء إلا بعد التحلل الكامل بخلاف غيره من المحظورات.
 - أن النساء ليس عليهن حلق بل التقصير وهو واجب.
 - أن على الرجال حلق لكن يجزئ عنه التقصير.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد

المطلب استأذن رسول الله ρ أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام منى وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة لمن تأخر وهو واجب على الصحيح، يلزم بتركه دم.
- أن البعض يرخص لهم بعدم المبيت، كأصحاب السقاية، ومثلهم الأطباء والحراس والرعاة ومن شابههم.
- فضل العباس رضي الله عنه.

* وعن عاصم بن عدي τ أن رسول الله ρ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد غد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان].
فوائد الحديث:

- العناية بالرواحل أي الإبل وأن لا تترك بدون رعي لهذه المدة لأن في ذلك تعذيباً وإيلاًماً لها بالجوع.
- شمول شريعة الإسلام وأنها تلاحظ حتى البهائم العجم لأنه رخص للرعاة بترك هذه الشعيرة من أجل مراعاة هذه الإبل.
- أن المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت بمنى لأن هؤلاء الرعاة سقط عنهم المبيت بمنى.
- وجوب المبيت بمنى لقوله: (رخص).
- وجوب رمي الجمرات لأنه لم يسقط عن هؤلاء.
- منع الاستنابة في الرمي إلا أن يتعذر ذلك.
- أنه يجوز جمع رمي أيام التشريق لعذر لكن تأخيراً لا تقديماً.
- أنه لا يجوز للقادر أن يؤخر رمي يوم إلى اليوم الذي بعده فإن أخر أثم ورمى ولا فدية عليه.
- أن هذا الدين يسر وأنه كلما وجد سبب التيسير حل التيسير.

- أنه يقاس على الرعاية كل المشتغلين بالمصالح العامة كجنود الأمن والمرور والإطفاء والبريد وغيرهم ، فلهم أن يدعوا المبيت ولهم أن يؤجلوا الرمي ويرموا في آخر يوم.

* وعن أبي بكرة ح قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر. الحديث. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- استحباب خطبة الناس يوم النحر ليقرروا ما قرره النبي ﷺ من تحريم الدماء والأموال والأعراض.
- أن نذكرهم بما يفعل هذا اليوم من الأنسك وأحكامها لأن الناس محتاجون إلى بيان ذلك.

* وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خطبنا

رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: ((أليس هذا أوسط أيام التشريق)). الحديث. [رواه أبو داود بإسناد حسن].

يوم الرؤوس: هو اليوم الحادي عشر وسمي يوم الرؤوس لأن الناس يأكلون رؤوس الأضاحي والهدايا في ذلك اليوم.

فوائد الحديث:

- أن يوم العيد يدخل في أيام التشريق ولكن هذا من باب التغليب.
- جواز تسمية الأيام بما يقع فيها كيوم الرؤوس ويوم بدر.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لا يسقط عن الحائض.
- أن السعي ركن.

• أن العبادتين إذا كانتا من جنس دخلت الصغرى منها في الكبرى وذلك لأن العمرة هنا دخلت في الحج وهما من جنس واحد.

• حسن خلق النبي ρ بالنسبة لأهله.
• جواز تقديم السعي للقارن على طواف الإفاضة لأن الرسول ρ كان قارناً وسعى بعد طواف القدوم ولم يطف بعد طواف الإفاضة.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. [رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم].

الرسول ρ في حجة الوداع طاف ثلاثة أطوفة طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع فقط .
فوائد الحديث:

• أن الحاج لا ينبغي له أن يزيد على هذه الأطوفة الثلاثة.
• أن الرمل يكون في طواف القدوم دون غيره.

* وعن أنس τ أن النبي ρ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصّب ثم ركب إلى البيت فطاف به. [رواه البخاري].

المحصّب: أي المكان الذي كثرت فيه الحصباء وهو الشّعب الذي يفيض على الأبطح وهو الآن قد كثرت فيه المباني ولا يمكن المبيت فيه.

فوائد الحديث:

• مشروعية بل وجوب طواف الوداع.
• كونه آخر العهد بالبيت.
• جوازه في الليل ثم السفر من الغد.

- مفارقة النبي ﷺ البيت ومكة من النهار.
- * وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك — أي النزول بالأبطح — وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه. [رواه مسلم].
فوائد الحديث:
- أن بعض أفعال النبي ﷺ كالنزول بالأبطح لم يكن تعبداً .
- حرص الصحابة على بيان مراتب العبادة ليعرف الناس ذلك.
- تعتمد الصحابة مخالفة بعض أفعال النبي ﷺ لئلا يُظن أنها من الدين.
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. [متفق عليه].
فوائد الحديث:
- وجوب طواف الوداع على الحاج لكنه يسقط عن الحائض، وهو واجب في الحج دون العمرة على الصحيح.
- أنه يجب أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت الحرام.
- عدم تحريم جلوس الحائض في المسجد على الصحيح، وبهذا قال الشيخ الألباني، وقال الشيخ ابن عثيمين بالمنع من ذلك .
- رحمة الله بعباده حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها بالبقاء كما تبقى المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة.
- * وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة)). [رواه أحمد وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان والزمان وقد سبق لنا الكلام في مثل هذا، وهذا خاص بالصلاة وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقيل هو عام، وفضل الله أعظم.
- إثبات التفاضل في الأعمال؛ بحسب المكان والزمان والعامل وجنس العمل ونوعه وكميته وكيفيته، فالمكان كما ذكر في الحديث والزمان كليلة القدر خير من ألف شهر، وفي العامل: ((لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) وفي كيفية العمل: ((ليبلوكم أيكم أحسن عملاً))، وفي جنسه: ((ما تقرب إلي عبدي بشئ أحب إلي مما افترضته عليه))، وفي نوعه: الصلاة أفضل من الزكاة وهكذا.
- أنه إذا ثبت وقد ثبت تفاضل الأعمال لزمت من ذلك تفاضل العامل ثم يلزم منه تفاضل الناس في الإيمان فيكون في الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.
- أن أعظم المساجد مطلقاً بيت الله الحرام، ثم مسجد رسول الله ﷺ، ثم المسجد الأقصى، وهي المساجد الوحيدة التي يجوز السفر لتحصيل فضلها.

باب الفوات والإحصار

الفوات: اسم مصدر لفات يفوت وهذا في اللغة.
وفي الاصطلاح: فهو طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف
الحاج بعرفة.

والإحصار: في اللغة المنع.
واصطلاحاً: منع الناسك من إتمام نسكه.
* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول

الله ﷺ فخلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً
قابلاً. [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

• أن الحصر يكون في العمرة وهو كذلك ويدل عليه القرآن:
﴿ وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].

• أنه يشرع الحلق لقوله وخلق رأسه والصحيح أنه يجب كما
في حديث المسور بن مخرمة أنه حلق رأسه وأمر أصحابه
ولما تأخروا قليلاً غضب عليه الصلاة والسلام .

• أنه يجب النحر كذلك لكن إن كان قد ساق الهدي نحر هديه
الذي ساقه وإن لم يسقه فالواجب عليه أدنى ما يسمى هدياً
لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ {.

• أن المحصر يعتمر من السنة القابلة.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أريد

الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ : ((حجي واشترطي أن محلي
حيث حبستني)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يكن فيه تكسر وخضوع.
- أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام للمريض، أو لمن خاف العلة تحقيقاً أما غير ذلك فلا وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى الجواز مطلقاً.

- أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحج.
- جواز الاشتراط في العبادات كالحج .
- أن المشترط يحل مجاناً أي بدون حلق وبدون دم وبدون قضاء.

- أنه إذا قال محلي حيث حبستني فإنه بمجرد ما يصل المانع يتحلل.

* وعن عكرمة عن الحجاج عن عمرو الأنصاري τ قال:

قال رسول الله ρ : «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**».. قال عكرمة : فسألت ابن عباس و أبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. [رواه الخمسة وحسنه الترمذي].

فوائد الحديث:

- أن الإحصار يحصل بغير العدو على الصحيح لأن الكسر أو العرج ليس عدواً.
- أنه إذا حصل ذلك جاز للإنسان أن يتحلل فيذبح هدياً ويحلق رأسه.
- وجوب القضاء من قابل إن كان الحج فريضة، ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه منه

والأصل في البيوع الحل لقوله تعالى: {وأحلَّ الله البيع}، فكل صورة من صور البيع يدّعى أنها حرام فعلى المدعي البينة. وشرع الله البيع وأحله لعباده لدعاء الضرورة إليه أحياناً والحاجة إليه أحياناً، والتنعم به أحياناً.

* عن رفاعه بن رافع π أن النبي ρ سئل أيّ الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)) [رواه البزار وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن أفضل الأعمال ليعملوا بها.
- أن المكاسب تختلف فمنها الطيب والأطيب والخبيث.
- أن الرسول ρ أعطي جوامع الكلم وهذا مما اختصه الله به، فإنه أعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً.
- دخول المرأة في ذلك لأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل إلا ما خص بدليل، فللمرأة حق الاكتساب والاتجار.
- أن البيوع منها بيع مبرور ومنها بيع غير مبرور.
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول

الله ρ يقول عام الفتح وهو بمكة: ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)). فقيل: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها

الناس؟ فقال: ((لا هو حرام)). ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: ((قاتل الله اليهود! إن الله لما حرّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة في المناسبات، ويتفرع على هذا أنه ينبغي للداعية والخطيب أن يتحرى المناسبات اقتداءً برسول الله ﷺ ويتكلم فيها بما يناسبها.
- عظم هذا البيع الذي بين الرسول ﷺ تحريمه وذلك من أن نسبة التحريم إلى الله يدل على العناية به لأنه اشد وقعاً على المؤمن مما لو قيل: لا تفعل كذا، لا تبع كذا.
- تحريم هذه الأشياء الأربعة لأن ما حرم بيعه فهو محرم إذ لو كان حلالاً ما حرّم بيعه.
- قلت: لكن بيع الخمر له وجه واحد صحيح وهو بيعها من كافر لكافر مثله بناء على اعتقادهم بجواز ذلك كما فعل عمر ؓ في الخراج حين قال: ((ولو هم بيعها وخذوا أثمانها)). وفي قول عمر هذا فائدة عظيمة: أن من عامل معاملة يعتقد حلها فماله حلال وإن اعتقد الآخر تحريمها.
- حرص الشرع على حماية العقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال، وكذلك الفرد والمجتمع.
- أنه يقاس على الخمر ما أشبهه أو كان أشد ضرراً منه كالأفيون والحشيش والمخدرات.
- تحريم بيع الميتة، وهذا عام في كل ميتة تباع لذاتها، لكن عندي أنه يخرج من الميتات ما يباع لأجل قيمته التاريخية أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، والله أعلم. لأن ما كان ينتفع به على وجه حلال فإن الشرع لا يمكن أن يمنع بيعه

لما في ذلك من الحجر على الناس في تعميم الانتفاع به، كما أنه يستثنى السمك والجراد بالنص.

- يقاس على هذا تحريم بيع كل مضر بالأبدان كالدخان وغيره، لكن ما كان فيه ضرر من وجه ومنفعة مقصودة من وجه جاز بيعه، مثل المبيدات الحشرية وأمواس الحلاقة وغيرها.

- أنه يحرم قياساً ببيع الكتب المضلّة الداعية إلى البدع إلا إذا اشتراها أهل العلم ليعرفوا ما فيها من بدع ثم يردون عليها، وكذا الكتب المدمّرة للأخلاق مثل المجلات والصحف التي تشتمل على صور مغرية مفسدة للأخلاق فمن اشتراها لإتلافها ولا يتمكن من إتلافها إلا عن طريق الشراء فلا بأس.

- أنه لا يجوز تأجير المحلات لمن علم أنهم يريدون بيع هذه الأشياء، أما إن جهل فلا شيء عليه حتى لو حصل بعد ذلك.

- أن الشرع يأتي بما فوق العقل، بمعنى أن العقل قد يدرك الشيء على وجه ناقص فيأتي الشرع ويكمله، ووجه هذا أن الصحابة قالوا: إذا كانت هذه الشحوم تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فهذا يقتضي جواز بيعها لتحصيل هذه المنافع ولكن الشرع أقوى من ذلك حيث

منع منها الرسول ﷺ مطلقاً.

- جواز طلي السفن بشحوم الميتة.
- جواز دهن الجلود بشحوم الميتة.
- جواز الاستصباح بشحوم الميتة، أي إيقاد المصابيح منها.
- جواز الانتفاع بالنجس على وجه لا يتعدى لقوله هنا: ((فإنها تطلّى بها السفن))، فإن كان على وجه يتعدى مثل أن يستعمل النجس على ثوبه أو بدنه فلا يجوز.

- أن اليهود أصحاب مكر وخديعة.
- أن من تحيّل على محارم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود.
- أن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه.
- صحة تصرفات الكفار المالية.
- جواز استعمال (أرأيت) في مخاطبة الرؤساء وذوي الشرف والجاه.
- أن الأشياء المحرمة إما أن تحرم لذاتها كالميتة وإما أن تحرم لاستعمالها كالأصنام.

* وعن ابن مسعود τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: **((إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما قال رب السلعة أو يتتاركان))** [رواه الخمسة وصححه الحاكم].
فوائد الحديث:

- العمل بالبينة والصحيح أنها عامة لكل ما يبين الحق، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وقال البعض: هي في الأموال فقط.
- جواز وصف الإنسان (بالرب) لقوله: ((رب السلعة)).
- الرجوع إلى الأصل والعمل به لقوله: ((القول ما قال رب السلعة))، لأن الأصل أنه لم يخرج السلعة إلى على قوله هو، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- أنه إذا اختلف المتبايعان وكان لأحدهما بينة فالقول قول من معه البينة.
- أن جميع الاختلافات يرجع فيها إلى قول البائع فإن رضي بذلك المشتري وإلا فسخ البيع. لكن هناك مسائل لا يكون القول فيها قول البائع بالاتفاق، وعلى هذا فيكون عموم هذا الحديث مخصوصاً بالأدلة الأخرى. والضابط (أن كل من ادعى خلاف الأصل فهو مدعٍ يحتاج إلى بينة وكل من

تمسك بالأصل فهو منكر وعليه اليمين)، وينزل هذا الحديث مع حديث: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) ينزل على هذا الأصل، وهو أصل عظيم.

* وعن أبي مسعود الأنصاري τ أن رسول الله ρ : ((نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تحريم ثمن الكلب، وهو المال المدفوع بسبب عقد بين البائع والمشتري.
- أن ظاهر الحديث شمول النهي عن ثمن الكلب ولو كان معلماً، إلا أن يؤخذ المال مقابل أجره التعليم لكلب فلا بأس بذلك عندي، أما أن يكون ثمناً للكلب نفسه فلا.
- أن الكلب غير متقوم، أي لا قيمة له إذا قتله شخص ما على الصحيح، لكن كما قلنا إن كان معلماً فيجوز دفع أجره التعليم لكن إذا كان كلب زرع أو ماشية كلف المتلف للكلب أن يأتي بواحد مكانه لأنه فوت منفعة مقصودة للشارع وهي حفظ الزرع والماشية، وهي مال محترم.
- تحريم مهر البغي للنهي عنه وهو حرام على الزانية وحرام على الزاني أن يعطيها.
- أن حفظ العرض أولى من حفظ المال، وأنه يجب المحافظة عليه أكثر.
- تحريم البغاء لأنه لما حرم عوضه صار ذلك دليلاً على تحريمه.
- تحريم الكهانة للنهي عن أخذ العوض عليها إذ لو كانت حلالاً لجاز أخذ العوض عليها.
- تحريم إعطاء الكاهن أجرته على الكهانة.
- تحريم إتيان الكاهن. ومن أتى الكاهن فهو على ثلاثة أقسام:

— أن يأتيه ليمتحنه ويبين كذبه ولعبه بالناس وهذا جائز بل قد يكون واجباً.

— أن يأتيه فيسأله ولا يصدقَه فهذا حرام، ومن فعل ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة لأن فيه إغراء للكاهن وإغراء لغيره أيضاً لا سيما إذا كان له قيمة في المجتمع.

— أن يأتيه فيسأله ويصدقَه فهذا كفر بما أنزل على محمد

ρ.

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير

على جمل له قد أعيا فأراد أن يسـيّبه قال: فلحقني النبي ρ فدعا لي وضربه فصار سيراً لم يسر مثله، فقال: ((بعنيه بأوقية؟)). قلت: لا، ثم قال: ((بعنيه)). فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: ((أتراني ما كسـتـك لأخذ جـمـلك؟ خذ جـمـلك ودراهمك فهو لك)) [متفق عليه، وهذا السياق لمسلم].

فوائد الحديث:

- جواز الركوب على الجمل الضعيف التعبان ما لم يضر به فيقعه.
- جواز تسييب المال أو الحيوان إذا لم يكن فيه منفعة، وهذا أمر دنيوي، أما الممنوع فهو التسييب الشرعي الذي يقصد به عبادة الله تعالى.
- أن إضاعة المال إذا كان تفادياً لما هو أعظم منه فلا بأس به.
- يؤخذ منه جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه.
- أن النبي ρ كان يسير في أخريات القوم.

- ويتفرع على هذا حسن رعاية النبي ρ لأمته وصحبه الذين معه.
- أنه ينبغي لأمير الجيش أن يكون هكذا في أخريات الجيش ليتفقد أحوالهم ويتفرع منها: تواضع رسول الله ρ .
- شفقة النبي ρ على أمته ولا سيما المستضعف منهم لقوله: ((فدعا لي)).
- الإحسان إلى الغير بالدعوة له غائباً أو حاضراً ولكنه في الغيب أفضل لأنه أقل منه من الحضور، ولكن إذا كان في الدعوة للحاضر مصلحة أو كان هناك مناسبة كان ذلك أفضل.
- جواز ضرب الحيوان ليسير لكن بغير ضرر وأذى.
- ظهور آية من آيات الرسول ρ وهو أنه حين دعا لجابر وضرب جملة سار الجمل سيراً لم يسر مثله قط.
- أنه ينبغي للإنسان أن يعين أخاه المسلم في مركوبه.
- جواز اختبار الإنسان بما لا يريد حقيقته، شريطة أن لا يحدث أذى ولا يوقع ضرراً.
- جواز اشتراط منفعة المبيع على وجه معلوم، لأن جابراً اشترط حملان الجمل إلى أهله في المدينة.
- جواز توكيل الغير وذلك من قوله: ((فأرسل في أثري)).
- انعقاد العقود بما دل عليها لأننا لم نجد في هذا الحديث تصريحاً بلفظ الهبة ولا تصريحاً بلفظ القبول وهذا القول هو الراجح، حتى النكاح ينعقد بما دل عليه.
- * وعن أبي مسعود الأنصاري τ قال: ((أعتق رجل منا عبداً له عن دُبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي ρ فباعه)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- ثبوت الرق في الإسلام.
 - أن للإمام أن يبيع مال صاحب الدين ليقضي دينه.
- * وعن ميمونة زوج النبي ρ : أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي ρ عنها فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوه)) [رواه البخاري].
- وزاد أحمد والنسائي: ((في سمن جامد)).

فوائد الحديث:

- أن الفأرة نجسة إذا ماتت، أما قبل ذلك فلا على الصحيح.
- أنه لا ينبغي الاستحياء في أمور العلم.
- أن الفأرة إذا وقعت في السمن فإنها تلقى وما حولها ويكون الباقي طاهراً.
- الاحتياط في البعد عن النجاسة، وعليه فما يفعله عوام الناس من إزالة القطع الفاسدة من الطعام وزيادة عليها لا حرج فيه كمن وجد فساداً في حبة التفاح فيزيل التالف وشيئاً معه.

- * وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) [رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم].
- قلت: هذا هو الصحيح أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

فوائد الحديث:

- عدم جواز الانتفاع بالزيت المائع إذا ماتت فيه فأرة أو نحوها لنجاسته، وليس هذا بصحيح لضعف الحديث.

• لو صح الحديث لكان الصواب النظر في الزيت هل تغير بالنجاسة أم لا، فإن تغير قبل نجاسته وإلا فلا عملاً بالأصل وهو الطهارة.

* وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن السنور

والكلب فقال: ((زجر النبي ﷺ عن ذلك)) [رواه مسلم والنسائي وزاد: ((إلا كلب صيد))].

فوائد الحديث:

• تحريم بيع السنور وهو الهر أو القط، وظاهره أنه لا فرق بين الأليف والوحشي ولا بين الأليف النافع والأليف غير النافع للعموم. لكن الصحيح عندي أن ما فيه نفعاً من وجه جاز بيعه لذلك الوجه دون غيره كالحمار الأهلي أكله حرام، لكن بيعه للركوب حلال، وليس هو كالكلب لجواز اقتنائه، وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

• جواز الإجابة بالدليل وذلك من قوله ((زجر)) ولم يقل هو حرام، وهذا يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب يعرف الحكم من الدليل فلا حاجة إلى ذكر الحكم ثم سياق الدليل. وأما إذا كان لا يفهم أو أردت أن تعلمه بأنه إذا ذكر الحكم فليقرن به الدليل فهنا الأفضل أن تذكر الحكم ثم تذكر الدليل. وهذا فيما كان دليله لا يقوم على استنباط لا يدركه إلا أهل العلم، ففي مثل هذا لا يقال الدليل إلا إذا كان في درس علم لأهله.

• شمولية الإسلام لما يهم الإنسان في عباداته، ومعاملاته، ومخالفاته.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم

ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» [متفق عليه، واللفظ للبخاري]. وعند مسلم قال: «اشترئها وأعتقها واشترطي لهم الولاء».

فوائد الحديث:

- جواز المكاتبه.
- أن المكاتبه تجوز بالقليل والكثير لقولها، إني كاتبته أهلي على تسع أواق، ولم يرد تحديده شرعاً.
- جواز الاستدانة بالتأجيل.
- جواز تعجيل الدين المؤجل ولو مع إسقاط شيء منه على الصحيح، وهذا يسمى بالمواضعة أو (ضع وتعجل)، وقال بهذا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- أن الولاء يثبت بالعتق ويكون لمن أعتق.
- جواز تعليق العقود على المشاورة ما لم يترتب على المدة ضرر يلحق بالسلعة.
- أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها وذلك من أن عائشة تصرفت بدون أن تستأذن الرسول ﷺ بشرط ألا يكون مال أعطاها إياه لزينتها له.

- أن الشرط اللفظي لا يغير الشرط الشرعي لأن قوله: ((واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)) فهم إن اشترطوا لفظاً فإن ذلك لا يغير الشرط الشرعي بانتقال الولاء من المعتقد إلى غيره، والشرط العرفي أيضاً لا يغير الشرط الشرعي وإن كان العرف له مدخل في صورة العقد وكيفيته دون أصله.
- دحض قول من يقول إن الشرع عبادة وأما المعاملة فعادة، وكل الأوامر الواردة في المعاملات فهي أوامر إرشاد تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهذا القول باطل قطعاً.
- أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ومعنى ليس في كتاب الله: أنه ينافيه، فإن لم يكن ينافيه فلا بأس، لأن الأصل في الشروط الجواز على الصحيح.
- وجوب الرجوع إلى كتاب الله.
- إثبات حكمة الله عز وجل لأن القضاء لا يكون أحق إلا إذا كان مطابقاً للحكمة ومصالح العباد.
- جواز السجع بشرط أن لا يكون متكلفاً.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة. [رواه مالك والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة فوهم].
- فوائد الحديث:**
- جواز ذكر الإنسان والده باسمه دون أن يقول: أبي أو أبو فلان.
- أن سنة عمر τ المنع من بيع أمهات الأولاد أو نقل الملك فيهن بهبة أو بميراث، نهى عن هذا بمقتضى السلطة والخلافة لا بمقتضى الشرع لأنه لا يشرع خلاف ما كان على عهد الرسول ρ ، وبيع أمهات الأولاد كان جائزاً في

عهد الرسول ρ وفي عهد أبي بكر وأول خلافة عمر، لكن لما رأى الناس انتهكوا حرمة هؤلاء الأمهات فصاروا يبيعونهن وصبيانهن يجرون خلفهن ليكون عليهن لأن أولاد أمهات الأولاد أحرار لا يمكن بيعهم فإذا باع الأم بقي الأولاد مساكين ليس عندهم أم ترأف بهم، فلما رأى عمر ذلك رضي الله عنه رأى من السياسة أن يمنع من بيعهن.

- بيان فقه أمير المؤمنين عمر τ لأن منع الإنسان من التصرف في ماله أمر جاءت به الشريعة، ونظر ذلك من بعض الوجوه منع المطلق ثلاثاً من مراجعة زوجته من أجل أن يحجر على الناس هذا النوع من الطلاق، وهو الطلاق بلفظ الثلاث.

- حسن سياسة أمير المؤمنين عمر τ .
- أن أم الولد يجوز لسيدتها أن يستمتع بها ما بدا له لأنها ملكة.

- أن أم الولد لا تعتق بمجرد الولادة.
- أن أم الولد تعتق بموت السيد وإن لم تلد.
- جواز هبة الرقيق وبيعه.

* وعن جابر τ قال: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد

والنبي ρ حي، لا يرى بذلك بأساً. [رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان].

السراري: جمع سرية، وهي الأمة التي يطأها سيدتها، قد تلد منه وقد لا تلد.

فوائد الحديث:

- أن بيع أمهات الأولاد جائز على عهد النبي ρ .
- أن الحكم يتغير بتغير الأحوال إذا وجد مقتضى يقتضي تغيير الحكم الأول، وكان عمر τ أوسع الناس في ذلك.

- إقرار النبي ﷺ حجة شرعية.
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. [رواه مسلم]. وزاد في رواية: ((وعن بيع ضرباب الجمل)).
- فوائد الحديث:**
 - النهي عن بيع فضل الماء وهو ما زاد عن حاجة الإنسان مما لا ملك له عليه.
 - فيه دليل على تحريم بيع ما يحتاج إليه الإنسان.
 - ويستفاد منه تحريم منع المنتفع بفضله الماء من الانتفاع به لأن الشارع ما نهى عن البيع إلا لأجل أن ينتفع الناس كلهم بهذا الماء.
 - النهي عن بيع ضرباب الجمل.
 - حكمة الشرع في أن الأمور التافهة التي يجري بذلها غالباً لا يرى لها ثمناً ولا أجره وذلك من قوله: ((نهى عن بيع ضرباب الجمل)) فإن أبى صاحب الجمل أن يبذله إلا بأجرة أو ببيع قلنا، إن له أن يأخذه بأجرة ويكون الأثم صاحب الجمل.
 - * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع عسب الفحل)) [رواه البخاري].

العسب: قيل إنه الماء الذي يلحق به، وقيل: إنه الضراب، أي نزو الذكر على الأنثى، وسواء قيل هذا أو هذا فالضراب وسيلة والماء هو المقصود لأجل الإحبال.

فوائد الحديث:

- حرص الشارع على حماية الأموال وأن لا تبذل إلا في أمر فيه فائدة.
- استبعاد الشرع عن كل أمر يحدث الندم أو النزاع أو العداوة

* وعن ابن عمر τ : ((أن النبي ρ نهى عن بيع حبل الحبلية وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج التي في بطنها)) [متفق عليه، واللفظ للبخاري].
فوائد الحديث:

- النهي عن بيع الحمل وذلك لأنه مجهول فلا يدري أيكون ذكراً أم أنثى واحداً أم متعدداً، حياً أم ميتاً، وعن حمل حمل الحمل وهو معدوم ومجهول وهو أشد من بيع الحمل نفسه، ولا يقاس على ذلك بيع الحامل بحملها لأن الحمل حينئذ تبع.
- النهي عن كل ما فيه جهالة سواء كان في عين المبيع أم في ثمن المبيع أم في الأجل بالقياس على حبل الحبلية.
- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من المعاملات الفاسدة.
- أنه إذا وجدت معاملة في الجاهلية ولم ينكرها الشرع فهي جائزة.
- أنه يشترط أن يكون الثمن معلوماً والمبيع معلوماً وأجل الثمن إذا كان مؤجلاً معلوماً.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ρ نهى عن بيع الولاء وعن هبته)) [متفق عليه].
الولاء عسوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم.
فوائد الحديث:

- لا يجوز لمن له الولاء أن يبيعه، لأن النبي ρ قال: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))، فكما أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نسبه فكذلك لا يجوز أن يبيع ولاءه.
- هبة الولاء لا تجوز كالبيع تماماً.

* وعن أبي هريرة τ قال: ((نهى رسول الله ρ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- النهي عن بيع الحصة، كأن يرمي رجل حصة، فأى سلعة أصابتها فهو يشتريها، فهذا باطل للغرر.
- النهي عن بيع الغرر.
- أن رسول الله ﷺ أعطى جوامع الكلم.
- حرص الشارع على تجنب كل ما يكون سبباً للعداوة والبغضاء، ومن أجل ذلك نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصة.
- حرصه على اجتناب كل شيء يكون سبباً للطمع والجشع والتكالب على الدنيا.
- بلاغة النبي ﷺ حيث يذكر بعض أفراد العام ليكون كالمثال له.
- النهي عن الإجارة إذا تضمنت غرراً كالجهالة في المدة مثلاً.
- يستثنى من الغرر ما جرى به العرف ولم يعدّه الناس غبناً مثل أساسات الجدران، وكبيع المزروعات التي ثمرتها في الأرض.

* وعنه τ أن رسول الله ﷺ قال: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- تحريم بيع الطعام إذا بيع بكيل حتى يُكتال.
- أن غير الطعام مثله بالقياس.
- أن الشارع له نظر في إبعاد الناس عن كل معاملة يحصل فيها نزاع.
- أن الإنسان لا يتصرف بالشيء حتى تكون قبضته على وجه تام.

* وعنه τ قال: ((نهى رسول الله ρ عن بيعتين في بيعة))
 [رواه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان]. ولأبي
 داود: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)).
فوائد الحديث:

- فيه دليل على تحريم الحيل وأنها لا ترفع الأحكام، فمن
 تحيل على إسقاط واجب لم يسقط الواجب، ومن تحيل على
 فعل محرّم لم يُبَحَّ المحرم، كمن سافر ليفطر وكبيع العينة.
- فيه دليل على أن الإنسان إذا ما عامل معاملة ربويّة
 فالواجب عليه حذف الربا والتوبة.
- إحكام الشريعة وإتقان سياجها وأنها شريعة جد لا لهو
 ولعب وذلك بتحريم الحيل.
- وليس من البيعتين في بيعة ما يعرف اليوم ببيع التقسيط،
 وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى أنه حرام لأنه
 ربا.
- أن الربا محرّم.

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما
 قال: قال رسول الله ρ : ((لا يحل سلف وبيع: ولا شرطان في
 بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) [رواه الخمسة
 وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم].
 وأخرجه في ((علوم الحديث)) من رواية أبي حنيفة عن
 عمرو المذكور، بلفظ: ((نهى عن بيع وشرط))، ومن هذا الوجه
 أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) وهو غريب.
فوائد الحديث:

- جواز السلف، وذلك من قوله: ((لا يحل سلف وبيع)) لأن
 المنهي عنه الجمع، وما نهى عن جمعه دل على جواز
 إفراده ولو لم يكن الأمر كذلك لكان النهي يرد عنه مطلقاً،
 وكذا البيع.

- تحريم الجمع بين البيع والسف. وهذا إن كان مشروطاً فلا شك في تحريمه لأن الغالب أنه يتضمن ربا، فإن الغالب أن السلف إذا اشترط البيع أو الشراء منه لا بد أن يكون هناك فائدة له، وكل شرط جر نفعاً للمقرض فهو رباً وحرام. فإن وقع عن غير شرط بأن باع عليه شيئاً ثم قال المشتري: أريد أن تقرضني هذا الثمن الذي ثبت لك عليّ فهذا جائز، أو باع بيته على شخص بعشرة آلاف ثم قال: أريد - جزاك الله خيراً - أن تقرضني عشرة أخرى لأنني محتاج إلى عشرين ألفاً، فأقرضه فهذا جائز لأنه وقع بدون شرط ولا اتفاق مسبق.
- تحريم شرطين إذا اجتماعاً لزم منهما محذور، كمن باع شيئاً شرط أن يقرضه الآخر فهذا ربا، لكن لو اشترى رجل حطباً فشرط على البائع توصيله لبيته وتقطيعه فهذا لا بأس به.
- تحريم الربح في ما لم يدخل في ضمان الرابح، والعلة الغرر أحياناً وإثارة الأحقاد أحياناً.
- تحريم بيع ما ليس عند الإنسان. ومفهوم ذلك عندي أنه ما لا يقدر البائع على تسليمه، ولو أنه ليس في ملكه الآن فلا حرج، والله أعلم.
- الإشارة إلى تحريم كل غرر.
- حكمة الشارع في درء كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين الناس لأن المطلوب من المسلمين أن يكونوا إخواناً متآلفين متحابين، فكل ما يفضي إلى النزاع في أي معاملة كانت فإن الشرع يمنع منه.
- * وعنه τ قال: ((نهى رسول الله ρ عن بيع الغرban))
[رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به].

بيع العُربان، ويقال: ((العربون)) بفتح الراء وسكونها، وهو أن يشتري الإنسان شيئاً من شخص ويقدم له بعض الثمن ويقول: إن تم البيع فهذا من الثمن، وإن لم يتم البيع فهو لك.
فوائد الحديث:

- رعاية الإسلام لأموال الناس، فلا تملك إلا بقبض صحيح.
- عدم جواز بيع العربون أو السلف لأنه مال في غير مقابل.
- قلت: هذا هو الصحيح وبه قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بأنه لا باس به.

• أن التضمين لا يكون إلا إذا لحق السلعة عيب ينقصها، أما ارتفاع الثمن ونزوله فلا يعد مما يبيح أخذ العربون.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً. فأردت أن أضرب على يد الرجل. فأخذ رجل من خلفي بذراعي. فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع، حتى يحرزها التجار إلى رحالهم)) [رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

- جواز البيع والشراء من العالم والفقير وذوي الجاه.
- حرص الصحابة على التأمّر بالمعروف والتناهي عن المنكر.
- المبادرة في منع المنكر إن أمكن لأنه أمسك بيده ليمنعه.
- أن مثل هذا لا يقال فيه حسداً للمشتري أو بيعاً على بيعه كما يتوهمه بعض العامة إذا عقد عقدٌ محرم وجاء شخص ينصح العاقد ويحذره.

- أنه لا يجوز بيع الشيء في مكانه الذي اشترى فيه حتى يحوز به المشتري إلى رحله، والحياسة أمر راجع على عرف الناس وعاداتهم، فلا تكون هذه الصورة واجبة الاتباع إن تغير مع الزمن، وهو كذلك.
- أن للشرع نظراً في قطع ما يوجب الحقد والبغضاء.
- * وعنه τ قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا. فقال رسول الله ρ : ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)) [رواه الخمسة وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- أنه يتأكد على كل إنسان أراد أن يفعل عبادة أو أن يعقد عقداً أن يعرف أحكامه لئلا يقع في خطأ.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم.
- أنه لا يحل أن يأخذ عوضاً بأكثر من سعر اليوم لقوله ρ : ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)).
- أنه لا يشترط التقابض في بيع الحيوان بالنقود.
- جواز بيع الدين لمن هو عليه، وذلك لأن ابن عمر يبيع البعير بالدنانير فيثبت في ذمة المشتري دنانير ثم يبيع على المشتري هذه الدنانير وهذا بيع الدين لمن هو عليه.
- اشتراط التقابض فيما يشترط فيه القبض، أي فيما يجري فيه ربا النسيئة، وأما ما لا يجري فيه ربا النسيئة فلا يشترط فيه القبض.

* وعنه τ قال: ((نهى رسول الله ρ عن النجش)) [متفق عليه].

النجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شرائها.

فوائد الحديث:

- حماية النبي ﷺ أمته عما يثير العداوة والبغضاء.
- حماية الإسلام لحقوق الإنسان لأن في النجش اعتداء على الغير.
- تحريم النجش لأن الأصل في النهي التحريم مع صحة العقد إن حصل.

* وعن جابر ٢: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم)) [رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي].

المحاقلة: من الحقل، وهو الزرع أو مكان الزرع.
المزابنة: مأخوذة من الزبن، وهو الدفع بشدة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع العوض للآخر دفعاً بشدة أي بسرعة. وفسرت ببيع العنب بالزبيب. مثاله: رجل عنده شجر أعناب وآخر عنده أكياس من الزبيب فقال أحدهما للآخر: نتبايع هذه الأشجار من العنب بهذه الأكياس من الزبيب. فنقول: هذا نهى عنه الرسول ﷺ

والمخابرة: مأخوذة من الخبر، يعني الزرع والخبير الزارع. والمراد بها المزارعة الفاسدة ولها صور منها: أن يقول: زارعتك على أن يكون لك البُر ولي الشعير فهذا لا يجوز للغرر. والثنيا: أي الاستثناء، ((إلا أن تعلم)) أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول: بعتك هذا الشيء إلا نصفه، أما إذا لم يحدد فهذا مجهول لا يجوز كأن يقول: وإلا جزءاً منه.

فوائد الحديث:

- النهي عن هذه الأشياء المذكورة في الحديث.
- فساد العقد بهذه المعاملات.

- كمال الشريعة في إبعاد الناس عن المعاملات التي تفضي إلى النزاع والخصومة وحمل الأحقاد.
- جواز الاستثناء في كل عمل من البيوع وغيرها بشرط أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً فإنه لا يصح. وهذا في عقود المعاوضات، أما في عقود التبرعات فلا حرج لأنه ليس فيها ما يثير العداوة.

* وعن أنس τ قال: ((نهى رسول الله ρ عن المحاقلة والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة)) [رواه البخاري].
والملامسة: أن يقول أي ثوب لمست فهو لك بكذا.
فوائد الحديث:

- النهي عن المحاقلة والمزابنة.
- النهي عن المخاضرة وذلك لأن الحب قبل أن يشتد يكون عرضة للتلّف، فيكون شراؤه مخاطرة والمخاطرة منهى عنها.
- النهي عن الملامسة والمنابذة وذلك لأنهما من بيع الغرر.
- * وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ρ : ((لا تَلَقُّوا الركبَان، ولا يبيع حاضر لبادٍ)). قلت لابن عباس: ما قوله: ((ولا يبيع حاضر لبادٍ)). قال: لا يكون له سمساراً. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].
فوائد الحديث:

- النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم لأنهم قد يغبنون في الثمن.
- حماية الشرع لمصالح العباد الفردية والجماعية.
- تحريم بيع الحاضر للبادي ما لم يكن عن اتفاق أصلاً بينهما، أو أن يكون البادي - الغريب - يعلم الأسعار فعندها فلا بأس بذلك.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تَلْقَوُ الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- عموم الشريعة الإسلامية وأنها كما جاءت بإصلاح الخلق في العبادات، جاءت بإصلاح الخلق في العقود.
- الرد على من زعم أن الدين الإسلامي ينظم العبادة فقط وهي المعاملة مع الله، بل الدين الإسلامي ينظم العبادة والمعاملة.
- حماية حقوق الناس.
- أن من تلقى فاشترى فشرأوه صحيح لكن للمشتري الخيار، إن شاء أبقي وإن شاء فسخ.
- إثبات خيار الغبن لأن الشرع إنما جعل الخيار للمتلقى لأنه غالباً يغبن في الثمن.
- إطلاق لفظ السيد على المالك للسلعة.
- أن التلقي ما كان قبل وصول الجلب إلى البلد أو إلى أماكن البيع ولو داخل المدينة.

* وعنه τ قال: ((نهى رسول الله ρ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)) [متفق عليه].

ولمسلم: ((ولا يسم المسلم على سوم أخيه)).

فوائد الحديث:

- تحريم بيع الحاضر للبادي ما لم يكن سمساراً له أصلاً.
- أنه لو باع حاضر لباد فإن البيع صحيح مع الإثم على الصحيح، لأن النهي لأمر خارج عن ركن العقد، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى بطلانه لعموم النهي.

- تحريم النجش مع صحة البيع على الصحيح أيضاً.
- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، فإن وقع فالعقد صحيح.
- تحريم الخطبة على خطبة المسلم، ووجه التحريم إذا وُعد الأول بالزواج، أما التقدم مع عدم الوعد فلا بأس في ذلك.
- أنه إذا رُدَّ الخاطب أو أذن أو كان الخاطب الثاني جاهلاً فلا تحريم لأن الخطبة الأولى غير قائمة.
- تحريم سؤال المرأة طلاق أختها، أي ضررتها، والتحريم مطلق لعموم الخبر، ولأن اللام في قوله: لتكفأ، هي لام العاقبة وليس التي للتعليل.
- تحريم اشتراط المرأة الثانية لزواجها أن يطلق زوجته الأولى فإن أقر ظاهراً فالشرط باطل ولا غ.

* وعن أبي أيوب الأنصاري τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) [رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم ولكن في إسناده مقال وله شاهد].

* وعن علي بن أبي طالب τ قال: أمرني رسول الله ρ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ρ فقال: ((أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً)) [رواه أحمد ورجاله ثقات. وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان].

فوائد الحديثين:

- تحريم التفريق بين ذوي الرحم في البيع، فإن وقع التفريق وجب رد البيع.
- أن ذلك من كبائر الذنوب لوجود الوعيد على ذلك.
- رحمة الله عز وجل بعباده حيث حرم التفريق بين ذوي الرحم لأنه لا شك أنه يلحق ذوي الرحم بهذا التفريق من

التعب والمشقة ولا سيما بين الأم وولدها ما لا يحتمل أحياناً.

- يستفاد من حديث (علي τ) وجوب رد البيع إذا كان باطلاً.
- * وعن أنس بن مالك τ قال: غلا السعر في المدينة على

عهد رسول الله ρ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر

لنا، فقال رسول الله ρ : ((إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)) [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أن غلاء السعر سبب لقلق الناس واضطرابهم لما فيه من ضيق القوت.
- أن الصحابة رضي الله عنهم يشكون الأمور التي تقلقهم إلى الرسول ρ رجاء أن يعالجها بنفسه أو بدعاء الله سبحانه وتعالى، ومثل هذه الشكوى للفاضل لا بأس بها ما لم يتعد أمر الله تعالى.
- تحريم التسعير عند بعض أهل العلم، وقال به الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، ومال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى التفصيل؛ فإن كان بسبب الاحتكار جاز التسعير، وإن كان لقلّة السلع أو نحوه فلا يجوز. قلت: والصحيح عندي جوازه إذا كان فيه مصلحة للناس وتيسير عليهم، وحديث رسول الله ρ لا يدل على المنع إذ هو مجرد وصف لله تعالى لكن يدل على الاحتياط.
- إثبات أن الله عز وجل هو الذي بيده الأمور دون غيره من غلاء سعر أو رخصه.

- وصف الله تعالى بأنه مسعر وهذا إخبار عن الله تعالى جائز عند أهل السنة لأن التسعير نوع من أنواع فعله عز وجل فهو الذي يسعر الأشياء ويقدر قيمتها بما يقدره من الأسباب.

* وعن معمر بن عبد الله τ عن رسول الله ρ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ)) [رواه مسلم].

الاحتكار: بمعنى حبس الشيء وإمساكه حتى يرتفع سعره.
فوائد الحديث:

- تحريم الاحتكار.
- عموم تحريم الاحتكار في أي شيء لأن الحديث مطلق لم يقيد.
- أن الذي يبيع كما يبيع الناس ويسهل للناس فإنه مصيب ويبارك له في رزقه.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((لا تُصَرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)) [متفق عليه]. ولمسلم: ((فهو بالخيار ثلاثة أيام)).

وفي رواية له علقها البخاري: ((ورد معها صاعاً من طعام لا سمرأ)). قال البخاري: والتمر أكثر.

التصيرية: إبقاء الناقة أو الغنمة من غير حلب لأيام حتى يظن المشتري أنها كثيرة اللبن.

فوائد الحديث:

- نهى النبي ρ عن تصيرية الإبل والغنم تحريماً.
- تحريم التدليس بالقياس وهو أنه لما حرّم الشارع تصيرية الإبل والغنم من أجل التدليس على المشتري نقيس عليه كل ما فيه تدليس.

• أن مع المشتري ثلاثة أيام يتبين فيها طبيعة الدابة ثم هو بالخيار.

• إذا انتهى الخيار فهو إما أن يمسكها، وإما أن يردّها ويأخذها له لكن يرد بدل اللبن الذي استفاده منها صاعاً من تمر.

* وحديث ابن مسعود π : ((من اشترى شاة محفلة فردّها فليرد معها صاعاً)) [رواه البخاري]. وزاد الإسماعيلي: ((من تمر)). وهذا كاللفظ الأول.

فوائد الحديث:

- تحريم تصرية الإبل والغنم.
- أن المشتري للمصرّة يخير بين ردها أو إمساكها.
- أن له الخيار مدة ثلاثة أيام.
- أنه إذا اختار الرد فإنه يجب أن يرد معها صاعاً من تمر أو ما يشبهه كالقمح.
- تحريم الظلم ويؤخذ ذلك من تحريم التصرية لأنه ظلم للمشتري وللدابة لأنه يؤذيها.
- حماية الشريعة لحقوق الإنسان والحيوان.
- أن الإنسان إذا أمسك لفوات صفة مطلوبة فإنه يمسك بلا أرش، أي إذا اشتراها على أنها ذات لبن ثم تبين غير ذلك، فإن لم يرد ردها فلا يرجع البائع عليه بقيمة المنفعة المفقودة لأنه قبلها، بخلاف العيب الذي هو نقص في ذات السلعة.
- إثبات الخيار للإنسان، أي أنه يفعل باختياره فيكون فيه رد على الجبرية.
- حرص الشرع على قطع المنازعات والبعد عنها.
- أن العدد الثلاثي معتبر في كثير من الأشياء وبه تتبين الأشياء، فمثلاً إذا استأذنت على رجل ثلاث مرات تبين أنه إما غير موجود في البيت وإما أنه كاره للفتح وإما أنه نائم

مستريح، وهكذا في الطلاق الثلاث، فالأول إنذار، والثاني تحذير خطر، والثالث فراق تام.

* وعن أبي هريرة ر: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني» [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- جواز بيع الطعام صبرة يعني كومة من غير معرفة لقدره كيفاً أو وزناً إن كان ظاهراً للعيان.
- قلت: وهذا خاص بما يكون فيه الغرر يسيراً، ولهذا لا يجوز في مثل كومة غنم مثلاً لا يعلم عددها ولو بالتقريب لعظم الضرر.
- جواز الاستعلام عن المبيع ولا سيما مع القرينة.
- وجوب إنكار المنكر.
- أن من كان مجهول الاسم فإنه يدعى بمهنته.
- إطلاق لفظ السماء على المطر.
- وجوب إظهار العيب إما بالقول وإما بالفعل.
- تحريم الغش ولو لكافر.

* وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة» [رواه الطبراني في ((الأوسط)) بإسناد حسن].

فوائد الحديث: (على فرض صحته لأنه حديث موضوع كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى):

- أنه يحرم حبس العنب لبيع على من يتخذه خمرًا.
- عظم إثم شرب الخمر والإعانة على شربه.

- أن للوسائل أحكام المقاصد.
- عقوبة من أعان على فعل محرم وإن لم يفعله.
- أنه إذا كان هذا فيمن أعان على من يتخذ العنب خمراً فمن يشرب الخمر يكون أعظم.
- أن من باع شيئاً لغرض معصية فإن بيعه حرام.
- أن المباح لذاته قد يكون محرماً لغيره، فأصل البيع حلال لذاته لكن إذا قصد به المحرم صار حراماً لغيره.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :
((الخراج بالضمان)) [رواه الخمسة وضعّفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان].
فوائد الحديث:

- هذا الحديث بنى منه الفقهاء قاعدة فقهية وهي: ((الغنم بالغرم))، كمن اشترى دابة مع الخيار ثم ردها بعد، فكما أنه انتفع بها فعليه علفها.

- * وعن عروة البارقي τ : ((أن النبي ρ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه)) [رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام].
فوائد الحديث:

- جواز التوكيل في البيع والشراء.
- جواز التوكيل في شراء الأضحية كما يجوز التوكيل في ذبحها.
- جواز تصرف الوكيل فيما فيه نفع الموكل وإن لم يأمره به.
- أنه ينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه ولو بالدعاء.

- حدوث آية لرسول الله ﷺ وهي إجابة الدعاء حتى إن هذا الرجل لو اشترى تراباً لربح فيه.
- أن الربح لا يحدد، فيجوز للإنسان أن يربح الربع أو الخمس أو العشر أو أكثر لكن بشرط ألا يكون في ذلك غبن.
- فيه دليل على أن الإنسان إذا أعطاك مالا ليشتري به حاجة معينة فاشتريتها بأقل فإنه يجب عليك أن ترد الباقي لأن الوكيل أمين.

* وعن أبي سعيد الخدري τ : ((أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون النعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص)) [رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف].

فوائد الحديث:

- تحريم بيع ما في بطون الأنعام وفساده.
- جواز بيع الحامل وما في بطنها تبعاً.
- أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويغتفر في التابع ما لا يسوغ في المتبوع.
- جواز بيع وشراء العبيد مع حض الإسلام على تحرير الرقيق.
- النهي عن شراء المغنم حتى تقسم.
- وفيه دليل على أن المغنم تملك لقوله: ((حتى تقسم)).
- أن المغنم مشتركة لقوله: ((حتى تقسم)) والقسم يكون بعد الاشتراك بين من شهد الواقعة من أهل القتال، وغيرهم يرضخ لهم ما لا يبلغ سهم المقاتل.
- أن شراء الصدقات لا يجوز ممن استحقها حتى يقبضها لعدم ملكه إياها.

- جواز بيع ما يستخرجه الإنسان من البحر وأنه يكون ملكاً له.
- عناية الشرع لحماية البشر مما يوجب النزاع بينهم.
- أنه يجب البعد عن كل ما يوجب العداوة والبغضاء.
- أنه نهى عن الأسباب التي توجب العداوة والبغضاء، فإن المعنى يقتضي الأمر بالأسباب التي توجب الولاية والمحبة لأن النهي عن الشيء أمر بضده.
- منع الإنسان من كل ما يؤدي إلى الميسر والمقامرة لأن هذه الأنواع من البيوع كلها فيها خطر وغرر.
- وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر)) [رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه].
فوائد الحديث:
- تحريم العقود التي فيها غرر — كعقود المعاوضة مثل البيع والإجارة - لما فيها من العداوة.
- جواز العقود التي فيها غرر لكن ليس فيها عداوة ولا بغضاء، لأنها قائمة على التبرع كالهبة، كهبة المجهول مثل هبة حمل الناقة.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ρ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع)) [رواه الطبراني في ((الأوسط)) والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي].
- تطعم: يعني حتى تكون صالحة للطعام ويشمل هذا ثمر النخل وثمر العنب وثمر الرمان والبرتقال وكل ثمر لا يجوز بيعه حتى يكون صالحاً للطعم، لأن بيعه قبل ذلك يؤدي إلى الضرر.
- فوائد الحديث:**

- تحريم بيع الثمر حتى ينضج ويصلح للأكل.
- تحريم بيع الصوف إلا بعد جزه.
- تحريم بيع اللبن حتى يحلب.
- جاءت الشريعة بحفظ المسلمين عن كل ما يجلب العداوة والنزاع.
- جواز بيع الثمر قبل نضجه إن كان مقصوداً للمشتري.
- جواز بيع الصوف إن علم قدره وكان سيجز حالاً.

* وعن أبي هريرة τ : ((أن النبي ρ نهى عن بيع المضامين والملاقيح)) [رواه البزار وفي إسناده ضعف].
 المضامين: هي الحوامل والمراد ما في بطونها.
 والملاقيح: هي التي يلحقها الفحل في بطن الأنثى بأن يقول صاحب الفحل أنا أبيع عليك ضراب فحلي من ناقتي.
 والحاصل أن هذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن معناه صحيح، والعلة في النهي عن بيع هذين النوعين من أنواع البيوع هي الجهالة والغرر.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من أقال مسلماً ببعته أقال الله عثرته)) [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم].
 الإقالة: هي طلب فسخ العقد لأن هذا أمر قد يحتاج إليه أحياناً.

فوائد الحديث:

- جواز الإقالة بل استحبابها إن اشتدت الحاجة إليها لما فيها من الرفق.
- أن الجزاء من جنس العمل لأن هذا الذي أقال ببعته يقيه الله عثرته.

- الرد على الجبرية حيث قال: ((من أقال مسلماً)) وهذا يدل على أن للإنسان اختياراً بالإقالة وعدمها، والجبرية يرون أنه لا اختيار للإنسان.
- الرد على غلاة القدرية الذين ينكرون علم الله بأفعال العباد ووجه ذلك قوله: ((أقال الله عثرته)) ولم يقل عثرته إلا بعد العلم بإقالته.

باب الخيار

* عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].
اختار بمعنى: أخذ بخير الأمرين وهذا النوع من الخيار هو خيار المجلس.

فوائد الحديث:

- ثبوت الخيار للمتبايعين ما دام لم يتفرقا.
- مراعاة الشرع لأحوال الناس لأن هذا الخيار الذي جعل للمتبايعين إنما جعل رفقا بهما.

- جواز قطع هذا الخيار منهما أو من أحدهما.
- جواز مد الخيار إلى ما بعد التفرق لأن النصوص العامة تدل على جواز الشروط بين المتعاقدين ما لم تخالف الشرع، كما هنا أي في مدة غير مخالفة للشرع.
- إن الحق الخاص لأدمي يجوز له إسقاطه.
- إن البيع من العقود اللازمة، أي التي لا يجوز إبطالها إلا من الطرفين معاً.
- والتفرق في الحديث راجع إلى عرف الناس، فما عده الناس تفرقاً فهو كذلك.

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما

أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود]. وفي رواية: «حتى يتفرقا عن مكانهما».

فوائد الحديث:

- ثبوت خيار المجلس.
- أن هذا الخيار يجوز إسقاطه.
- أنه يجوز مد الخيار إلى ما بعد التفرق.
- أنه يحرم على الإنسان أن يفارق المجلس خوفاً من اختيار صاحبه فسخ العقد لأن هذا تحيل على إسقاط حق أخيه بعد ثبوته.
- اعتبار النية في العمل فإن المفارق للمجلس (مجلس عقد البيع) قد يكون فارق المجلس لأنه انتهت حاجته وقد يكون فارق المجلس لئلا يفسخ صاحبه، فعلى الأول تكون مفارقتها جائزة وعلى الثاني تكون المفارقة حراماً لأن المقصود بها إسقاط حق أخيه الثابت بالعقد.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول

الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: ((إذا بايعت فقل لا خِلافة)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أنه يجوز تصرف الإنسان الذي يخدع في البيع ولكن يشترط لنفسه أنه لا خِلافة، أي لا خداع.
- أنه لا يثبت خيار الغبن إلا بشرط إذا كان الغبن خاصاً، أما إذا كان عاماً فتكفي قرينة الحال التي يثبت بها خيار الغبن، أما إن كان عاماً وغبن فلا حماية له من ذلك لأنه فوت الفرصة على نفسه، هذا مع تحريم الغبن لأنه نوع من الغش، ومن هنا قيل: القانون لا يحمي المغفلين.
- وعليه نقول بثبوت خيار الغبن لكل مغبون، فكل من غبن بتغريب في الثمن أو المثلث فإن له الخيار.
- أنه يجب أن يكون التعامل بين المسلمين بالنصح بالبيان والصدق وعدم التغريب.
- وفيه دليل على أن الشريعة الإسلامية كما جاءت في إصلاح أمور الناس في الدين جاءت بإصلاح أحوالهم في أمور الدنيا.
- وفيه دليل أيضاً على أنه ينبغي للإنسان أن يرشد الغرير الجاهل إلى ما يسلم به من غائلة هذا الجهل.

باب الربا

الربا في اللغة الزيادة، ومنه قوله تعالى: { فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ } [الحج:5]. أي علت وزادت.

أما في الشرع: فإنه زيادة في شيئين حرّم الشارع التفاضل بينهما بعوض، أو التأخير في قبض ما يشترط قبضه. وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، بل هو من كبائر الذنوب بل من الموبقات السبع.

* عن جابر π قال: ((لعن رسول الله ρ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)) [رواه مسلم، والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة].

فوائد الحديث:

- فيه دليل على أن أكل الربا وإطعامه والشهادة فيه وكتابته من كبائر الذنوب.
- أن المعين على المحرم كفاعل المحرم حتى وإن كان مظلوماً به، فالمطعم مظلوم بالربا ومع ذلك كان عليه إثم الأكل لإعانتة إياه على أكله والرضا بذلك.
- تحريم الشهادة بما يكون حراماً.

* وعن عبد الله بن مسعود τ عن النبي ρ قال: ((الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)) [رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه].

فوائد الحديث:

- الربا أنواع كثيرة.
- الاستطالة في عرض المسلم بالقذف مثلاً كبيرة.
- التغليب في الربا بإظهار قبحه وكأنه إتيان للأمر.
- قرن الربا بحفظ الأعراض.
- فيه دليل على أن الربا قد يؤدي إلى هتك العرض.

* وعن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) [متفق عليه]. الشف: هو الزيادة.

فوائد الحديث:

- إثبات أجناس وأنواع الربا.
- تحريم الربا مطلقاً.
- الربا نوعان: ربا فضل وربا نسيئة.

- ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وربما النسيئة من باب تحريم المقاصد وهو أشد في التحريم.

* وعن عبادة بن الصامت ر قال: قال رسول الله ﷺ :
 ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) [رواه مسلم]؟
 فوائد الحديث:

- حسن تعليم الرسول ﷺ .
- أن الشارع قد ينص على الشيء مجملاً ويكل العلم بتفصيله إلى الناس ليتبعوه، وهذا فيما يمكن أن يدرك بالتتابع.
- تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.
- تحريم بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل.
- أنه يحرم تأخير القبض فيما إذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وكذا في القمح وباقي الأنواع.
- كمال بيان الرسول ﷺ حيث أنه عليه الصلاة والسلام فصل تفصيلاً كاملاً في بيان الذهب بالذهب والفضة بالفضة.
- أن هذه الأصناف الستة يجري فيها الربا وأن الربا فيها نوعان: ربا فضل وربما نسيئة.
- اختلف العلماء كثيراً في تعليل هذه النصوص، والصحيح عندي سقوط التعليل لشدة الاضطراب في إثباته، وهذا مسلك صحيح لبعض أهل العلم من القياسيين.
- جوهرية الذهب والفضة مانعة من جريان الربا في الفلوس والورق النقدي – أعني ربا الفضل – أما ربا النسيئة فتأبى

فيها على الصحيح، وليس هذا من باب القياس بل من باب العموم.

- أن العملة الورقية كل عملة منها تعتبر نوعاً مستقلاً وعليه فأعمال الصرافة مع التفاضل فيها جائزة ما دام أنها مختلفة كبيع دينار أردني مثلاً بريال سعودي مثلاً، وهكذا.
- شروط التبادل: إذا اتحد الجنس والنوع كذهب بذهب أو تمر بتمر فلذلك شرطان: التقابض والتماثل، وإذا اتحد الجنس واختلف النوع فشرط واحد وهو التقابض مثل ذهب بفضة وتمر بملح، وإذا اختلف الجنس والنوع فلا يشترط شيء، بل جاز التفاضل والتأخير كذهب بتمر أو فضة بشعير، وهذا إجماع من أهل العلم.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- فيه دليل على ما سبق من وجوب التساوي في بيع الذهب ببعضه ببيع ووجوب التساوي في بيع الفضة ببعضها ببعض.
- أن الأخذ للربا والمعطي كلاهما واقعان في الإثم.
- * وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:

أن رسول الله ρ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ρ : ((أكل تمر خبير هكذا؟)). فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال رسول الله ρ : ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك)) [متفق عليه]. ولمسلم: ((وكذلك الميزان)).

فوائد الحديث:

- جواز استعمال الرجل الواحد في قبض الزكاة ومحاسبة الشركاء.
- شدة إكرام الصحابة لرسول الله ﷺ .
- جواز الحلف بدون استحلاف لقوله: ((لا والله)).
- أن الصحابة رضي الله عنهم قد يخفى عليهم بعض أحاديث النبي ﷺ وذلك لأن هذا الرجل الذي استعمله النبي ﷺ على خبير أوقع عقد ربا ببيع الصاعين بالصاع والثلاثة بالصاعين، وهو غير مؤاخذ لعدم العلم.
- أن اختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا.
- أنه لا يجوز إمضاء العقد المشتمل على محرم بل الواجب أن يعاد هذا العقد وأن يفسخ.
- أنه ينبغي للإنسان المفتي إذا ذكر المنع أن يذكر للناس الحل حتى إذا أغلق الباب من جهة انفتح لهم الباب من جهة أخرى.
- أن بعض العلماء استدل به على جواز العينة أو على جواز الحيلة كما يقولون: بع التمر بالدراهم، يقولون: إن هذا يدل على جواز التحيل على الربا. أقول: وهذا يرد من وجوه: الأول: أن الشراء والبيع مطلق وليس من تاجر واحد. الثاني: أن منع الوسائل ضرورة حتى لا يوقع في المقاصد وهو ربا النسيئة.
- الثالث: أن الحيل محرمة من وجه آخر، وقد سبق القول فيها تحت حديث: ((إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)).
- جواز اختيار الأجود من المأكولات وغيرها وأنه لا ينافي الزهد.

- الرد على الذين قالوا بجواز الربا إذا لم يشتمل على ظلم حيث عللوا تحريم الربا بأنه ظلم، وبنوا على هذا جواز الربا للاستثمار. وجه ذلك أن الصاع الجيد بصاعين رديئين لا ظلم فيها، لكن لما كان فيها ربا الفضل حرمها الشرع.
- أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم على عباده شيئا فتح لهم باباً إلى الحل، بل إننا نقول إن أبواب الحل أكثر والحمد لله.
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((نهى

رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- تحريم بيع الصبرة من التمر بالكيل المعلوم منه، أي بتمر يعلم قدره لأن الصبرة لا يعلم كيلها فيكون ربا، لأن الأصل في النهي التحريم.
- أنه لو جرى العقد على ذلك فالعقد فاسد.
- التشديد في مسألة الربا حيث إنما يشترط فيه التماثل لا بد أن يكون تماثله معلوماً.
- أنه إذا كانت الصبرة معلومة الكيل فإنه لا يجب إعادة كيلها إذا علم أنها لم تتغير من حيث الكيل.
- أنه لا يجوز بيع صبرتين من التمر بعضهما ببعض للجهالة التي ينتج عنها حصول الربا.
- * وعن معمر بن عبد الله ط قال: إني كنت أسمع رسول الله

ﷺ يقول: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن بيع الطعام بالطعام لا بد أن يكون متماثلاً.

- بيان ما كان عليه الصحابة من شطف العيش وأن طعامهم الشعير الذي في عصرنا هذا لا يمكن أن يكون طعاماً للناس.
- أن إمداد الناس بالمال والبنين لا يدل على أنهم خير من غيرهم لأن الفضل بالتقوى.
- * وعن فضالة بن عبيد τ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ρ فقال: ((لا تباع حتى تفصل)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- أن الصنعة تؤثر في اشتراط التساوي إذا بيع الربوي بجنسه على الصحيح، لأن الصنعة لها ثمن مستقل لا بد من اعتباره، فعندها لا يلزم التساوي بالوزن ما دامت معتبرة. وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: بعكس ذلك، أي أنها لا تؤثر فاشتراط التساوي مع وجودها.
- أن ما غنم من مال الكفار فهو ملك للغانمين.
- ما ذهب إليه أكثر أهل العلم أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، إلا أن يعتبر الزائد من النقيدين مقابل ذلك الشيء الموجود كالخرز وغيره، أما إذا لم يعتبر فلا بد من الفصل للتساوي، مثل من باع ديناراً مع خرز بدينار ونصف على اعتبار نصف الدينار الزائد ثمناً للخرز، لا بأس بهذا، أما أن يعتبر الذهب مقابل الذهب والخرز زيادة فلا يجوز، والله أعلم.
- حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية.
- أن الله عز وجل حافظ دينه ومتممه، وأن الشيء إذا وقع على خلاف ما يرضاه فلا بد أن يقيض الله سبحانه وتعالى حالاً يتبين بها ما يرضي الله عز وجل.

- أن ما وقع على وجه فاسد وجب رده.
- سد الذرائع الموصلة إلى الربا مما يدل على أن الربا أمره عظيم وأن الشارع سد كل ذريعة تؤدي إليه.

* وعن سمرة بن جندب τ : ((أن النبي ρ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) [رواه مسلم. وصححه الترمذي وابن الجارود].

فوائد الحديث:

- النهي عن بيع الحيوان بدون قبض، لكن سيأتي ما يدل على جواز ذلك فيحمل على الكراهة.
- جواز بيع الحيوان بالحيوان مع الفضل، وظاهره أنه لا فرق أن يكونا متساويين كبعير ببعير أو أحدهما أكثر من الآخر كبعير ببعيرين.
- جواز استلاف الحيوان ورده بمثله أو بزيادة عليه.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله

ρ يقول: ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) [رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان].

فوائد الحديث:

- تحريم بيع العينة؛ وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يبيعه بأقل منه نقداً. ومنها مسألة التورق المعروفة الآن بـ (بالتكيش) فهي محرمة على الصحيح.
- أن فساد المعاملة قد يؤدي إلى فساد تدين الناس.
- الركون إلى الدنيا مضيعة للبلاد والعباد.
- فضل الجهاد في سبيل الله تعالى.
- الذنوب سبب إذلال الله تعالى لعباده.

- الإحسان يولد الإحسان.
- لا يرجع الله تعالى إكرام عباده حتى يعودوا إلى العمل بشرعه.
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تستقيم حياة الناس.

* وعن أبي أمامة ر عن النبي ﷺ قال: ((من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)) [رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال].
فوائد الحديث:

- جواز الشفاعه.
- أنه لا يجوز لمن شفع في أمر يجب عليه الشفاعه فيه أن يأخذ هدية لتنفير النبي ﷺ منها.

- أن من كان من عادته الأخذ فهذه لا تكون عندها شفاعه بل هي تجارة ومعاضة، فان كان كذلك في غير واجب عليه فلا بأس بأخذ الأجرة على الصحيح، والله أعلم.
- * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال: ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى)) [رواه أبو داود والترمذي وصححه].
فوائد الحديث:

- جواز لعن الراشي والمرتشى لكن على سبيل العموم لا الخصوص.
- تعظيم أمر الرشوة وأنها من الكبائر.
- وجوب القيام بالعدل بين الناس لأن الرشوة في الغالب يكون فيها جور وظلم.

- من كان له حق لم يقدر على تحصيله إلا بدفع المال، أو وقع عليه ظلم لم يقدر على رفعه إلا بدفع المال فليس ذلك برشوة من المعطي.

وعنه τ أن النبي ρ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. [رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات].

فوائد الحديث:

- جواز التوكيل في تجهز الجيش.
- المنقبة لعبد الله بن عمرو τ حيث ائتمنه النبي ρ على هذا الأمر العظيم.
- أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهذا الحديث أقوى من الحديث السابق حديث سمرة أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو أصح منه وأقرب إلى القواعد العامة، فعلى هذا يكون مرجحاً على حديث سمرة، أو يحمل النهي على الكراهة فقط.
- التأهب والاستعداد في تنفيذ الجيوش.
- ومنها جواز الزيادة في بيع التقسيط، وجهه أن هذه الزيادة في مقابلة الأجل. بهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وذهب الشيخ الألباني إلى تحريمه.
- وهذا أمر لا يشتبه على أحد حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل إجماع العلماء على جواز بيع التقسيط (الأجل) إذا كان قصد المشتري السلعة.
- جواز التأجيل بالشيء المعتاد وإن لم يحدد الأجل لقوله: ((على إبل الصدقة)) وإبل الصدقة ليس لها يوم معين لكن لها وقت.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله

ρ عن المزابنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً، نهى عن ذلك كله)) [متفق عليه].

المزابنة: مأخوذة من الزبن وهو الدفع، فهي مبايعة بين شخصين لكنها خصت بنوع خاص من البيوع.

فوائد الحديث:

- أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا فرق بين أن يكون الرطب على رؤوس النخل أو قد جني ويستثنى من ذلك العرايا؛ وهي بيع ما يقل عن خمسة أوسق من التمر أو العنب للفقراء الذين لا رطب عندهم ولا مال دفعاً لحاجتهم.
- أنه لا يجوز بيع الرطب باليابس فيما يشترط فيه التماثل وإن لم يكن على الوصف الذي ذكر في الحديث، لأن الجهل بالتساوي كما هنا كالعلم بالتفاضل.
- مراعاة تجنب الربا ولو على وجه بعيد لأنه حرم بيع الرطب بالتمر والزبيب بالعنب وكذلك الزرع بالحب.

* وعن سعد بن أبي وقاص ρ قال: سمعت رسول الله ρ

يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: ((أينقص الرطب إذا يبس؟)). قالوا: نعم. ((فنهى عن ذلك)) [رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على تعلم العلم.
- حسن تعليم النبي ρ حيث يقرن الحكم بالعلة.
- أن هذا الحكم، أعني بيع الرطب باليابس، من الربويات إذا كان من جنسه عام في التمر بالرطب وغيره من أصناف الربا كالقمح بالفريك الأخضر منه.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ نهى
عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين بالدين)) [رواه إسحاق والبخاري
بإسناد ضعيف].

قلت: الحديث ضعيف.

فوائد الحديث:

- تحريم بيع الدين بالدين وله صور:
— لرجل قمح على آخر فجاء رجل فقال بعني إياه ويكون
بأقل من الثمن إلى أجل وهذا لا يجوز لأن فيه ربح ما لم
يضمن.
— لرجل مال على آخر فجاء رجل فقال بعني إياه ويكون
بأقل من الكمية من القمح مثلاً وهذا لا يجوز لأن فيه ربح
ما لم يضمن.
— لرجل مال على آخر فجاء رجل فقال بعني إياه ويكون
بأقل، وهذا فيه ربا.

باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار

الرخصة في اللغة بمعنى السهولة. وفي الشرع: التيسير والتسهيل في أمر ملزم به.

* عن زيد بن ثابت τ : ((أن رسول الله ρ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)) [متفق عليه]. ولمسلم: ((رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ ياكلونها)).

فوائد الحديث:

- الدلالة على ما ذكره العلماء من أن المشقة تجلب التيسير، وهذه مأخوذة من عدة نصوص منها قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).
- الدلالة على القاعدة العامة أن الدين الإسلامي لم يكن فيه حرج لا في العبادات ولا في المعاملات، فإذا تعذر على الإنسان إلا أن يتعامل بهذه الصفة فإن من قواعد الشريعة أن ييسر له الأمر ولكن التعذر لا بد أن يتحقق.
- ما حرم تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه دون الضرورة، مثل مسألة العرايا هذه، يعني أن القاعدة في المحرم أنه لا يباح إلا عند الضرورة بشرط أيضاً أن تندفع ضرورته به.

● جواز العرايا في ثمر النخل.
قلت: ويلحق بهذا غيره كالتين والعنب لأهلها للتمائل بينهما، فكما يتفكه البعض بالرطب فغيرهم يتفكه بالتين، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات بل تلحقها بعضها ببعض.

● التضييق في مسألة العرايا بأن تكون فيما دون خمسة أوسق مع وجود حاجة المشتري.

● أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن يعني في معرفة القدر الذي على الشجر.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله

ρ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)) [متفق عليه]. وفي رواية: وكان إذا سئل عن صلاحها قال: ((حتى تذهب عاقتها)).

فوائد الحديث:

● تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فلو وقع العقد عليها فهو باطل.

● حكمة الشرع في المعاملات بين الناس والحفاظ على أموالهم.

● أنه ينبغي للإنسان إذا ظن توهم خلاف المراد أن ينص على المراد؛ وذلك أنه نهى عن بيع الثمر قبل صلاحه قال: ((نهى البائع والمبتاع)). لما كان قد يتوهم واهم أن المنهي هو البائع وحده لأن الضرر إنما يخشى على المشتري قال: ((نهى البائع والمبتاع)).

● الإشارة إلى علة المنع حيث قال: ((حتى تذهب عاقتها)).

● أنه ينبغي للإنسان أن لا يتعامل معاملة مخاطرة وإن كانت جائزة وذلك لئلا يقع في الندم.

- يجوز البيع قبل الصلاح في حالتين: الأولى إرادة المشتري القطف مباشرة والثانية: أن يبيعها المستأجر لصاحب الشجر فيبيعها حتى تنضج.

* وعن أنس بن مالك τ : ((أن النبي ρ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قيل: وما هو زهوها؟ قال: تحمراً وتصفاراً)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- فيه دليل على ما سبق من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكل نوع صورة صلاح، إما أن يحمر لونه أو يصفر، أو يصير طرياً.
- أنه لو بدا اللون في نخلة ولم يبد في النخلة الأخرى فإنه يصح بيع النخلة التي بدا فيها اللون ولا يصح بيع النخلة الأخرى.

* وعنه τ : ((أن النبي ρ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد)) [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

- جواز بيع الحب في سنبله.
- عدم جواز بيعه حتى يشتد إلا لمن أراده أخضر فريكاً.
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ρ : ((لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)) [رواه مسلم].

وفي رواية: ((أن النبي ρ أمر بوضع الجوائح)).

فوائد الحديث:

- فيه دليل على ما يعبر عنه أهل العلم بوضع الجوائح، أي الأضرار الناتجة عن مثل مطر أو برد شديد وغيره،

والصحيح من أقوال العلماء وضعها، أي إسقاط ثمنها عن المشتري.

- أنه لو أصيبت الثمرة بجائحة فانه لا يكون للبائع شيء إلا إن بقي شيء فبقدره.
- لو أصيبت الثمرة بفعل المشتري فلا يكون على البائع شيء.
- أنه لو أصيب من فعل آدمي فإن كان ممن يضمن ضمنه ذلك وإلا فعلى البائع دون المشتري.
- تحريم أكل مال الغير بغير حق.
- أن دين الإسلام دين العدل بحيث لا يحكم بجور على أحد المتعاقدين.
- ثبوت الجوائح في غير الثمار في أصح أقوال أهل العلم، لأن الضرر يزال.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ أنه قال: ((من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن من اشترى نخلاً بعد التأبير، أي التلقيح، فثمرتها للبائع، والحكمة هي أن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها فعلقت نفسه بسببه بها وصار له تأثير فيها فلذلك جعلها الشارع له.
- أنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري.
- مراعاة النفوس فيما تتعلق به.
- جواز بيع النخل وعليه الثمرة، وجواز بيعه قبل التأبير وبعده.
- أنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه.
- أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

- جواز البيع مع الشرط.

أبواب السلم والقرض والرهن

السلم في اللغة: من سلم تسليمًا وسلمًا، ويقال فيه في لغة أخرى السلف. وهو مأخوذ من أسلف، أي قدم وكلاهما بمعنى التقديم، فهو تقديم العوض وتأخير المعوض. وقال الفقهاء: إنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. أما القرض : فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله. وأما الرهن : فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها أو استيفاء بعض منها أو من بعضها.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: ((من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز السلم بشروطه، لأن النبي ﷺ أقرهم عليه.

- بيان توسعة الشريعة الإسلامية في المعاملات وأن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على المنع.
 - اغتفار الجهل اليسير الذي ينغمر في المصلحة لأن الواقع أن ما يسلم فيه، فيه شيء من الجهالة. لكنها مغتفرة بجانب المصلحة.
 - أنه يجب علم المسلم فيه بالكيل لقوله: ((في كيل معلوم)) أو بالوزن لقوله: ((ووزن معلوم)).
 - أنه لو أجله إلى أجل مجهول بطل السلم أو لم يصح السلم لقوله: ((إلى أجل معلوم)) فلو قال: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع من البر إلى قدوم زيد فهذا لا يجوز لأن قدوم زيد غير معلوم. وإن قال إلى الحصاد أو الجذاذ، الصحيح فيه الجواز وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
 - أنه لا بد أن يكون السلم مؤجلاً.
 - جواز الاستصناع، يعني تأتي إلى نجار وتقول: أسلم إليك مثلاً بمائة درهم بباب تصنعه لي صفته كذا وكذا.
 - اشتراط العلم بوصف المسلم فيه.
 - حكمة الشريعة في منع المعاوضة بالمجهول وذلك لأن المعاوضة بالمجهول تؤدي في النهاية إلى النزاع المفضي إلى العداوة والبغضاء.
 - جواز الإسلاف في كل شيء ومن ذلك أن يسلف في السيارات وفي الحيوانات من بهيمة الأنعام وغيرها لعموم قوله: ((من أسلف في شيء))، هذا هو الصحيح.
- * وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالاً: ((كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم ذلك)) [رواه البخاري].

المغانم: ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة.
وفي الشرع: ما أخذ من مال الكفار بقتال. والمراد بالكفار
الحربيون، أما المعاهدون والمستأمنون والذميون فمالهم
محترم لا يؤخذ منه شيء.

فوائد الحديث:

- حل المغانم لهذه الأمة.
- جواز السلم مع الشخص الذي ليس من أهل البلد ولا يعد ذلك تفريطاً في المال.
- جواز الإسلاف في هذه الأشياء الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والزيت.
- جواز الإسلاف في الثمر قبل حصوله لقوله: ((أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم ذلك)). وعلى هذا فنقول: يجوز الإسلاف في الثمر قبل حصوله.
- أن عدم السؤال عن الشيء يدل على عدم اشتراطه.
- أن ترك الاستفصال، أي السؤال المفصل، في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، أي أنه إذا ورد النص غير مفصل مع احتمال التفصيل فإن ذلك يدل على العموم، إذ لو كان العموم غير مراد لفصل لأن الله تعالى قال: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام:119].

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- إثبات الإرادة للعبد.
- عظم شأن النية وأنها تكون سبباً للفلاح أو للخسارة.

- أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه.
 - إثبات أفعال الله التي يسمونها الاختيارية، وكل أفعال الله اختيارية لأن الله لا مكره له، لكن العلماء يعبرون عنها بأفعال الله الاختيارية لقوله تعالى: {وربك يخلق ما يشاء ويختار}.
 - بيان كرم الله عز وجل على من كان حسن القصد حيث يؤدي الله عنه.
 - الحث على إحسان النية في المعاملة.
 - التحذير من سوء القصد في المعاملة.
 - أن النية السيئة تحيط بصاحبها ولهذا قال: ((أتلفه الله)).
 - * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن فلاناً قدم له بَرٌّ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة؟ فبعثت إليه فامتنع)) [أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات].
- فوائد الحديث:**

- بيان حال الرسول ρ وما هو عليه من قلة ذات اليد.
- حسن خلقه عليه الصلاة والسلام حيث كان متواضعاً لأهله.
- جواز الكناية عن المعين لغرض إذا كان لا يفوت مقصود الحديث لقوله: ((إن فلاناً)).
- جواز شراء الثوبين ولو لغير حاجة.
- جواز التأجيل للميسرة.
- جواز الامتناع من البيع مع الرجل الشريف وكبير القوم والمعظم.
- ما كان عليه النبي ρ من إجراء الناس على مقتضى فطرهم.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- جواز رهن الحيوان.
- أن المرتهن يقبض المرهون.
- عناية الشارع بالحيوان.
- جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة.
- عناية الشارع بحماية الأموال من الضياع حيث جعل المرهون لا يتلف هدرأً.
- جواز ركوب المرتهن للرهن وحلبه إياه.
- أنه لا يزيد في الركوب على قدر النفقة.
- المركوب إن كان يحتاج إلى نفقة ركبه بقدر نفقته.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ ((لا يَغْلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)) [رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله].

الغلق: معناه الحيلولة بين الإنسان والشيء.

فوائد الحديث:

- تحريم أخذ المال بغير رضى صاحبه.
- أن الرهن لا ينقل الملك عن المرهون بل هو باق على ملك الراهن.
- تحريم غلق الرهن بصورتين، وهو أن يستغل المرتهن هذا الرهن أو يأخذه قهراً إذا حل الأجل بغير رضى صاحبه.

● الإشارة إلى القاعدة المعروفة وهي: أن الغنم بالغُرم، وهذه

القاعدة مأخوذة من قوله ρ : ((الخراج بالضمان)) . ومن هذا الحديث أيضاً: ((له غنمه وعليه غرمه)).

* وعن أبي رافع ρ أن النبي ρ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً. فقال: ((أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

● بيان ما كان عليه الرسول ρ من قلة ذات اليد ولو كانت

الدنيا خيراً لكان أولى الناس بها رسول الله ρ .

● جواز اقتراض الحيوان.

● جواز التوكيل في الاستقراض والوفاء.

● أن الوكيل لا يتعدى أكثر مما وكل فيه إلا بعد مراجعة الموكل.

● جواز الزيادة في الوفاء بدون شرط لأن النبي ρ أوفاه خيراً مما استقرض.

● أن المثلي يجري في الحيوان، يعني أن الحيوان يضمن بمثله لا بالقيمة إلا إذا تعذرت.

● فضيلة حسن القضاء.

● حسن تعليم الرسول ρ وذلك بقرن الأحكام بعلمها.

● تفاضل الناس في الأخلاق من قوله: ((فإن خيار الناس))

والناس يختلفون ويتفاوتون في الأخلاق ويتفاوتون في الأعمال ويتفاوتون في الإيمان وفي كل شيء.

● أن العقود تنعقد بما دل عليها من الألفاظ.

- جواز استدانة ولي الأمر على بيت مال المسلمين.

* وعن علي τ قال: قال رسول الله ρ : ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) [رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط]. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

فوائد الحديث:

- تحريم الزيادة على القرض لأنها ربا.
- جرى بين الناس ما يسمى بالجمعيات بحيث يشترك مجموعة من الناس بدفع مبلغ شهرياً، يأخذه كل واحد بالترتيب، فهذا ليس من الربا، لأنه ليس بقرض بل هو من باب التبرع فلا حرج فيه، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بالتحريم.
- أن الزيادة إذا كانت على المدين من غير شرط من الدائن، ولا من المدين قبل الاستدانة فلا حرج فيها.

باب التفليس والحجر

التفليس: هو الإعدام والفقر.
أما الحجر: فهو في اللغة المنع، والمراد به منع المالك من التصرف في ملكه ولكن الحجر ينقسم إلى قسمين:

- حجر لمصلحة الغير، مثل الحجر لمصلحة الغرماء.
— حجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر للسفه أو الصغر أو الجنون.

* عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ر قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تقديم صاحب السلعة بهذا بالشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو أن يكون بعينه أي لم يتغير.
- أنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس بأحق منه.
- أن البائع له أن يسقط حقه، يعني لو أن البائع رحم المشتري والغرماء وقال: أنا أسقط حقي وأجعل نفسي كغريم منهم فلا حرج عليه.
- * ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ: ((أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء)). [ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود].
فوائد الحديث:

- الغريم أحق بماله بشرطين: الأول: أنه يوجد بعينه، الثاني: أن لا يكون قبض من ثمنه شيئاً.
- حرص الإسلام على رد الحقوق والأموال لأصحابها.
- إذا مات المدين وكان الغرماء أكثر من واحد، والمال لا يكفي لسداد الجميع وزع المال عليهم جميعاً حسب نسب دينهم.

• إذا مات وله ورثة، هل ينتقل المال للورثة، أم يعطى الغرماء حقوقهم منه، الصحيح عندي أن الغرماء يأخذون حقهم، فإن فضل شيء وزع على الورثة، والله أعلم.

* ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة τ في صاحب لنا قد أفلس فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ρ : ((من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به)) [وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للحاكم أن يطمئن الخصوم عند الحكم بأن الحق سيعطى لأهله.
- فضيلة أبي هريرة τ حيث اعتمد في قضائه على قضاء رسول الله.
- * وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ρ : ((لِيُ الْوَاجِدَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)) [رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان].

لي الواجد: أي عدم سداد الدين مع أنه مالك له.

فوائد الحديث:

- التحذير من مماطلة الغني بالدين.
- أن ليّ غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته.
- تحريم مطل الغني.
- أنه يجوز مطل غير الواجد لأنه لا يستطيع.
- أنه لا يجب الوفاء إذا لم يطلب، ما لم يكن وقت محدد للسداد.
- جواز تكلم صاحب الحق بمن ظلمه ولا يكون هذا من الغيبة، لكن ضمن مظلّمته ولا يتعدى.
- جواز عقوبة المماطل إذا كان واجداً.

- عناية الشرع بحماية الأموال لأنه إنما أبيح عرض المماطل وعقوبته من أجل حماية المال وكذا باقي الحقوق.
- * وعن أبي سعيد الخدري τ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ρ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله ρ : ((تصدقوا عليه)). فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ρ لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- لا حاجة للعناية باسم صاحب القضية ما دام ليس ضرورياً.
- أنه ينبغي لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن أصيب.
- مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى امتثال أمر النبي ρ

- أنه لا حق للغرماء فيما زاد على ما عنده.
- * وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ρ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه)) [رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلاً، ورجح إرساله].
- فوائد الحديث:**

- جواز الحجر على الإنسان في ماله وبيعه بغير رضاه لوجود حق فيه للغير أقوى من حقه هو فيه.
- أما إذا كان ماله أكثر من دينه فإنه لا يحجر عليه ولكن ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)).
- أن يكون دينه أكثر من ماله، يعني عنده مال لكن الدين أكثر من المال فهذا نمנعه من التصرف في ماله ويتولى الحاكم الشرعي بيع ماله ويفرقه على الغرماء كل بقدر دينه بالقسط.

- أما إذا كان دينه وماله سواء فهذا أيضاً لا يحجر عليه ولكن يؤمر أولاً بالوفاء.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضَتْ عَلَى

رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني (([متفق عليه]. وفي رواية للبيهقي: ((فلم يجزني ولم يرني بلغت)) وصححه ابن خزيمة.

أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث لأن الحجر يكون لحظ الإنسان المحجور عليه ولحظ غيره، ففي حديث معاذ كان الحجر لحظ الغير وفي حديث ابن عمر الحجر عليه لحظ نفسه.

فوائد الحديث:

- أنه يجب على أمير الجيش أن يتفقد الغزاة.
- أنه يجب رد من لا يصلح للقتال لأنه سيكون عبئاً على الجيش.
- أن البلوغ قد يحصل بتمام خمس عشرة سنة.
- ليس هذا الحديث دليلاً على البلوغ بالسن، بل هو عندي من باب كون السن أمانة وعلامة على البلوغ، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى أن البلوغ يحصل بالسن.

* وعن عطية القرظي ر قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّي سبيله، فكننت ممن لم ينبت فخلي سبيلي (([رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين].

فوائد الحديث:

- أن الله قد يمن على من يشاء من عباده فيهدي الضال إلى الإيمان.
- جواز الكشف عن العورة عند الحاجة.

- جواز الحكم بقتل المقاتلة كما فعل سعد بن معاذ ٢ واقره الله تعالى على ذلك.
- فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه حيث وافق حكمه حكم الله عز وجل.
- أن من لم ينبت فهو من الذرية فيسبى فيكون غنيمة.
- أن من بلغ من الناس فانه لا يكون في منزلة أبيه في الجنة وإنما الذرية الذين يكونون مع آباءهم هم الذين لم يبلغوا، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- ويدل لذلك من حيث العقل أننا لو قلنا إن المراد بالذرية ما يعم البالغين لكان أهل الجنة كلهم في منزلة واحدة لأنه لو كان هذا هو وذريته الكبار الذين لهم أولاد في منزلة قال أولاد الولد نكون في منزلة أبينا وأبوهم في منزلة الجد، وقال أبناء الأبناء كذلك وصار الناس كلهم في منزلة واحدة وهذا مستحيل، لأن الجنة درجات يوصل إليها بالعمل لا بمجرد البنوة.
- أن الإنابات على الصحيح علامة على البلوغ وليس يكون به البلوغ، بمعنى أنه قد ينبت ولا يكون بالغاً.
- * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن من زوجها)). وفي لفظ: ((لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)) [رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم].
- فوائد الحديث:**
- عظم حق الزوج على المرأة حتى أنها لا تتصرف إلا بإذن الزوج.
- أنه لا يصح تصرف المرأة في مالها إلا بإذن الزوج.
- أن للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها.

- أن الممنوع منه إذا كان لحق العبد فإنه يزول المنع بإذن العبد بخلاف الممنوع لحق الله فلا يزول منعه إلا الله وهكذا جميع حقوق العباد تسقط إذا وافقوا على سقوطها.
- هذا الحديث اختلف في فهمه كثيراً، وأعدل الأقوال عندي أنه للكرهية فقط، إذ هناك أحاديث كثيرة جداً تدل على الجواز، وحمله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى على المرأة السفيرة.
- أن الزوج هو الذي بيده عصمة النكاح.

* وعن قبيصة بن مخارق رضى الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ : ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- تحريم المسألة.
- حماية الشارع لعزة الإنسان وشرفه.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل المال ولا غير المال لأن المعنى الحاصل بسؤال المال حاصل في غيره.
- جواز السؤال لمن تحمل حمالة لكن بشرط أن تكون المسألة بقدر ما تحمل.
- أن من أخذ لسبب يقتضي الأخذ فإنه يقتصر على ذلك السبب فقط.
- أن للضرورات أحكاماً تخالف حال الاختيار.
- تشوف الشارع إلى المصالح العامة والإصلاح بين الناس.
- أن من اجتاحت ماله جائحة فإنه لا يحل له أن يأخذ بقدر الجائحة بل يأخذ ما يقوم به العيش فقط، فلو فرض أن ماله

الذي أصابته الجائحة يساوي مائة ألف وهو يكفيه لقيام العيش مائة فقط فإنه لا يأخذ أكثر من مائة، لأن المقصود بهذه المسألة هو رفع الضرورة عنه لا أن يرد عليه ما أصيب به من الجوائح.

- أن من أصيب بفقر بعد غنى فإنه لا يحل له الأخذ أو لا يعطى من الزكاة إلا إذا شهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه بأن فلاناً أصابته فاقة.
- اعتبار العقل والخبرة في الشاهد.
- أنه كلما كان الشيء أشد امتناعاً كان طلب ثبوته أكثر وأشد تحريماً.
- أن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، فالرجل الذي تحمل حمالة أصلح بين جماعة وتحمل مالاً للإصلاح بينهم فهذا يباح له أن يأخذ بدل هذه الحمالة التي تحملها، ويجوز له أن يسأل.

باب الصلح

الصلح: هو قطع الخصومة والنزاع بين المتخاصمين والمتنازعين. ويكون في مواضع كثيرة منها الإصلاح بين الزوجين. ويكون أيضاً بين المسلمين والكفار في الحال التي لا يستطيع المسلمون أن يقاتلوا الكفار فيها.

* عن عمرو بن عوف المزني τ أن رسول الله ρ قال: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)) [رواه الترمذي وصححه]، وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه]. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة τ .

فوائد الحديث:

- جواز الصلح بين المسلمين.
- أن حكم الله سبحانه وتعالى لا يغيره حكم المخلوق.
- جواز الشروط بين الناس.
- أن الشرط المخالف للشرع باطل غير جائز ولا نافذ.
- أن حكم الشرع فوق حكم المخلوق ولهذا إذا خالف شرط المخلوق شرط الخالق وجب إبطاله.
- بطلان جميع الأنظمة المخالفة للشرع لأنها شروط توضع يضعها البشر، فكل القوانين المخالفة للشرع مهما كان واضعوها فهي فاسدة لا يجوز تنفيذها بل يجب إبطالها.

* وعن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره))، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- بيان حقوق الجار وأن للجار أن ينتفع بملك جاره بما لا ضرر عليه فيه.
- أنه يجب على المسلم ألا يمنع أخاه حق الانتفاع بملكه إذا لم يكن عليه ضرر.
- أنه إذا غرز الجار الخشبة لا يلزم بدفع قيمة مقابل ذلك لأن هذا من حقوق الارتفاق المبنية على محض التبرع.
- نهى الجار أن يمنع جاره عن وضع الخشب في جداره.
- تعظيم حق الجار على جاره.
- أنه لو كان الجدار مشتركاً فإنه لا يمنعه من وضع الخشب على جداره من باب أولى.
- أنه ينبغي للأمير ومن ولاءه الله على شيء أن يكون قوياً في أمرته.
- استعمال المبالغة في الوعيد لقوله: ((لأرمين بها بين أكتافكم)) لأن الظاهر أن أبا هريرة τ لم يقصد بهذا أن توضع الخشب على الأكتاف لأن هذا أمر لا يطاق، وعلى هذا يكون هذا من باب المبالغة في الوعيد.

* وعن أبي حميد الساعدي τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)) [رواه ابن حبان والحاكم في ((صحيحيهما))].

فوائد الحديث:

- تحريم أخذ مال الغير بغير حق.

- أنه إذا أخذ الإنسان مال أخيه بطيب نفس منه فلا بأس شريطة أن يكون المعامل جائز التصرف إن كان تصرفاً وجائز التبرع إن كان تبرعاً.

باب الحوالة والضمان

الحوالة: نقل الحق من ذمة إلى ذمة وهي من عقود الإرفاق.
والضمان: هو التزام ما على غيره من الحقوق.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) [متفق عليه]. وفي رواية لأحمد: ((ومن أحيل فليحتل)).
فوائد الحديث:

- تحريم مطل الغني.
- أن مطل غير الغني ليس بظلم.
- أنه إذا لم يطالب صاحب الحق بحقه فإن تأخير وفائه ليس بظلم.
- إثبات القصاص بين الناس لأن الظلم لا بد أن يقتص منه صاحبه، أي المظلوم.
- أن لصاحب الحق أن يطالب المحقوق إذا كان مليئاً.
- جواز الدعاء على المماطل الغني وأن دعوة من مطله حرية بالإجابة.

• جواز الحوالة وأنها ليست من الربا لأنها عقد إرفاق فهي كالقرض.

• أنه إذا أُحيل على غير مليء فإنه لا يلزمه الإتيان.

• أنه لو كان المحال متصرفاً لغيره فلا يجوز أن يحتال.

• مراعاة الحقوق وأن هذه الشريعة الإسلامية كاملة في مراعاة الحقوق.

• أنه لا بد من رضا المحيل المطلوب فلا يجبر على الإحالة.

* وعن جابر π قال: توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه

وكفناه ثم أتينا به رسول الله ρ فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي ثم قال: ((أعليه دين؟)). قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو

قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ρ :

((حق الغريم، وبرئ منهما الميت)). قال: نعم، فصلى عليه. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم]..

فوائد الحديث:

• أنه من المقرر عند المسلمين أن الميت يغسل وهو فرض على الكفاية.

• أنه قد تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم مشروعية التحنيط وهو وضع الطيب مع غسلة من الغسلات.

• من المقرر عند الصحابة تكفين الميت وهو أيضاً فرض على الكفاية.

• حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يصلي النبي ρ على موتاهم ويتفرع على هذا أنه ينبغي أن نحرص على أن يصلي على الميت من كان أقرب إلى الإجابة لإيمانه وورعه.

• أنه لا حرج أن يسأل الإنسان عن المانع إن كان متوقفاً وجوده هل وجد أم لا، ذلك أن الأصل في الميت المسلم أن

يُصلى عليه ولا يسأل عن حاله، لكن لا بأس أن نسأل عن
المانع ولهذا سأل النبي ρ : ((هل عليه دين)).

- حسن أدب الصحابة في مخاطبة النبي ρ .
- أن ظاهره أن الجنائز تقدم في مكان يحتاج إلى مشي. وكان
الغالب في الجنائز في عهد الرسول ρ أنها يُصلى عليها
في مكان غير المسجد.
- أنه ينبغي للإمام أن يدع الصلاة على من عليه دين اقتداءً
بالرسول ρ ، لكن هذا إذا كان معلوماً من حال المدين أنه
كان قادراً على السداد ولم يسد، أو أنه من عادته الاستدانة
وعدم السداد، استهانة بأموال الناس، وأما غير ذلك
فالصحيح أن الحكم منسوخ في حقهم، والله أعلم.
- جواز ضمان دين الميت.
- فضيلة أبي قتادة ح حيث أحسن إلى هذا الميت.
- أنه ينبغي للقاضي وولي الأمر أن يتثبت من المقر.
- أن المضمون يبرأ بإبراء الضامن له.
- أن المضمون عنه يبرأ براءة كاملة إذا التزم الضامن ذلك
وأبرأ المضمون عنه.
- الاكتفاء بالجواب بنعم دون تفصيل.

* وعن أبي هريرة ح أن رسول الله ρ كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين، فيسأل: ((هل ترك لدينه من قضاء؟)). فإن
حدّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال: ((صلّوا على صاحبكم)).
فلما فتح الله عليه الفتوح قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم،
فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

• مشروعية إحضار الميت لمن يُرجى قبول دعوته ليصلى عليه.

• أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

• قبول خبر الواحد.

• أن الرسول ﷺ كان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له.
• وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض على الكفاية على الصحيح.

• أنه ينبغي لمن له شأن في البلد إذا مات ميت عليه دين لا وفاء له أن لا يصلي عليه وأن يبين سبب ذلك، لأن الناس استهانوا بالديون، وهذا من باب حفظ أموال الناس فقط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه على التفصيل الذي ذكرناه آنفاً.

• أن الرسول ﷺ أكرم الخلق لأنه لما فتح الله عليه الفتوح قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)) وصار يقضي الديون عن المدينين.

• أن الرسول ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإذا كان أولى بنا من أنفسنا وجب علينا أن نحبه أكثر من أنفسنا.
• أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وأنه لو مات ميت وعليه دين لا وفاء له فإنه لا يحل أن نقضي دينه من الزكاة، لأن حقوق الأحياء أولى بها من الأموات، ولأن على الورثة أن يقوموا بذلك.

• جواز ضمان الدين عن الميت.
* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول

الله ﷺ: ((لا كفالة في حد)) [رواه البيهقي بإسناد ضعيف].
فوائد الحديث:

- أنه لا كفالة فيما لا يمكن الاستيفاء فيه من الكفيل، كالحـد والقصاص.
- احترام الإسلام لحقوق الناس وعدم تضييعها.
- تطمين الإسلام لصاحب الحق أن لا يضيع حقه بعد ثبوته.
- جواز الكفالة فيما يمكن تحقيقه وتحصيله من طريق الكفيل كالكفالة بين الزوجين في أن ترجع المرأة — مثلاً — إلى زوجها بعد زيارة أهلها، فالكفالة هنا صحيحة على الراجح، خصوصاً إذا كان الكفيل من وجوه القوم.

باب الشركة والوكالة

وهي في اللغة الاختلاط.
وأما في الاصطلاح: فهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، يعني أن يجتمع شخصان في شيء مُستحق لهما و يجتمع الشخصان في تصرف بينهما، وتسمى الأولى شركة أملاك، وتسمى الثانية شركة عقود.

مثال الأولى: ورث اثنان بيتاً من أبيهما فالاجتماع بينهما اجتماع في استحقاق، أي استحقا ملكية هذا البيت.
 مثال الثاني: اجتماع في تصرف: أعطى شخص ماله عاملاً يعمل فيه بنصف الربح وهي المضاربة، فهذا اجتماع في تصرف ليس بينهما ملك مُسبق ولكن صار الملك بينهما بسبب العقد الجاري بينهما.
 والوكالة: تفويض الشخص غيره في تصرف يملكه مثل: أن أقول لشخص وكلتك تشتري لي كذا وكذا.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)) [رواه أبو داود وصححه الحاكم].
فوائد الحديث:

- جواز الشركة.
- الترغيب في أداء الأمانة في الشركة.
- أن الشركة مستحبة إذا توفرت الأمانة.
- الحث على الأمانة وأن الأمين يسدده الله عز وجل.
- التحذير من الخيانة وأن الإنسان إذا خان نزعت منه البركة وتخلّى الله عنه.

* وعن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي ρ قبل البعثة فجاء يوم الفتح، فقال: ((مرحباً بأخي وشريكي)) [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].
فوائد الحديث:

- فيه دليل على جواز المشاركة.
- وفيه دليل على أن ممارسة البيع والشراء لا تقدر في المروءة.

- حسن خلق النبي ﷺ حين رحَّب بشريكه فقال: ((مرحباً بأخي وشريكي)).
 - جواز قول: مرحباً وغيرها كقول: زمزم للمتوضئ، وتقبل الله للمصلي، لكن بعد السلام والفراغ من الأذكار لا قبلها.
 - * وعن عبد الله بن مسعود ر قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر .. الحديث. [رواه النسائي وغيره].
- فوائد الحديث:**

- في هذا الحديث - لو صح - دليل على جواز الاشتراك فيما يحصله المشتركون، وتسمى عند أهل العلم أو يُسمى هذا النوع من الشركة شركة الأبدان لأنها مبنية على عمل البدن المحض بدون مال، لكن الحديث ضعيف، والصحيح عندي أن هذا النوع من الشركات باطل لما فيه من الغرر والغبن المؤدي إلى التباغض والتشاحن. وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى جوازها.
- سعة الشريعة الإسلامية وذلك بتنوع موارد الرزق.
- أن اكتساب المال بالطرق المباحة جائز.
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأُتيت النبي ﷺ فقال: ((إذا أُتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقاً)) [رواه أبو داود وصححه].

فوائد الحديث:

- جواز اتخاذ الوكيل وأنه من الحزم والحيلة في رعاية الأعمال.
- جواز الوكالة.
- أن الصحابة رضي الله عنهم إذا أرادوا أمراً ولا سيما فيما يتعلق بشؤون المسلمين العامة أخبروا النبي ﷺ، وهكذا على المسلمين أن يكونوا مع علمائهم وكبرائهم.

- جواز إعطاء الإمام ما يعطي من الرعية على حسب ما يرى أنه مصلحة ولا يلزمه أن يسوي الناس في هذا بل الواجب أن يعدل بين الناس، وفرق بين التسوية وبين العدل.
- أنه ينبغي للإنسان أن يجعل أمانة يُعرف بها صدق المدعي.
- الوسق: هو الحمل الذي تُحمّل به الإبل ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

* وعن عروة البارقي τ أن رسول الله ρ بعث معه بدينار يشتري له أضحية .. الحديث. [رواه البخاري في أثناء حديث، وقد تقدم].

فوائد الحديث:

- في هذا الحديث دليل على جواز التوكيل في الشراء.
- أنه لا يشترط في الوكالة أن يعين الموكل مقدار الثمن فيما إذا وكله في شراء شيء.

* وعن أبي هريرة τ قال: بعث رسول الله ρ عمر على الصدقة .. الحديث. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز التوكيل في قبض الزكاة.
- كون ذي الفضل ممن يقبض الزكاة لا ينزل من قدره.
- نفع النبي ρ لأصحابه إن كانوا محتاجين، لأن بعث عمر يعني أنه سيعطيه رسول الله ρ لكونه من العاملين عليها.
- جواز التوكيل في تفريق الزكاة.

* وعن جابر τ : ((أن النبي ρ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقي ..)) الحديث [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن النبي ρ وكَّل علي بن أبي طالب في أن ينحر بقية الهدى.
- أمر رسول الله علياً أن يتصدق دليل على جواز التوكيل في ذبح الهدى والتصدق منه.
- موافقة ما نحر رسول الله ρ لعمره الذي عاشه.
- النحر والذبح لا ينافي الشفقة والرحمة.
- فضل علي τ إذ وكله الرسول ρ .

* وعن أبي هريرة τ في قصة العسيف، قال النبي ρ : ((واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)) الحديث [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز استئجار الأجير للخدمة.
- أن ما أخذ على وجه باطل فإنه يجب رده.
- أن الزاني إذا كان غير محصن وجب جلده مائة جلدة وإن احتج إلى تغريبه جاز.
- أن المحصن يُرجم إذا زنى.
- عدم الاكتفاء بمرة في الإقرار بالزنا لحديث ماعز، فيكون هذا الحديث مجملاً وحديث ماعز مفصلاً، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى الاكتفاء بمرة واحدة.

باب الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحق الذي عليه سواءً كان هذا الحق مالياً أو غير مالي. والإنسان إما أن يُقرَّ بحق عليه أو يقر بحق له أو يُقر بحق لغيره على غيره، فالأقسام ثلاثة.

* وعن أبي ذر τ قال: قال لي النبي ρ : «قل الحق ولو كان مرأً» [صححه ابن حبان في حديث طويل].
فوائد الحديث:

- الحق هو ما وافق الواقع.
- كون قول الحق فيه غصة ومرارة لأنه ثقل على النفس والناس.
- كون قول الحق من الجهاد كما جاء في بعض النصوص.
- أن الإقرار يقطع الأعذار، ولهذا ورد ((لا عذر لمن أقر)).
- الرجوع عن الإقرار يقبل في مواطن دون مواطن بيانها في المطولات.

باب العارية

ويقال العارية بالتشديد.

والعارية: من الإحسان الذي أمر الله به في قوله: (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين). وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفاء النفع.

وهي سنة لأنها من الإحسان والإرفاق وهو مطلوب شرعاً.

* عن سمرة بن جندب رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) [رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- حرص الإسلام على أداء الأمانة.
- أن من أخذ شيئاً فهو ضامن له وعليه رده.
- أن العارية متى انتهى منها المستعير فعليه ردها حالاً فإن تأخر مع القدرة على الرد فهو ظالم لتأخير المنفعة عن صاحبها.
- وجوب العناية بالعارية وحفظها عن التلف لأنه لا يمكن أدائها كما أخذها الإنسان إلا بذلك ويترتب على هذه الفائدة أنه لو تعدى أو فرط فهو ضامن لأنه ترك ما يجب عليه، فإن تلفت قهراً من غير تفريط فلا ضمان لعدم التعدي.

* وعن أبي هريرة رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((أداء الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) [رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي].

فوائد الحديث:

- وجوب أداء الأمانة ومن بينها العارية.

- تحريم الخيانة مطلقاً.
- أن الإنسان لا يرد الأمانة إلا إلى من ائتمنه، فلا يردها إلى شخص آخر إلا بإذن من صاحبها.
- من كان لك عليه دين أو حق، هل لك أخذه إذا ظفرت به؟ الصحيح عندي جواز ذلك بشرط المصلحة، فان صاحب الحق قد يتهم فينتج عن ذلك مفسدة كبيرة. وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى كون سبب الحق ظاهراً أو لا، فان كان سبب الحق ظاهراً جاز، كأخذ المرأة من مال زوجها لأنها زوجته.

* وعن يعلى بن أمية τ قال: قال لي رسول الله ρ : ((إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً)). قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤدّاة؟ قال: ((بل عارية مؤدّاة)) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- جواز استعارة الدروع.
- وفيه دليل على أن العارية حسب شرط المعير على المستعير إذا كانت مؤدّاة فهي مؤدّاة وإن كانت مضمونة فهي مضمونة.

* وعن صفوان بن أمية τ : أن النبي ρ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: ((بل عارية مضمونة)) [رواه أحمد والنسائي، وصححه الحاكم]. وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس.

فوائد الحديث:

- أن العارية إذا شرط المستعير ضمانها فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليست بمضمونة لأن يد المستعير يد أمانة والأصل في يد الأمانة أنه لا ضمان عليها إلا بتعدّد أو تفريط.

- جواز استعارة أدوات الحرب من الكافر، لأن النبي ﷺ استعار هذه الدروع من صفوان قبل أن يُسلم.

باب الغصب

- الغصب: هو أخذ الشيء قهراً.
- وفي الاصطلاح: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.
- وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع.
- * وعن سعيد بن زيد ر أن رسول الله ﷺ قال: ((من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)) [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- فيه الوعيد الشديد على من اقتطع شبراً من الأرض أو أكثر أو أقل.
 - أن من اقتطع شبراً من الأرض بحق فليس عليه شيء.
 - أن هذا العمل، أي الاستيلاء على ملك الغير عدواناً من كبائر الذنوب.
 - أن الجزاء من جنس العمل.
 - إثبات يوم القيامة.
 - أن الأرضين سبع لقوله: ((من سبع أرضين)).
 - أن هذه الأرضين متطابقة، هذا هو الظاهر، أي طبقات فوق بعضها.
 - ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - أن القرار تابع لما فوقه، كما أن الهواء تابع ما تحته، فالإنسان يملك ما تحت أرضه إلى الأرض السابعة ويملك ما فوق أرضه إلى السماء.
 - أن يوم القيامة لا يقاس بأيام الدنيا.

* وعن أنس τ : ((أن النبي ρ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال: ((كُلْها)) ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة)) [رواه البخاري والترمذي، وسَمَّى الضاربة عائشة وزاد: فقال ρ : ((طعام بطعام وإناء بإناء)) وصححه].

فوائد الحديث:

- أن إيهام صاحب القصة لا حرج فيه ولا يعد ذلك من كتمان العلم إذا كان لا يتعلق بتعيينه فائدة.
- اعتناء السلف بالمعنى والقصة دون من وقعت منه إلا إذا كان في تعيينه فائدة.
- إثبات الأمومة لزوجات الرسول ρ بالنسبة للمؤمنين.
- جواز استخدام الخادم.
- جواز إهداء الطعام.
- حل الهدية لرسول الله ρ وآل البيت.
- أن ما فُعل على سبيل الغيرة فإن الإنسان لا يلام عليه إذا حصل تعدٍ في ذلك.
- أنه لا قصاص في اللطمة والضربة على الظهر والضربة على اليد وما أشبه ذلك، إذا كان استيفاءؤها يؤدي إلى زيادة مضرة، أما إن كان الاستيفاء بغير تعدٍ زائد فالقصاص لها ثابت، والله أعلم.
- سعة حلم النبي ρ حيث لم يوبخ هذه الفاعلة على ما فعلت، بل يضم القصعة المكسورة ويضع الطعام فيها.
- أن الشيء المثلِّي يُضمن بمثله سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً و مصنوعاً أو غير ذلك.

باب الشفعة

الشفعة: لغة مأخوذة من الشفع، وشرعاً: استحقاق شريك حقاً له مع شريك آخر.

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((قضى

رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].
وفي رواية لمسلم: ((الشفعة في كل شرك: في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه)).

وفي رواية الطحاوي: ((قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء)) [ورجاله ثقات].

فوائد الحديث:

- لزوم الشفعة للجار.
- أن الجار المعتبر هو الشريك في ما ينقسم وليس المراد به جار الدار ولو كان ملاصقاً.
- أن يكون المشفوع فيه يمكن قسمته مع حصول المنفعة فيه.
- عدم سقوط حق الشريك إلا بإذنه.
- سماحة الإسلام وشموله لقضايا المكلفين.
- إذا حدثت الحدود بحيث انقطعت الشركة في المشفوع فيه سقطت الشفعة.

- ثبوت الشفعة في مثل البستان والأرض والرّبع: وهو بمعنى المنزل والدار والعقار.
- إذا باع الشريك قبل استئذان الشفيع أوقف العقد حتى يأذن، فإن أذن وإلا بطل البيع على الصحيح.
- إذا تأخر الشفيع عن طلبه بحقه مع العلم والتمكن سقط حقه في الشفعة، والتأخر مرده إلى العرف.
- * وعن أبي رافع ر قال: قال رسول الله: ((الجار أحق بصقبه)) [أخرجه البخاري وفيه قصة].
الصقب: القرب، ويقصد به الشفعة.

فوائد الحديث:

- مشروعية الشفعة وأنها حق لازم للشفيع.
- ثبوت الحق للشفيع وأنه لا يسقط إلا بتخليه عنه.
- دفع الشرع لكل ما يجلب العداوة والبغضاء.
- * وعن أنس بن مالك ر قال: قال رسول الله ر: ((جار الدار أحق بالدار)) [رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة].

فوائد الحديث:

- ثبوت حق الشفعة للجار.
- ظاهر النص عموم الجار، لكنه مخصص بما مضى من أنه حق للشريك، للحديث: ((الشفعة في كل شرك))، أي في كل حق مشترك.
- أن الشركة تثبت الحق ولو كان صاحبها بعيداً عنها.

- * وعن جابر ر قال: قال رسول الله ر: ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً)) [رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات].

فوائد الحديث:

- غياب صاحب الشفعة بمرض أو سفر أو نحو ذلك لا يسقط حقه.

- لزوم الشفعة إن ثبتت الشراكة.
- ضمان الشرع ومثله القاضي لحقوق الناس.
- أن الحقوق الارتفاقية (مثل حقوق الجيرة، والشركة وكل حق فيه رفق بطرف ما) مراعاة في الشرع كغيرها من الحقوق.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: ((الشفعة كحل العقال)) [رواه ابن ماجه والبزار وزاد: ((ولا شفعة لغائب)) وإسناده ضعيف].

العقال: الحبل الذي يقيّد به البعير.

فوائد الحديث:

- الشفعة عقد يلغي شركة الشريكين.
- غياب الشفيع يسقط حقه. قلت: لكن الحديث ضعيف، وعلى فرض ثبوته يحمل على الغياب المنقطع الذي لا رجعة بعده، أو على أنه علم ولم يطالب بحقه.
- ضرب المثل لبيان الصورة لقوله: ((كحل العقال)).

باب القراض

القراض لغة مأخوذ من القرض، وهو القطع. وشرعاً: إعطاء مال من رجل لآخر ليتجر فيه على ما يتفقون بينهما، وهو المعروف بعقد المضاربة.

* عن صهيب τ أن النبي ρ قال: ((ثلاث فيهن البركة: البيع على أجل، والمقارضة، وخلف البُر بالشعير للبيت لا للبيع)) [رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف].

قلت: بل حكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بالنكارة، وهي تعني الضعف الشديد، وعليه فلا يصلح أن يستأنس به فضلاً عن أن يحتج به.

فوائد الحديث: (على فرض صحته):

- نص الشرع على أشياء من البركة لا يعني انتفاءها عن غيرها، لكن لمزيد البركة فيها.
- حرص الشرع على أبواب الخير يفتحها للناس سواء كانت في دنيا أو دين.
- بركة البيع لأجل لما فيه من التيسير على المشتري.

- بركة المضاربة والقراض لأن فيها نوع تبرع، وهو مساعدة صاحب المال من لا مال معه بالمتاجرة لهما.
- بركة خلط الطعام المناسب ببعضه ليظهر كثيراً مما يجعل النفس تطمئن للرزق.
- قوله: ((البيت لا للبيع))⁹ دفعاً للغش أو الربا.
- * وعن حكيم بن حزام τ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. [رواه الدارقطني ورجاله ثقات]. وقال مالك في ((الموطأ)): عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما. [وهو موقوف صحيح].

فوائد هذه الآثار:

- جواز الاشتراط على المضارب فيم يعمل.
- إذا خالف المضارب الشرط ضمن.
- جواز الحرص على المال خشية التلف.
- ضمان المضارب إن عمل بالشرط فأفسد العمل بتعدي.
- أن الربح على ما يتفق عليه المضاربان.
- إن وقعت خسارة فهي على الأول في ماله وعلى الثاني في جهده وعمله.

باب المساقاة والإجارة

المساقاة: لغة من السقي، وشرعاً: عقد على زرع بأن يتعاهده بالسقي والحراثة وغيرها، وقد يكون البذر على العامل، وقد يكون على صاحب الأرض.
الإجارة: لغة من الأجر وهو الجزاء والثواب، وشرعاً: عقد على المنافع كاستئجار دابة للركوب ودار للسكنى.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)) [متفق عليه].

وفي رواية لهما: فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ: ((نقركم بها على ما شئنا)) فقرروا بها حتى أجلاهم عمر.

ولمسلم: ((أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمنها)).
فوائد الحديث:

- خيبر من الأرض التي كان يملكها اليهود ثم فتحها الله على

رسوله ρ.

- مشروعية المزارعة على الثمر كالنخل والعنب، أو الزرع كالحنطة والشعير.

- جواز ذلك والكلفة على العامل.

- جواز العقود المطلقة، أي التي لم تحدد بزمان.

- فضل عمر τ بإجلاء اليهود إلى تبوك من أرض الشام.

- جواز إعطاء الأرض لمن يستصلحها ولو كانت ملكيتها عامة.

- أن تكون المساقاة والمزارعة بأجر معلوم شائع كالنصف أو الثلث.

* وعن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج τ عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: ((لا بأس به إنما كان الناس

يؤاجرون على عهد رسول الله ρ على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)) [رواه مسلم].

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

الكراء: الاستئجار. الماذينات: مسايل الماء. أقبال الجداول:

هي السواقي.

فوائد الحديث:

- مشروعية الكراء أو المخابرة.
- أن يكون ذلك على شيء معلوم مقدر.
- تحريم ذلك على جزء مقدر من الناتج لأن في ذلك غرراً وضرراً، كأن يقول: (زارعتك على ما تخرجه هذه القطعة)، لأنها قد تنتج ولا تنتج باقي الأرض.

- جواز التأجير على قدر معين من المال.
 - أن النهي عن الكراء متعلق بوجود الغرر وليس مطلقاً.
- * وعن ثابت بن الضحاك τ : ((أن رسول الله ρ نهى عن المزارعة وأمر بالمآجرة)) [رواه مسلم أيضاً].

فوائد الحديث:

- النهي عن المزارعة إذا اشتملت على الضرر، وصورته أن يقول: زارعتك على أن لي قدر كذا وكذا من الأوسق، أو على أن لي زرع القطعة الفلانية من الأرض، فهذا كله غرر لأن الأرض قد لا تنبت سوى ما طلب، أو لا تنبت سوى القطعة التي طلب.
 - جواز المزارعة على قدر معلوم شائع من الزرع كنصف أو ثلث الناتج مطلقاً، أو بقدر معلوم من المال.
 - أنه على الفقيه قبل أن يصدر حكمه أن يجمع الروايات المتعلقة بنفس الحكم، لأن بعضها قد يبين البعض الآخر.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((احتجم رسول الله ρ وأعطى الذي حجمه أجره ولو كان حراماً لم يعطه)) [رواه البخاري].

- * وعن رافع بن خديج τ قال: قال رسول الله ρ : ((كسب الحجام خبيث)) [رواه مسلم].
- الحجامة: لغة المص. واصطلاحاً: هو إخراج الحجام الدم بالقرن عن طريق مصه بفمه.

فوائد الحديث:

- خبث كسب الحجام وهو خبث طارئ.
- أن هذا الخبث لا يمنع من استعمال الحجام للمال.
- أن الحجام إن كره استعمال مال الحجامة فله أن يتخلص منه.

- إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره مما يدل على جِله.
- تداوي رسول الله ﷺ مما يرد على من يقول بكراهة أو إباحة التداوي، لأنه - عندهم - نقص في التوكل، وهذا يرده، بل إن التداوي إما أن يكون مندوباً، وقد يكون واجباً، وفيه رد على دعوى التداوي بالطاقة والألطف، وأنها طريقة بوذية.
- حث الشرع على الأخذ بالأسباب الكونية والشرعية.
- لفت الشرع النظر إلى الأخذ بمعالي الأمور دون وضيعها، إلا ما دعت الضرورة.
- * وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:**
 - تحذير الشرع من مساوئ الأخلاق.
 - تهديد الله تعالى بخصمه، أي قطعه لبعض الناس يوم القيامة. وهذا يدل على أن باب الإخبار عن الله واسع.
 - تحريم الغدر وعدم الوفاء لمن أعطى أماناً ولو لكافر.
 - بيع الحر من الكبائر.
 - من باع حراً حرم عليه أكل ثمنه.
 - تحريم منع الأجير أجره بعد القيام بعمله.
 - فيه جواز الاستئجار على العمل وأن الأجرة تثبت بالعقد وتستوفى بالعمل.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)) [أخرجه البخاري].
- فوائد الحديث:**

- جواز تسمية ما يؤخذ مقابل منفعة ما أجراً.
 - جواز أخذ الأجرة على كتاب الله سبحانه وتعالى على الصحيح، كالرقية به وتعليمه، وعليه يجوز أخذ الأجرة على الإمامة والخطبة والأذان.
 - من أهل العلم من رأى أنه يجوز أخذ الجُعل دون الأجرة، وأدق فرق بين الجعل والأجرة أن الأجرة تستحق كاملةً بتمام العمل ويستحق جزء منها على جزء من العمل، أما الجعالة فلا تستحق إلا إذا تحقق العمل.
 - جواز الإضافة إلى الله، كبيت الله، وخلق الله، وكلام الله، فإن كان المضاف مخلوقاً كبيت الله وناقة الله فالإضافة للتشريف وإن لم يكن مخلوقاً فهي إضافة صفة لله تعالى.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) [رواه ابن ماجه. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف].
- * وعن أبي سعيد الخدري ر أن النبي ﷺ قال: ((من استأجر أجيراً فليسم له أجرته)) [رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة].
- فوائد الحديثين:**
- سبق الإسلام إلى مراعاة ما يسمى بحقوق العمل والعمال.
 - تحريم أكل مال الغير بغير حق.
 - العامل يبذل جهده مقابل الأجرة.
 - حث الشرع على المسارعة بإعطاء الأجير أجره وتحريم المماطلة.
 - تأجير العبد نفسه للعمل لا محذور فيه ما لم يكن العمل حراماً أو فيه دناءة.

- الأصل الاتفاق بين المؤجر والعامل على الأجرة مقدماً، دفعاً للخصومة.
- إن لم يحصل اتفاق فالعقد صحيح ولو مع جهالة الأجرة، لأن العامل يعطى أجرة المثل.
- حرص الشرع على قطع موارد النزاع، حتى تبقى أخوة المؤمنين.

باب إحياء الموات

الموات: لغة مأخوذة من الموت وهو الانقطاع، وفي الشرع: استصلاح أرض لا مالك لها بزرع وغيره.

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)). قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. [رواه البخاري].

* وعن سعيد بن زيد ر عن النبي ﷺ قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)) [رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال: روي مرسلًا،

وهو كما قال. واختلف في صاحبه فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو، والراجح الأول].
الملك إما أن يحصل بالمعوضة كالبيع والشراء، وإما أن يحصل بالتبرع كالهبة والهدية، وإما أن يحصل بالاستيلاء كإحياء الموات واللقطة.

فوائد الحديثين:

- تشجيع الإسلام على عمارة الأرض، واستغلال مواردها.
- أن عمارة الأرض بزرع وغيره لا ينافي الزهد في الدنيا.
- من عمر أرضاً غير مملوكة لأحد بزرع أو بناء ولو كان بناء بئر صارت ملكاً له.
- فقه عمر وقوته في القضاء.
- فيه إشارة إلى أنه ينبغي للحاكم أن يترك تصرفات الناس - ضمن المصلحة — على حريتها، بحيث لا يحجر عليهم امتلاك الأرض لاستصلاحها بدعوى أنها ملك للدولة.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة ط أخبره أن النبي ρ قال: ((لا حمى إلا لله ولرسوله)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- الملك الحقيقي إنما هو الله تعالى.
- تصرف الأمير لا يكون إلا في مصلحة الرعية.
- أن للوالي أو الحاكم منع الناس من الاستيلاء على الأرض إذا كان لمجرد التملك.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: ((لا ضرر ولا ضرار)) [رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في ((الموطأ)) مرسل].

فوائد الحديث:

- هذا الحديث متفق على العمل به، وهو أصل القاعدة الشرعية ((الضرر يزال)).
- جاءت الشريعة بجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفسد وتقليلها.
- أن من أراد من التملك للموات أو منعه إيقاع الضرر فقد حرم عليه ذلك.
- تحريم الضرر ولو بالتسبب.

* وعن سمرة بن جندب τ قال: قال رسول الله ρ ك ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)) [رواه أبو داود وصححه ابن الجارود].

فوائد الحديث:

- من أحيا أرضاً ملكها.
- أن الإحياء يكون باستصلاحها كأن يبني حولها جداراً ليعلم أنه يريد إحياءها.
- صحة التملك بإحياء الموات.

* وعن عبد الله بن مغفل τ أن النبي ρ قال: ((من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته)) [رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف].

فوائد الحديث:

- مراعاة الإسلام للحقوق.
- تشجيع الإسلام على الاستثمار.
- أن من أحيا مواتاً واحتاج معها مأوى لماشيته أعطي ذلك.
- حض الإسلام على رعاية الثروات وتنميتها كالثروة الحيوانية.
- مراعاة الشرع لمبدأ الرفق بالحيوان.

* وعن علقمة بن وائل عن أبيه: ((أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت)) [رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: ((أعطوه حيث بلغ السوط)) [رواه أبو داود وفيه ضعف]. حُضر الشيء: أي قربه ويطلق على عدو الحصان وجريه وهو المراد هنا.

فوائد الحديث:

- مسؤولية الإمام في رعاية شؤون الدولة.
- مشروعية قيام الدولة على توزيع الأراضي والأموال الخاصة بها على من يستصلحها من المسلمين.
- قبول العطاء ممن لا منة في عطائه، كعطاء الدولة وكل جهة عامة.
- اختصاص بعض الناس ممن يستحقون العطاء ليس من الظلم.

* وعن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي ﷺ فسمعتة يقول: ((الناس شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار)) [رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات].

فوائد الحديث:

- الأموال تنقسم إلى ملك خاص وملك عام شائع.
- أن الملك الشائع لا يحجر ملكه على شخص دون آخر.
- أن المرعى والسقيا وحطب النار يكون حق الانتفاع فيه للجميع.

- أن هذه الأشياء إن قام على رعايتها وإصلاحها شخص وملكها بذلك كان حقاً خالصاً له وانقطعت شراكة الناس معه.
- أن ما يضطر الناس إليه فقد جعله الله عز وجل شائعاً كثيراً.
- جاء الإسلام برفع الحرج ودفعه.

باب الوقف

الوقف: قطع المشي والسير. وفي الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. والوقف في الأصل يقصد به البر والتقرب إلى الله عز وجل.

* عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- الحث على العمل الصالح والمبادرة إليه.
 - فضيلة الصدقة الجارية.
 - فضيلة العلم وأن الإنسان إذا مات وقد خلف علماً وانتفع الناس به فهو له أجر.
 - مشروعية الوقف وأنه ليس من الأمور البدعية لأنه داخل في قول: ((صدقة جارية)).
 - الحث على نشر العلم، وأنه ينبغي لطالب العلم أن ينتهز الفرص ولا يدع فرصة تذهب إلا وهو ناشر لعلمه.
 - أنه لا يشترط أن يكون العلم كثيراً واسعاً. فأي علم ينتفع به فهو ينفعك بعد موتك حتى لو علمت الناس سنة من السنن الرواتب.
 - أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بتربية أولاده على الصلاح.
 - أن الدعاء للميت عمل صالح نافع له.
 - أن الأولاد غير الصالحين لا يؤمل فيهم الخير.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر τ

أرضاً بخيبر فأتى النبي ρ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدق بها)) قال: فتصدق عمر بها

في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً. غير متمول ماله. [متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية البخاري: ((تصدق بأصلها: لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره))].
فوائد الحديث:

- فيه دليل على أن خير ملكها المسلمون.
- استشارة أهل العلم والفضل فيما يقوم به الإنسان من تصرف.
- فضيلة عمر بن الخطاب ع حيث أنه لجأ إلى الرسول ﷺ بالاستشارة مع أنه من أثقب الناس رأياً وأصحهم فهماً.
- اتهام الرأي.
- فيه منقبة لعمر حيث اختار أن يخرج أنفـس ماله لله عز وجل.
- أنه يجوز للإنسان أن تتعلق نفسه بشيء من ماله.
- حسن تعبير الرسول ﷺ بقوله: ((إن شئت)) لئلا يلتزم عمر بما لا يلزمه من أمر النبي ﷺ .
- ثبوت هذا النوع من التصرف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة ويسمى عند العلماء بالوقف.
- جواز تحبـيس الإنسان ماله وإن لم يملك سواه ما لم يكن ذلك عند مرض الموت، فلا يجوز أكثر من الثلث عندها، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- الإشارة إلى أن الوقف مبني على البر.
- أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.
- فضيلة الصرف في هذه الجهات.

- حسن اختيار عمر من تصريف الوقف حيث وقفه على جهات ينتفع بها المسلمون عموماً: الفقراء، القربى، الرقاب، سبيل الله، ابن السبيل، الضيف.
 - اختلف العلماء في الضيف هل تجب إضافته في المدن التي فيها مطاعم وفنادق. قلت: والصحيح الوجوب، لأن الضيافة حق له في ملك المضيف، لا تسقط إلا بتبرع الضيف بها، وبالوجوب قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
 - جواز الرجوع إلى العرف لقوله: ((بالمعروف)).
 - جواز إطعام ناظر الوقف للضيف إذا شرطه الواقف لقوله: ((لا جناح على من وليه أن يطعم صديقاً)).
 - أنه لا يشترط في الموقوف أن تبين حدوده إذا كان معلوماً.
 - أن الوقف لا يصح إلا من مالك.
 - أن الولي على الوقف لا يأكل إلا ما شرط له.
 - جواز تولية المرأة على الوقف لأن الثابت أن عمر τ جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة رضي الله عنها.
 - أنه ينبغي للواقف أن يبين الشروط حتى لا يكون التباس.
- * وعن أبي هريرة τ قال: ((بعث رسول الله ρ عمر على الصدقة)) الحديث وفيه: ((فأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله)) [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من أهلها.
 - ثقة النبي ρ بعمر بن الخطاب فيبني على هذا حصول منقبة له بالأمانة والقوة.
 - إطلاق الصدقة على الزكاة.

- الدفاع عن من ليس مستحقاً للذم لأن الرسول ρ دافع عن خالد بن الوليد τ ، وهذا شيء واجب يعني واجب على المسلم أن يذب عن عرض أخيه المسلم.
- جواز وقف الأعيان غير الثابتة، وعليه يجوز وقف الماء على الصحيح.

باب الهبة والعمرى والرقبى

الهبة: مشتقة من هبوب الريح لأنها تمر بدون مقابل، وهي التبرع بتمليك المال بلا عوض لمنفعة المعطي. والأصل في الهبة الجواز.

العمرى: مأخوذة من العمر. والرقبى: مأخوذة من المراقبة، وهما بمعنى واحد على القول الراجح.

وهي أن يهب الإنسان شيئاً لشخص هبة مقيدة بعمره، فيقول: وهبتك هذه عمرك، أو يقول أعمرتك هذه أو أرقبتك هذه وما أشبه ذلك، إذاً فهي نوع من أنواع الهبة لكنها مقيدة بالعمر ولها ثلاث صور:

- الصورة الأولى: أن يصرح بأنها له ولعقبه فيقول: أعمرتك هذا البيت لك ولعقبك.

- الصورة الثانية: أن يصرح بأنها له مدة عمره فقط فيقول: أعمرتك هذا البيت مدة حياتك ثم هو لي.

- الصورة الثالثة: أن يطلق فيقول: أعمرتك هذا البيت فقط، فهذه المسألة تكون للمعمر ولعقبه.

* عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به

رسول الله ﷺ فقال: إني نحت ابنى هذا غلاماً كان لي؟ فقال

رسول الله ﷺ: ((أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟)). فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: ((فارجعه)).

وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال: ((أفعلت هذا بولدك كلهم؟)). قال: لا، قال: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)). فرجع أبي فرد تلك الصدقة. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم قال: ((فأشهد على هذا غيري)) ثم قال: ((أيسرُّك أن يكونوا لك في البر سواء؟)) قال: بلى، قال: ((فلا إذن)).

فوائد الحديث:

- جواز عطية الوالد لولده وأن ذلك يسمى عطية وهذا خلاف النفقة فان النفقة إلزام.
- جواز تملك الرقيق.
- أن الإشارة تقوم مقام العبارة في التعيين، ويتفرع من هذه الفائدة أن الرجل لو زوج ابنته بالإشارة صح العقد، فلو قال: زوجتك ابنتي هذه وهي حاضرة ولم يسمها صح العقد لأن الإشارة تقوم مقام العبارة.
- أنه على المفتي أن يستفصل أو يسأل إذا دعت الحاجة لذلك.
- أنه يجب التسوية في عطية الأولاد.
- أن التسوية فيما إذا كان الشيء نحلة - يعني عطية مجردة - أما إذا كان لسد الحاجة فإن العدل أن يعطى كل واحد منهم ما يسد حاجته ويكفيه سواء كان أكثر من الثاني أم أقل أم مساوياً، وعليه يجوز حرمان البعض من بعض المال أو غير ذلك إن كان ذا عقوق وتجبر على والده. قلت: وقياس هذا عندي حرمان قاتل وارثه، فلقنته يحرم وهو من أكبر العقوق، فكل بحسبه.

- أنه يجوز قول (لا) أمام من يستحق التعظيم.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) [متفق عليه].
وفي رواية للبخاري: ((ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه)).

فوائد الحديث:

- أنه لا فرق بين كون الراجع غنياً أو فقيراً.
- دناءة الكلب وخسسته، وهنا يظهر أثر ضرب المثل في التحبيب أو التنفير.
- حرص الإسلام على مكارم الأخلاق بالترغيب فيها، والتنفير من مساوئها.
- تحريم الرجوع في الهبة والعطية وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

* وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)) [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

- تحريم الرجوع في العطية.
- إبطال قول من يقول إن العودة في الهبة جائزة.
- جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده لأن له حقاً في تملك مال ولده، وهذا عام في الأب والأم والولد والبنت صغيراً أم كبيراً.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- قبول الهدية ما لم يكن فيها منة.
- مشروعية الإثابة على الهدية.
- عن لم يجد ما يثيب عليها دعا لصاحبها.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال: ((رضيت؟)). قال: لا، فزاده فقال: ((رضيت؟)). قال: لا، فزاده فقال: ((رضيت؟)). قال: نعم. [رواه أحمد وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أن الثواب على الهدية لا بد فيه من رضى المهدي أو الواهب بشرط عدم الشطط في ذلك.
- حسن خلق النبي ﷺ حيث أنزل كل إنسان منزلته.
- إن هبة الثواب إذا لم يشترط فيها شيء معين فإنها ترجع إلى اختيار الواهب.

- * وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((العُمري لمن وهبت له)) [متفق عليه]. ولمسلم: ((أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أ عمر عمرى فهي للذي أ عمرها حياً وميتاً ولعقبه)). وفي لفظ: ((إنما العُمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت أنها ترجع إلى صاحبها)). ولأبي داود والنسائي: ((لا تُرقبوا ولا تُعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أ عمر شيئاً فهو لورثته)).

فوائد الحديث:

- أن العمرى والرقبى جائزة شرعاً.
- اعتبار الشروط في العقود ولو لم يُنص عليها بل تؤخذ من العرف.
- إرشاد النبي ﷺ إلى الاحتفاظ بالأموال.

- أن الرقبي أو العمرى التي تمضي للمرقب أو للمعمر تكون إذا أطلقت وإذا قيدت بأنها له ولعقبه أي في صورتين، وإنها إذا قيدت يرجعها إلى المرقب أو المعمر فإنها ترجع إليه.

* وعن عمر τ قال: حملت على فرس في سبيل الله

فأضاعه صاحبه فظننت أنه بئعه برخص، فسألت رسول الله ρ عن ذلك فقال: ((لا تبَّعه وإن أعطاكه بدرهم)) الحديث. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز إيقاف الحيوان في سبيل الله.
- أنه لا يجوز أن يشتري الإنسان صدقته.
- أن الشراء نوع من الرجوع في الهبة والصدقة.
- ورع عمر بن الخطاب τ حيث توقف في الأمر حتى سأل

النبى ρ .

- أن الله قد يعطي الإنسان الذي عرف بالورع كرامة بحيث لا يقدم على شيء فيه حرج وشك.
- حرص الصحابة على العلم ولكن الصحابة يحرصون على العلم ليعملوا به بخلاف ما كان الناس عليه من زمن بعيد يحرصون على العلم حرصاً نظرياً فقط لا عملياً، ويعرف الحكم لكن لا يعمل به وهذه مشكلة وهي موجودة بكثرة عند الناس اليوم.

* وعن أبي هريرة τ عن النبى ρ قال: ((تهادوا تحابوا)) [رواه البخاري في ((الأدب المفرد)) وأبو يعلى بإسناد حسن].

فوائد الحديث:

- استحباب الهدية.
- مشروعية قبول الهدية إن كانت بغير منة.

- أن الهدية سبب للمحبة.
- أنه ينبغي للإنسان أن يفعل كل ما فيه جلب المودة بينه وبين الناس، سواء بالهدية أو بلبين الجانب أو بالكلام الحسن أو في طلاقة الوجه أو في أي شيء.

* وعن أنس τ قال: قال رسول الله ρ : ((تهادوا فإن الهدية تُل السَّخيمة)) [رواه البزار بإسناد ضعيف].
السَّخيمة: الضغينة والحقد والكراهية.
فوائد الحديث:

- مشروعية الهدية وفضلها.
- الهدية سبب من أسباب رفع العداوة من الصدور.
- أنها سبب لزيادة المحبة بين الناس.
- جمال اشتقاقها حيث أخذت من الهدى، ففيها محبة وهداية.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرسنَ شاة)) [متفق عليه].
فرسن الشاة: هو للغنم بمنزلة الخف للإبل وهو مما يضرب به المثل في القلة والزهد فيه.
فوائد الحديث:

- جواز هدية المرأة من بيت زوجها للشيء اليسير.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: ((من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها)) [رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله].
فوائد الحديث:

- أن هبة الثواب إذا لم يثب عليها الواهب فإنه يرجع فيها، أما من وهب هبة لا يرجو عليها ثواباً فلا يجوز له الرجوع فيها.
- العمل بالقرائن، لأننا لا نعلم أنها هبة ثواب إلا بقرينة.

باب اللقطة

اللقطة: هي الشيء الملقى في الطريق وغيره ولا يعرف صاحبه. واللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
قسم يملكه الإنسان بمجرد ما يجده وهو الشيء اليسير الزهيد الذي لا تتبعه همة الناس.
القسم الثاني: الحيوان. والقسم الثالث: ما عدا ذلك.

* وعن أنس τ قال: مر رسول الله ρ بتمرّة في الطريق فقال: ((لولا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- فيه دليل أن من وجد شيئاً ليس له أهمية عند الناس فهو له.
- شدة ورع النبي ρ لأنه خاف أن تكون من الصدقة فلم يأكلها.
- أن التمر والطعام إذا وقع في الطريق بدون قصد فإن صاحبه لا يعد مفسداً.
- * وعن خالد بن زيد الجهني τ قال: جاء رجل إلى النبي

ρ فسأله عن اللقطة فقال: ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)). قال: فضالة الغنم؟ قال: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)). قال: فضالة الإبل؟ قال: ((ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربّها)) [متفق عليه].

العفاص: هو الوعاء. والوكاء: هو الخيط الذي يربط به.

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال لأنهم يريدون أن يعبدوا الله على بصيرة.
- أن الدين الإسلامي كما نظم العبادات وهي معاملة الإنسان بينه وبين ربه فقد نظم المعاملة بينه وبين العباد.
- أن الإنسان إذا وجد لقطة وجب عليه أن يعرف هذه الأمور التي ذكرها الرسول ρ وهي العفاص والوكاء.

- وجوب تعريف اللقطة سنة لقوله ρ : ((ثم عرفها سنة)) وكيفية التعريف أن يطلب من يعرفها فيقول: من ضاعت

له الضائعة في المكان الفلاني، لكن لا يذكر جنسها ولا نوعها ولا عدها ولا عفاصها ولا وكاءها لأنه لو ذكرها كان عرضة بأن يدعيها كل واحد، والتعريف مرجعه إلى عادة الناس وعرفهم.

- أنه إذا جاء صاحب اللقطة في زمن التعريف وجب ردها إليه.
- أنه بعد تمام الحول إذا لم يأت صاحبها تكون لمن وجدها.
- أنه لا يجب الإشهاد على اللقطة إذا وجدها، لكن يندب.
- أنه إذا كان يعرف صاحبها فإنه لا يحتاج إلى تعريف بل يسلمها إليه.
- الظاهر أن أجرة التعريف إن وجدت فعلى الملتقط. قلت: والصحيح أنها على صاحبها لأن منفعتها تعود إليه، فالغنم بالغرم.
- أن الملتقط – الواجد – إذا تمت السنة فإنه يملكها ملكاً تاماً، لكن على سبيل الضمان بحيث لو جاء صاحبها بعد ذلك ردها إليه.
- أن الإنسان مخير في أخذ ضالة الغنم لقوله: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب))، لكن هذا التخيير تخيير مصلحة، فإن رأى المصلحة بأخذها أخذها، وإن رأى المصلحة في تركها، تركها.
- أن الغنم غير الضالة لا يجوز التعرض لها بل تترك.
- أن من وجد ضالة الغنم ملكها بدون تعريف على الصحيح، وتكون يده مع الملك يد ضمان.
- أنه يسن قتل الذئب لأنه يؤذي بأكل الأموال.
- تحريم التقاط ضالة الإبل.
- أن العلة في وجوب ترك ضالة الإبل أنها معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ما لم تكن صغيرة أو يخشى عليها السباع وغيرهم.

- أنه لا يجوز التقاط الطباء لتمكنها من النجاة من السباع.
- تحريم التقاط ضالة الطير كالحمام وشبهها.
- جواز إطلاق الرب على غير الله سبحانه وتعالى لقوله: ((حتى يلقاها ربها))، وهذا كثير في السنّة ولكنه مقيد، والرب المطلق الشامل ربوبيته لكل شيء لا يكون إلا لله سبحانه.
- تحريم التقاط البقر بالقياس لأنه يمتنع عن الذناب.
- عدم تحريم التقاط الحمير الأهلية لعدم تمكّنها من السلامة.
- حكمة الشريعة في التفريق بين المتفرقات حيث جعل لهذه الأنواع لكل واحد منها حكماً يناسبه.

* وعنه ط قال: قال رسول الله ﷺ: ((من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أنه لا يجوز لمن وجد ضالة أن يؤويها إلا إذا كان يريد التعريف.
- تحريم إيواء الغنم وغيرها بقصد التعدي.
- أنه إذا آواها فهو ضامن.

* وعن عياض بن حمار ط قال: قال رسول الله ﷺ: ((من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يُغيّب، فإن جاء ربّها فهو أحقّ بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء)) [رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان].
فوائد الحديث:

- الأمر بالإشهاد على اللقطة استحباباً حين وجودها.
- أن الإشهاد المعتبر إشهاد ذوي عدل وأن الإنسان لا ينبغي إلا أن يشهد ذي العدل لأنه هو المقبول الشهادة، لكن لو أشهد غيره صحت وقبلت الشهادة، ولو كانت امرأة فكذا.

- تحريم كتم اللقطة لقوله ρ: ((ثم لا يكتم))، وتحريم تغييب شيء منها لقوله: ((ولا يغيب)).
- الإشارة إلى وجوب القيام بالأمانة في أموال الغير.
- أنه إذا جاء ربها فهو أحق بها مطلقاً، سواء قبل الحول أم بعده.
- أنه إذا لم يأت ربها فهي لواجدها.
- أن الله تعالى قد يبسر للإنسان مالاً بلا كسب منه.

* وعن عبد الرحمن بن عثمان التميمي τ: ((أن النبي ρ نهى عن لقطة الحاج)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- تحريم التقاط اللقطة في مكة.
- أن لقطة الحرم تؤخذ للتعريف فقط.

* وعن المقدام بن معد يكرب τ قال: قال رسول الله ρ: ((ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها)) [رواه أبو داود].
فوائد الحديث:

- تحريم ذي الناب من السباع.
- أن ما كان سباعاً لا ناب له أي ليس يفترس بنابه فهو حلال، مثل الضبع.
- حل الحمار الوحشي.
- تحريم لقطة المعاهد وأنها كغيرها لأن أموالهم محترمة.

باب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، والفرض في الأصل الحرّ.
والمراد بالفرض هنا النصيب المقدّر شرعاً لوارث.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أسباب الميراث إجمالاً إما الفرض، وهو النصيب المقدر شرعاً، وإما التعصيب، وهو النصيب غير المقدر شرعاً، وإما ذو رحم عند عدم الوارث، والولاء بسبب الإعتاق.
- أصحاب الفروض هم: الزوج، الأب، الجد، الأخ لأم، الزوجة، الأم، الجدة، البنت الصلبية، بنت الابن، الشقيقة المنفردة، الأخت لأب، الأخت لأم.
- أصحاب العصبات هم: الابن وابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، المعتق، البنت الصليبية، بنت الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، المعتقة.
- إذا اجتمع أصحاب الفروض مع أصحاب العصبات، أعطي أصحاب الفروض نصيبهم، والباقي يأخذه أصحاب العصبات.
- أن من النساء من تكون صاحبة عصة، فإن لم يوجد من يعصبها صارت صاحبة فرض.
- الفروض تختلف من حال إلى حال.
- إذا اجتمع أكثر من صاحب فرض، وكذا أكثر من صاحب تعصيب، قدم الأقوى.

* وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، القتل، الرق.

- منع ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.
- المبينة التامة بين الكافر والمسلم، حتى في الميراث الذي يكون ملكاً قهرياً.
- أن العمدية في الموالاة والمناصرة اتفاق الدين.
- أن المسلم يرث من المسلم بشروطه.
- أن الكافر يرث الكافر إذا وافقه في الملة، كيهودي من يهودي، أما إن اختلفوا فلا، كيهودي من نصراني على الصحيح، لأن الكفر ليس ملة واحدة.
- المرتد لا يرث ولا يورث ولكن يذهب ماله إلى بيت مال المسلمين.

* وعن ابن مسعود τ في بنت وبنت ابن وأخت: ((قضى

النبي ρ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم.
- أن الإناث سواء اجتمعن أو افترقن فلا يزيد فرضهن عن الثلثين.
- أن البنت ميراثها النصف، فإن كان معها ابنة أخ لها فلها (أي لابنة الأخ) السدس تكميلاً للثلثين.
- ينبغي تأكيد الحكم، خصوصاً إذا ظهر مخالف له، لقوله:

لأقضين فيها بقضاء رسول الله ρ .

- أن الباقي في مثل هذه الصورة يكون للأخت، فلها حكم العصبية.

* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ρ : ((لا يتوارث أهل ملتين)) [رواه أحمد والأربعة إلا

الترمذي، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ].

فوائد الحديث:

- المنع من توارث أهل ملتين، أي دينين.
 - أن أهل الملة الواحدة يتوارثون.
 - أن الكفر ليس ملة واحدة على الصحيح.
- * وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء

رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: ((لَكَ السُّدُسُ)). فلما ولى دعاه فقال: ((لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)). فلما ولى دعاه فقال: ((إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ)) [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وفي سماعه خلاف].

فوائد الحديث:

- أن الجد أب لأنه وارث، وأنه يرث بالفرض وبالتعصيب.
- ثبوت ما يسمى (بالرد)، لأن عدم وجود وريث آخر كان سبباً في رد السدس الآخر إلى الجد.
- سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن الشيء قبل التصرف فيه، بخلاف كثير من الناس اليوم.
- ثبوت الإرث إذا وجد سببه وهو حياة الوريث بعد موت المورث.

* وعن ابن بريدة عن أبيه ٢: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ)) [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقوّاه ابن عدي].

فوائد الحديث:

- أن الجدة وارثة.
- أن ميراثها السدس.

- أنه يشترط في ميراث الجدة أن لا يكون دونها أم، فإن كان دونها أم فلا ميراث لها لأن الأم تحجبها.
- أن الجدة ترث إذا كانت ابنتها أو ابنها يرث، وهو المسمى بالإدلاء، فإن كانت غير ذلك فلا ترث لأنها في الأصل تحل محل من دونها.

* وعن المقدام بن معد يكرب τ قال: قال رسول الله ρ : ((الخال وارث من لا وارث له)) [أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم].
 * وعن أبي أمامة بن سهل τ قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)) [رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- الورثة إما أصحاب فروض أو عصابات أو أرحام.
- يقدم أصحاب الفروض أولاً ثم العصابات.
- فإن لم يوجد من هؤلاء أحد قدم صاحب الرحم.
- الخال من الرحم الوارثة عند عدم الورثة الأعلى منه.

* وعن جابر τ عن النبي ρ قال: ((إذا استهل المولود ورث)) [رواه أبو داود وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- أن الحمل يرث.
- أنه يرث ولو كان حين موت المورث ولم يبلغ أربعة أشهر لأنه إذا لم يبلغ أربعة أشهر يدخل في كونه حملاً.
- شمول الشريعة الإسلامية حتى فيما يقدر من الأمور لأن حياة الجنين ليست مضمونة وإنما هي مقدرة.

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) [رواه النسائي والدارقطني وقوّاه ابن عبد البر، وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو].

فوائد الحديث:

- إذا كان القاتل قتل بحق فإنه يرث، وإذا كان بغير حق فإنه لا يرث إلا أن العلماء اختلفوا فيما إذا كان خطأ يقيناً، والصحيح أنه يرث، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- أن القاتل لا يرث شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً.
- أن من كان ذريعة للشيء فإنه يمنع إن كان ذريعة إلى حرام. ووجهه أن منع القاتل من الميراث سداً لذريعة القتل من أجل الميراث.

* وعن عمر بن الخطاب ر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان)) [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر].

فوائد الحديث:

- ثبوت الميراث بالنسب.
- أن العصبية وارثون.
- أن العصبية يرثون بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم كما في النص الأول.

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: ((الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) [رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان وأعله البيهقي].

فوائد الحديث:

- فضل الإعتاق في سبيل الله في الدنيا والآخرة.
- الولاء من أسباب الميراث.
- أن المعتق يرث من أعتق لأن الولاء كالنسب.

* وعن أبي قلابة عن أنس τ قال: قال رسول الله ρ :
 ((أفرضكم زيد بن ثابت)) [أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود
 وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال].
 فوائد الحديث:

- أن الصحابة لهم مواهب وتخصصات، فمنهم الحافظ ومنهم الفقيه، ومنهم الفرضي كزيد.
- فضل زيد بن ثابت τ في علم ينذر من يتقنه.
- أن الخلاف إذا ظهر وكان زيد في شق منه، فهذا الحديث مؤنس بالأخذ برأيه، ولذا كان إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يميل إلى رأيه.

باب الوصايا

الوصية: عهد من الحي بمال إلى شخص غير وارث بعد موته في الثلث أو الأقل من ماله، وهي مقدمة على الميراث.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن الدين الإسلامي يأمر بالحزم وأن لا يؤخر الإنسان أموره إلى أن يفوت الوقت.
- أن الوصية ليست بواجبة، إلا إذا كان هناك حقوق للرجل أو عليه لا بد من بيانها، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى وجوبها مطلقاً.
- أن الموصى به لا يتقيد بشيء معين لقوله: ((له شيء يريد أن يوصي به))، ولكن شريطة أن لا يخالف الشرع.
- أن تأخير الوصية أكثر من ليلتين فإذا بات أكثر من ليلتين يكون مفراطاً وهذا يكون في الوصية الواجبة، أما غير الواجبة فله الحق أن يبيت ليلتين أو أكثر.
- العمل بالكتابة لقوله: ((إلا ووصيته مكتوبة عنده)).
- أن الكتابة أبلغ في الحفظ من السماع.
- ينبغي للإنسان أن يحتفظ بوصيته وألا يهمل فيها.

- الرد على الجبرية وهذه مسألة عقدية، يؤخذ من قوله: ((يريد)) لأن الجبرية لا يثبتون للإنسان إرادة.
- * وعن سعد بن أبي وقاص τ قال: قلت يا رسول الله، أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: ((لا)). قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: ((لا)). قلت: أفأصدق بثلثه؟ قال: ((الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**

- مشروعية الوصية .
- أنها تكون بالثلث فما دون ذلك.
- أن الفقر يذل الإنسان.
- حرص النبي ρ على مال المسلمين، وأنه يوجههم في التصرف فيه إلى الخير.
- كرم نفوس أصحاب النبي ρ .

- * وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ρ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَوْصِ وَأُظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: ((نعم)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].

افتلتت نفسها: كناية عن الموت.

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على معرفة أحكام الشرع.
- مشروعية الوصية.
- إقامة المظنة مقام المئنة، أي إذا كانت هناك قرائن تدل على أمر مظنون صار كأنه متحقق.
- جواز الصدقة عن الميت عموماً.
- انتفاع الأموات بأعمال الأحياء.

* وعن أبي أمامة الباهلي τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) [رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره: ((إلا أن يشاء الورثة)) وإسناده حسن].

فوائد الحديث:

- تعظيم حق الميراث بتوزيع الشرع له.
- تحريم الوصية لوارث لأنه إطعام حق لغير صاحبه.
- بطلان الوصية للوارث ولو أوصى بها الميت.
- أن من الملكيات ما ينتقل تلقائياً كالمواريث.
- أن الوصية للوارث تثبت بشرط أن يوافق الورثة.
- في الحديث إشارة إلى أن الناس عندهم ميل إلى ظلم بعض الورثة كالنساء والأطفال.
- جواز الوصية لوارث إن كان له حق أصلي في مال مورثه.

* وعن معاذ بن جبل τ قال: قال رسول النبي ρ : ((إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم)) [رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض، والله أعلم].

فوائد الحديث:

- شدة حاجة العبد إلى رحمة الله تعالى.
- رحمة الله تعالى بعباده بأن فتح لهم أبواب البر.
- حسنة العبد التي من فعله أعظم من الحسنة التي تصله من غيره.
- أن أعلى حد للوصية هو ثلث المال.
- أن الصدقة والوصية تجوز بكل ما يسمى مالاً.

باب الوديعة

الوديعة: مأخوذة من الودع وهو الترك.
وشرعاً: وضع شيء عند آخر على سبيل الحفظ والأمانة.

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((من أودع وديعة فليس عليه ضمان)) [أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف].

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة وباب قسم الفياء والغنيمه يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

فوائد الحديث:

- مشروعية الوديعة وأنها من باب الإرفاق ومكارم الأخلاق.
- أن يد من أعطي الوديعة يد أمانة وحفظ.
- عدم جواز استعمالها إلا بإذن لأنها أمانة.
- أن الوديعة لا ضمان فيها إلا بتعد.

كتاب النكاح

النكاح لغة: الاجتماع، أي أصله الاجتماع.
وفي الشرع: اجتماع بين رجل وأنثى على صفة
مخصوصة، وهذا ما دل عليه الشرع من عقد النكاح بشروطه
المعروفة.

* وعن عبد الله بن مسعود τ قال: قال لنا رسول الله ρ :
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء»). [متفق عليه].
الوجاء: رض الخصيتين كناية عن الخشاء.
فوائد الحديث:

- حسن خطاب النبي ρ حيث يوجه الخطاب إلى من هم
أولى به.
- أن الشباب القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج، هذا
أصح الأقوال عندي، أن الأصل في الزواج الوجوب، وهو
قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- حسن تعليم النبي ρ .
- أن غرض البصر مطلوب لأنه قد أمر بالنكاح من أجل غرض
البصر فصار سبب الحكم أولى بالحكم من المسبب.

- مشروعية تحصين الفرج، وذلك بجلب ما يحفظه ودفع ما لا يحفظه.
- جواز الاقتصار على بعض الحكمة إذا كان المقام يقتضي ذلك. وجهه أن النبي ρ علل الأمر بالتزوج بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج مع أن فيه حكمة أخرى ينظر إليها الشارع نظرة هامة وهي كثرة النسل والأولاد.
- حكمة الرسول ρ فيما إذا تعذر الشيء حساً أو شرعاً بذكر البديل عنه.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يقترض ليتزوج لأن ذلك خارج عن الاستطاعة.
- تحريم الاستمراء التي يسمونها العادة السرية في ظاهر النص. قلت: والصحيح جواز ذلك مع الكراهة، وعدول النبي ρ عن الإرشاد إليها إنما هو من باب الدلالة إلى الأحسن.
- * وعن أنس بن مالك τ أن النبي ρ حمد الله وأثنى عليه وقال: ((لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:
- محاربة الإسلام للرهبانية.
- أن العبادة قد تكون مكروهة لا لذاتها ولكن لما يعرض لها من وصف.
- مبادرة النبي ρ لإبطال الباطل.
- أنه ينبغي إعلان الإنكار إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- أنه ينبغي البداءة في الخطبة بالحمد والثناء ولو كانت عارضة.

- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من اليسر في الدين.
- مشروعية الصوم على وجه الإطلاق وهذا يشمل الصوم المقيد والمطلق كصوم الإثنين والخميس وعرفة وعاشوراء.

- مشروعية النكاح لأنه هدي النبي ﷺ.

- أن من رغب عن سنة الرسول ﷺ فليس منه، وفرق بين من ترك طريقة النبي ﷺ رغبة عنها، فهذا كبيرة، ومن تركها كسلاً فهذا يختلف، أما مجرد ترك المندوب أو المسنون فليس كبيرة، بل ولا يآثم.

- أن من اشتد في التمسك بالسنة فهو من الرسول ﷺ.
- أن السنة تطلق على الطريقة فتشمل الواجب والمستحب.

* وعنه τ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: ((تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) [رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار].

فوائد الحديث:

- وجوب النكاح بأمرنا بالبائة والأصل في الأمر الوجوب.
- النهي عن التبتل.
- أن النهي ينقسم إلى خفيف غير لازم وشديد لازم، فالنهي الخفيف يقتضي الكراهة والشديد يقتضي التحريم.
- أن الأوامر والنواهي تتفاضل فبعضها أوكد من بعض.
- مشروعية انتقاء الولود الودود.
- كلما كانت المرأة أقوى وداً للرجل كان ذلك أسعد للحياة.

- أن النبي ρ يباهي الأنبياء بأمته يوم القيامة.
- تشوف الشارع إلى كثرة الأولاد.
- حرص النبي ρ على تكثير أمته.
- أن الأنبياء عليهم السلام يتباهون أيهم أكثر تابعاً لأنه كلما كثر أتباع النبي كثر أجره.
- * وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) [متفق عليه مع بقية السبعة].

فوائد الحديث:

- أن أغلب أغراض الرجال في الزواج هي هذه الأمور: المال، الجمال، الحسب، الدين.
- أنه لا حرج على المرء إذا تزوج المرأة لمالها لأن النبي ρ أقر هذا الغرض ولم ينكره ولكن رغب في ذات الدين.
- أنه لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة للحسب ليرتفع بها حسبه وليرتفع بها حسب أولاده أيضاً.
- أن المرأة قد يتزوجها الرجل لجمالها وربما يكون الرجل من عشاق الجمال ولا يحصن فرجه ويغض بصره إلا ذات الجمال.
- أن المرأة ذات الدين تنكح ولو لم تكن حاجة للزواج.
- أن أعلى هذه الأغراض أن يتزوج المرأة لدينها.
- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على قبول وصية النبي ρ في الحرص على ذات الدين.
- أن الخصلة الوحيدة التي تعوض الرجل عن الباقي هي الدين، لأنه جماع الجمال كله، وغيره لا يغني عنه أبداً.

* وعنه τ : أن النبي ρ كان إذا رفقاً إنساناً إذا تزوج قال: ((بارك الله لك وبارك عليك وجميع بينكما بخير)) [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان]. الرفأ: الدعاء للمتزوج.

فوائد الحديث:

- أنه يشرع القول لمن تزوج: بارك الله لك .. الخ، أما من خطب فلا.
- أن التهاني الإسلامية والتحيات الإسلامية كلها خير وبركة، نعم لا يجب التزامها، بل تجوز بكل ما تعارف عليه الناس ما لم يخالف شرع الله تعالى.

* وعن عبد الله بن مسعود τ قال: علمنا رسول الله ρ التشهد في الحاجة: ((إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات)) [رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم].

فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على إبلاغ الرسالة وهداية الأمة.
- تسمية الشيء بأفضل ما جاء فيه حيث يطلق على هذه الخطبة التشهد.
- استحباب تقديم هذه الخطبة بين يدي الأمور المهمة.
- إثبات الحمد الكامل لله وأنه مختص به ومستحق له.
- الاستعاذة تكون بالله.
- أن الله تعالى أرحم بنا من أنفسنا ولهذا نستعين به تعالى ونلجأ إليه.
- أن للنفوس شروراً يطلب دفعها.

- أنه فيه إشارة إلى أن الإنسان يلجأ إلى الله في طلب الهداية لا إلى غيره.
- يجب أن يعلن الإنسان بلسانه ما يعتقد به بقلبه من انفراد الله بالالوهية وثبوت الرسالة لمحمد ﷺ.

* وعن جابر ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) [رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة، عند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة].

فوائد الحديث:

- مشروعية النظر إلى المخطوبة ضمن ضوابط الشرع من غير خلوة وغيرها، ويجوز التحدث إليها من باب أولى.
- أن النظر إنما يكون لمن عزم على الخطبة، فإن لم يكن عازماً فلا.
- أن لا يتمتع بالنظر إلى المرأة المخطوبة وبناء على هذا الشرط يكون النظر مقدراً بقدر الحاجة.
- أن يأمن ثوران الشهوة وزيادتها.
- سمو الشريعة الإسلامية حيث ترشد الإنسان أن لا يدخل في أمر إلا على بصيرة.
- سد باب القلق والندم.
- أنه يحرم النظر إلى النساء لغير ذلك ما لم تكن حاجة.

* ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: ((أنظرت إليها؟)). قال: لا. قال: ((أذهب فانظر إليها)).

فوائد الحديث:

- حرص الدين الإسلامي على بناء المودة ودواعيها بين الناس خصوصاً الأزواج.

- أهمية النظر إلى المخطوبة لسلامة العواقب.
- مشروعية النظر من المخطوبة إلى الخاطب لأنها من أسباب الأنس والمودة كذلك.
- جواز التوكيل في النظر من النساء.

* وعن ابن عمر ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].
فوائد الحديث:

- حرص الشارع على ثبوت الأخوة بين المسلمين.
- تحريم خطبة الإنسان على خطبة أخيه المسلم بشرط أن تثبت خطبته بموافقة الولي.
- أنه يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة الذمي والحربي، وذلك بأن تكون المخطوبة كتابية، هذا ظاهر النص، وعندني أن المنع أقرب لأن عقود الناس عموماً محترمة.
- جواز التقدم إذا لم يعط الأول، أو يثبت رده، أو أن يترك هو.

* وعن سهل بن سعد الساعدي ر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: ((هل عندك من شيء؟)). فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: ((اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً)). فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: ((انظر ولو خاتماً من حديد)). فذهب، ثم رجع؟ فقال: لا والله، يا رسول الله،

ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى. قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به، فدعي به، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟». قال: «معى سورة كذا وسورة كذا، عدّها، فقال: «تقروهنّ عن ظهر قلبك». قال: نعم. قال: «أذهب، فقد ملكتها بما معك من القرآن» [متفق عليه واللفظ لمسلم]. وفي رواية: قال له: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن». وفي رواية للبخاري: «أمكنها بما معك من القرآن». **فوائد الحديث:**

- جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ بدون عوض، وهذا من خصائصه ﷺ.
- جواز التحدث عن المبهمة إذا لم يتعلق بتعيينه فائدة، لأن الرجل مبهمة.
- لكن إن زوجت المرأة نفسها بدون مهر فالنكاح صحيح وعليه أي الزوج مهر المثل.
- جواز تكرار النظر من الخاطب للمخطوبة.
- حسن خلق النبي ﷺ حين طأطأ رأسه وسكت.
- حسن أدب هذه المرأة لأنها جلست ولم تتكلم ولم تجد في نفسها.
- حسن أدب الصحابة في مخاطبة النبي ﷺ.
- أن النبي ﷺ ولي المؤمنين جميعاً في التزويج وغيره.
- جواز كون المهر قليلاً.

- جواز القسم بدون طلبه.
- جواز مخاطبة الرجل الكبير ذي الشرف بقول لا.
- ظاهر النص جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يطلب إلا لذلك الصحيح عندي تحريمه للنهي عنه، وهذا قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز لبسه.
- أنه لا يجب ستر أعلى البدن ووجهه أن هذا لرجل ليس له رداء والرداء يكون لأعلى البدن.
- أن الإنسان لا يجوز أن يبذل ضروراته لغيره.
- أن الإنسان إذا صبر ظفر فإن هذا الرجل مكث وأطال الجلوس فلما قام جعل الله له فرجاً.
- الصحيح أن المنفعة لا يصح كونها مهراً إلا إذا تعذر المهر، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز ذلك.
- جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
- انعقاد النكاح بما يدل عليه.
- * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: ((أعلنوا النكاح)) [رواه أحمد وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- أنه يتضح به الفرق بين النكاح والسفاح لأن السفاح الذي هو الزنا إنما يكون خفية وسراً فيعلن النكاح حتى يتميز الفرق بين هذا وهذا.
 - إعلان النكاح هو إعلان الشعيرة الفطرية الشرعية.
 - * وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)) [رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل بالإرسال].
- فوائد الحديث:

- عدم صحة النكاح بغير ولي، فالولي شرط في صحة النكاح ويدل لاشتراطه قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}، فأسند الإنكاح إلى غير المرأة وهو وليها.
- يستفاد من قوله: ((إلا بولي)) أنه لا بد أن يكون الولي ذا رشد، وجه الدلالة أنه لا يمكن تحقق المصلحة للمرأة إلا إذا كان الولي رشيداً.
- اشتراط أن يكون من ذوي الولاية على المرة بأن لا يكون سفيهاً، ولا كافراً وابنته مسلمة، أما الكتابية فيجوز، والله أعلم.
- إذا اجتمع وليان فأكثر قدم الأولى منهما، أي الأقرب.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَانْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَانْ اسْتَجْرَوْا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ)) [أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

- بطلان نكاح المرأة بغير إذن وليها.
- أنها لو وكلت من يزوجه من الرجال فنكاحها باطل أيضاً لقوله: ((بغير إذن وليها)).
- أنه لو وكل الولي من يزوجه فنكاحها صحيح.
- أنه لا فرق في التعبير بين الباطل والفساد على الصحيح، إلا في بعض الأمور كالحج، فمن الأمور ما يبطله ومنها ما يفسده من غير إبطال لكن يقضيه.
- من تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها فلها المهر كاملاً مقابل الدخول ويفسخ العقد، ومن لم يدخل بها فليس لها المهر كاملاً، لكن بحسب ما استمتع به منها.

- أن الأولياء إذا اختلفوا فإن السلطان يكون ولياً لها دونهم، ويحل محله القاضي.
- الإشارة إلى أن هذه الأمة، بل وكل أمة لا يمكنها البقاء من غير حاكم يحكمها، وعليه كان فرض السلطان واجباً على الأمة لأنه لا صلاح لها إلا بذلك، فان تعذر كونه واحداً، جاز التعدد للضرورة، وليس الأمر راجعاً لأهواء الناس أن يقبلوا من يحبون ويرفضوا من ييغضون، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين. قلت: وعليه فبيعات حكام المسلمين صحيحة.

* وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)). قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: ((أن تسكت)) [متفق عليه].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)) [رواه مسلم]. وفي لفظ: ((ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر)) [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].
فوائد الحديثين:

- تحريم إنكاح الثيب حتى تستأمر، والاستئمار هو تصريحها بالقول: نعم أو لا.
- حكمة الشرع في التفريق بين الثيب والبكر.
- مراعاة العلل في الأحكام، وجهه أنه فرق بين البكر والثيب لأن البكر تستحي غالباً.
- اشتراط الرضى من الزوجة ولو كان المزوج الأب، لكن إن وقع الزواج عن إكراه صح على الصحيح مع إثم الوالد، وإن كانت المنكوحة صغيرة صح أيضاً من غير كراهة.
- أن الثيب لا بد أن تستأذن في النكاح بوجه تنكشف به الحال.
- أن اليتيمة تستأذن.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)) [رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات].
فوائد الحديث:

- نهى النبي ρ أن تزوج المرأة نفسها أو غيرها، وعلى هذا لا يكون لها ولاية ولا وكالة في عقود النكاح.
 - حفظ حقوق المرأة.
 - مراعاة أهلية الولاية أي أنه لا يتولى الأمور إلا من كان أهلاً لها.
 - الإشارة إلى قصور المرأة وأنها إذا كانت لا يصلح أن تكون ولاية على نفسها في التزويج فلا يصح ان تكون ولاية على غيرها في الحكم والإمارة.
- باب الشغار

* وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ρ عن الشغار، ((والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق)) [متفق عليه].
واتفقا - أي البخاري ومسلم - من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.
فوائد الحديث:

- تحريم نكاح الشغار.
- لو عقد نكاح الشغار فانه يصح لكن يفرض لكل واحدة مهر مثلها، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم صحته.
- عناية الشرع بالمرأة بحماية حقوقها لئلا تكون العوبة بين الرجال.
- سد الشرع لجميع أبواب ما يقتضي النزاع.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال].

فوائد الحديث:

- أنه يجوز للإنسان أن يشتكي والده عند القاضي في الحقوق الخاصة.
- أن نكاح البكر ولو كان من الأب يرجع إليها لا إلى الأب.
- جواز تصرف الفضولي، يعني أن يتصرف في حق الغير بغير إذنه فإذا أذن له نقذ التصرف وإلا فلا.
- أن الشريعة الإسلامية تأخذ للمظلوم حقه ولو كان على أقرب الناس إليه.

* وعن الحسن عن سمرة ٢ عن النبي ﷺ قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)) [رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للأولياء إذا خطب من أحدهم أن يرد الأمر إلى الآخرين مخافة أن يقع العقد منهم بدون علم فيحصل اللبس.
- أنه إذا عقد أحد الأولياء قبل الثاني فالحكم للأول بشرط أن يكون كل منهما ولياً.
- اعتبار الأسبقية في الدين الإسلامي ولهذا أمر النبي ﷺ من دعاه اثنان أن يجيب أسبقهما، فالأولوية لها الفضل في الدين.

* وعن جابر ٢ قال: قال رسول الله ﷺ قال: ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ وَ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أنه يشترط لصحة نكاح العبد أن يأذن سيده.
- المرأة حتى لو أذن لها وليها فليس لها أن تزوج نفسها لأن الولي شرط في صحة زواجها.

* وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها.
- إذا وقع العقد ثبت الأول وفسخ الثاني، أو يتخير واحدة منهما.
- جواز الزواج من واحدة من هؤلاء إن وقع فراق أو موت.

* وعن عثمان τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)) [رواه مسلم، وفي رواية له: ((ولا يخطب)) وزاد ابن حبان: ((ولا يخطب عليه))].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج النبي ρ ميمونة وهو محرم. [متفق عليه]. ولمسلم عن ميمونة نفسها رضي الله عنها أن النبي ρ تزوجها وهو حلال.

فوائد الحديث:

- تحريم نكاح المحرم.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يأتي بما يشغله عن العبادة أو ما يكون ذريعة لإفسادها.
- تحريم خطبة المحرم خاطباً كان أو مخطوباً.
- الإشارة إلى سد الذرائع.
- أن رسول الله ρ تزوج ميمونة وهو حلال، فوافق قوله فعله.

* وعن عقبة بن عامر τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز الشروط في العقود وأن الرسول ρ ذكر الشروط على سبيل الإطلاق ما لم تخالف الشروط شرع الله تعالى.
- سعة الشريعة الإسلامية حيث لم تضيق على المكلفين بالشروط وجعلت الباب مفتوحاً لأن الإنسان قد يكون له أغراض من العقد.
- إثبات الشروط في النكاح وأنها أحق بالوفاء من غيرها.
- الرد على من ضيق الشروط في النكاح حتى كاد ألا يصح إلا ما كان ثابتاً بمقتضى العقد.
- أن ما كان معلقاً بشرط لم يثبت إلا بتحقق هذا الشرط.
- أن الأصل في الفروج التحريم.

* وعن سلمة بن الأكوع τ قال: رخص رسول الله ρ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها. [رواه مسلم].

* وعن علي τ قال: نهى رسول الله ρ عن المتعة عام خيبر. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تحريم المتعة إلى الأبد.
- حرمت المتعة عام خيبر ثم أكد تحريمها عام أوطاس.
- وجود النسخ في الشريعة.
- أن الزواج بنية الطلاق على الصحيح أنه محرم لأنه غش وخداع، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* وعن ابن مسعود τ قال: لعن رسول الله ρ المحلل والمحلل له. [رواه أحمد وأحمد والنسائي والترمذي وصححه]، وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلى النسائي].
فوائد الحديث:

- تحريم التحليل.
- أن المحلل كالتيس المسعار.
- مراعاة الإسلام لمكارم الأخلاق.
- الصحيح عندي أن من طلقت دون الثلاث وانتهدت عدتها ثم رجعت لزوجها ترجع بلا طلاق سابق، فلا يحسب عليها شيء، بل تستأنف الطلقات كلها.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)) [رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات].
فوائد الحديث:

- تحريم نكاح الزاني أو إنكاح الزاني العفيفة ما لم يتب.
- حماية الشريعة للأخلاق.
- أنه يجب منع تزويج الزاني ولو كان مستقيم الدين في غير الزنا.
- زواج الزاني إن وقع صح مع الاثم.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله ρ عن ذلك فقال: ((لا، حتى يذوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول)) [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- أنه يكتفى عن الشيء الذي يُستحيا من ذكره بما يدل عليه.

- أنها لو تزوجت بزواج آخر وبقيت عنده سنة أو أكثر ثم طلقها بدون جماع فإنها لا تحل للأول لأنه لا بد من الجماع.
- أنه في بعض التصرفات إذا تصرف الإنسان تصرفاً ولكنه على خلاف الشرع وهو يعتقده صحيحاً فإنه لا عبرة بتصرفه، لكن لا يأنم.

باب الكفاءة والخيار

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكاً أو حجاماً)) [رواه الحاكم وفي إسناده رواه لم يسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع].
فوائد الحديث: (على فرض صحته).

- هذا الحديث يدل على أن العرب بعضهم لبعض أكفاء.
- أن ما يفعله بعض المنتسبين لآل البيت في وقتنا الحاضر من كون الهاشمي لا يزوج إلا هاشمية منكر لا أصل له من الشرع لوجود الكفاءة بالإسلام.
- أن المعتبر الأساس هو الدين إذ الكافر مهما كان فليس كفواً لأمة مسلمة.
- أن الموالي بعضهم لبعض أكفاء.

- أن الحائك ليس كفواً لغير الحائك. قلت: وكل هذا لا عبرة به لكون الحديث باطلاً، لكن إن شهد نص بشيء من ذلك أخذ به، والله أعلم.

* وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ρ قال لها: ((انكحي أسامة)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أنه يجوز للمستشار أن يذكر العيوب فيمن استشير فيه بل يجب أن يذكر العيوب وهو إذا فعل ذلك يكون مأجوراً مثاباً.
- خبرة النبي ρ بأصحابه لأن هذه مسائل دقيقة والرسول ρ يعرف النسب والأحوال وما يصلح وما لا يصلح.
- أن الأخلاق والدين مقدمان على غيرهما لأن أسامة τ أقوى وأنفع بالنسبة لهذه المرأة من معاوية ومن أبي جهم.
- مراعاة حسن الخلق في الخاطب يؤخذ من قوله: ((أما أبو جهم فضراب للنساء)).
- أنه لا حرج في الخطبة على خطبة الرجل إذا لم يعلم الخاطب.
- أن فاطمة قالت: إنها نكحت أسامة فاغتبطت به، فيؤخذ من هذا أن مشورة أهل الدين والصلاح قد يكون فيها خير لمن استشارهم.
- أنه ينبغي للإنسان أن يستشير غيره فيما يرى أنه أعلم به منه، هذا إذا أشكل عليه الأمر أما إذا لم يشكل فالأمر لا يحتاج إلى مشورة.

* وعن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه)) وكان حجاماً. [رواه أبو داود والحاكم بسند جيد].

فوائد الحديث:

- جواز تزويج الحجام والتزوج من بناته.
- أن الفضل للتقوى وحسن الخلق لا لغيره.
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خُبرت بريرة على زوجها حين عتقت. [متفق عليه في حديث طويل]. ولمسلم عنها رضي الله عنها: أن زوجها كان عبداً. وفي رواية كان حراً، والأول أثبت.

فوائد الحديث:

- أن الأمة إذا أُعتقت كان لها الخيار أن تبقى مع زوجها أو أن تفسخ العقد.
- رحمة رسول الله ﷺ بمغيث ، حيث أشفق عليه لشدة محبته بريرة فشفع فيها.

- أن شفاعة رسول الله ﷺ غير ملزمة.

- أن أمر رسول الله ﷺ ملزم.
- أن مراعاة الإنسان لحق نفسه ولو أمام الشريف من الناس ليس من قلة الحياء.

* وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه ٢ قال: قلت يا

رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: ((طلق أيهما شئت)) [رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري].

فوائد الحديث:

- أن عقود نكاح الكفار صحيحة وأنه لا يبحث عنها إلا إذا كان موجب المنع قائماً حين الإسلام.
- أن من كان كذلك فإنه لا يُلزم بتطبيق واحدة معينة بل يخير فيها.

- أن من سبق له عقد الزواج ولو فاسداً فإنه يعتبر صحيحاً ولا يلزم صاحبه بإنشاء عقد جديد.
 - * وعن سالم عن أبيه ٢: أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهنّ أربعاً. [رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم].
- فوائد الحديث:**

- أن عقد النكاح إذا كان فاسداً وقد تم في عهد الكفر فإنه لا يحكم بفساده.
- أنه إذا أسلم وزال المانع فإنه يبقى على نكاحه لأن هؤلاء النساء لا يحرمن بأعيانهن إنما يحرم أن يجمع أكثر من أربع.
- أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع أكثر من أربع نسوة إلا ما خص به رسول الله ﷺ.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً. [رواه الأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم].

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد. [قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب].

فوائد الحديثين:

- أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فإن لها أن ترجع إليه ولو بعد العدة، ولو من غير عقد جديد على الصحيح، لأن العقد بعد الدخول لا يبطل إلا بطلاق أو فسخ، فإن لم يحصل بقي

العقد معلقاً إن شاء الزوجان أمضياه وإن شاء أبطلاه، والله أعلم.

• أن الناس على عقودهم إن اعتبروها صحيحة فلا تبطل إلا إذا أنشئت بعد الإسلام.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول. [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

• أن المرأة إذا تزوجت شخصاً وهي في حبال زوج آخر فإن النكاح لا يصح.

• أنه إذا تزوج رجل امرأة بشبهة عقد يظنه صحيحاً وهو فاسد فإنه ليس عليه حد ولا عقوبة.

• الدعوى من عدم إنكار الطرف الثاني المدعى عليه مقبولة.

• ثبوت النسب بنكاح الشبهة، بحيث لو ولدت من الثاني فهو له.

* عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول

الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها

رأى بكشحها بياضاً، فقال النبي ﷺ: ((البسي ثيابك والحقي بأهلك)) وأمر لها بالصدّاق. [رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً].
العالية: اسم امرأة.

فوائد الحديث:

• أن المرأة هي التي تدخل على الزوج، ولهذا يقال: تُزف إليه امرأته وعادة الناس اليوم أن الزوج هو الذي يدخل

على المرأة، فالقضية عرفية لا تعتبر مخالفة للسنة، بل تتبع العادات.

- جواز تعري الزوجة أمام زوجها وكذلك الزوج، ولو ظهرت الفروج، وما جاء عن عائشة رضي الله عنها خلافاً لذلك فهو غير صحيح.
- أنه لا حرج على الإنسان إذا رأى بامرأته عيباً خلقياً أن يفارقها إن كان يمنع من حسن العشرة وله أن يصبر.
- جواز فسخ العقد بالعيب المدلّس فيه.
- إن قلنا بصحة الحديث وهو ضعيف، كان البرص والبهق عيباً يفسخ به العقد.
- جواز فسخ العقد بكل عيب يمنع من كمال اللذة وحسن العشرة على الصحيح ما لم يكن بُيِّن من قبل.
- إذا ثبت خيار العيب فإن كان دخل بها فلها المهر، لكن يرجع بالمهر على الزوج أبوها إن كان يعلم، وإلا رجعت هي بالتراضي، لأنه أصابها، ولا يقال ترجع بكل شيء بعد الخلوة أو الإصابة.

* وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب τ قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها. [أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات].

وروى سعيد أيضاً عن علي τ نحوه، وزاد: وبها قرن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: قضى عمر τ في العنين أن يؤجل سنة. [ورجاله ثقات].

فوائد الحديث:

- ثبوت الفسخ بالعيب.
- أن العيوب على الصحيح غير محددة بل كل ما يكون مقصوداً من النكاح فقد كان عيباً يثبت به الخيار كالعقم.

- أن الرجل إذا تبين له العيب بعد الخلوة، الصحيح عندي أن لها جزءاً من المهر بالتراضي والمعروف، والله أعلم.
- أن العُتَّة - وهي ضعف الرجل إتيان النساء - عيب.
- أن العيوب ليست خاصة بالمرأة بل الرجل كذلك.
- أن القَرَن - وهو انسداد فرج المرأة - من العيوب.

باب عشرة النساء

العشرة: معناها المعاشرة وهي المعاملة بين الشخصين تكون بينهما صلة، والمعاشرة بين الزوجين أمر واجب لأن الله أمر به فقال: (وعاشروهن بالمعروف).

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ملعون من أتى امرأة في دبرها)) [رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال].

فوائد الحديث:

- أن إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب.
- التحذير من إتيان المرأة في الدبر.
- بيان الحكمة العظيمة في تحريم هذا الشيء وجعله من الكبائر، وذلك لأنه يحصل به مفسدة ويفوت به منفعة؛ المفسدة هي أن الإنسان يطأ زوجته في محل الأذى والقذر، وتفويت المنفعة وهي أن النطفة لو نزلت في محلها لحصل بها ولد أو خير للزوجين.
- وقد تفشى في هذا الزمن بين بعض الناس من صغار العلم والرافضة أنه لا يصح حديث في التحريم، وأن من العلماء من أباحه. قلت: وهذا غير صحيح عن الأئمة ولي في هذا بحث ذكرت فيه حديثاً حسناً لذاته في التحريم.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ρ: ((لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها)) [رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف].

فوائد الحديث:

- إثبات النظر لله عز وجل.
- إثبات أن إتيان الرجل الرجل من كبائر الذنوب، والصحيح أن حدهما القتل ما لم يكن إكراه.
- أن من أتى امرأة في دبرها فإن الله لا ينظر إليه.

* وعن أبي هريرة ρ عن النبي ρ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].

ولمسلم: ((فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمه كسرته وكسرها طلقها)).

فوائد الحديث:

- التحذير من أذية الجار.
 - أن أذية الجار من كبائر الذنوب لأن انتفاء الإيمان عن فاعل المعصية وعيد، والمقصود انتفاء كمال الإيمان وتماحه لا أصله.
 - إثبات اليوم الآخر.
 - كمال الدين الإسلامي حيث أوصى بالضعيف خيراً وهن النساء.
 - بيان ما من الله به على الأمة من مخالفة عادات الجاهلية.
 - حسن تعليم الرسول ﷺ وذلك بضرب الأمثال والأمثال المحسوسة تقرب المعاني المعقولة، وجهه أن النبي ﷺ شبه المرأة بالضلع.
 - أن النساء خلقن من ضلع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم ﷺ.
 - أنه ينبغي للرجل أن يصبر على عوج المرأة.
 - شدة الطلاق وثقله على المرأة لأنه كسر لها.
 - أن المرأة مع عوجها الذي هو لسانها غالباً، فهي متعة جميلة وخير كثير.
- * وعن جابر π قال: كنا مع النبي ρ في غزوة فما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: ((أمهّلوا حتى تدخلوا ليلاً)). يعني عشاءً، لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: ((إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً)).
- ### فوائد الحديث:

- أن من هدي النبي ρ مشاركته في الغزوات.

- حسن رعاية النبي ρ لأمته حيث بلغت إلى هذا الحد حيث يعلمهم كيف يدخلون على أهلهم بعد الغياب.
- أن من هدي الصحابة أن المرأة تتجمل لزوجها بإزالة الشعث وبالتنظف، والشعث عدم الامتناع.
- جواز كون الإنسان أشعث أحياناً.
- مراعاة حال الأهل أن لا يأتيهم الإنسان على غرة ويكونون على حال ينفر منها.
- أن الإنسان ينبغي له أن لا يطرق أهله ليلاً ما لم يتقدم خبر منه لهم فان تقدم خبر منه لهم فلا بأس.
- لا ينبغي للشخص أن يباغت أهله وهم على حال غير حسنة، وهذا يشير إلى تحريم التجسس على الأهل لأنه ناتج عن وسواس الشياطين وما أكثره في هذا الزمن، عافانا الله تعالى.

* وعن أبي سعيد الخدري ρ قال: قال رسول الله ρ: ((إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الناس درجات عند الله لقوله: ((إن شر الناس عند الله)).
- تحريم هذا العمل وهو أن ينشر الإنسان السر الذي بينه وبين زوجته من صفة الجماع وغيره، ووجوب ستر ما يحصل بين المرء وزوجه.
- إثبات يوم القيامة.

* وعن حكيم بن معاوية عن أبيه ρ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: ((تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بما عليهم وبما لهم.
- أنه يجب على الرجل الإنفاق على زوجته طعاماً وكسوة، وتفكهاً وترفهاً حسب العادة والقدرة.
- أن النفقة بقدر الغنى.
- النهي عن ضرب الوجه.
- جواز الضرب في غير الوجه للحاجة لكن بغير إيقاع ضرر.
- تكريم الوجه بحيث لا يضرب ولا يقبح ولا يتفل عليه عياداً بالله تعالى.
- النهي عن التقبيح المعنوي والحسي.
- تحريم الهجر لقوله: ((ولا تهجر إلا في البيت)) وجوازه داخل البيت لا يجوز إلا لسبب ثم إن الهجر في الكلام لا يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام.
- بيان شمول الشريعة الإسلامية وأنها لم تدع شيئاً ينفع الناس في معاشهم ومعادهم إلا بنيته.
- أن من كان له أكثر من زوجة فعليه أن يعدل بينهن حسب الحاجة، لكن ما كان للتفكه والترفه فبالتساوي، فمثل ما يحضر لهذه من الفاكهة أو الثياب المزينة أتى للأخرى بمثلها.
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم). [متفق عليه واللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- أن اليهود عندهم من الدعاوي ما لا أصل له.
- أن القرآن الكريم كلام الله عز وجل.

- أن الآيات القرآنية تنقسم إلى قسمين: قسم ابتدائي ينزل ابتداءً لغير سبب معين، وهكذا أكثر آيات القرآن، وقسم سبب، أي ينزل بسبب وهذا قليل.
- أن المرأة للرجل بمنزلة أرض الحرث لقوله تعالى: (حرث لكم).
- أن مسألة الجماع في الأصل يرجع فيها إلى الزوج لا إلى الزوجة، لكن إن احتاجت فلها أن تطلب وعلى الزوج أن يستجيب.
- سعة رحمة الله تعالى بأن أعطى الزوج شيئاً من الحرية في أن يأتي حرثه من حيث شاء ما لم يكن في الدبر نفسه، وكما قيل: الآية تتحدث عن الأحوال لا عن المحال.
- الإشارة إلى تحريم الوطء في الدبر (فأتوا حرثكم) لأن الدبر ليس موضع الحرث.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ρ: ((لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- الحث على هذا الذكر عند الجماع لمنع أذى الشيطان.
- الرد على الجبرية في قوله: ((إذا أراد أن يأتي)) لأنه أثبت الإرادة له.
- إثبات أن الشيطان قد يسلط على الولد.
- الرد على منكري الأسباب وهم نفاة الحكمة من الجهمية والأشعرية وغيرهم حيث يقولون إن الأسباب لا تأثير لها سواء كانت الأسباب حسية أو شرعية والحقيقة أن الشرع كله يرد على هؤلاء.
- جواز ذكر الله حال كشف العورة.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].
فوائد الحديث:

- أن أمر الجماع راجع إلى الزوج.
- أنه ينبغي أن يكتفى عما يستحيا من ذكره بما يدل عليه.
- أن تخلف المرأة عن إجابة دعوة زوجها إلى فراشه من كبائر الذنوب.
- أن هذا مشروط بما إذا بات الرجل غضبان، أما إن استرضته فرضي فإن هذه العقوبة تزول.
- إثبات الملائكة وهم مسخرون إما بالدعاء على البشر أو بالدعاء لهم.
- إثبات أن الله تعالى في السماء فوق العرش.
- إثبات السخط لله عز وجل.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ρ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن من حاول أن يجمل نفسه بخلاف خلق الله فانه داخل في من غير خلق الله وهو من أوامر الشيطان.
- أن الوصل والوشم من كبائر الذنوب.
- تحريم الوصل لأن فيه غشاً وخداعاً للناس فإن لم يكن من ذلك شيء كالتزين للزوج فلا حرج.
- تحريم الوشم وأنه من الكبائر لأن النبي ρ لعن فاعله.
- أنه لا يجوز للإنسان أن يغير خلق الله بالتجميل، لكن هناك صور ليست من التجميل وليست من تغيير خلق الله تعالى، كتقويم الأسنان وردها إلى طبيعتها ، وكإزالة الأصبع

الزائدة وغير ذلك، وكضم الشق الذي يكون في الشفة، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

- بيان انقلاب العادات اليوم في الشعر حيث كان يعد طوله جمالاً والآن بدأت المرأة تقصه فقصها إياه لا بأس به ما لم تقصد تشبهاً بالكافرات أو بالرجال، وكذا الرجال كانوا يطولون شعورهم وهذا من العادات وليس من السنن فان قصر الناس شعورهم جرت في الجميع.
 - ليس من تغيير خلق الله استعمال الأصباغ وكل ما يجمل المرأة من تطويل الرموش وتلوين العيون وغير ذلك، ما لم ينتج عن ذلك غش أو خداع، أو قصد التشبه بالكافرات.
 - تحريم النمص في غير هذا النص، وهو خاص بالوجه وليس إزالة ما انعقد بين الحاجبين من النمص على الصحيح، ويجوز قلع شعر المرأة في باقي بدنها على الصحيح، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بتحريم ذلك.
- * وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: حضرت

رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً)). ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ((ذلك الوأد الخفي)) [رواه مسلم].

الغيلة: هي أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع أو أن ترضع المرأة طفلها وهي حامل.

والعزل: هو نزع الرجل عن زوجته إذا أراد أن ينزل.

والوأة: هو دفن الحي، وكانوا يفعلونه مع البنات في الجاهلية.

فوائد الحديث:

- حسن خلق النبي ρ حيث كان اجتماعياً يجتمع إلى الناس ويجتمع بهم.
 - أن هذا الدين الإسلامي مداره على منع الضرر وجلب النفع يؤخذ من أن الرسول ρ همّ أن ينهى عن الغيلة مخافة الضرر.
 - أن النبي ρ يشرّع الشرائع أحياناً بالوحي وأحياناً بالاجتهاد.
 - جواز الأخذ مما عليه الكفار إذا كان نافعاً وليس هذا من التشبه ولا من التقليد المذموم.
 - أن الناس في الطبيعة والجملة على حد سواء مسلمهم وكافرهم لكن بالنسبة للأخلاق الاختيارية يختلف الناس فخلق المؤمن خير من خلق الكافر.
 - أنه يجوز السؤال عما يستحيا منه للتفقه في الدين.
 - تحريم العزل، إذا قلنا بظاهر هذا النص، لكن مع النصوص الأخرى يقال بالجواز شريطة الرضا بين الزوجين وعدم التضرر من ذلك.
 - جواز ما يعرف اليوم بتنظيم النسل من أجل صحة المرأة وإحسان التربية، لكن نحذر هنا من دعاوى الكفار لتقليل نسل المسلمين بدعوى الكوارث الاقتصادية.
 - * وعن أبي سعيد الخدري τ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث: أن العزل الموءودة الصغرى، قال: ((كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)) [رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات].
- فوائد الحديث:**

- بيان أن الإنسان إذا تكلم بما يستحيا منه طلباً للحكم فلا بأس به.
- أنه يجوز للإنسان أن يكره ما يكون عليه فيه ضرر مالي ولا يقال إن هذا تكالب على الدنيا لأن النبي ρ أقر الرجل على قوله: وأنا أكره أن تحمل.
- أنه يجوز العدول عن تكثير الأولاد إذا كان هناك سبب صحيح.
- قلت: وهذا فيه إشارة إلى أن التكثير أمر نسبي يحصل من مجموع الأمة لا من شخص بعينه.
- الكناية عن الشيء الذي يستحيا منه إذا لم تدع الحاجة إلى التصريح لقوله: وأنا أريد ما يريد الرجل. من المتعة بها دون الإنجاب فلذلك هو يجمع ويعزل.
- اعتبار أقوال من عنده علم ولو كان كافراً لقوله: ((إن اليهود تحدث أنه الموءودة الصغرى)).
- أنه إذا حدثك من تشك في خبره أو في حكمه أو في فتواه فانه يجب عليك أن تسأل من يزيل الشك.
- الإشارة إلى جواز العزل، وذلك بتكذيب النبي ρ لليهود.
- بيان أن الله عز وجل إذا أراد شيئاً فإن اتخاذ السبب لمنعه لا يفيد.
- أن ما قدره الله تعالى سيكون طال الزمن أم قصر.
- * وعن جابر ρ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ρ والقرآن ينزل، ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. [متفق عليه].

ولمسلم: فبلغ ذلك النبي ρ فلم ينهنا عنه.

فوائد الحديث:

- جواز العزل.

- جواز الاستدلال في عصر التشريع بإقرار الله تعالى.
- أن القرآن منزل من عند الله تعالى وهذا يفيد إثبات الفوقية لله تعالى.
- الاستدلال بإقرار النبي ρ وسكوته، وإقراره ν حجة.
- * وعن أنس بن مالك τ أن النبي ρ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. [أخرجاه واللفظ لمسلم].
- فوائد الحديث:**
- جواز إعادة الجماع بلا غسل.
- جواز تأخير الغسل وأنه لا تجب المبادرة به ما لم يحضر وقت الصلاة.
- ظاهر النص أن النبي ρ لا يجب عليه القسم، والصحيح وجوبه للفرق بين الجماع والمبيت، ولأن إحدى زوجاته لما أراد طلاقها طلبت البقاء ووهبت ليلتها لعائشة فأبقاها.

باب الصداق

وهو ما يقدمه الرجل من المهر لزوجته، وقد كان كله مقدماً
ثم مع العرف والعادات صار مقسماً إلى جزأين: المقدم والمؤخر،
ولا بأس بهذا وليس هو من البدع خلافاً للشيخ الألباني رحمه الله
تعالى.

* عن أنس τ عن النبي ρ : أنه أعتق صفية وجعل عتقها
صداقها. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- بيان حكمة النبي ρ في اصطفاء صفية لتكون من أمهات المؤمنين.
- أنه ينبغي للإنسان أن يراعي قلوب الناس فإذا انكسر قلب شخص فليحرص على جبره بما استطاع.
- جواز إعتاق المملوكة وأن يكون عتقها صداقها.
- أنه لا يشترط لعقد النكاح صيغة معينة فيصح بأي لفظ أو فعل يدل على النكاح.

* وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن τ قال: سألت عائشة

رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ρ قالت: كان صداقه
لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش. قال: قلت:

لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- حرص السلف على العلم.
- جواز مخاطبة الرجل المرأة إذا كان لمصلحة وليس فيه فتنة.
- جواز تدريس المرأة للرجال بالضوابط الشرعية.
- أن صوت المرأة ليس بعورة.
- جواز إطلاق العام وإرادة الخاص ولا يعد هذا من الكذب، لأن عائشة أطلقت صدق نساء النبي ﷺ وهي تريد صداقها هي، لكن أبو سلمة يعرف قصدها من لسان الحال.
- أنه ينبغي للمفتي إذا تكلم مع المستفتي بشيء يظنه جاهلاً به أن يبينه لأنها بينت له معنى (النش).
- أن من أهم وأحسن طرق تعليم العلم السؤال.
- أن مهر عائشة رضي الله عنها بالنسبة لنا اليوم قليل، لكن ينظر إلى زمنهم فانه عندهم كثير، بل كثير جداً، ورسول

الله ﷺ هو أكرم الخلق.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي

فاطمة قال له رسول الله ﷺ: ((أعطاها شيئاً)). قال: ما عندي شيء. قال: ((فأين درعك الحطمية)) [رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- فضل علي بن أبي طالب ؑ وذلك حين أنكحه النبي ﷺ ابنته.
- أنه لا بد في النكاح من مهر وحكمه أنه واجب.

• خبرة النبي ρ بأحوال الصحابة حيث علم ما عند علي من مال.

• أن الخبر المبني على الظن لا يعد كذباً ولو خالف الواقع.

• أن المهر يصح بكل متمول.

• أنه يجوز أن يكون المهر مما لا يصلح للمرأة حالاً، لكن لها أن تتصرف به بما يعود عليها بالنفع.

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله

عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدَّةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته)) [رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي].

حباء: من المحابة، وهي العطية أو الهدية.

أو عِدَّةٍ: مؤنث وعد، أي نكحت على وعد بأن قال الزوج أنا أعدكم بأن أعطيك مثلاً كذا من المال.

عصمة النكاح: هو العقد.

فوائد الحديث:

• أن الصداق والهدايا الثابتة والعِدات التي يعد بها الزوج إن كانت قبل عقد النكاح فهي للزوجة، وبهذا نعرف ظلم أولئك القوم الذين يشترطون لأنفسهم من مهر الزوجة ما قد يكون نصف المهر أو أكثر.

• جواز شرط العطية للأب أو الابن بعد عقد النكاح وأن الزوج إذا التزم بذلك ورضي لزمه لكن لا يكون من المهر.

• أن الرجل قد يكرم من أجل ابنته أو أخته وأنه إذا أكرم لهذا فليس ذلك من باب الرشوة ولا من باب أكل المال بالباطل.

• أن الصداق يصلح بالقليل والكثير.

* وعن علقمة عن ابن مسعود τ أنه سئل عن رجل تزوج

من امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال

ابن مسعود: لها مثل صدق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة].

فوائد الحديث:

- فضيلة عبد الله بن مسعود وجودة فقهه.
- جواز الفرع بإصابة الصواب وموافقة الحق.
- جواز الزواج بدون تسمية المهر.
- أنه إذا لم يفرض لها مهر فلها مهر المثل، أي مهر امرأة هي مثلها في المجتمع.
- أن المهر يثبت للزوجة ولو مات زوجها قبل الدخول بها وإذا ماتت هي فالمهر لورثتها.

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((من أعطى في صدق امرأة سويقاً، أو تمرّاً فقد استحل)) [أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه].
السويق: هو الحب المحموس — أي المشوي على النار - ويطحن ويثرد ويؤكل.

فوائد الحديث:

- أن الصداق يصح بكل قليل وكثير.
- أن الصداق يصح بالطعام فلا يشترط أن يكون من النفدين الذهب والفضة.
- أن المرأة لا تحل إلا بصداق وإن لم يسم.

* وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ٢: أن النبي ﷺ

ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين. [أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك].

فوائد الحديث:

- أن إقرار النبي ﷺ على الشيء حكم يستدل به.
- قناعة نساء الصحابة رضي الله عن الجميع بالقليل من المهر.
- أن العبرة بدين الرجل وخلقه، ودين المرأة وخلقها اللذين لا يساويهما شيء.

* وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد. [أخرجه الحاكم، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح].

فوائد الحديث:

- جواز المهر بالقليل.
- ظاهر النص فيه جواز لبس الحديد والصحيح التحريم كما مضى.
- * وعن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. [أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال].

فوائد الحديث:

- تحديد المهر قلة لا يدل على أن أقل من هذا لا يجوز، بل الظاهر الجواز.
- اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.
- مراعاة أحوال الناس فيما يسهل عليهم.

* وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره» [أخرجه أبو داود وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- أن الصداق درجات.
- اليسر في الصداق بركة للزوجين.

- بركة التيسير أكثر ما تظهر بعد الزواج لأن التبعات تكون خفيفة على الزوج.

* وعن عائشة رضي الله عنها: أن عمرة بنت الجـون

تعوّذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه - تعني لما تزوجها - فقال: ((لقد عدت بمعاذي))، فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب. [أخرجه ابن ماجه وفي إسناده راوٍ متروك]. وأصل القصة في ((الصحيح)) من حديث أبي أسيد الساعدي.

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي لمن استعاذ منه بالله أحد أن يعيذه.
- أن الطلاق له كنايات، أي ألفاظ تحمل معنى الطلاق لكن ليست بلفظ الطلاق، مثل: الحقي بأهلك.
- ان المطلقة تمتع، أي تعطى شيئاً زائداً تنفقه على نفسها.

باب الوليمة

الوليمة: أصلها الاجتماع على الشيء، وعرفاً الاجتماع على طعام العرس.

* عن أنس بن مالك π : أن النبي ρ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ((ما هذا؟)). قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: ((فبارك الله لك أولم ولو بشاة)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].
فوائد الحديث:

- اعتناء النبي ρ بأصحابه وسؤاله عن أحوالهم.
- جواز ذكر الشيء وإن لم يسأل عنه.

- أنه يجوز للرجل أن يتطيب بالطيب الذي يظهر لونه وأنه لا حرج في ذلك، ما لم يكن خاصاً بالنساء كالأصباغ.
- أنه قد جرت العادة أن المتزوج يتطيب وذلك لأن الطيب من الأعمال التي ترغب الرجل في أهله والمرأة في زوجها.
- جواز تقدير الذهب بما يختلف إذا كان الأمر مقارباً.
- مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة.
- مشروعية الوليمة وهي واجبة على الصحيح لكن بأي طعام.
- حرص الشرع على إظهار النكاح لأن الوليمة لا شك أنها سبب لظهوره.
- أن أقل الوليمة للفقير شاة أو ما دونها فلا بأس.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)) [متفق عليه]. ولمسلم: ((إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه)).

فوائد الحديث:

- مشروعية الوليمة في العرس وغيره كالختان.
- مشروعية دعوة الناس إليها.
- إجابة الداعي، والصحيح عندي أن الإجابة سنة غير واجبة، وذهب الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين إلى الوجوب.
- يصير حكم الدعوة واجباً إن كان الداعي قد جاء لدعوة مثلها خصوصاً إن أهدي إليه شيء، لأن الصحيح عندي في ذلك أنه من باب الديون التي يجب سدادها فعلى هذا تجب، والله أعلم.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبائها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- أنه إذا كانت الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء صارت شر الطعام.
- وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة على التفصيل السابق، وإلا فأصل الإجابة سنة، ومرد ذلك إلى العرف.
- أن أمر النبي ρ أمر من الله.
- جواز قرن الرسول ρ مع الله في الأحكام الشرعية لقوله ((فقد عصى الله ورسوله)) بخلاف الأمور الكونية المتعلقة بالربوبية فإنه لا يجوز.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث::

- تأكيد إجابة الدعوة.
- أن الرسول ρ أمر بإجابة الدعوة حتى وإن كان الإنسان صائماً ثم إذا حضر فإن كان صائماً دعا وإن رأى أن من المصلحة أن يأكل فليأكل.
- أن المشروع لمن كان مفطراً أن يأكل.
- * وله من حديث جابر نحوه وقال: ((فإن شاء طعم وإن شاء ترك)).

* وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : ((طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث

سمعة ومن سمع سمع الله به)) [رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه].
فوائد الحديث:

- كان من عاداتهم الوليمة أكثر من يوم.
- تغير العادة إلى يوم واحد ليس مخالفة للسنة.
- الإطعام يتعلق بحاجة الناس من المدعوين.
- تحريم الرياء والسمعة.
- جواز الوليمة بكل ما يؤكل ولو من الحلوى والتمر.
- * وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي

ρ على بعض نسائه بمدّين من شعير. [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن الوليمة تصح بأدنى من الشاة.
- مشروعية الوليمة.
- ما كان عليه الناس من قلة ذات اليد.

* وعن أنس ρ قال: أقام النبي ρ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت وألقي عليها التمر والأقط والسمن. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].
الأنطاع: جمع نطع وهي الجلود تبسط ليوضع عليها الطعام.
فوائد الحديث:

- جواز الدخول على المرأة في السفر، أي دخول الزواج.
- أنه ينبغي أن يبنى خيمة خاصة بالزوج وأهله ولا ينبغي أن يمنع الحياء من ذلك.
- جواز التوكيل للدعوة في الوليمة.
- كراهة الزيادة في الوليمة على حاجة الناس وقد يحرم.

* وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. [رواه أبو داود وسنده ضعيف].

فوائد الحديث:

- حرص الإسلام على حسن الجوار.
- أهمية العلاقات الاجتماعية بين المسلمين.
- فضل الأسبق في الخير.
- قلت: إجابة الأسبق تقدم ما لم يكن الثاني صاحب حق عند المدعو فيقدم لذلك.

* وعن أبي جحيفة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا آكل متكئاً)) [رواه البخاري].

الاتكاء: هو الاعتماد على إحدى اليدين مع الميل بأحد الشقين وهو معروف، ومن فسره بالاعتماد على شيء تحت المقعدة فقد أبعد.

فوائد الحديث:

- كراهة الأكل على هذه الصفة.
- مراعاة الإسلام لأفضل الأخلاق، وأحسن الأحوال حتى حال التغذية.
- اجتناب رسول الله ﷺ مظاهر الترفع والتكبر.

* وعن عمر بن أبي سلمة ر قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- مشروعية التسمية على الطعام والشراب.
- جواز الزيادة على قول: بسم الله، مثل: بسم الله الرحمن الرحيم لأنها تسمية، ومنع من ذلك الشيخ الألباني رحمه الله

تعالى، وسكت عن ذلك الشيخ ابن عثيمين ودعا إلى عدم الإنكار على مثل هذا.

- مشروعية الأكل باليمين والصحيح أنه يحرم بالشمال.
- مشروعية الموالاة في الأكل خصوصاً إذا كان هناك آخرون يأكلون، لكن إذا تنوع الطعام جاز أن يأكل من غير ما يليه، إن لم يكن أمامه شيء منه.
- الأصل الأكل بيد واحدة وهي اليمين، فإن احتاج إلى الأخرى فلا بأس.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها» [رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح].

القصعة: هي الصفحة أو الإناء.
والثريد: هو الخبز مع اللحم مع المرق.
فوائد الحديث:

- أن الصحابة رضي الله عنهم من عاداتهم إكرام النبي ﷺ بإهداء الطعام إليه.
- أن من الأمور ما لا تدركه العقول وهو أن البركة تكون في وسط الصفحة.
- الإشارة بل مشروعية الأكل من جوانب القصعة.
- أن للأكل والشرب آداباً تراعى.
- أنه ينبغي استجلاب البركة واستيفائها، وأنه لا ينبغي فعل ما يزيلها.

* وعن أبي هريرة ر قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا انتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن من هدي النبي ρ ترك عيب الطعام.
- أنه ينبغي للإنسان أن يأكل ما يشتهي وأن لا يُكره نفسه على أكل ما لا يريد.
- أنه لا حرج أن تضاف الكراهة إلى الطعام فتقول مثلاً: أنا أكره هذا النوع من الطعام وأكره هذا النوع من الفاكهة وغير ذلك.

* وعن جابر τ عن النبي ρ قال: ((لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بشماله)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الشيطان يأكل وأنه جسم يحتاج إلى الغذاء.
- النهي عن مشابهة الشيطان.
- حكمة النبي ρ في التعليم من ذكر الحكم مع علته، وهي النهي عن التشبه بالشيطان.
- إثبات أن للشيطان شمالاً يأكل بها لخبثه وتكبره.
- إن احتاج الأكل ليده الشمال للمعاونة في الأكل فلا بأس خصوصاً مثل السائقين.
- جواز قول الشمال بلا حرج، كما يفعل البعض فيقول: اليسار.

* وعن أبي قتادة τ : أن النبي ρ قال: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)) [متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه، وزاد: ((أو ينفخ فيه)) وصححه الترمذي].
فوائد الحديث:

- أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة.
- النهي عن التنفس في الإناء كراهة، لكن إذا ترتب عليه أذى للغير فيحرم لذلك.

- أن السنة إذا أردت أن تتنفس أن تفصل الإناء عن فمك.

باب القسم

القسم: هو جعل الشيء أقساماً، والمراد هنا قسم الزمن بين الزوجتين فأكثر.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) [رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجح الترمذي إرساله].
فوائد الحديث:

- حسن خلق النبي ﷺ حيث كان يقسم لنسائه ويعدل.
- أن المعاشرة التي تدوم هي المعاشرة المبنية على العدل.
- أن ما لا يملكه الإنسان لا يلام عليه.
- أن المحبة لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها.
- أن ما كان ناشئاً عن المحبة من عدم العدل فإن الإنسان لا يلام عليه لأنه في غير المقدور، فإن كان من المقدور فعليه اللوم.
- قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}، العدل هنا هو المحبة وما نتج عنها من ملاطفة، أما العدل الظاهر في الكسوة وغيرها فهو مطلوب مقدور للعبد.
- إثبات صفة اللوم لله عز وجل وهو من الصفات الفعلية لأنه متعلق بالمشيئة وكل وصف لله عز وجل متعلق بالمشيئة فهو عند العلماء من الصفات الفعلية.

* وعن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح].

فوائد الحديث:

- التحذير من الميل إلى إحدى النساء.
- وجوب العدل بين الزوجتين فأكثر.
- إثبات البعث لقوله جاء يوم القيامة.
- أن الجزاء من جنس العمل لأنه لما مال عن العدل في الدنيا جاء يوم القيامة وشقه مائل.
- أن عدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب.

* وعن أنس τ قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- وجوب القسم الابتدائي احترازاً من الاستمراري والاستمراري يحصل بعد هذا القسم الابتدائي عندما يتزوج أخرى.
- التفريق بين البكر والثيب.
- أن الأوصاف لها تأثير في الحكم بحيث ينزل كل إنسان منزلته، فالبكر غير الثيب.
- أن من تميز على غيره بوصف أعطي ما يقتضيه ذلك الوصف ولا يعد هذا من الجور، مثاله لو كان لك أولاد فمن المعلوم أنه يجب العدل بينهم في العطية، فإذا كان أحدهم متميزاً بطلب علم أو بكثرة أولاد أو ما أشبه ذلك فلك أن تفضله عليهم مراعاة للوصف المستحق لهذا، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وهو الصحيح.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: ((إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت، وإن سبعت لك سبعت لنسائي)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أنه إذا أقام عند الثيب ثلاثاً خيرها بين الثلاث أو السبع.
- حسن خلق النبي ﷺ حيث اعتذر لأم سلمة.
- أن الإنسان لا يحابي أحداً في أمر واجب، ولكن يعتذر له عن نفسه في تطبيق الأمر الواجب.
- أنه كما تكون الزوجة أهلاً فإن الزوج يكون أهلاً.
- أنه إذا اختارت الثيب أن يتم لها سبعة أيام فليسبع لنسائه.
- إخبار الإنسان بالأمر الواقع وهو من تمام العدل، لأنه لو سبع لها لسبع لغيرها.
- * وعن عائشة رضي الله عنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم.
- أن الإبراء يصح بلفظ الهبة.
- بيان كمال عقل سودة رضي الله عنها حيث تنازلت عن حقها من القسم لتبقى من أمهات المؤمنين.
- الإشارة إلى أن المرأة إذا طلقها النبي ﷺ لم تكن من أمهات المؤمنين.
- أنه يجوز أن تتنازل المرأة عن حقها لامرأة معينة.
- * وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم

من مكثه عندنا وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. [رواه أحمد واللفظ له وصححه الحاكم]. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن.. الحديث.
فوائد الحديث:

- حسن خلق النبي ﷺ ومعاملته لأهله.
 - الاقتداء بالرسول ﷺ.
 - أنه يجوز لمن له عدة زوجات أن يمر عليهن كل يوم وأن ذلك لا يعد جوراً في القسم.
 - أنه كلما قرب الإنسان من أهله ازدادت المودة بينهم والألفة.
 - أنه لا يجمع المرأة التي ليس في يومها، لكن للحاجة يجوز.
 - أن عماد القسم المبيت، أي الليل.
 - أن الرسول ﷺ على كثرة مشاغله لا يهمل حق أهله.
- * وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: ((أين أنا غداً؟)) يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن الرسول ﷺ بشر يعتريه ما يعترى البشرية من أنه يمرض.
- أن النبي ﷺ مات موتاً حقيقياً كما يموت الناس.

- كمال عدل النبي ρ حيث يسأل : ((أين أنا غداً)) مع العلم بأنه يحب عائشة أكثر من غيرها وهذا مشهور عند نسائه.
- العمل بالقرائن لأن النساء فهمن من ذلك أنه يريد يوم عائشة.

- حسن معاشرة زوجات النبي ρ له.

- ما حصل من المنقبة العظيمة لعائشة حيث اختار النبي ρ أن يكون مرضه في بيتها وزيادة على ذلك فإنه مات في حجرها.
- أنه يجوز للرجل ذي الزوجات المتعددة أن يلمح لزوجاته باختيار إحداهن.

* وعن عائشة قالت: كان رسول الله ρ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- كمال عدل النبي ρ .
- أن القرعة طريق شرعي لإثبات الحق لمستحقه.
- أنه إذا خرج بالقارعة فإنه لا يقضي للمقروعة.

* وعن عبد الله بن زمعة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن للإنسان أن يضرب امرأته للتأديب.
- أن للرجل السلطة في تأديب امرأته.
- أن له السلطة في ضرب عبده.
- مراعاة الحكمة في الأفعال إيجاباً أو إعداماً والشرع كله مبني على الحكمة.

باب الخُلْع

ويقال: الخُلْع: والخُلْع والخُلْع في الأصل فسخ الشيء والتخلص منه.

والخلع أو فراق الافتداء شرعاً: هو فراق الزوجة زوجها بعوض بألفاظ معلومة.

والأصل في الخُلْع: قوله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة: 229].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن

قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب

عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((أتردين عليه حقيقته؟)). فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) [رواه البخاري، وفي رواية له: ((وأمره بطلاقها))].

* ولأبي داود والترمذي وحسنه: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

* وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عند ابن ماجه: أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه.

فوائد الحديث:

- أن هذا الحديث أصل في الخلع من السنة.
- أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت لا تطيق البقاء مع الزوج.
- جواز طلب المرأة الطلاق أو الخلع لسوء خلق الزوج.
- جواز طلب المرأة الطلاق إذا لم ترض دين زوجها.
- أن من الحزم أن يحتاط الإنسان لما يتوقعه من مكروه.
- صراحة الصحابة رجالاً ونساءً.
- أنه لا يُلَائم الإنسان إذا فعل مثل هذا وإن كان قد ينتقد لكن ما دام الشارع جعل له هذا الفعل فإنه لا يلام عليه.
- أن المرأة إذا طلبت الفسخ من زوجها لسبب فللزوج أن يطالب بالمهر الذي أعطاه دون الزيادة على الصحيح.
- أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم لأنه هو الذي عرض على المرأة أن تقبل الحديقة.
- وجوب الخلع على الزوج إذا طلبت المرأة ذلك.
- أن حرف الجواب يغني عن الجملة لقوله: ((أتردين عليه حقيقته)) قالت: نعم.

- مشورة ولي الأمر على أحد المتداعيين بما يرى أنه أفضل وأحسن.
- أنه إذا كان الشقاق من طرف واحد فلا حاجة إلى إقامة الحكمين؛ والحكمان إنما يكونان فيما إذا كان الشقاق من الطرفين.
- أن الخلع يصح أن يقع بلفظ الطلاق لقوله: ((طلقها تطلقه))، وإذا وقع بلفظ الطلاق فهو فسخ على الصحيح وليس طلاقاً.
- أنه ينبغي لأهل العلم أن يرشدوا العامة إلى الطلاق المشروع حيث قال: ((طلقها تطلقه)) لأن الطلاق السني الموافق للسنة كان واحدة.
- أن المختلعة عدتها حيضة فقط.
- بيان سبب طلب امرأة ثابت بن قيس للخلع لقوله كان دميماً.
- شدة بغض امرأة ثابت له لعله قبح شكله.
- أن الخوف من الله يحمل على محاسن الأخلاق.
- أن البصاق مكروه وعدوان وهو عند بعض الناس أشد من الضرب.
- أن هذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام كما أن الظهار الذي وقع في صدر سورة (قد سمع) أول ظهار في الإسلام.
- جواز فسخ الخلع والرجوع إلى الزوج بعقد جديد.
- الخلع إن كان لمصلحة لوجه صحيح فلا إثم فيه وليس من النفاق، وحديث: ((المختلعات هن المنافقات)) يحمل على ما إذا كان بغير سبب صحيح، والله أعلم.

باب الطلاق

الطلاق: لغة: الحل والفك. والطلاق اصطلاحاً: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله، والمرسل من قسم الضعيف].

فوائد الحديث:

- أن الله عز وجل يكره الطلاق.
- إثبات صفة الكره لله تعالى وهي صفة فعل.

- الصحيح أن الطلاق لغير علة حرام، وقيل مكروه لأن فيه إرضاءً للشيطان وفوزاً له.
- النزاع بين الزوجين إن لم يقف إلا بالطلاق صار مشروعاً.
- أما الحديث فعندي أنه باطل من حيث المتن لأن الله لا يحل شيئاً ييغضه.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي

حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) [متفق عليه].

* وفي رواية لمسلم: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)).

* وفي رواية أخرى للبخاري: ((وحسبت تطليقة)).

* وفي رواية لمسلم، قال ابن عمر: ((أما أنت طلقها

واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمر في أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك)). وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر: فردها عليّ ولم يرها شيئاً وقال: ((إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)).

فوائد الحديث:

- أن الأحكام قد تخفى على أهل العلم، فقد خفي تحريم الطلاق على هذه الصورة على ابن عمر.
- أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن فعل غيره، أي حكمه. كما أن عمر سأل النبي ﷺ عن فعل ابن عمر.
- جواز الاستنباط في إبلان الحكم الشرعي.

- تحريم الطلاق في الحيض لأن النبي ﷺ أمر برده.
- أن المحرم لا ينفذ شرعاً لقوله ((مره فليراجعها)).
- قلت: هذا كقاعدة صحيح، لكن الصحيح عندي أنه غير صحيح هنا لأن الثابت أن رسول الله ﷺ احتسبها طلاقاً.
- أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه.
- أن السنة تفسر القرآن لقوله: ((فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)).
- أنه يجوز للإنسان أن يطلق الحامل ولو جامعها.
- أنه لو طلق من لا تحيض لكونها صغيرة أو آيسة فإنه لا حرج عليه ولو كان قد جامعها.
- * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- وقوع الطلاق الثلاث لكن يعتبر بأصله أنه طلاق واحدة، وهذا هو قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وكذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- أن الطلاق الثلاث يكون واحدة سواء وقع بلفظ: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) أو بلفظ: (أنت طالق ثلاثاً).
- أن كون الطلاق الثلاث واحدة لو ادعى مدع أنه إجماع قديم لكان قوله صحيحاً متوجهاً.
- أن لولي الأمر أن يعزر بحرمان الإنسان ما يستحق كما أن له أن يعزر بإيقاع العقوبة على من يستحق.
- أن إرداف الطلاق بالطلاق سفه واستعجال.

- جواز إضافة الضمير إلى النفس بصيغة التعظيم لقوله أمضيناه.

* وعن محمود بن لبيد τ قال: أخبر رسول الله ρ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)). حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ [رواه النسائي ورواه موثقون].

فوائد الحديث:

- جواز الإخبار بالأمر المنكر ليتبين حكمه.
- تحريم الطلاق الثلاث في مجلس واحد.
- الغضب عند الموعظة لما في ذلك من المصلحة.
- أنه ينبغي الإعلان عن المنكر فور وجوده في مكان تغييره قبل أن ينتشر.
- الإنكار الشديد على من طلق ثلاث تطليقات متتابعة.
- شدة غيرة الصحابة رضي الله عنهم من أن يغضب رسول الله ρ ، ولذا استأذن أحدهم أن يقتل هذا الذي غضب عليه

رسول الله ρ .

- أن مثل هذا العمل لا يبيح الدم والقتل لذا لم يأذن رسول الله

ρ بقتله.

- نسبة القرآن إلى الله في قوله: ((بكتاب الله)).
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق أبو ركانة : ((راجع امرأتك)). فقال: إني ρ أم ركانة فقال له رسول الله طلقها ثلاثاً. قال: ((قد علمت راجعها)) [رواه أبو داود].

* وفي لفظ لأحمد: طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: ((فإنها واحدة)). وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال.

فوائد الحديث:

- أن المفتي إذا كان على علم بالقضية وتفصيلها فلا يلزم التفصيل له لأنه تحصيل حاصل.
- أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة فله مراجعة الزوجة فيها ما لم تكن الثالثة.
- وقوع الطلاق الثلاث لكنه واحدة.
- * وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: أن ركانة طلق امرأته سهيمة ألبتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ.

كلمة ألبتة: تعني الطلاق القطع الذي ليس بعده رجعة.

فوائد الحديث:

- أن العبرة في الأحكام بالشرع لا بظن الظان.
- أن الطلاق الثلاث يقع لكن واحدة فقط.
- أن من طلق باللفظ ثلاثاً فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قد يجوز إذا كان يقصد من ذلك التأكيد، فيكون طلاقاً واحدة مؤكدة.
- ثبوت الرجعة بعد التطليق الثلاث ما لم تكن الطلقة الأخيرة فلا رجعة.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)) [رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم].
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: ((الطلاق والعقاق والنكاح)).

* وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم رفعه: ((لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن)) وسنده ضعيف.
الجِد: الكلام المقصود الذي يراد معناه.
والهزل: هو الذي تكلم لكن لم يقصد المعنى.
فوائد الحديث:

- حسن تعليم الرسول ﷺ.
- أن هذه الأمور الثلاثة: النكاح والطلاق والرجعة الصحيح أنها لا تثبت أحكامها، لكن حمل الحديث على التحذير من ذلك لأن له مساساً بالنفوس. وذهب الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى أنها تثبت أحكامها.
- * وعن أبي هريرة ر عن النبي ﷺ قال: ((إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- عظم نعمة الله تعالى التي منَّ بها الله على هذه الأمة وهي أن الله تجاوز عنها ما حدثت بها أنفسها.
- أن حديث النفس لا يؤاخذ به مهما عظم.
- اعتبار القول وأن من قال قولاً فإنه يؤاخذ به وكذا العمل.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم: لا يثبت].
فوائد الحديث:

- أن الله تعالى من رحمته بأمته أسقط عنهم إثم ما وقع منهم خطأ أو نسياناً أو إكراهاً.
- أن الحكم مطلق لله تعالى.

- ان من طلق تحت تأثير هذه الأمور الثلاثة فطلاقه غير واقع.
- فرق أهل العلم في الخطأ والنسيان بين الحكم الشرعي فلا إثم عليه، والحكم الوضعي بحيث يضمن ما أتلفه ولا كان عن خطأ أو نسيان.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرّم امرأته ليس بشيء، وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). [رواه البخاري].
- ولمسلم عن ابن عباس: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها.

فوائد الحديث:

- أن تحريم المرأة ما لم يقترن بلفظ يدل على الظهار فهو يمين فيها كفارة، ولا يقع طلاقها.
- أن الأصل في أفعال النبي ﷺ وأقواله التأسي.
- أن تحريم المرأة ينزل منزلته تحريم أي شيء مما أحله الله تعالى فيكون يميناً.

كنايات الطلاق

ألفاظ الطلاق قسمان:

- صريح: وهو ما دل على معنى الطلاق بلفظه، كأنت طالق.
- كناية: وهي ألفاظ لا تدل إلا بالقصد مثل الحقي بأهلك.
- * عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: ((لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- أن الإنسان قد يحرم الخير والعياذ بالله بكلمة يقولها.
- شدة تعظيم النبي ﷺ لربه.

- أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك بنية الطلاق يعتبر طلاقاً، وهنا لا بد من شرط في اعتبار الكناية بالنية طلاقاً وهي أن يكون اللفظ محتملاً للمقصود.
- أن الله سبحانه وتعالى موصوف بالعظمة ومن أسمائه تعالى العظيم.

* وعن جابر π قال: قال رسول الله ρ : ((لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك)) [رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول].

* وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة π مثله، وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً.

فوائد الحديث:

- أن فك العقود لا يقع إلا بعد وقوعها سواء كانت بيعاً أم زواجاً أم غيرها.
- حرص الشرع على حفظ مروءات الناس عن اللهو واللعب بما يؤثر في نفوس الناس.
- * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله

عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)) [أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه].

فوائد الحديث:

- فيه ما في الذي قبله أن العقود لا تحل إلا بعد وقوعها.
- أن الإنشاء أقوى من الفك لأنه إيجاد معدوم بخلاف الفك فهو إعدام موجود.
- فيه إشارة في الترجيح أن الإثبات أقوى من النفي.

* وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)) [رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- أنه لا عقاب على الصبي في فعل المحظور.
- أن الصغير لو حنث في يمين وقلنا إنها تتعقد فلا كفارة عليه.
- أن الصبي لا يقع طلاقه.
- أن جميع ما يسقط بالجهل والنسيان عن المكلف يسقط عن الصغير لأنه غير مكلف، وكذلك الجاهل والناسي من المكلفين غير مكلف.
- أن النائم لا يُنسب إليه فعل فلا يَأْتُم بما وقع منه خطأ.
- فيه إشارة إلى عدم وقوع طلاق السكران على الصحيح، وعدم وقوع طلاق الغضبان — ما لم يكن عالماً بما يقول مريداً له - لأنهم غير مكلفين.

باب الرجعة

الرجعة: من الرجوع، والمراد بها في الاصطلاح: إعادة مطلقة غير بائن إلى نكاحها.

* عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يُشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. [رواه أبو داود، هكذا موقوفاً وسنده صحيح].

فوائد الحديث:

- أن الطلاق والإشهاد فيه سنة وليس بشرط، فإذا طلق بلا إشهاد وقع الطلاق، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى وجوب الإشهاد فان لم يشهد لم يقع الطلاق.
- وأما الرجعة فالصحيح أنه يجب فيها الإشهاد لأن المقصود إعادة النكاح فهو يشبه ابتداءه، وملعوم أن الإشهاد على العقد واجب، وهو قول الشيخ الألباني رحمه الله وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنه سنة ومرة قال واجب.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال

النبي ﷺ لعمر: ((مره فليراجعها)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- يشرع الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة على التفصيل السابق.
- أن الشيء إذا فات وأمكن تلافيه فانه يُتلافى.
- واز التوكيل في إبلاغ العلم.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء: أي الحلف. واصطلاحاً: أن يحلف الرجل على أن لا يجمع زوجته إما على سبيل الإطلاق أو مقيداً بمدة.
الظهار: اتخاذ الظهر. واصطلاحاً: جعل الزوجة مثل الأم في التحريم كقوله: انت عليّ كظهر أمي.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً وجعل اليمين كفارة. [رواه الترمذي ورواته ثقات].

فوائد الحديث:

- جواز الإيلاء ولكن بشرط أن يزيد على أربعة أشهر، فإن نقص عنها كان يميناً مطلقاً وليس إيلاءً.
- أن التحريم للشيء الحلال لا يقلبه حراماً، لكن فيه الكفارة.
- أن المدة إذا مضت لا يقع الطلاق، بل هو مخير، وعليه الرجوع بعدها أو أن يطلق.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. [أخرجه البخاري].

* وعن سليمان بن يسار ر قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولي. [رواه الشافعي].

فوائد الأثرين:

- أن مضي مدة الإيلاء لا يعني وقوع الطلاق بانتهائها.
- أن المولي إذا انتهت المدة لزمه إما الرجعة وإما التطليق.
- لزوم تدخل القضاء إن امتنع المولي من الرجعة أو الطلاق.

- للمرأة الحق في طلب الفراق إن لم يراجع المولي.
- * وعن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. [أخرجه البيهقي].

فوائد الأثر:

- غناية الله سبحانه وتعالى بالنساء وأن الدين الإسلامي قد أعطى المرأة ما تستحقه من الأحكام الشرعية وما كان لائقاً بها وما حصل من الفرق بينها وبين الرجال في بعض الأحكام فإنما ذلك من أجل الحكمة التي اقتضت هذا.
- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من التعسف في معاملة النساء.
- أن الله عز وجل وقت للرجال في الإيلاء أربعة أشهر ثلث الحول، والثلث معتبر في عدة أحكام في الشريعة منها قول الرسول ﷺ في الوصية: ((الثلث والثلث كثير))، ومنها: ((عدة المتوفى عنها زوجها أيضاً إذا لم تكن حاملاً)).
- أن المصطلحات الشرعية تختلف عن المصطلحات اللغوية.
- والحقائق في الألفاظ ثلاثة: عرفية، شرعية، لغوية.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)) [رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فيه: ((كفر ولا تعد))].

فوائد الحديث:

- صراحة الصحابة رضي الله عنهم في طلب الوصول إلى الحق.

- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق كما هي عادة الصحابة.
- أن من ظاهر ثم جامع قبل التكفير فإنه لا تلزمه كفارتان بل كفارة واحدة التي هي كفارة الظهار.
- تحريم الجماع قبل أن يكفر.
- أن الكفارة في الظهار تكون على الحنث فيه.
- * وعن سلمة بن صخر π قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ρ ((حرر رقبة)). فقلت: ما أملك إلا رقبتني. قال: ((فصم شهرين متتابعين)) قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: ((أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً)) [أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود].

فوائد الحديث:

- شدة ورع الصحابة رضي الله عنهم حيث إن سلمة لما خاف على نفسه من الوقوع ظاهر ليترك الجماع في المحظور.
- جواز الظهار المؤقت، يعني أن يظاهر الرجل من امرأته لمدة شهر مثلاً.
- أن الظهار لا يجري مجرى اليمين لوجود قصد التشبيه للزوجة بالأم في التحريم.
- أن من ظاهر من امرأته ثم عاد في ذلك وجامع قبل مضي المدة فإنه تلزمه الكفارة.
- أنه إذا جامع قبل أن يكفر لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح.
- أن الرقبة التي تجزئ هي المؤقتة على الصحيح.
- أن كفارة الظهار مرتبة وليست على التخيير.

- أنه يجب إذا لم يجد الرقبة أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، والصحيح عندي أن العبرة بالطعام لا بالعدد، يعني يجوز صرف طعام الستين لأقل من ذلك، لكن بشرطين: الأول: أن يكون بحكم من الوالي أو من قام مقامه. والثاني: شدة الحاجة وهذا الحكم عندي يجري في كل الكفارات والإطعامات وذهب الشيخان الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى إلى غير ذلك.
- أن النبي ρ لم يعنفه حين سأل، وهذا الفائدة لها نظائر وهو أن من جاء تائباً فإننا لا نعنفه بل نشكره تشجيعاً له.
- القاعدة في الكفارات أنها إذا تكررت قبل التكفير فإنه يجزئه كفارة واحدة.
- أنه يحرم الجماع قبل التكفير، فإن فعل وجب عليه الإمساك ثانية.

باب اللعان

اللعان: مأخوذ من اللعن وهو الطرد والسب.
وشرعاً: أيان مكررة مقرونة أو مؤكدة بشهادات، وهو من الزوج والزوجة.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان فقال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم تئى بالمرأة ثم فرّق بينهما. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- إن كان السائل سأل عما يقع لكنه عنده متوقع فهو شاهد على صحة بيت الشاعر الذي يقول فيه:
احذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق
قلت: وبيت الشاعر هذا مأخوذ من قصة يعقوب مع يوسف لما قال لأولاده (وأخاف أن يأكله الذئب)، رجعوا إليه فقالوا: (فأكله الذئب)، فقل من يومها: البلاء موكل بالمنطق، فلا يتفائل العبد إلا خيراً.
- بيان غيرة الصحابة رضي الله عنهم على محارمهم.
- جواز امتناع المستفتي عن الفتيا إذا رأى مصلحة في ذلك.
- أن القرآن كلام الله لقوله ((فأنزل الله الآيات)).

- إثبات علو الله على خلقه.
- إن أعظم واعظ يوعظ به هو القرآن.
- أن الإنسان إذا ابتلي ببلاء فإنه من العذاب لكنه أهون من عذاب الآخرة.
- جواز القسم وإن لم يستقسم لكن لتوكيد الخبر.
- أنه يجب في اللعان أن يبدأ بالرجل قبل المرأة لأنه صاحب الشأن.
- أنه لا بد من شهادات أربع لإثبات ما يريد، ثم يأتي بالخامسة باللعة على نفسه إن كان كاذباً، والمرأة كذلك، تدفع عن نفسها التهمة بأربع شهادات أي أيمان، ثم تلعن نفسها إن كان صادقاً.
- وجوب التفريق بينهما حالاً وتحريم الرجعة أبداً.

* وعنه τ أن رسول الله ρ قال للمتلاعنين: ((حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها)). قال: يا رسول الله مالي. فقال: ((إن كنت صادقاً فهو بما استحلت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن رسول الله ρ لا يعلم الغيب.
- أنه إذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر، أي إذا كذب الأول صدق الثاني، وهكذا.
- وجوب التفريق بين المتلاعنين وتحريم الرجوع أبداً.
- أنه لا حق له في المهر لأنه مقابل لاستمتاعه بها.

* وعن أنس τ أن النبي ρ قال: ((أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به)) [متفق عليه].
السَّبُطُ : هو الكامل من الأطفال يعني الذي يولد كاملاً.

والسَّبَطُ: هو الشعر اللين وضده الشعر الجعد.

فوائد الحديث:

- مشروعية التثبيت في الأمر.
- العمل بالشبهة لقوله جاء به على كذا فهو لزوجها وعلى كذا فهو للذي رماها به.
- لا يلحق الولد لا بأبيه ولا بالزاني بل يبقى لأمه ويسمى بها عافانا الله والمسلمين من ذلك.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال إنها موجبة. [رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات].

فوائد الحديث:

- جواز التوكيل فيما يتعلق بالحدود.
- مشروعية وضع اليد على فم الزوج عند الخامسة لعله يتراجع.
- أن من دعا على نفسه بما يعلم أنه كاذب فيه فإنه جدير بأن يحق عليه هذا الدعاء.
- مشروعية التلقين في الحدود، مما يدل على رحمة الإسلام بالناس بدليل وضع اليد على فم الرجل.

* وعن سهل بن سعد ر في قصة المتلاعنين قال: فلما فرغا من تلاعهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطأها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- لو أن الرجل لم يتم اللعان وتراجع وجب عليه حد القذف.
- أن طلاق الثلاث بعد اللعان جائز لأن النبي ﷺ أقر الزوج على هذا ولم ينكر عليه.

- صحة نفي الولد ولو كان حاملاً، فإن نفيه فلا ينسب إليه وإلا نسب إليه.
- أن فراق المتلاعنين فراق بات بائن لا رجعة بعده أبداً.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: ((غربها)). قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: ((فاستمتع بها)) [رواه أبو داود والترمذي والبزار ورجاله ثقات].
- وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: قال: ((طلقها)) قال: لا أصبر عنها. قال: ((فأمسكها)).
- فوائد الحديث:**
- صراحة الصحابة رضي الله عنهم من أجل الوصول إلى معرفة الحق.
- أن ذكر الإنسان بما يكره للاستفتاء ونحوه لا بأس به ولا يكون من الغيبة.
- أن من النساء وإن كن نساء من السلف الصالح من يتهاون في ملامسة الرجال أو مصافحتهم أو ما أشبه ذلك.
- قبول قول المدعي بدون شهادة بخلاف الحكم والقضاء لأن المدعي هنا طالب فتوى لا طالب حكم قضائي.
- أن الإنسان إذا رأى من أهله مثل ذلك ولم يتمكن من حفظهم فإن الأولى أن يطلق.
- مراعاة رجحان المفسد بعضها على بعض ووجه ذلك أن الرسول دفع مفسدة فراقها وتعلق قلبه بها وأنه لا يصبر وربما بذلك يضيع حقوق الله لقوة تعلق قلبه بها فأمره بامساکها.
- أن الأمر في مقام الإذن لا يدل على الوجوب بل ولا على الاستحباب لقوله: ((فاستمتع بها))، ((فأمسكها))، لأن المعنى

فلك أن تستمع بها ولك أن تمسكها. وهذه قاعدة في أصول الفقه.

- أن الأمر بعد الاستئذان يفيد الإباحة فإذا استأذنتني شخص بالدخول إلى البيت فقلت: ادخل فليس هذا بأمر وإنما هو إذن وإباحة.

* وعن أبي هريرة τ أنه سمع رسول الله ρ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)) [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان].

وعن عمر τ قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه. [أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف].

فوائد الحديث:

- أن إدخال المرأة أحداً على قوم وهو ليس منهم من كبائر الذنوب والمقصود الحمل من الزنا. وأن من عقوبات الذنوب أن يتبرأ الله من فاعلها، نسال الله السلامة والعافية مطلقاً.
- إثبات الجنة وهذا أمر معلوم بالضرورة من الدين.
- أن تترتب العقوبة على التبرؤ من الولد وهي عدم نظر الله غليه، وإنما يكون ذلك إذا لم يكن الرجل متحققاً من قوله.
- أنه لا خيار للمرء بعد أن يستلحق الولد فإنه يثبت أنه ابنه فإن نفاه بعد فلا قيمة لنفيه.

* وعن أبي هريرة τ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود: قال: ((هل لك من إبل؟)). قال: نعم. قال: ((فما ألوانها)). قال: ((حمر)). قال: ((هل فيها من أورك؟)).

قال: نعم. قال: ((فأنى ذلك)) قال: لعله نزع عرق. قال: ((فلعل ابنك هذا نزع عرق)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أنه لا حرج على الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه ما لم يصرح بالاتهام.
- أن اختلاف اللون من أسباب الشك والتهمة لأن الأصل عدم مخالفة الولد لأبيه وأمه في اللون، لكن ما لم تكن قرائن في الأصل تدل على ذلك فلا وجه عندها للشك والتهمة. وأنه ينبغي للمفتي أن يراعي حال المستفتي في أن يضرب له المثل بالقرب منه لا بالبعيد، ولذا مثل له النبي ρ بالإبل.
- أنه ينبغي للإنسان أن يزيل الشك باليقين وأن لا يكون متردداً في الأمور بل يورد على نفسه ما يوجب طرد هذا الشك.
- أنه يجوز للإنسان أن ينتفي ممن ولدت زوجته من الزنى بشرط قطع الأمارات على أنه منه.

باب العدة، والإحداد، والاستبراء، وغير ذلك

العدة: مأخوذة من العدد.
وشرعاً: مكوث المرأة مدة تعد بالأشهر أو بالحبل أو بوضع الحمل بسبب فرقة نكاح وما ألحق بها مثل وطء الشبهة.
والإحداد: في اللغة الامتناع.
وفي الاصطلاح: امتناع من توفي عنها زوجها من كل ما يدعو إلى جماعها والرغبة فيها من الزينة والطيب والتحسين وما أشبه ذلك.

والاستبراء: مأخوذ من البراءة.
وشرعاً: انتظار يعلم به براءة الرحم من الحمل بسبب النكاح أو غيره أو هو انتظار سببه حق الزوج من غير نظر إلى الرحم أفیه حمل أم لا وهذا عندي أقرب.
* وعن المسور بن مخرمة τ أن سبيعة الأسلمية رضي

الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ρ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها، فنكحت. [رواه البخاري، وأصله في الصحيحين.]. وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. وفي لفظ لمسلم: قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ وليعلم أن سؤال الصحابة سؤال للعمل لا للنظر.
- جواز مخاطبة المرأة للرجال مع أمن الفتنة.
- أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فقد انتهت إذا وضعت حملها على الصحيح.
- أن الحمل - أي وضعه - يقضي على كل عدة.
- أنه إذا تعارض عامان فإنه يؤخذ بما دل الدليل على أنه هو المقدم.
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. [رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول].
- فوائد الحديث:**
- وجوب الاعتداد بثلاث حيض على من فسخ نكاحها لكونها عتقت تحت زوج عبد.
- أن المباشر للقصة يكون أعلم بها من غيره فإن عائشة رضي الله عنها مباشرة للقصة لأن بريرة اشترتها عائشة وأعتقتها.
- * وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً: ((ليس لها سكنى ولا نفقة)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- أن المعتدة البائنة بالثلاث ليس لها نفقة وليس لها سكنى.
- جواز إيقاع الطلاق الثالث الذي فيه البينونة لأن النبي ﷺ أقر ذلك، وقد دل عليه القرآن، قال الله تعالى: {الطلاق مرتان}، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}.

* وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)) [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم]. ولأبي داود والنسائي من الزيادة: ((ولا تختضب)) وللنسائي: ((ولا تمتشط)).

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جعلت على عيني

صبراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: ((إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وانزعيه بالنهار، ولا تمتشط بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب)). قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: ((بالسدر)) [رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن].

فوائد الحديث:

- تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام للمرأة إلى على الزوج.
- تيسير الشرع بإعطاء النفوس حظها كي لا يصيبها جزع، ولذلك أذن للمرأة في الحداد.
- اعتبار العدد الثلاث كثيراً في عدة أمور.
- وجوب الإحداد للزوجة على زوجها مدة عدة الوفاة.
- بيان عظم حق الزوج على زوجته.
- أنه يحرم على المحدث أن تلبس ثياب الزينة، ويلحق بها ما يتزين به من الحلي.
- أن المرأة لا تكتحل حتى وإن آلتها عينها، لكن تستعمل مادة أخرى كعلاج.
- تحريم التطيب على المرأة المحدث بأي نوع من أنواع الطيب.
- جواز استعمال النبذة وهي الشيء القليل والقسط أو الأظفار للحاجة.
- تحريم الخضاب على المرأة المحدث.

- جواز استعمال الصبر للحاجة لكن في الليل لا في النهار.
- جواز امتشاط المرأة المحدة بالسدر، ومثل ذلك هذه الأدهان الجديدة التي تسمى بالشامبو.
- أنه لا يجوز كحل عين المحدة ولو كانت موجعة.
- جواز الاكتحال بالصبر عند الحاجة ليلاً ويمسح بالنهار.
- أن من عادة النساء الامتشاط بالحناء في غير الإحداد لأنه يزيل بياض الشيب في العجوز ويحمر سواد الشعر بالنسبة للشابة.
- أن من عادة النساء الامتشاط بالطيب.
- تحريم الخضاب على المرأة المحدة سواء باليد أو الرجل.
- جواز غسل المحدة رأسها لأنه إذا جاز الامتشاط جاز غسله من باب أولى وكذلك اغتسالها للتبرد والنظافة.
- تحريم التداوي بالمحرم إلا إذا لم يوجد غيره وكان مضطراً.
- * وعن جابر τ قال: طَلَّقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ρ فقال: ((بلى جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)) [رواه مسلم].
- فوائد الحديث:**
- أنه من المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم أن المرأة المطلقة لا تخرج من بيتها لأن الرجل زجرها أن تخرج عملاً بالأصل عنده.
- أنه قد يخفى على بعض الصحابة شيء من أحكام الله، فإن هذا الرجل خفي عليه جواز خروج هذه المرأة لجدَّ نخلها.
- جواز مراعاة المرأة لمصالح حياتها إما بالمباشرة أو بالرعاية.
- الإشارة إلى أنه ينبغي عند جد النخيل وغيره أن يفعل الإنسان معروفاً أو يتصدق.

- الفرق بين الصدقة وبين فعل المعروف فإنه أعم.
- * وعن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له

فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال: ((نعم)). فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)). قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. [أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر وأن لا يخاطر بنفسه.
- أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن البيت الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه بل تبقى إلى أن تنتهي العدة، ولكن هذا مشروط بما إذا لم تخف على نفسها.
- أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

- أن النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد وليس كل ما يحكم به يكون وحياً، بدليل أنه أذن لها في الأول أن تخرج من البيت ثم بعد ذلك ناداها وقال: ((امكثي في بيتك)).
- قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية لأن فريعة حدثت به فقضى به عثمان τ .
- أنه يجب على المرأة أن تبقى في بيت الزوج الذي يسكنه ولو بالأجرة.

* وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُفتح عليّ، فأمرها فتحولت. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن فاطمة كان طلاقها بائناً، ومن كانت كذلك فليس لها نفقة ولا سكنى، لأنها ليست في حكم الزوجات ما لم تكن حاملاً.

• أن اللازم بالمطالبة ثلاثاً أن تبقى في بيت زوجها ما لم يؤذن لها.

• أن الشر يوجد في كل زمن.

• أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب أسباب الشر.

• أنه إذا تحولت المعتدة لعذر فإنه لا يلزم أن تتحول إلى مكان معين بل الأمر مطلق.

* وعن عمرو بن العاص ر قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع].

فوائد الحديث:

• ظاهر الأمر أنه لا فرق في العدة بين الحرة والأمة والصحيح ثبوت التفريق، فتستبرأ الأمة بحيضة.

• أن الصحابة لهم حق الاجتهاد.

• أن قول الصحابي وحده ليس بحجة، وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الأقراء الأطهار. [أخرجه مالك في قصة بسند صحيح]. قلت: القرء: على الصحيح هو الطهر.

فوائد الحديث:

• فقه عائشة رضي الله عنها.

• أن القرء على الصحيح هو الطهر.

• وعليه فتكون الثلاثة قروء ثلاثة أطهار.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان. [رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعاً وضعفه، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة، وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه].

فوائد الحديث:

• يدل على أنه هل المعتبر في الطلاق الزوجة أم الزوج، فإن قلنا الزوجة فإن كانت حرة ملك عليها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة ملك عليها تطليقتين، وإن قلنا الزوج وهو الصحيح، إن كان عبداً ملك تطليقتين وإن كان حراً ملك ثلاثاً.

• أن العدة تختلف باعتبار الحرية والرق فتكون عدة الأمة حيضتين لا حيضة ونصفاً لأن الحيضة لا تتبعض، وبهذا جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

• أنه يجوز للعبد أن يتزوج حرة ويكون أولاده أحراراً تبعاً لأهمهم.

* وعن رويغ τ عن النبي ρ قال: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)) [أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان وحسنه البزار].
فوائد الحديث:

• تحريم وطء الحامل إن كان حملها لغير الواطئ.
• أن من أسلوب البلاغة أن يذكر المتكلم ما يكون فيه التهيج والإغراء لقبول الكلام لقوله ρ : ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر)).

• إثبات اليوم الآخر والإيمان به شرط لصحة العقيدة.
• أن النصوص دائماً تذكر الإيمان بالله واليوم الآخر لأنهما من أعظم ركائز الإيمان.
• الإشارة إلى أن الجماع قد يزيد في نمو الحمل.
• جواز وطء الحامل إذا كان الحمل له.

* وعن عمر τ - في امرأة المفقود - تربص أربع سنين ثم تعدد أربعة أشهر وعشراً. [أخرجه مالك والشافعي].
المفقود: هو الذي انقطع خبره فلم يُعلم له حياة ولا موت.
فوائد الحديث:

- قوة عمر في دين الله وأنه مجتهد.
- ظاهر الأثر أن زوجة المفقود تنتظر حتى يرجع أربع سنين.
- قلت: الصحيح انتظارها سنة واحدة فقط لإمكان المعرفة فيها عن أحوال الغائب.
- على اعتبار رجوع المفقود، يخير الزوج الثاني في الفراق وعدمه.

* وعن المغيرة بن شعبة τ قال: قال رسول الله ρ : ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان)) [أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف].
فوائد الحديث:

- لو صح الأثر - وهو ضعيف جداً - لكان شافياً في بيان المدة التي تنتظرها زوجة المفقود.
- أن فك العقود لا يقوم إلا على اليقين أو ما كان في قوته من الظن، ولهذا يقولون: (المظنة تقام مقام المنة).

* وعن جابر τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- خطورة اجتماع الرجل والمرأة إذا لم تكن ذا محرم منه أو زوجة.
- تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم.
- عناية الشرع بالأخلاق.
- جواز بيتوتة المحرم مع ذات المحرم منه.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)) [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- يجوز جلوس الرجل مع المرأة إن كان هناك ما يقطع الخلوة سواء من الرجال أو من النساء مع الأمن.
- أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة ولو في هودج أو سيارة أو مصعد.

قال في سبأيا ρ أن النبي τ* وعن أبي سعيد الخدري أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) [أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني].

فوائد الحديث:

- الإشارة إلى عظم النسب وأنه ليس بالأمر الهين.
- أن الحامل لا تحيض لأنه علق الحكم بوضع الحمل لا بالحيض، هذا هو الصحيح، وبه قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- أن الحيضة الواحدة تحصل بها براءة الرحم.
- أن البكر لا يجب استبراؤها.
- أن الحامل من الإنسان يجوز وطؤها لكنه مقيد بعدم ضررها.
- جواز وطء المسيية حتى في دار الحرب.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) [متفق عليه من حديثه، ومن حديث عائشة في قصة، وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود].

فوائد الحديث:

- أنه إذا تنازع صاحب الفراش من زوج أو مالك أي سيد مع آخر زانٍ فإن الفراش مقدم على دعوى الزاني.
- أن الاعتماد في البيّنات عند التعارض بين الحكم الكوني والشرعي على الحكم الشرعي لأنه محل التكليف.

- أنه لو استلحق الزاني الولد والمرأة ليست ذات فراش فإن الولد يكون للزاني وهذا أولى من إضاعة نسب الولد.
- أن الشَّبه لا يعارض به الحكم الشرعي.
- أنه لو اجتمعت البيئة الشرعية والقيافة فإنها تقدم البيئة الشرعية.
- إطلاق اسم العاهر على الزاني لأن العُهر هو الزنا والعياذ بالله.
- استعمال الكنايات وأنه إذا دل الدليل على المعنى المقصود صار استعماله في هذا المعنى حقيقة.

باب الرضاع

- التحريم الموجود بين الناس في الأنكحة ينقسم إلى قسمين:
الأول: التحريم المؤبد، وهو امتناع وقوع التزواج بين الرجل والمرأة مطلقاً، وله أربعة أسباب:
- الشراك: بخلاف الكتابية المحضة، لكن هذا النوع يزول بزوال سببه.
 - النسب: ككون المرأة أما أو أختاً أو بنتاً أو عمة أو خالة، سواء علت أو نزلت.
 - المصاهرة: كأم الزوجة وإن علت وابنتها من غيره إن دخل بها وإن نزلت.

- الرضاع: فهو بشروطه التي سنعرفها يثبت به التحريم الثابت بالنسب.

الثاني: التحريم المؤقت، وهو امتناع وقوع الزواج في حالة معينة إذا زالت زال الحكم، والمحرمات مؤقتاً: كل النساء عدا من ذكرنا في التحريم المؤبد من القريبات، والأجنبيات شريطة أن يكن ذوات أزواج، ما عدا مثل العمّة والخالة فيحرم نكاحها مع ابنة أختها أو أخيها وإن لم يكن ذوات أزواج.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحرم المصّة والمصتان)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن التحريم لا يثبت بمصّة من اللبن ولا ثنتين، وذهب البعض إلى ثبوت التحريم بذلك.
- يفهم من الحديث أن أكثر من المصتين يحرم، وهذا المفهوم ملغى لنصوص أخرى.
- حرص الشرع على بيان الأحكام الشرعية بدقة.
- تشديد الشرع في حفظ الفروج بدفع كل ما يمكن أن يفضي إلى الحرام.
- أن مثل هذه الأحكام تبنى على اليقين.

* وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)) [متفق عليه].
حق هذا الحديث أن يذكر فيما بعد، ولذا سأرجئ الكلام عليه لحينه.

* وعن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: ((أرضعيه تحرمي عليه)) [رواه مسلم].

* وعنهما أن أفلح - أخوا أبي القعيس - جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له عليّ، وقال: ((إنه عمك)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز إرضاع الكبير، ويكون بوضع اللبن في كوب ثم يشرب منه، ولا يجوز أن يباشر الرضاع من ثدي المرأة.
- ثبوت التحريم للكبير من الرضاعة، قلت: لكن بشرط الضرورة، وإلى هذا ذهب الشيخ الألباني رحمه الله.
- أنه لا يشترط أكثر من شربة مرة واحدة، لأن المقصود ثبوت التحريم وليس المقصود إنشاز العظم ونبات اللحم، ولأنه في الأصل ضرورة بخلاف الصغير.
- أن الرضاع يثبت به التحريم كالنسب تماماً، فيكون زوجها أباً، وابنها أخاً، وأخو زوجها عمّاً، وأخوها خالاً، وهكذا.
- أن من ثبت لهم حكم التحريم من الرضاع فلهم الدخول على المحرمة والخلوّة بها والسفر بها.
- أن من تصرف خلاف الحكم خطأ فلا شيء عليه، وعليه فمن رد بعض الأحكام مدعياً أنها ليست من الدين لعدم ثقته بالناقل فلا شيء عليه، ولا يعتبر راداً لحكم الله ولا مكذباً له.
- مشروعية الاستئذان ولو على المحارم دفعاً لما يكره.
- حرص الصحابة على السؤال قبل العمل، بخلاف هذا الزمان.

* وعنهما قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله

ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- ثبوت نزول القرآن من عند الله تعالى، مما يدل على فوقيته تعالى على خلقه.
- وجود النسخ للتلاوة والحكم في القرآن.
- أن التحريم كان لا يثبت إلا بعشر رضعات تعلمها النساء.
- في الحديث إشارة إلى تفشي الإرضاع في الناس.
- ثبوت الحكم على أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات.
- قلت: وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وبه قال الشيخ الألباني رحمه الله.
- جواز الاستدلال بمنسوخ اللفظ والتلاوة .
- قول عائشة رضي الله عنها: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، المقصود بذلك قراءة الحكم لا قراءتها من القرآن، بدليل عدم وجودها في المصاحف مما يدل على أنها منسوخة التلاوة.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: ((إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- جواز عرض المرأة على الرجل الصالح للزواج.
- ثبوت التحريم من الرضاعة.
- أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام)) [رواه الترمذي وصححه هو والحاكم].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاعة إلا في الحولين. [رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحاً الموقوف].

* وعن ابن مسعود π قال: قال رسول الله ρ : ((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)) [أخرجه أبو داود].
من فوائد الحديثين والأثر:

- ثبوت التحريم بالرضاع.
- أن من شروط التحريم أن يكون في وقت التغذية.
- أن هذه الأحاديث ظاهرها عدم جواز إرضاع الكبير وعدم ثبوت التحريم ولو أرضع.
- أن إرضاع الكبير جائز للضرورة كما ذكرنا سابقاً.
- * وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب وجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما، فسأل النبي ρ فقال: ((كيف وقد قيل))، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره. [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الأحكام للعمل بها.
- ارتكاب المحظور خطأ لا يوجب حكماً ولو كان في أمر كبير.
- أن من عقد عقداً يظنه صحيحاً ثم تبين خطؤه وجب عليه فسخه.
- أن النكاح الذي فيه شبهة لا يمنع ثبوت النسب.
- قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه إلا أمثالها.
- ثبوت حكم الرضاع بشهادة امرأة واحدة ثقة.

- عدم وجوب الاستفصال إذا كان الحال ظاهراً، فإن رسول الله ﷺ لم يسأل كم أرضعته ومتى أرضعته لظهور الحال.
- * وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُسترضع الحمقى [أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة].
- فوائد الحديث:**
- أن ما يؤكل ويشرب يؤثر في العبد صلاحاً وفلاحاً وذكاءً، ولذا نهى عن الرضاع من الحمقاء.
- أن الطباع منها ما هو من أصل الخلقة، ومنها ما هو مكتسب.
- حرص الشارع على تحسين النسل بأن يكون خالياً من المعوقات الخلقية والخلقية.
- فيه إشارة على جواز عدم النسل إذا ثبت وجود المعوقات.

باب النفقات

النفقات: هي ما يعطيه الشخص لمن عليه نفقته، وقد يكون ذلك واجباً كالنفقة على الأولاد والوالدين المحاييج، وقد يكون مندوباً كالنفقة على بعض الأقارب.

وأصل النفقة من (النفق) وهو الممر في الأرض له مدخل ومخرج، فكأن النفقة أخذت من ذلك لأن مدخلها المعطي ومخرجها الآخذ.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة

امراًة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح، فقال: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- الإسلام يقلب الأحوال إلى الخير، ولذا سألت هند عما كانت تستحلّه من قبل الإسلام حذراً من الحرام.
- الإسلام حل لكل قضايا المجتمعات.
- ينبغي للمفتي والداعي أن يكون بصيراً بأحوال الناس حتى في بيوتهم ليضع العلاج المناسب للمجتمع.
- جواز ذكر المرأة ما في زوجها من سوء للمصلحة.
- جواز الشكوى لمن يظن أن عنده حلاً للمشكلة.
- النفقة الواجبة تكون بقدر الكفاية.
- أن الكفاية مقدرة بالعرف فعلى المنفق ما يحتاجه المنفق عليه من طعام وشراب ولباس وسكن وعلاج.
- جواز تصرف المرأة في مال زوجها للمصلحة ولو بدون علمه، شريطة عدم منعه من ذلك.

- أن المرأة إن أذن لها القاضي بالأخذ من مال زوجها فيحرم عليها ما زاد عن حاجتها.
- إمكان اتصاف المؤمن ببعض الصفات المذمومة شرعاً.
- فضل صبر المرأة على أذى زوجها ابتغاء مرضات الله تعالى.
- جواز سماع الشكوى ممن لا علاقة له بها إن رضي المشتكي، ولذا سمعت عائشة ما شكته هند.
- أن رضي القاضي والمستفتي لسماع الغير الشكوى تابع لرضا المشتكي.
- جواز خروج المرأة بدون علم الزوج وإذنه للسؤال من أجل المصلحة ومن باب أولى خروجها لطلب العلم الضروري إن قصر زوجها في ذلك، أما غير الضروري فلا يجوز كالمواعظ وغيرها فلا بد من الإذن.
- حرص الشرع على ما يجلب حسن العشرة بين الزوجين.
- الأصل حفظ المال في مكان مخصص من البيت.
- * وعن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله

ρ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: ((يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك)) [رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني].

فوائد الحديث:

- أن المعطي أفضل ببعثائه من الآخذ. قلت: وهذا عندي في التطوع، أما الواجب فلا لأن الحق فيه للآخذ، والمعطي رافع عن نفسه حرجاً.
- مراعاة درجات الأقرباء في العطية.
- إعانة القريب غير الأب والأم قد تجب لعارض.
- حث الشرع على التكافل الاجتماعي المالي.

- وإن أجاز الإسلام الملكية الفردية لكنه ألزم ببعض النفقات، وبهذا يفوق الإسلام بنظامه المالي كل الأنظمة الموجودة من إعطاء الملكية وعدم تسليط الفرد على المال واختصاصه به نفسه، بل للآخرين فيه حق.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- وجوب النفقة على المملوك لأنه في حكم أهل البيت.
- الظاهر أن نفقته مقابل عمله، فتسقط بعدم العمل، إلا أن يرضى سيده عن ذلك، أو أن يعجز عن العمل.
- تحريم تحميل المملوك أكثر من طاقته من العمل.
- أن لفظ المملوك يدل على أنه ملك لسيده.
- * وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ..)) الحديث تقدم في عشرة النساء.

* وعن جابر τ عن النبي ρ — في حديث الحج بطوله - قال في ذكر النساء: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- وجوب نفقة الزوجة وأن القدر الواجب لها حق لا مئة فيه.
- تحريم ضرب الوجه وكذا تقبيحه.
- أن ذلك مشروط بحفظ حقوق الزوج، فإن نشزت سقطت النفقة إلا أن يعفو الزوج.
- أن إطعامها وكسوتها تقدر بالعرف والعادة.

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)) [رواه النسائي].
وعند مسلم بلفظ: ((أن يحبس عمن يملك قوته)).

فوائد الحديث:

- تأثيم من لم يوفر قوت أهله وعياله.
- جواز إطلاق الملك على الأصل.
- أن عدم توفير القوت يعتبر تضييعاً.
- * وعن جابر يرفعه — في الحامل المتوفى عنها زوجها - قال: ((لا نفقة لها)) [أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال: المحفوظ وقفه ، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن المطلقة المبتوتة وكذا المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى.
- أن الشارع لا يحمل أحداً ما لا يلزمه.
- في الحديث إشارة إلى القاعدة المعروفة: (أن الأصل خلو الذمة ولا تشغل إلا بدليل).

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة أطعمني أو طلقني)) [رواه الدارقطني وإسناده حسن].

فوائد الحديث:

- المعطي أفضل في عطائه من الآخذ في غير الواجب من النفقة.
- أن على المرء في إخراج نفقته أن يبدأ بمن يعول فإن زاد شيء أنفقه على غيرهم.
- يبين الحديث مراتب ودرجات النفقة فمنها الأوجب ومنها الأقل وجوباً ومنها ما ليس بواجب.

- جواز طلب المرأة الطلاق إن قصر الزوج في حقوقها.
- * وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال: يفرق بينهما. [أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال: فقلت لسعيد: سنة؟ فقال: سنة. وهذا مرسل قوي].

فوائد الحديث:

- شدة اهتمام الإسلام بحقوق الناس وهو في هذا فاق مبادئ هذا العصر.
- رعاية الإسلام لحقوق المرأة وتكريمه إياها.
- جواز نسبة التابعي فتواه إلى السنة.
- * وعن عمر ؓ : أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. [أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن].

فوائد الحديث:

- من مهام الإمام أو الحاكم سن القوانين التي تحفظ حقوق الناس حسب المصلحة.
- إذا تزاخم حقان قدم الأولى، ولو كان الأول الموضوع فيه حق لله تعالى.
- أن الجهاد والمرابطة في الثغور لا تلغي حقوق الزوجة.
- أن من طالت غيبته عن زوجته ولو في الجهاد، لزمته نفقتها.
- إن لم يقدم الغائب عن زوجته النفقة لها خيرت بين المسامحة والطلاق، فإن اختارت الطلاق لزمه أن يوافق عليه من دفع النفقة عما سبق.
- تكريم الإسلام للمرأة بحفظ حقوقها ما لم يحفظها أي دستور آخر بهذا القدر.

* وعن أبي هريرة τ قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله: عندي دينار، قال: ((أنفقه على نفسك))، قال: عندي آخر، قال: ((أنفقه على ولدك))، قال: عندي آخر، قال: ((أنفقه على أهلك))، قال: عندي آخر، قال: ((أنفقه على خادمك)) قال: عندي آخر، قال: ((أنت أعلم)) [أخرجه الشافعي واللفظ له وأبو داود، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد].
فوائد الحديث:

- أجر الإنسان فيما ينفقه على نفسه ومن يعول.
 - بيان مراتب أهل النفقة.
 - استحباب إنفاق الزائد عن الحاجة.
 - تفويض الشرع للمنفق أن ينفق في عموم وجوه الخير.
- * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، من أبر؟ قال: ((أمك))، قلت: ثم من؟ قال: ((أمك))، قلت: ثم من؟ قال: ((أمك))، قلت: ثم من؟ قال: ((أباك ثم الأقرب فالأقرب)) [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه].

فوائد الحديث:

- أن الأم أولى من الأب بوجوه البر، لكن الأب أولى من باب طاعة الأمر.
- حق القرابة في مال القريب الغني.
- أن صاحب النفقة يبحث عن وجوها في الأقرب إليه ثم الأبعد فالأبعد.

باب الحضانة

* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يار رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها ρ : ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) [رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- عظم حق الأم ناتج عن عظم المشقة التي لحقتها بسبب الولد.

- جواز ذكر المحاسن والفضائل للمصلحة.

- الولد حق للأبوين يغلب طرف على طرف.

- أن حضانة الولد من حق الأم إذا طلقت ما لم تتزوج.

* وعن أبي هريرة τ أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عتبة،

فجاء زوجها فقال النبي ρ : ((يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك فخذ

بيد أيهما شئت)). فأخذ بيد أمه فانطلقت به. [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي].

* وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد

النبي ﷺ الأم ناحية وأقعد الصبي بينها فمال إلى أمه، فقال: ((اللهم اهده)) فمال إلى أبيه فأخذه. [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم].

فوائد الحديثين:

- يخير الولد بين أمه وأبيه في حالات وهي:
 - أن تتزوج الأم لأن زوجها مسقط حضانتها.
 - أن يبلغ الولد.
 - أن يسلم أبوه وتظل أمه كافرة.
- رفق الشرع بالأم ولو كانت كافرة لوجود الشفقة والأمومة.
- التخيير يسقط إذا ثبت كون الأم سيئة الخلق، والكفر وحده مع حسن الخلق لا يسقط الحضانة.
- إشارة الحديث إلى أن من الكفار من حسنت أخلاقهم.
- أن القوانين الحديثة في دول الكفر ملزمة لحضانة الأم للولد بشرط التمييز.
- أن الفطرة ميل الولد إلى أمه أكثر من أبيه لزيادة شفقتها عليه، وهذا على العموم والغالب.

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قاضى في ابنة حمزة لخالتها وقال: ((الخالة بمنزلة الأم)) [أخرجه البخاري].

وأخرجه أحمد من حديث علي بن رافع وقال: ((والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة)).

فوائد الحديث:

- إذا كانت الحضانة حق الأم لكنها ميتة انتقلت إلى من يشابهها وهي الخالة.

- مراتب الحضانة تنتقل في النساء، فان عدمت واحدة انتقلت الحضانة إلى غيرها.
- اشترك البعض في المنزل والدرجة فالخالة بمنزلة الأم والعم بمنزلة الأب.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين)) [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- مراعاة الإسلام لحقوق الناس.
- حث الإسلام على التواضع للخادم ومن كان في حكمه.
- الشفقة على الخادم بتقديم المنفعة له من النفقة وغيرها.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: قال: ((عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسققتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- حماية الإسلام لحقوق الحيوان، وللإسلام قدم السبق في كل شؤون الحياة.
- تحريم منع الحيوان حقه من الطعام والشراب.
- التعدي ماثمة توجب عذاب الله تعالى ولو كان حيواناً.
- جواز اقتناء وحبس الحيوان بشرط الرعاية وعدم الإيذاء.
- من لم يحم بحق الرعاية حرم عليه حبس الحيوان.

كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية وهو ما يوقعه شخص على آخر من أذى في نفس أو مال، وجنايات الأنفس قد تكون بقتل، وقد تكون بما هو دون ذلك من قطع عضو أو إتلافه أو جروح أو كسور.

* عن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [متفق عليه].

* وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام

فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض))
[رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم].

فوائد الحديثين:

- أن من الألفاظ التي يستفاد منها التحريم قول: (لا يحل)، أي: يحرم.
- تحريم قتل المسلم بغير حق.
- أن عقد الإسلام يثبت ظاهراً بالشهادتين.
- أن الحكم للظاهر والله يتولى السرائر.
- ثبوت حد الزاني المحصن وأنه الرجم حتى الموت.
- جزاء القتل العمد هو قتل القاتل وهو من القصاص.
- إثبات حد الحرابة، وأنه على أنواع: إما القتل، أو القتل مع الصلب، أو التقطيع من خلاف، أو النفي من الأرض حسب جريمته.
- أن النفي يكون إلى أرض الإسلام، لكن يغرب عن أهله وماله مدة يغلب فيها صلاحه.
- ثبوت حد الردة، وأنه القتل، والردة لفظ عام يشتمل على صور الردة كلها.

* وعن عبد الله بن مسعود π قال: قال رسول الله ρ : ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- إثبات القضاء يوم القيامة من الله العدل.
- أن القضاء يوم القيامة غير الحساب، فالحساب يكون بين الله وبين العبد على الأعمال التي هي حق لله تعالى، وأما القضاء: هو الحكم في حقوق الناس.
- أن أشد الأمور عند الله يوم القيامة الدماء، أي القتل.
- أن القضاء يكون بالحسنة والسيئة.

- أنه حق ثابت لمن لم يستوف حقه في الدنيا، أو لم يعف عن حقه.

* وعن سمرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدناه)) [رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه]. وفي رواية أبي داود والنسائي: ((ومن خصى عبده خصيناه)). وصحح الحاكم هذه الزيادة.
الجدع: قطع الأنف.

فوائد الحديث:

- ظاهر النص أن يقاد السيد بعبده، قلت: والصحيح أنه لا يقاد به، لأنه مالكة، قلت: وهذا على اعتبار صحة الحديث وليس كذلك، إذ الحديث ضعيف.
- كذلك ظاهر النص جريان القصاص بين السيد وعبده والصحيح عندي المنع.
- تحريم قتل العبد أو جدعه من سيده.

* وعن عمر بن الخطاب τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا يقاد الوالد بالولد)) [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي: إنه مضطرب].
القود: هو قتل القاتل.

فوائد الحديث:

- أن الوالد لا يقاد بولده.
- سقوط القصاص بين الوالد وولده.
- في الحديث قاعدة وهي: (أن ما كان سبباً في وجود شيء فلا يكون هذا الشيء سبباً في إعدامه).
- تحريم قتل الأولاد.

* وعن أبي جحيفة τ قال: قلت لعلي τ : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن، قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة

إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. [رواه البخاري]. وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه: ((المؤمنون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) [صححه الحاكم].
العقل: يعني الديات.

فوائد الحديث:

- حجية القرآن بإجماع.
- إذاعة البعض أنه عند علي علم لا يعلمه غيره ورد علي لذلك.
- بطلان ما عليه الرافضة لأنه يقوم على أساس باطل.
- وجود الكتابة للحديث في عصر النبي ρ .
- أن العلم الذي مع علي τ ليس خفياً بل ظاهر له ولغيره.
- أنه لا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً على الصحيح، خلافاً لمن زعم بأن المسلم يقتل بالذمي.
- مشروعية فكاك الأسير.
- تكافؤ دماء المسلمين، إلا ما وقع من خلاف في قتل السيد بعبده.
- ذمة المسلمين واحدة تقبل شفاعة أحدهم ولو كان أقلهم شأنًا.
- أن المسلمين يد مجتمعاً على عدوهم.
- وقوله: ((ولا ذو عهد في عهده))، أن من شروط القصاص اتفاق الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد بحربي، لأن الحربي مقصود إعدامه بخلاف صاحب العهد.
- * وعن أنس τ أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا، فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً

فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله أن يرض رأسه بين حجرين. [متفق عليه واللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- مشروعية القصاص.
- أن الرض مما يمكن القصاص فيه.
- سؤال المجني عليه لمعرفة الجاني.
- ثبوت الدعوى على المتهم.
- جريان القضاء والحكم على المتهم إن أقر، وإلا فالأصل البراءة ما لم تقم قرائن تؤكد التهمة.
- أن القصاص يكون بمثل الجناية نفسها.
- * وعن عمران بن حصين τ أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ρ فلم يجعل لهم شيئاً. [رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح].

فوائد الحديث:

- ظاهر النص أنه لا قصاص بين العبيد وهو قول لبعض أهل العلم ولعله الصواب.
 - أن العلة في عدم جريان القصاص اختلاف القيمة.
 - أنه يمكن أن يقال: لم يجر القصاص لإمكان أنهم أخذوا القيمة وأسقطوا الحق، لكن ظاهر النص يخالف ذلك.
 - * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده τ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ρ فقال: أقدني، فقال: ((حتى تبرأ)). ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: ((قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك))، ثم نهى رسول الله ρ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. [رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال].
- #### فوائد الحديث:

- أن القصاص يثبت بحكم القاضي.
- جواز العفو في القصاص ما لم يطلب المجني عليه قضاءً في ذلك.
- نظر القاضي في مصلحة المجني عليه لا يعتبر محابة له ما لم يكن اتفاق على ذلك.
- اعتبار الضرر الزائد الناتج عن الجناية.
- جواز رد القاضي المجني عليه ليصح قضاؤه.
- سقوط الضرر الزائد عن الجناية إذا تعجل صاحبه القصاص.

* وعن أبي هريرة τ قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا

إلى رسول الله ، فقضى رسول الله ρ أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول

الله ρ : ((إنما هذا من إخوان الكهان))، من أجل سجعه الذي سجع. [متفق عليه].

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن عمر

τ سأل من شهد قضاء رسول الله ρ في الجنين، قال: فقام حمل بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى .. فذكره مختصراً. وصحه ابن حبان والحاكم.

فوائد الحديث:

- احتياط الشرع لعلاج ما يقع بين الناس لبقاء اجتماع المسلمين.
- أن القتل الخطأ تكون فيه الدية.

- أن قتل الجنين فيه دية، عبد أو أمة على الصحيح في كونها عبداً مطلقاً، وقيل عبد أغر، أي أبيض الغرة جميل.
- تكون الدية على العاقلة وهم عصابة الجاني.
- أن المرأة إن قتلت وقتل جنينها فإنها ترث منه.
- تحريم السجع الذي يشبه سجع الكهان، ويكون كذلك إن لم تكن له فائدة.

* وعن أنس ر أن الربيع بنت النضر - عمته - كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته. فقال رسول الله ﷺ: ((يا أنس كتاب الله القصاص)). فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله ﷺ: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- ثبوت القصاص في الأسنان.
- جواز العفو وطلبه في القصاص.
- جواز دفع الأرش (القيمة) بدل العضو المتلف.
- أمر النبي ﷺ بالقصاص تطبيقاً لحكم الكتاب.
- جواز الإقسام على شيء يجوز فيه العفو ألا يكون ولا يقع.
- جواز الإقسام على الله تعالى وله صورتان:
- القسم بالله على الشيء أن يكون أو لا يكون.
- مطلق الدعاء.
- فضل أنس في إبرار الله قسمه.
- كرم الصحابة رضوان الله عليهم في العفو.

* وعن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ : ((من قتل في عَمِيَا أو في رَمِيَا بحجر أو سوط أو عصاً فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله)) [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند قوي].

فوائد الحديث:

- من قتل في جماعة مع جهالة القاتل فله الدية بكل حال لأن قتله على هذه الصورة ينزل منزل الخطأ.
- أن ما يقتل به قسمان:
- ما يكون القتل به قتل عمد كالسيف والسهل المعاصر ذو الرصاص.
- ما يكون القتل به قتل خطأ كالعصا وغيرها.
- أن قتل الخطأ لا قصاص فيه بل فيه الدية.
- أن قتل العمد فيه القصاص إن لم يكن العفو، وإلا فالدية المغلظة.
- أن القتل نوعان: خطأ وعمد وهو الصحيح عندي، والجمهور على أنه: عمد، وشبه عمد، وخطأ.
- من حال دون القصاص فعليه لعنة الله، وهو محمول على منع القصاص مع عدم عفو أهل المجني عليه، أما مع العفو فلا حرج لأنه لا يكون منعاً بل طلباً للعفو.
- جواز لعن غير المعين.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ : قال: ((إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)) [رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسلة].

فوائد الحديث:

- أن القاتل عمداً يقتل ما لم يعف أهل المجني عليه.
- من أعان على القتل بإمساك ونحوه حبس حتى الموت.

- أن الممسك الذي يحبس حتى الموت من كان عالماً بأن الفاعل يريد القتل، أما إن أمسكه ظناً منه أنه فار فلا يحبس.

* وعن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ: قتل مسلماً بمعاهد وقال: ((أنا أولى من وقى بذمته)) [أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول وإ].

قلت: وهذا الحديث ضعيف جداً لا ينبغي عليه حكم، كيف وهو يخالف حكم حديث صحيح أنه لا يُقتل مسلم بكافر.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- تحريم القتل وأن فيه القصاص.
- قتل الغيلة - الغدر - يوجب القصاص على القاتل.
- أن القاتل إن كثروا قتلوا جميعاً على الصحيح، شريطة أن يباشر كل منهم القتل.
- فقه عمر وقضاؤه بذلك.

* وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: ((فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا)) [أخرجه أبوداود والنسائي وأصله في ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة بمعناه].

فوائد الحديث:

- أن قتل العمد يوجب أحد أمرين، إما القتل قصاصاً، أو الدية.
- تخيير الشرع من أجل التوسعة على المسمين حثاً منه على العفو لأنه أبقى للنفوس وأقرب للتقوى.
- ثبوت الخيار بين الواجبات.

باب الديات

* وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن

جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: .. فذكر الحديث وفيه: ((أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار)) [أخرجه أبو داود في ((المراسيل))، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته].

ما يعتدى عليه في الإنسان إما أن يكون عضواً واحداً وإما أن يكون عضوين، وإما أن يكون أكثر من ذلك، وهذه الأعضاء ليس وجودها في الجسد عبثاً، بل لكل عضو منها منافع معتبرة، والجنائية عليها إما أن يُذهب المنفعة بالكلية كقطع الأصبع، وإما أن يقع أذى مع إبقاء المنفعة كشجاج الرأس، هذا ومن المنافع ما يكون منفعة جمالية فإذا أذهبت هذه المنفعة ثبت حكمها كقطع الأنف بالكلية، كما أن الجنائيات على النفس بالجروح إن لم يمكن استيفائها بالقصاص قدر أرشها أي قيمته.

معاني الغريب:

- اعتبط: قتل.
- المأمومة: الضربة على أم الرأس.
- الجائفة: طعنة تبلغ جوف الرأس.
- المنقلة: الشجة التي تنتقل منها العظام الرقيقة.
- الموضحة: الشجة التي تظهر العظام.

فوائد الحديث:

- ثبوت القصاص في القتل العمد.
- جواز العفو في القصاص.
- أن دية قتل النفس مئة من الإبل، إن كان القاتل من أهل الإبل.
- كما أن الدية كاملة تثبت في الأعضاء التالية: الأنف إذا قطع كاملاً، الشفتان، ذكر الرجل ومثله الشفران من المرأة، البيضتان من الرجل، صلب الظهر، العينان، وفي الأهداب القيمة، القدمان، ومثله اليدان.
- وجروح الرأس إن كانت مأمومة أو جائفة ففيها ثلث الدية، وأما إن كانت منقولة ففيها خمس عشرة من الإبل، وأما إن كانت موضحة ففيها خمس من الإبل.
- وفي الأصابع في كل أصبع سواء كان من اليد أو الرجل عشرة من الإبل.
- وفي السن يقلع خمس من الإبل.
- أن الرجل يقتل بالمرأة مطلقاً ما دامت المرأة مسلمة.
- أن أهل الذهب يدفعون الدية ذهباً، وعليه فكل قوم يدفعون من جنس ما يملكون، سواء كان إبلاً أو ذهباً أو فضلة أو غير ذلك.

* وعن ابن مسعود τ عن النبي ρ قال: «دية الخطأ أخماساً، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» [أخرجه الدارقطني]. وأخرجه الأربعة بلفظ: «عشرون بني مخاض» بدل: «بني لبون»، وإسناد الأول أقوى. وأخرجه ابن أبي شيبة بوجه آخر موقوفاً وهو أصح من المرفوع، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه:

((الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها)).

معاني الغريب:

- حقة: هي الداخلة في السنة الرابعة واستحقت طروق فحلها أو استحقت أن يحمل الناس عليها.
- جذعة: قبل الثانية أي أصغر منها.
- بنت مخاض: المخاض الحوامل من النوق.
- بنت أو ابن لبون: اللبون ذات اللبن أي المرضعة.
- خَلْفَة: أي حامل.
- فوائد الحديث:
- أن دية القتل الخطأ تقسم على خمسة أقسام أو ثلاثة أقسام تدفع في ثلاث سنوات.
- أن القسم الذي يدفع أولاً عشرون حقة أو ثلاثون حقة.
- القسم الثاني عشرون جذعة أو ثلاثون جذعة.
- القسم الثالث: يُدفع عشرون بنات مخاض أو أربعون خلفه في بطونها أولادها.
- القسم الرابع: يدفع عشرون بنات لبون.
- القسم الخامس: يدفع عشرون بني لبون أو عشرون بني مخاض.
- قلت: والقسمة الثلاثية أصح إسناداً، أي ثلاثين في ثلاثين في أربعين.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إن أعتى الناس على الله ثلاث: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية)) [أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه وأصله في البخاري من حديث ابن عباس].
أعتى: أجبر وأشد.
ذحل: طريقة أو عادة.

فوائد الحديث:

- شدة إثم القاتل.
- تغليظ إثم من قتل في الحرم.
- أن الذنوب مطلقاً تعظم في حرم مكة.
- شدة إثم من قتل غير القاتل.
- شدة إثم من سلك في القصاص طريقة الجاهلية كقتل غير القاتل أو قتل غيره معه.
- * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن

رسول الله ﷺ قال: ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد — ما كان بالسوط والعصا — مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)) [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- في الحديث قسم زائد في أنواع القتل وهو المسمى بشبه العمد.
- قلت: وهذا لا يخالف ما رجحناه سابقاً من أن القتل نوعان عمد وخطأ لأن شبه العمد فرع عن الخطأ.
- أن القتل بالسوط والعصا غير القاتلة أصلاً كالعصا الثقيلة التي تميت ليس قتل عمد، بل خطأ.
- فيه بيان دية القتل الخطأ وقد سبق الكلام فيها.

* وعن ابن عباس ع عن النبي ﷺ قال: ((هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام)) [رواه البخاري]. ولأبي داود والترمذي: ((الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء)). ولابن حبان: ((دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل)).

فوائد الحديث:

- أن دية الأصابع سواء من اليدين أو الرجلين واحدة عشر من الإبل للأصبع.
 - أن دية الأسنان واحدة سواء كانت من مقدم الأسنان أو من مؤخرها خمس من الإبل للسن.
 - عظم حرمة الإنسان عند الله عز وجل.
 - * وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: ((من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامن)) [أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله].
- فوائد الحديث:**

- تحريم التطبيب ممن لا يحسنه.
- أن من تطيب وهو لا يحسن الطب فألحق ضرراً بالمريض فهو ضامن لقيمة الضرر.
- أن هذا يشمل الطب عموماً، سواء كان الطب المعروف بالأكاديمي أو الشعبي، وهذا يشمل من لو كان طبيباً أو نحوه فطبيب ما لا يحسنه فهو ضامن أيضاً.
- حرص الإسلام على النفوس، الأمر الذي صرنا نراه عند الكافرين - للأسف - أكثر من المسلمين.

* وعنه أن النبي ﷺ قال: ((في المواضع خمس خمس من الإبل)) [رواه أحمد والأربعة]. وزاد أحمد: ((والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل)). وصححه ابن خزيمة وابن الجارود. قلت: سبق الكلام في هذا فليرجع إليه.

* وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)) [رواه أحمد والأربعة]. ولفظ أبي داود: ((دية المعاهد نصف دية الحر)). وللنسائي ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثل من ديتها)) وصححه ابن خزيمة.

فوائد الحديث:

- فضل المسلم على الكافر سواء كان حربياً أو ذمياً.
- فضل الذمي من الكفار على المحاربي.
- دية الذمي على النصف من دية المسلم، سواء كان رجلاً أو امرأة.
- أن دماء المسلمين واحدة.
- دية المرأة المسلمة مثل دية الرجل المسلم.

* وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فيكون دماً بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح)) [أخرجه الدارقطني وضعفه].

فوائد الحديث:

- أن قتل شبه العمد من نوع الخطأ.
- أن ديته دية العمد.
- أن القاتل شبه العمد لا يقتل، لوجود الخطأ.
- أن القتل من نزوات الشياطين.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً)) [رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله].

فوائد الحديث:

- جواز دفع الدية من غير الإبل، كالذهب والفضة.
- جواز فرض السلطان نوعاً من الديات الثابتة شرعاً في قتل الخطأ.
- تكريم الله عز وجل للمسلم بأن حقن دمه.

* وعن أبي رمثة ٢ قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال: ((من هذا؟)). فقلت: ابني، وأشهد به. فقال: ((أما إنه لا يجني عليك

**ولا تجني عليه)) [رواه النسائي و ابو داود وصححه ابن خزيمة
وان الجارود].**

فوائد الحديث:

- جواز تعريف الولد بأنه ابن أبيه، ولو لغير ربية.
- أن الولد عصبه لأبيه وكذا الوالد.
- أن العصبه تحمل في الدم.
- أن جناية العصبات تلحق بالباقي.
- حرص الإسلام على الترابط والاتحاد.

باب دعوى الدم والقسامة

هذا الباب يعقد إذا وجد قَتِيل في أرض قوم ولا يعرف قاتله فيحلف خمسون من الناس أيماناً أنهم لم يقتلوه، فيحمل بيت المال دمه، لكن إن وجد لُوث — أي شبهة — تدل على أن دمه في الناس حملوا دمه.

* وعن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم فقال رسول ρ : ((كبر)) يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم

محبيصة، فقال رسول الله ρ : ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب)). فكتب إليهم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل: ((أتحلفون ويستحقون دم صاحبكم)). قالوا: لا. قال: ((فتحلف لكم يهود)). قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله ρ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء [متفق عليه].

وعن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة

على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين
ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. [رواه مسلم].

فوائد الحديثين:

- بيان حكم من جهل قاتله مطلقاً.
- ثبوت حكم القسامة وهي مأخوذة من القسم وهي الحلف.
- ثبوت الدعوى ابتداء لكن لا تنفذ إلا بدليل من بينة أو ما قام مقامها
- أن المقدم من القوم في الكلام هو كبير السن والبركة مع الأكابر.
- تهديد رسول الله ﷺ وتخويله لمن وجد عندهم القتل ردعاً لهم.
- ثبوت الحلف إما من المدعي فإن نكل، أي امتنع حلف من وجد عندهم القتل.
- ثبوت الحق على المدعى عليه إن حلف المدعي الأيمان.
- سقوط الحق بعدم اليمين وأن اليهود أهل كذب وافتراء.
- براءة المدعى عليه ولو كان يهودياً ما لم يثبت الحق.
- تحمل بيت المال دية من جهل قاتله مطلقاً.
- أن في الجاهلية من الحق ما أقره الإسلام بل وعمل به مما يدل على أن الجاهلية ليست كلها باطلة.
- كون رسول الله ﷺ قاضياً بين الناس.

باب قتال أهل البغي

أهل البغي هم قوم من المسلمين لكنهم يحدثون قتالاً ظلاماً مع غيرهم من المسلمين فيحتاجون إلى قوة ترددهم عن بغيهم، وفي هذا قال الله عز وجل: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله).

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تحريم القتال بين المسلمين ظلاماً.
- أن الإيمان ليس شيئاً واحداً بل خصال كثيرة.
- أن حمل السلاح ظلاماً ينقص الإيمان.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- تحريم الخروج على السلطان الذي ثبتت بيعته ولو كانوا متعددين.
- أن الخروج مفارقة لجماعة المسلمين وهو معصية في حقهم غير أنها معصية في حق السلطان.
- أن من مات على ذلك فميتته جاهلية.
- أن الحديث يظهر فرقاً بين البغي على السلطان وبين الخروج عليه، فقد قال بهذا بعض أهل العلم.
- أن المسلك تجاه ذلك أن يؤخذ على يد من خرج على السلطان.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ : ((تقتل عماراً الفئة الباغية)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- فضل عمار τ وأنه في أهل الحق الذين هم جماعة علي τ .
- جواز تحديث من قوي إيمانه بالمصيبة تحل في نفسه أو أهله.
- إثبات أن علياً صاحب الإمامة على المسلمين وصاحب الحق.
- أن قتل المسلم ولو عدواناً ليس كفراً.
- أن من خرج على الإمام فهو من البغاة حتى يرجع إلى الحق.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة)) قال: الله ورسوله أعلم. قال: ((لا يجهز على جريحها ولا يقتل

أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها)) [رواه البزار والحاكم وصححه فوهم، فإن في إسناده كوثر بن حكم وهو متروك، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم].
فوائد الحديث:

- تحريم البغي.
- أن الفئة الباغية ليس حكمها حكم الكفار والمرتدين من حيث قتل الجريح وأسّر الهارب واسترقاق النساء والأولاد واعتبار مالهم فيئاً بل تحفظ عليهم هذه الأمور لأن حكمهم حكم المسلمين.

* وعن عرفة بن شريح τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- إذا ثبت السلطان فيحرم على آخر أن يرشح نفسه لهذا المنصب مكان الأول، وقد اجتمع الناس عليه.
- من فعل مثل هذا فحده القتل.
- حرمة تفريق كلمة المسلمين.
- فضل وحدة المسلمين واجتماعهم وأنه من سبل القوة وحرص الشرع على ذلك.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه].

فوائد الحديث:

- عظم السرقة وأنها قد تجر إلى القتل.
- شر فتنة المال على صاحبه وعلى غيره.
- أن من قتل دفاعاً عن ماله أو بيته أو أرضه فله أجر الشهيد يوم القيامة.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: ((يَعَضُ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].
فوائد الحديث:

- سقوط الحق بالجناية.
- جواز التشبيه بالدواب تعريضاً وتنظيراً.
- من جنى على غيره حالة دفاعه عن نفسه فلا شيء عليه ما لم يتعد.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال أبو القاسم ﷺ: ((لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح)) [متفق عليه]. وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: ((فلا دية له ولا قصاص)).
فوائد الحديث:

- تعظيم حرمان وعورات المسلمين.
- من نظر إلى عورة مسلم حيث المأمن كمن نظر من الباب أو نحوه فضربه صاحب البيت ففقت عينه فلا شيء عليه.
- سقوط القصاص بسبب الجناية.
- إذا وجد الإذن ولو عرفاً أو بالعادة ككون الباب كله مفتوحاً من غير احتياط فنظر الناظر فلا شيء عليه، لكن إن وجد ما يحرم النظر إليه وجب عليه غض البصر.

* وعن البراء بن عازب ر قال: قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. [رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف].

فوائد الحديث:

- أن أصحاب البساتين عليهم أن يحفظوا بساتينهم وزروعهم من الدواب أن تطأها وتفسد فيها.
 - أن الماشية إذا أفسدت في البساتين نهراً فلا شيء على أهل الماشية.
 - على أهل الماشية أن يحفظوها في الليل.
 - أن الماشية إذا أفسدت في البساتين ليلاً ضمن أصحابها ما أفسدته.
- * وعن معاذ بن جبل τ في رجل أسلم ثم تهود: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل. [متفق عليه]. وفي رواية لأبي داود: وكان قد استتيب قبل ذلك.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ρ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [رواه البخاري].

- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ρ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ρ فقال: ((ألا اشهدوا أن دمها هدر)) [رواه أبو داود ورواته ثقات].
- ### فوائد الأحاديث:

- ثبوت حد الردة.
- استتابة المرتد فإن تاب وإلا قتل كافراً.
- أن من بدل دينه قتل، وظاهر النص قتل اليهودي إذا صار نصرانياً وبالعكس.
- في الحديث رد على دعاة توحيد الأديان.
- إشارة الحديث إلى أن الكفر ليس ملة واحدة.
- أن سباب الله أو الرسول أو الإسلام كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً.

- استتابة ساب النبي ﷺ كان ذلك حال حياته ، أما بعده فلا يستتاب لأننا لا ندري أيعفو رسول الله ﷺ أم لا، والله أعلم.

كتاب الحدود باب حد الزاني

* عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،

أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر — وهو أفقه منه — نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: ((قل)). قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) [متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- جفاء الأعراب وغلظتهم وجهلهم لقول الأعرابي: (أنشدك الله إلا قضيت).
- سعة حلم الرسول ﷺ حيث لم يؤاخذ هذا الأعرابي بهذه الكلمة الغليظة التي لا ينبغي أن توجه لرسول الله ﷺ.
- الحكم بالقرائن لقول الراوي: وهو أفقه منه.
- حسن الأدب مع الكبير لقول الرجل: وأذن لي، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم أمام الكبير إلا بإذنه اللفظي مثل أن يقول له تكلم، أو العرفي مثل أن يكون قد جرى به العرف، أو الحالي مثل أن يعلم من حال الرجل الكبير أنه لا يهمه أن يتكلم.
- خطر الأجراء والخدم على الأهل.
- التصريح بما يستقبح ذكره لدعاء الحاجة لذلك لقوله: فزنى بامرأتي.
- فضل أهل العلم وأنهم في الأرض نور وهدى لقوله: فسألت أهل العلم فأخبروني.
- جواز فتيا المفضول مع وجود الفاضل.

- حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه وقضائه وأنه يسلك أقرب الطرق إلى إقناع المخاطب.
- جواز القسم بهذه الصيغة: والذي نفسي بيده.
- الإشارة إلى الحكمة من القسم بهذه الصيغة: ((والذي نفسي بيده)) وهو أن الإنسان يتذكر أنه سيموت وأن نفسه بيد الله وليست بيده هو.
- أنه ينبغي الإقسام ويشترع من أجل طمأنينة المخاطب.
- أن ما جاءت به السنة فهو من كتاب الله لقوله: ((لأقضين بينكم بكتاب الله)).
- أن من قبض مالا في غير حق وجب رده إلى صاحبه.
- أن الزاني إذا لم يكن متزوجاً فحده جلد مائة وتغريب عام.
- أن الحكم خاص بالأحرار فأما الإماء والعبيد فعلى النصف، الإماء بالنص والعبيد بالقياس.
- جواز التوكيل في إثبات الحدود وفي إقامة الحدود.
- أنه لا تقبل دعوى الغير على الغير أو لا يقبل إقرار الغير لأن النبي ﷺ لم يقبل قول الرجل، أي قوله: فزنا بامرأته، بل قال: ((أغدوا يا أنيس فان اعترفت فارجمها)).
- وجوب الرجم على من زنا إذا كان قد تزوج وإن لم يكن ذا زوجة وقت زناه.
- أن القذف في مكان المحاكمة قبل ثبوت البراءة ليس فيه حد.
- أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار في ظاهر النص، وعندني أن الصحيح أن هذا الحديث مجمل بينه حديث ماعز، فلا بد من التكرار والله أعلم.
- أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، هذا هو الصحيح.

* وعن عبادة بن الصامت τ قال: قال رسول الله ρ :
 ((خذو عني خذو عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد
 مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على الإبلاغ لقوله: ((خذو عني خذو عني)).
- جواز قول الواعظ أو المتكلم للناس خذو عني.
- ثبوت النسخ في الأحكام الشرعية، وهذا نسخ مع بقاء التلاوة وهو نسخ من الأخف إلى الأثقل.
- أن الجعل يكون في الأمور الشرعية كما يكون في الأمور القدريّة الكثيرة، فالجعل في الأمور القدريّة كثير جداً مثل قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً}، لكن الجعل الشرعي قليل ومنه قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ}.
- الجمع بين الرجم والجلد وسبق أن آخر الأمرين من

الرسول ρ عدم الجمع وأنه اقتصر على الرجم فقط.
 * وعن أبي هريرة τ قال: أتى رجل من المسلمين رسول

الله ρ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنييت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنييت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه الرسول ρ فقال: ((أبك جنون؟)). قال: لا.
 قال: ((فهل أحصنت؟)) قال: نعم. فقال النبي ρ : ((أذهبوا فارجموه)) [رواه البخاري].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: ((لعلك قبلت أو لامست أو نظرت)). قال: لا يا رسول الله. [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي الستر عن الإنسان وعدم ذكر اسمه إلا إن كان لذلك فائدة.
- جواز رفع الصوت في المسجد للحاجة.
- جواز التصريح بما لا يلام عليه العبد إذا دعت الحاجة إليه.
- حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه حيث ينزل كل إنسان منزلته، فما عامل ماعزاً كما عامل العسيف، لوضوح الأمر في مسألة العسيف.
- أنه لا يقبل في الإقرار بالزنا إلا أربع مرات على الصحيح، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى مرة واحدة.
- أن الإنسان مؤتمن على نفسه في بيان حالها.
- أن إقرارات المجنون لا تعتبر وكذا السكران الطافح.
- جواز التوكيل في إقامة الحد.
- جواز توجيه الخطاب إلى العموم لقوله: ((اذهبوا به)) ولم يعين شخصاً، وإذا كان كذلك فإن إقامة الحد تكون من باب فرض الكفاية.
- أنه يجب على الإمام عند التردد أن يثبت لا سيما في هذا الأمر العظيم الذي يوجب إزهاق النفس ويوجب العار على الفاعل.
- الإشارة إلى أن هذه الأفعال زنا، ووجه ذلك: أن ماعزاً أتى فقال: إني زنيت، فكان الرسول ﷺ قال له: لعلك زنيت زنا تقبيل أو غمز أو نظر، يؤيده حديث: ((كتب على ابن آدم حظه من الزنا)).

• صراحة الصحابة رضي الله عنهم وحبهم لتطهير أنفسهم، ولهذا أصر ماعز رضي الله عنه على هذا الإقرار من أجل تنفيذ الحد عليه.

* وعن عمر بن الخطاب τ أنه خطب فقال: ((إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية

الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ρ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

• أن عادة السلف أن الذي يتولى خطبة الجمعة هو الإمام، أي الخليفة.

• أن الله تعالى بعث محمداً ρ بالحق، وأن دينه ليس فيه شرع من الباطل.

• فضيلة عمر τ حيث أعلن هذا الإعلان الذي هو أساس التوحيد أو بالأصح هو أساس الشهادة بالرسالة: أن الله بعثه بالحق.

• أن القرآن كلام الله.

• إثبات علو الله لقوله: أنزل عليه الكتاب.

• أن آية الرجم كانت من القرآن ولكنها نسخت تلاوتها.

• تأكيد عمر τ بأن هذه الآية نزلت في القرآن، وأن هذا الحكم لم ينسخ.

• وقوع ما توقعه عمر حيث قال: (أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله)، بل قالوا أشد من ذلك: إن إقامة الحدود وحشية ولا يجوز أن نقيم الحدود.

- وجوب إقامة الحدود.
- أن الرجم حق وليس بباطل.
- أنه لا يثبت الحد، يعني حد الرجم إلا بشرط الإحصان.
- أن الزنا يثبت بواحد من طرق ثلاث: البينة، أو الحمل، أو الاعتراف.

* وعن أبي هريرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر)) [متفق عليه وهذا لفظ مسلم].

فوائد الحديث:

- هذا الحديث يدل على أن سيد الأمة هو الذي يتولى إقامة الحد عليها.
- أنه لا بد أن يتبين الزنا وأن مجرد التهمة لا تجيز للإنسان أن يقيم الحد.
- أنه لا يشترط في إقامة السيد الحد أن يثبت ذلك بالشهود، بل يكفي أن يتبين ذلك للسيد فإذا تبين فإنه يقيم عليها الحد.
- أنه لا رجم في حق الإمام.
- أنه لا يجوز إذا أقيم الحد أن يوبخ المحدث لأن إقامة الحد كفارة للذنوب فلا يجمع عليه بين عقوبتين.
- اعتبار التكرار ثلاثاً وهذا ظاهر في مسائل كثيرة تكرر ثلاث مرات كالاستئذان والسلام والكلمة إذا لم تفهم وغير ذلك.
- أنه إذا زنت الثالثة فإنها تباع ولو بثمن قليل.

* وعن علي τ قال: قال رسول الله ρ : ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم)) [رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف].
فوائد الحديث:

- وجود إقامة الحدود.
- أن السيد يقيم الحد على مملوكه سواء كان الحد جلدًا أم قطعاً أم غير ذلك.
- إطلاق الجزء على الكل لقوله: ((على ما ملكت أيماكم)).
- إثبات ملك الإنسان وأن هذا لا ينافي قول الله تعالى: (ولله ملك السماوات والأرض)، لأن ملك الإنسان لما يملكه ليس كملك الله سبحانه وتعالى للسموات والأرض.
- * وعن عمران بن حصين π : أن امرأة من جهينة أتت

النبي ρ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ρ وليها فقال: ((أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها)). ففعل، فأمر بها فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- جواز إقرار الإنسان بالزنا على نفسه وطلبه أن يطهر.
- جواز التصريح بما يستحيي منه عند الحاجة.
- أن من أقر بما يوجب الحد فإنه لا يجوز أن يساء إليه لا بالقول ولا بالفعل لقول الرسول ρ لوليها: ((أحسن إليها)).
- أنه لا يجوز أن ترجم حتى تضع الولد وترضعه اللباء، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفضمه.
- تشديد الشرع في الذنب دون صاحبه بعد أن يقع فيه، بل يوسع باب التوبة عليه ليتوب.

- أنه لا يحفر للمرجوم، لأن النبي ρ لم يحفر لها، والسنة جاءت بالحفر وعدم الحفر، وعلى هذا فينظر إلى المصلحة في ذلك.
- سد الذرائع يؤخذ من قوله: ((فشكت عليها ثيابها))، لأن هذا سد لذريعة انكشاف الثوب عند مس الألم.
- جواز التوكيل في إقامة الحد.
- أن من حُد فإنه لا يكفر، يعني من أقيم عليه الحد بزنا أو سرقة أو غير ذلك فإنه لا يكفر لقوله: ((فصلى عليها)) لأنها لو كفرت بذلك لم يصل عليها.
- أن الإقرار بالذنب علامة على التوبة.
- أن المرأة تجب المحافظة على سواتها أكثر من الرجل لقوله: شكت عليها ثيابها.
- أن الكبائر لا تسقط الصلاة على المحدود.
- جواز المبالغة في الأشياء قلة وكثرة لقوله: ((لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة)).
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رجم النبي ρ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة. [رواه مسلم].
- وقصة اليهوديين في ((الصحيحين)) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهي مشهورة.
- * وعن سعيد بن سعد بن عبادة ع قال: كان في أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد للرسول ρ فقال: ((اضربوه حده)). فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: ((خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة)) ففعلوا. [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله].
- فوائد الحديث:

- الحذر من المظاهر وألا يغتر الإنسان بها.
- أنه لا يجب الستر على من زنا وإن جاز أصالة.
- أنه لا يجب التغريب لكنه مشروع جائز، وهو عندي راجع إلى المصلحة.
- أنه إذا كان من وجب عليه الحد لا يقوى على تحمل الحد فإنه يعدل إلى ما يوفي بالحد مع التخفيف على المحدود.
- أن الحدود لا يقصد بها الإيلاء قصداً أولاً، وإنما المقصود بها التأديب والردع وأن تكون كفارة للذنوب.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) [رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافاً].
فوائد الحديث:

- وجوب قتل اللوطية فاعلاً كان أو مفعولاً به على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.
- أنه يقتل الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين.
- أن من أتى البهيمة قتل معها، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى أنه لا يقتل لكن يعزر.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. [رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفع].
فوائد الحديث:

- حسن اقتداء الشيخين - أبي بكر وعمر - برسول الله ﷺ
- مشروعية التغريب مع الجلد للزاني غير المحصن.

- الممايزة في الحد بين المتزوج والعزب.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله

ρ المختنين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: **((أخرجوهم من بيوتكم))** [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن الشرع يراعي أن يكون الرجال والنساء متميزين.
- الرد على أولئك الذين ينادون الآن بأن تكون المرأة مساوية للرجل.
- تحريم قيام الرجل بدور المرأة في التمثيليات لأنه تشبه بالنساء، هذا مع أن الصحيح حرمة التمثيل، ومذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى جوازه بضوابط.
- أنه يجب أن تتجنب المرأة في لباسها ما يختص بلباس الرجال، وكذلك يتجنب الرجل في اللباس ما يختص بلباس النساء.
- أنه يحرم على النساء أن يترجلن بكل ما يختص بالرجال من الهيئة والكلام ونحو ذلك.
- ليس من التشبه مجرد لبس المرأة لباس الرجل أو العكس لعارض، فإنه لا يثبت الحكم إلا إذا كان ذلك دأباً لهما، أو ظاهراً أمام الناس، أما إن لم يكن كذلك فلا بأس حينها والله تعالى أعلم.

* وعن أبي هريرة ρ قال: قال رسول الله ρ: **((ادفعوا الحدود ما وجدت لها مدفعاً))** [أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف]. وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: **((ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))** وهو ضعيف جداً. ورواه البيهقي عن علي ρ من قوله بلفظ: **((ادفعوا الحدود بالشبهات))**.
فوائد الحديث:

- أنه يجب رفع الحد إذا حدثت الشبهة.
- يؤيد هذا الحديث القاعدة الفقهية المعروفة: ((اليقين لا يزول بالشك))، فاليقين عدم الوقوع في الجريمة فلا يصار إلى غيرها إلا بيقين، وكذا قاعدة: ((اليقين لا يزول إلا بيقين مثله)).
- الحفاظ على أعراض المسلمين وعلى اعتباراتهم وأنه لا يجوز أن نخدشها إلا إذا قامت البينة الواضحة التي ليس فيها شبهة.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)) [رواه الحاكم، وهو في ((الموطأ)) من مراسيل زيد بن أسلم].

فوائد الحديث:

- وجوب اجتناب المعاصي.
- إرشاد من ألم بشيء منها أن يستتر ويتوب إلى الله تعالى، لكن التوبة واجبة على الفور.
- أن من أقر عند الحاكم بذنب وجب على الحاكم أن يقيم عليه ما يستحقه بهذا الذنب ولا يعفو في الحدود.
- أنه ينبغي للإنسان أن يربط الوقائع والأحكام بكتاب الله حتى يألف الناس الرجوع إلى كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن في كتاب الله فليربطهم بالسنة ولا مانع أن يضم إلى ذلك الدليل العقلي الذي نسميه الدليل النظري لأن الدليل العقلي حجة على الشاك في الأدلة الشرعية وزيادة طمأنينة لمن آمن بالنصوص الشرعية.

باب حد القذف

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد. [أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاري].

فوائد الحديث:

- فضل عائشة رضي الله عنها بنزول براءتها من السماء قرآناً يتلى إلى يوم القيامة.
- لا يثبت الزنا إلا بشهادة كاملة بيقين.
- أن نصاب الشهادة في الزنا إن نقص ولو واحداً لا يثبت الزنا، ويثبت عليهم حد الافتراء.
- أن القاذف يجب عليه الحد عقوبة له ولو كان صادقاً في الباطن.

* وعن أنس بن مالك ر قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له النبي ﷺ: ((البينة وإلا حد في ظهرك)) [الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس].

فوائد الحديث:

- أن من اتهم زوجته بالفاحشة فعليه البينة وإلا جلد، ثم شرع اللعان بين الزوجين بعد هذا مباشرة.
- وجوب الحد على المفترين إذا لم يكتمل النصاب في الشهادة.

* وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. [رواه مالك والثوري في ((جامعه))].

فوائد الحديث:

- العبد مكلف كالحر تماماً إلا فيما استثناه الشرع.
- أن العبد إذا قذف وجب عليه الحد.
- أن حد العبد والأمة على النصف من حد الأحرار، وحد القذف ثمانون، فيحد العبيد أربعين.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- إثبات الملكية للبشر.
- تحريم قذف السيد لمملوكه، وجه ذلك أنه يعاقب عليه يوم القيامة.
- أن الجزاء كما يكون في الدنيا يكون في الآخرة، ومن قال إن الآخرة ليست دار تكليف فليس على إطلاقه، لأن الآخرة فيها تكليف لكنه ليس كالتكليف في الدنيا، أرأيتم قول الله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ}، وكذا بعث الرسل إلى من لم تبلغهم دعوة رسول أو بلغتهم وهم لا يعقلون.

- إثبات يوم القيامة.
- أنه لا حد على السيد إذا كان الأمر كما قال.
- ضعف جانب العبد أمام سيده لعدم إمكانه مقاضاته في الدنيا، لكن الله عز وجل لا تضيع عنده حقوق العباد.

باب حد السرقة

السرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء والتعدي من مالك أو نائبه من حرز.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].

فوائد الحديث:

- رافة الله عز وجل بالعباد في كون الشيء اليسير لا قطع فيه.
- أنه لا بد من نصاب لقطع السرقة والنصاب هنا ربع دينار ذهب صافي، فإذا سرق دون ذلك فلا قطع.
- إن سرقة ربع الدينار تهدر عصمة اليد، وقد اعترض بعض الزنادقة على الشريعة في هذا الحكم وقالوا: كيف تقطع اليد بربع دينار، وإذا قطعت اليد وجب فيها خمسمائة دينار؟

قلت: قطعت برقع دينار حماية للأموال والأنفس أن تفتك هذه اليد بها.
وقال بعضهم: لما خانت هانت، ولما كانت أمينة كانت ثمينة.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. [متفق عليه].

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)) [متفق عليه].
فوائد الحديثين:

- جواز الدعاء باللعن على من سرق، لكنه لعن عام لغير معين.
- أن مراعاة العموم أولى من مراعاة الخصوص، لأنه لا شك أن الضرر على السارق ضرر عظيم، ستفقد يده اليمنى، ويكون عاراً عليه بين الناس، لكن هذه المفسدة فردية، والمصلحة العامة حماية أموال الناس بالمراعاة.
- قطع يد السارق وأن ذلك لا ينافي الرحمة.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((أتشفع في حد من حدود الله؟)). ثم قام فخطب فقال: ((أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)). [متفق عليه]. وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان امرأة تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.
فوائد الحديث:

- الإنكار على من شفع في حد من الحدود، ولكن هذا بعد أن يصل الأمر إلى السلطان فأما قبل ذلك فلا بأس.

- الإنكار على من فعل ما يُنكر عليه فيه ولو كان أحب الناس إليك.
- أن الشفاعة تجوز في غير الحدود كما لو كان من باب التعزيرات فإنه يجوز أن يشفع فيها، وكذا في القصاص.
- حكمة الشرع في تحديد العقوبات وأنها مناسبة تماماً للجرائم.
- أنه ينبغي للإنسان القدوة أن يخطب في المناسبات التي تستدعي الخطبة ولو كان ذلك في غير جمعة.
- أن الخطبة تكون عن قيام، والحديث العادي يكون عن جلوس، وعليه فموعظة الغير تكون عن جلوس إلا لضرورة.
- أنه ينبغي استعمال الأسلوب الذي يكون أبلغ في الوصول إلى المقصود.
- أن الحيلولة دون تنفيذ الحدود سبب للهلاك.
- أن عقوبة الله عز وجل لا تختلف بالنسبة للأمم لأنه ليس بين الله وبين الخلق نسب حتى يراعيهم، فإذا هلك من قبلنا بذنب فيوشك أن نهلك به، لكن الفرق أن هذه الأمة لا تهلك بعقوبة عامة بخلاف الأمم السابقة وأنها أمة مرحومة.
- أن حد السرقة ثابت في الأمم السابقة.
- وجوب العدل بين الناس بإقامة الحدود وأن الجور سبب للهلاك.
- أن السرقة لا تختص بالحاجة بل قد تكون عن هوى وشهوة، يؤخذ من كون الشريف يسرق.
- أنه لا يجوز أن يختلف الناس في إقامة الحدود بالمال يعني بالغنى أو الفقر قياساً على الشرف والضعف، لأن المراد بالضعيف هنا ما يقابل الشريف.
- أن جاحد العارية يقطع، لأن حكمه حكم السارق، وهذا فيه إشكال إلا أن يقال: هناك حد اسمه: حد جحد العارية، ولذا

فالجمهور على عدم القطع، والله أعلم. ثم إن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى نص على القطع.

- أن يد السارق إنما تقطع من الكف لا من المرفق.

* وعن رافع بن خديج τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا قطع في ثمر ولا كثر)) [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان].

الثمر: هو ما على الشجر سواء كان ثمر نخل ، أو ثمر عنب أو ثمر تين.
الكثر: هو جمار النخل.

فوائد الحديث:

- أنه لا قطع في مثل هذه الأمور لأنه لا حرز لها.
- أن ما كان حاجة الناس إليه أشد كان الحكم فيه أخف.

* وعن أبي أمية المخزومي τ قال: أتني رسول الله ρ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ρ : ((ما إخالك سرقت)). قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال: ((استغفر الله وتب إليه)). فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: ((اللهم تب عليه ثلاثاً)) [أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات].

فوائد الحديث:

- فيه دليل على أن حد السرقة يثبت بالاعتراف أي بالإقرار.
- أنه ينبغي للإنسان إذا أمر شخصاً بالاستغفار والتوبة من أي ذنب كان أن يشرح صدره له.
- اطمئنان الصحابة رضي الله عنهم لإقامة الحدود وانسراح صدورهم لها ولو على أنفسهم.

* وفي رواية الحاكم قال: ((أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)).

الحسم بمعنى القطع لكن القطع هنا غير القطع الذي سبقه فإن قوله: ((فاقطعوه)) أي فاقطعوا يده، ((احسموه)): اقطعوا نزييف الدم. وعليه فإنه يجوز القطع بإجراء عملية جراحية له حتى لا يتألم، لأن الإيلام ليس مقصوداً، وبه قال الشيخ ابن عثيمين، والصحيح عدم جواز إرجاع اليد بعملية أخرى، ولو حصل المقصود وهو القطع، لأن هناك مقصداً آخر وهو إعدامه هذه الآلة بالكلية.

* وعن عبد الرحمن بن عوف τ : أن رسول الله ρ قال: ((لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد)) [رواه النسائي وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم هو منكر].
فوائد الحديث:

- أن السارق عاص لله تعالى بعدوانه على مال الغير.
- أن السرقة مدعاة لاختلال الأمن في البلاد مما يوجب علاجها.
- أن حقوق الناس محفوظة يجب ردها خلافاً لظاهر النص. (الحديث ضعيف أصلاً).

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ρ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: ((من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- أن الإنسان إذا مر بشجر فيه ثمر فأكل شريطة ألا يدل دليل على المنع منه لوجود حارس أو سور لمنع الناس من الأخذ منه، فهذا لا شيء عليه لكن بشرط ألا يحمل معه شيئاً.
- أنه لا يحل أن يأخذ من هذا الثمر شيئاً يحمله معه.

• أن من العلماء من أخذ من هذا الحديث قاعدة وهي: أن من سرق من غير حرز ضوعفت عليه القيمة إذا سرق من غير حرز، فإنه لا يقطع لأنه يشترط للقطع الحرز، فإنه تضاعف عليه القيمة، وهذا هو المعروف عند كثير من العلماء وقيل إنه خاص بالثمر والكثرة والأقرب أن يقال: من سرق من غير حرز فعليه العقوبة إما إضعاف القيمة وإما جلد نكال.

• اشتراط النصاب في السرقة.
• مطابقة أحكام الشريعة للحكمة، ووجهه التفريق في الأحكام بين هذه الأحوال الثلاثة حيث جعل لكل حال حكماً خاصاً ويتفرع على هذه الفائدة قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية وهي أنها لا تفرق بين متمثلين ولا تجمع بين مختلفين لأنها من لدن حكيم خبير: (ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً).

* وعن صفوان بن أمية τ أن النبي ρ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: ((هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟)) [أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم].

فوائد الحديث:

• أن الحرز يختلف باختلاف الأموال، فرداء النائم حرزه أن يضعه تحت رأسه، ولهذا يقولون في السرقة: أن تؤخذ من حرز مثله، فمثلاً وضع ألف دينار تحت الرأس في البرية لينام عليها فليس ذلك حرزاً لمثلها.
• أن وضع الرداء ومثله العمامة تحت الرأس توسداً له يعتبر حرزاً.
• جواز الشفاعة في الحد قبل أن يصل إلى السلطان.

* وعن جابر τ قال: جيء بسارق إلى النبي ρ فقال: ((اقتلوه)). فقالوا: إنما سرق يا رسول الله. قال: ((اقطعوه)). فقطع،

ثم جيء به الثانية فقال: ((اقتلوه)). فذكر مثلهن ثم جيء به الثالثة فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: ((اقتلوه)) [أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره]. وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

فوائد الحديث:

- حد السرقة القطع.
- أن من تكررت منه السرقة جاز مضاعفة الحد عليه.
- جواز قتل السارق، لكن هذا الفعل منسوخ لا يجوز العمل به.

باب حد الشارب، وبيان المسكر

* عن أنس بن مالك τ : أن النبي ρ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجلدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن وقوع مثل هذه المنكرات في زماننا لا يستغرب لأنه وقع في عهد الصحابة وفي زمن الرسول ρ .
- طلب إخفاء الفاعل إذا لم تدع الحاجة إلى بيانه وتعيينه ويؤخذ من قوله: برجل.
- نسبة الشيء إلى الأمر به لقوله: (فجلده نحو أربعين).

- أن عقوبة شارب الخمر حد على الصحيح، لكن أربعون سوطاً، وزاده عمر تعزيراً رضي الله عنه.
- مشروعية الاستشارة حتى وإن كان الإنسان ذا عقل ومشورة فليست شر.

- تواضع عمر τ وبه نضع شوكة في حلق الذين يقولون إن عمر رجل مستبد، وبيان فضله وأنه محدث ملهم.
- * ولمسلم عن علي τ في قصة الوليد بن عقبة: جلد النبي

ρ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ. وفي الحديث أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها.

فوائد الحديث:

- أنه يجوز الاقتصار على أربعين في شرب الخمر.
- أنه ينبغي التغليظ في العقوبة كلما تتابع الناس في المعصية.
- جواز إقامة عقوبة شارب الخمر لمن تقيأ الخمر، لأنه دليل على شربها.

* وعن معاوية τ عن النبي ρ أنه قال في شارب الخمر: ((إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه)) [أخرجه أحمد، وهذا لفظه، والأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري].

فوائد الحديث:

- من شرب فحده الجلد.
- من تكرر منه فلا يصار إلى غير الجلد أيضاً.
- أن القتل في الرابعة للشارب منسوخ على الصحيح.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- تحريم ضرب الوجه.
- بيان كرامة الإنسان وأن أكرم ما فيه وجهه.
- تحريم البصق في الوجه من باب أولى لأنه مثل الضرب.
- خطأ الناس في ضرب أولادهم ونسائهم على وجوههم.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ρ: ((لا تقام الحدود في المساجد)) [رواه الترمذي والحاكم].

فوائد الحديث:

- تنزيه المساجد عما ليس من أعمالها.
- قد ينتج عن الحدود ما يلوث المساجد فتصان عن ذلك.
- قد يحصل أثناء الحد سب وشتم والمساجد تنزه عن ذلك.
- * وعن أنس بن مالك ρ قال: لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر. [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن القرآن كلام الله.
- أن الخمر كان مباحاً في أول الأمر.
- أن التحليل والتحريم إلى الله عز وجل.
- أن الطيب قد يكون خبيثاً والخبيث قد يكون طيباً، الخبيث يكون طيباً مثل الخمر إذا تخللت، والخل إذا تخمر صار خبيثاً بعد أن كان طيباً.
- أن الخمر ليست نجسة وإن كانت خبيثة على الصحيح، وبه قال الشيخان الألباني وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- * وعن عمر ρ قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن الخمر تؤخذ من عدة مواد.

- أن الخمر كل ما خامر أي غطى العقل.
- يستفاد من هذا أن السكران غير مكلف لأنه فاقد لعقله وهو الصحيح.
- تحريم المشروبات المعاصرة مطلقاً لأنها مسكرة.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ρ قال: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:
 - أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.
 - ينبغي في الضابط أن يكون مستوعباً، ولهذا العدد في الخمر، أي عدد أنواعها غير ضابط بخلاف الوصف وهو الإسكار.
 - أن الخمر لها حد.
- * وعن جابر رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) [أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:
 - سد الذرائع.
 - إذا اختلط خمر بغيره كان الحكم لما غلب على الصحيح، والله أعلم، لأنه باختلاطه لا يعد خمرأً، شريطة عدم التحيّل.
 - * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ρ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشر به يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شر به وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه. [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:
 - جواز اتخاذ الإنسان ما يلتذ به من طعام وشراب.
 - أنه لا يشرب النبيذ بعد ثلاثة أيام إذا كان احتمال أن يكون خمرأً وإلا فلا بأس.

- وجوب إراقة الخمر، ولا يلزم من ذلك كسر القوارير والأواني التي كان فيها.
- المقصود من النبيذ هو وضع حبات من التمر أو الزبيب أو غيرها لتحلية الماء، وهذا مشروع ما لم يتخمر.

* وعن أم سلمة عن النبي ρ قال: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) [أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- منع التداوي بالحرام.
- جواز التداوي بالمحرم للضرورة شريطة أن ترتفع الضرورة به دون غيره.
- في الحديث إشارة إلى كثرة ما أحله الله بحيث يستغني به العباد عن الحرام.

* وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد ρ سأل النبي

ρ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: ((إنها ليست بدواء ولكنها داء)) [أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يتعلموا أمور دينهم قبل أن يقعوا فيها خلافاً لما عليه الناس اليوم.
- أن الخمر داء معنوي: لأنها محرمة تمرض القلب، وداء حسي: لأنه يحصل من المضار بشربها أكثر مما يحصل من المنافع.

باب التعزير وحكم الصائل

التعزير: مصدر عزز من العزر وهو الرد والمنع، وفي الشرع: تأديب على ذنب لا حد فيه.
الصائل: هو اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال.

* عن أبي بردة الأنصاري τ أنه سمع النبي ρ يقول: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تحريم الزيادة على عشر جلدات فيما يؤدب الإنسان به ولده أو غيره، وأما إذا كان في حكم شرعي فيجلد أكثر من ذلك.

- الرفق بالأهل والأولاد بحيث لا نجلدهم أكثر من عشر جلدات فيما يتعلق بالتأديب والمرؤة وما أشبه هذا.
- مشروعية تأديب كل من للإنسان عليه سلطان.
- جواز تأديب الإمام في المسجد الطلاب بالضرب، وكذا المعلم في المدرسة.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي].

فوائد الحديث:

- مراعاة حال الشخص في التعزير وأنه ربما نعزر فلاناً على هذا العمل ولا نعزر فلاناً لجاهه.
- حكمة الشرع وذلك بتنزيل الناس منازلهم وهذا من أهم ما يكون في معاملة الخلق.
- أن الحدود لا يمكن أن تسقط عن أحد ولو كان من ذوي الهيئات.

* وعن علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لو مات ودَيْتَه. [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- أن الإمام يجب عليه أن يحتاط في إقامة الحد بحيث لا يصل إلى الموت.
- أنه لو مات المحدود بالحد فإنه لا يضمن، لأن الحد مأذون فيه وما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.
- أن ظاهر النص أن عقوبة شارب الخمر ليست بحد لأنه صرح بأن النبي ﷺ لم يسن فيه شيئاً. قلت: والصحيح أنه حد كما سبق.

- أن خطأ الإمام عليه، يعني لو أخطأ في الحكم فإن الخطأ يكون عليه من ضمان لقوله: (لوديته)، ولكنه ليس بصريح في أن يكون عليه نفسه إذ من الجائز أن يكون في بيت المال.

* وعن سعيد بن زيد τ قال: قال رسول الله ρ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) [رواه الأربعة وصححه الترمذي].
فوائد الحديث:

- جواز مدافعة الإنسان عن ماله ولو أدى إلى قتله، أو قتل الآخر إن لم يندفع إلا بذلك.
- أن المقتول ظلماً شهيد في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا على الصحيح.
- أنه لا يلام الإنسان على المدافعة عن ماله بل قد يؤجر.
- * وعن عبد الله بن خباب τ قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: ((تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل)) [أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة].

فوائد الحديث:

- الفتن سنة كونية لا تتخلف.
- السكون في الفتن خير من المدافعة.
- لأن يقتل العبد في الفتن مظلوماً خير له من أن يقتل ظالماً.
- عدم المدافعة في الفتن يكون سبباً لسكونها.

كتاب الجهاد

الجهاد: هو بذل الوسع والجهد والطاقة في أمر شاق، وهو هنا: لتكون كلمة الله هي العليا.
والجهاد ينقسم إلى قسمين:
أولاً: جهاد الأعداء بالسلاح.
ثانياً: لإعلاء كلمة الله بالبيان والعلم.
وجهاد الأعداء ينقسم إلى قسمين: جهاد دفاع وجهاد طلب.
هذا هو الصحيح، خلافاً لمن زعم أنه جهاد دفع فقط، وجهاد الدفع فرض عين وجهاد الطلب فرض كفاية.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من نفاق)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- التحذير من النفاق.
- أن النفاق ينتشعب فيكون أكبر وأصغر.
- أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان خصال إيمان وخصال كفر. وهذا هو مذهب السلف وأئمة الخلف وعليه درج أهل السنة والجماعة.

* وعن أنس بن مالك τ أن النبي ρ قال: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)) [رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم].
فوائد الحديث:

- وجوب جهاد المشركين حتى تكون كلمة الله هي العليا.
- أن الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان.
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، على النساء جهاد: قال: ((نعم، جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة)) [رواه ابن ماجه وأصله في البخاري].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على العلم وذلك بسؤال عائشة النبي ρ هل على النساء جهاد.
- رغبة النساء في الجهاد لأنه من أفضل الأعمال بل هو ذروة سنام الإسلام كما قال النبي ρ .
- أن الجهاد لا يجب على المرأة، بل للحاكم أن يمنعها من الجهاد وذلك لأنها ليست من ذوي العزائم والقوى والجلد..
- وجوب الحج والعمرة على الراجح في العمرة.

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: ((أحي والداك؟)). قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي لمن أراد الجهاد أن يستأذن من ولي الأمر لئلا يجاهد من لا يصلح للجهاد.
- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لقوله: ((أحي والداك)).
- مشروعية استفهام المفتي حتى لا يجيب بكلام مطلق أو عام مع وجوب التقييد أو التخصيص.
- أن الاختصار بـ (نعم) في الجواب دون إعادة السؤال يحصل به المقصود.
- تقديم القيام بحق الوالدين على الجهاد ما لم يتعين عليه الجهاد.
- أن القيام ببر الوالدين يقوم مقام الجهاد في سبيل الله.
- حرص الدين الإسلامي على ائتلاف الأسرة وعدم تفرقها وتمزقها خلافاً لما عليه الكفار من تفكك الأسر.
- * ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: ((ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك، وإلا فبرهما)).
فوائد الحديث:

- أن ما وجب لحق الغير فأسقطه الغير فإنه يسقط.
- رعاية الإمام لمصالح الأمة.
- عظم حق الوالدين.

* وعن جرير بن عبد الله ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين)) [رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إسناده].
فوائد الحديث:

- تحريم إقامة المسلم بين المشركين بل هو من كبائر الذنوب
- لأن النبي ﷺ تبرأ منه.
- أنه وإن كان مطلقاً أو عاماً فإنه لا بد أن يخصص أو يقيد بما إذا أقام لمصلحة.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلاد إسلام.
- أن الجهاد يقوم مقام الهجرة، بل هو أعظم من الهجرة لأنه هجوم على الكفار في بلادهم والهجرة فرار منهم من بلد الإنسان.
- أن النية تقوم مقام الفعل لقوله: ((ونية)).

* وعن أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- في الحديث الحث على إخلاص النية في الجهاد.
- وفيه أيضاً الإشارة أن الجهاد إنما شرع لهذا الغرض لتكون كلمة الله هي العليا لا لإكراه الناس على الدين، لكننا نكرههم على ألا يعارضوا هذا الدين ولا أن يقوموا بوجهه.
- أن الناس يختلفون اختلافاً كثيراً في الجهاد في سبيل الله، منهم من يجاهد في سبيل الله ومنهم من يجاهد في غير سبيل الله حسب النية.
- أن للنية أثراً بالغاً في قلب الأعمال إلى صالحة أو إلى فاسدة.

- أن الإسلام دين عزيز لا ينبغي للمسلم أن يرضى أن يكون دين فوقه.

* وعن عبد الله بن السعدي ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)) [رواه النسائي وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- استمرار الهجرة إلى قيام الساعة.
- أن كل من ليس بمسلم فهو عدو لقوله: ((ما قوتل العدو))، وعداوته إما ظاهرة وإما باطنة فقط.

* وعن نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارئون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم: حدثني بذلك عبد الله بن عمر. [متفق عليه، وفيه: وأصاب يومئذ جويرية].

فوائد الحديث:

- جواز الإغارة على العدو بدون إنذار إن كانت الدعوة بلغتهم، وإلا فلا، شريطة تحصيل المصلحة من ذلك.
- أنه يجوز تبويب الكفار إذا بلغتهم الدعوة، يعني أننا نهاجمهم ليلاً ما دامت الدعوة قد بلغتهم لقوله: ((وهم غارون)) أي غافلون لم يتأهبوا لقتال ولم يحسبوا له حساباً.
- قتل المقاتلين حتى إذا بلغ القتل أسرناهم.
- جواز سبي الذرية، أي ذرية العدو وهم النساء والصغار ومن لا عقل له ومن لا رأي له ومن لا يستطيع القتال، كل هؤلاء يسبون ولا يجوز قتلهم، وأما المقاتلون إذا تم أسرهم فإن الإمام يخير فيهم بين أمور خمسة: القتل، والفداء بمال، والفداء بأسير، والمن، وقال بعض العلماء يجوز استرقاقهم.
- فضيلة جويرية حيث اختارها النبي ﷺ وصارت من أمهات المؤمنين مع أنها من السبي.

• وفيه أيضاً دليل على زواج أشرف الناس نسباً فيمن جرى عليها الرق لأن جويرية جرى عليها الرق حيث سببت مع النساء ورسول الله ﷺ أشرف الخلق لكنها عتقت وصارت حرة وهي من العرب.

• فيه دليل على مسألة أخرى وهي جواز نكاح الهاشمي لغير الهاشمية، وهذا هو الذي جاءت به السنة خلافاً لمن يدعون الآن أنهم أشرف ويقولون لا نزوج إلا من كان شريفاً وهذه حمية جاهلية.

* وفي سياق حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان

رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبو فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا)). [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

• بعث النبي ﷺ السرايا والجيوش.

- أنه يشرع للإمام أن يوصي الأمراء بما أوصى به النبي ﷺ
- الأمراء وهو: تقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً.
- أنه يجب على من كان أميراً أو ولياً أن يختار لمأموره وموليه ما هو الخير.
- تشجيع الغزاة وتوجيههم إلى الاستعانة بالله عز وجل وإلى الإخلاص.
- وجوب مقاتلة الكفار لقوله: ((قاتلوا من كفر بالله)) وهذا العموم مخصص بنفس الحديث، وهو أن من بذل الجزية من الكفار وجب الكف عنه، وكذا المستأمنين والمعاهدين والموادعين.
- تحريم الغلول، وهو أن يكتم الغال شيئاً مما غنم.
- تحريم الغدر، والغدر هو الخيانة في موضع الأمانة.
- تحريم التمثيل، مطلقاً على الصحيح، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز ذلك إن فعلوه بنا.
- تحريم قتل الصغار.
- أن الإنسان إذا لقي عدوه فإنه لا يباغته بالقتال ولكن يعرض عليه الخصال الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ.
- أخذ الجزية من المشركين عموماً على الصحيح.
- أن فيه دليلاً على أنه لا إكراه على الإسلام.
- أن أول ما يدعى إليه الناس الإسلام.
- أنه يجب التحول إلى دار الهجرة دون البقاء في البادية لما في ذلك من اجتماع الكلمة واجتماع الناس في بلد واحد.
- جواز أخذ الجزية على الكافر إذا لم يسلم وهي من أجل حمايته لأن من له ذمة تجب حمايته وعصمته، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- استحضار الاستعانة بالله عز وجل عند قتال الكفار.

- جواز محاصرة العدو بمعنى أن نحيط به ونطوقه.
- أنه لا يجوز للقائد المحاصر للحصن إذا أرادوا أن ينزلوا على حكمه أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، لأنه ربما تخفر الذمة، وتخفر ذمة الإنسان أهون من خفر ذمة الله ورسوله.
- أن الأحكام معللة، يعني أنها ليست مجرد حكم بل لا بد لها من علة إما أن تكون معلومة أو مجهولة أو منصوصاً عليها أو غير منصوص عليها.
- أنه ينبغي للمتكلم بالفقه أو الموعظة أن يعلل ما يذكر من أحكام مهما أمكن لأن ذلك مفيد للناس.
- إثبات تفاضل الأعمال قبحاً وحسناً.
- منع تنزيل الحصن المحاصر على حكم الله، وهو عام في زمن رسول الله ﷺ وزمن غيره، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنه خاص بزمن رسول الله ﷺ. وعليه لا ينبغي للعالم أن يقول في حكم من الأحكام: حكم الإسلام في كذا كذا وكذا، لأنك قد تخطي فينسب الخطأ إلى الإسلام، ولكن قيد: قل حكم الإسلام فيما أرى كذا وكذا.
- * وعن كعب بن مالك رض: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. [متفق عليه].
فوائد الحديث:
- حكمة النبي ﷺ في تدبير الجيوش، لأن التورية لا شك أنها من الحكمة.
- جواز التورية واستحبابها في بعض الأحيان لأن كل حكم وصف بالجواز فإنه قد ينقلب إلى مسنون، وقد ينقلب إلى واجب، وقد ينقلب إلى محرم، وقد ينقلب إلى مكروه.

* وعن معقل بن نعمان بن مقرن τ قال: شهدت رسول الله

ρ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر. [رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي القتال في أول النهار.
- أن الغالب أن آخر النهار تهب الرياح وتبرد الأرض بعد حرارة الشمس.
- أنه متى كان الجو مناسباً كان هذا أقرب إلى الظفر والنصر.

* وعن الصعب بن جثامة τ قال: سئل النبي ρ عن أهل

الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال: ((هم منهم)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز التبييت للكفار وذلك لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك لعدم ملائمة القتال في النهار فيبيتون.
- الإشارة إلى ما ذكره العلماء أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وذلك بإباحة قتل النساء والذرية في هذا التبييت والأصل أن قتل النساء والذرية لا يجوز.
- أن من كان مجتمعاً مع قوم فإنه يكون منهم أي له حكمهم في الظاهر.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال لرجل

تبعه في يوم بدر: ((ارجع فلن أستعين بمشرك)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- الحذر من المشركين حتى وإن تظاهروا بالمساعدة والمعاونة فيجب الحذر منهم.

- رد من خرج مع المسلمين للمساعدة في الغزو إلا للحاجة أو الضرورة.

* وعن ابن عمر τ أن النبي ρ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أنه يجب إنكار المنكر حتى وإن كان فاعله جاهلاً بالحكم.
- تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب ما لم يقاتلوا.

* وعن سمرة بن جندب τ قال: قال رسول الله ρ : ((اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم)) [رواه أبو داود وصححه الترمذي].
فوائد الحديث:

- ينبغي التركيز في القتال على قتل الكبار لأنهم عمدة في التخطيط غالباً.
- استبقاء الشباب لاحتمال أن يكونوا مאלاً للمسلمين، وكذا النساء.

• جواز قتل النساء إذا قاتلت المسلمين.
* وعن علي τ : أنهم تبارزوا يوم بدر. [رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً].
فوائد الحديث:

- مشروعية المبارزة.
 - مشروعية إظهار القوة للكافرين.
 - أن المبارز لا بد فيه من القوة والعلم بالمبارزة.
- * وعن أبي أيوب τ قال: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيه. [رواه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم].
فوائد الحديث:

- أن القرآن منزل مما يدل على أن القرآن كلام الله، وأن الله عال على خلقه.
- أنه يجوز للإنسان أن يذكر نفسه بما قد يلام عليه بياناً للحق.
- جواز الحمل على صف الكفار ولو واحداً ما دام يثخن فيهم، ويحدث فيهم النكاية.
- بيان شجاعة جيوش المسلمين المقاتلة لأعدائهم لأن هذا الرجل وهو فرد حمل على صف الروم وهم أمة عظيمة.
- تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع. [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز قطع نخيل العدو وجواز إحراقها لمصلحة خذلان الكفار ونصر المؤمنين.
- الإشارة إلى قاعدة عظيمة عند العلماء وهو أنه إذا وجد مفسدة ومصلحة يغلب أقواهما فإن تساويا غلب دفع المفسدة. من باب (درء المفسد أولى من جلب المصالح)، وليست على إطلاقها إنما هذا مع تساوي الأمرين، وأما مع ترجيح المصلحة فإن المفسدة تنغمر فيها.

* وعن عبادة بن الصامت ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تغلّوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة)) [رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- تحريم الغلول وأنه من كبائر الذنوب.
- أن الغلول نار على صاحبه يوم القيامة فإن ما غله يوقد عليه ناراً.

- حسن تعليم الرسول ﷺ حيث ربط الحكم بالعلة.
- أنه يجوز الترهيب من العمل المحرم لما يذكر من عقوبة الدنيا والآخرة.

* وعن عوف بن مالك τ : أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل. [رواه أبو داود وأصله عند مسلم].
فوائد الحديث:

- أن السلب للقاتل سواء شرط له أم لم يشرط.
- تشجيع الإنسان على العمل الصالح بأمر دنيوي.
- أنه يشرع للإنسان أن يشجع على الخير ولو بأمر دنيوي لأن النفوس مجبولة على محبة الدنيا والآخرة فلا حرج أن تجعل مثلاً مسابقة فيها عوض لمن سبق.

- حسن تدبير النبي ﷺ حيث كان يجعل المحفزات عند الحاجة إلى ذلك.

* وعن عبد الرحمن بن عوف τ في قصة قتل أبي جهل

قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: ((أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟)). قالوا: لا.

فنظر فيهما، فقال: ((كلاكما قتله)). فقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن الشجاعة قد تكون في قلوب الصغار.
- أنه يجوز للإنسان أن يتخلف عن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي.
- العمل بالقرائن ويؤخذ من أنه استدل بما على سيفيهما من الدم على أنهما قتلاه.

- أن النبي ρ لا يعلم الغيب.
- أن من اشتركاً في عمل استحقا ما جعل عليه ولا حاجة إلى الإقراع بينهما ما دامت القسمة ممكنة، فإن كان لا يمكن أن يقسم بينهما احتيج إلى إجراء القرعة.

* وعن مكحول رحمه الله تعالى: أن النبي ρ نصب المنجنيق على أهل الطائف. [أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي ٢].

فوائد الحديث:

- أن فيه دليلاً على جواز نصب المنجنيق أو ما يقوم مقامه من المدافع أو ما يقوم مقام المدافع من الصواريخ على حصون الكفار.
- وفيه دليل أيضاً على أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل، وجه ذلك أن هذا المنجنيق سوف يهلك النساء والذرية، ومعلوم أن قصد إهلاكهم محرم حتى في الحروب لكن إذا جاء تبعاً فإنه يثبت في التابع ما لا يثبت في الاستقلال.
- أنه لا ينبغي لنا أن نفوت الفرصة من أجل خوف إصابة من لا تجوز إصابته.
- أن ما يفعله الناس اليوم في المزارع حيث يحرقونها إذا حصدوا لئلا يكون فيها نوابت ضارة في الزرع في المستقبل فإنه لا بأس به وإن أدى ذلك إلى إحراق بعض الحشرات التي تكون فيها وذلك لأنه تابع غير مقصود.

* وعن أنس بن مالك ٢ : أن النبي ρ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة: قال: ((اقتلوه)). [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- مشروعية فعل الأسباب الواقية من الضرر وأنها لا تنافي التوكل.
- أن للأسباب تأثيراً وتؤخذ من أن النبي ﷺ لبس المغفر ولولا أنه تحصل به الوقاية لكان لبسه عبثاً لا فائدة منه فالأسباب لها تأثير لا شك فيها سواء كانت أسباباً شرعية أو أسباباً حسية.
- العمل بالأسباب.
- أن للأسباب تأثيراً لكن لا بذاتها بل بما أودع الله فيها من القوى المؤثرة.
- أن مكة فتحت عنة بالسيف لا بالصلح.
- أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة ولو تباطأ العهد.
- أن الإخبار عن الجاني أو عمن تتوقع منه الجناية، سواء كانت حسية أم معنوية لأنها تضر بالناس وبالمسلمين ليس وشاية وليس بحرام.
- أنه قد اشتهر حتى عند الكفار الالتجاء إلى بيت الله الحرام.
- جواز قتل المرتد في مكة إذا كانت جريمته داخل مكة، أما العائد بها فلا.

* وعن سعيد بن جبير رحمه الله: أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً. [أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات].

فوائد الحديث:

- جواز القتل صبراً.
- بعض الأسرى يجوز قتلهم لشدة أذاهم على المسلمين.
- تصرف الإمام مناط بمصلحة الإسلام والمسلمين.

* وعن عمران بن حصين τ : أن رسول الله ρ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك. [أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم].

فوائد الحديث:

- مشروعية فداء أسرى المسلمين.
- أنه يجوز في أسرى المشركين القتل أو الفداء أو المن حسب المصلحة.
- التدليل على قاعدة شرعية: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة الشرعية.

* وعن صخر بن العيلة: أن النبي ρ قال: ((إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم)) [أخرجه أبو داود ورجاله موثقون].

فوائد الحديث:

- أن الإسلام عصمة للدماء والأموال والفروج.
- أن الأموال بعد الإسلام تحفظ لأصحابها.
- أن ما أخذ قبل الإسلام فهو غنيمة للمسلمين.

* وعن جبير بن مطعم τ : أن النبي ρ قال في أسارى بدر: ((لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء الننتى لتركتهم له)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- رد الجميل والمعروف حتى وإن كان الفاعل كافراً.
- جواز المن على الأسرى بدون فداء سواء كان ذلك لمصلحة مترقبة أو لمكافئة على معروف.
- جواز غيبة الكافر، يؤخذ من قوله: ((هؤلاء الننتى))، ومعلوم أنك لو وصفت الكافر بأنه منتن لكره ذلك لكنه لا غيبة له والغيبة ذكرك أخاك بما يكره ولكافر ليس أخاً لك.

* وعن أبي سعيد الخدري π قال: أصبنا سبائا يوم أوطاس لهن أزواج، فتخرجوا، فأنزل الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} الآية. [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- انفساخ نكاح المسيبية.
- اتباع سبيل الورع عند الاشتباه لقوله: ((تخرجوا)) أي خافوا من الحرج.
- أن القرآن كلام الله.
- أن إنزال القرآن على نوعين الأول: ما نزل ابتداءً بدون سبب وهذا هو الأكثر، والثاني: ما نزل بسبب وهو قليل.
- أن كلام الله عز وجل يتعلق بمشيئته فمتى شاء تكلم.
- علم الله عز وجل أو إحاطة علم الله حيث علم سبحانه وتعالى أن الصحابة تخرجوا ثم أنزل ما يزيل تخرجهم.
- سعة رحمة الله لأنه لو بقيت المرأة في عصمة زوجها الكافر للحق المسلمين بذلك حرج شديد.
- جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن لم تكن كتابية بخلاف النكاح.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ρ سرية وأنا فيهم، قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً، ونفلوا بغيراً بغيراً. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- مشروعية بعث السرايا.
- أن الإمام الأعظم هو القائد لأول للأمة.
- أنه يقسم بين الغانمين ولا يؤخر وكيفية القسمة أنه يوزع خمسة أسهم، سهم يوزع لله ورسوله، وأربعة أخماس يكون للغانمين يقسم بينهم.
- أن الحيوان من الأموال المغنومة كالأمتعة.

- جواز التنفيل، إما بشيء معين كالبعير أو بشيء مطلق غير معين.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. [متفق عليه واللفظ للبخاري]. ولأبي داود: ((أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له)).

* وعن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا نفل إلا بعد الخمس)) [رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي].

* وعن حبيب بن مسلمة ؓ قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة. [رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. [متفق عليه].

* وعنه ؓ قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. [رواه البخاري ولأبي داود: ((فلم يؤخذ منهم الخمس))، وصححه ابن حبان].

* وعن عبد الله بن عوف ؓ قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه بقدر ما يكفيه ثم ينصرف. [أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم].

فوائد الأحاديث:

- أن ما أخذ يوم خيبر فهو غنيمة تقسم على المسلمين.
- أن حق الراجل سهم فإن كان له فرس فلفرس سهمان سوى سهم الراجل على الصحيح.
- أن الخمس الذي لله ولرسوله يخرج قبل التوزيع.

- جواز توزيع بعض النفل قبل العودة.
- جواز تخصيص بعض السرايا من الجيش بشيء سوى نصيب النفل.
- بعض ما يحوزه الجيش كالعسل ونحوه يجوز للجيش أكله وليس هو من الغلول.
- أن ما يؤكل يشترط فيه أن يكون قدر الحاجة.

* وعن روفيع بن ثابت τ قال: قال رسول الله ρ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه)) [أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم].

فوائد الحديث:

- إثبات اليوم الآخر.
- أن آخر مرحلة للبشر هو اليوم الآخر ويترتب على هذه الفائدة بيان غلط من يقول في الميت إذا دفن ردوه إلى مثواه الأخير، إلا إذا قصد معنى صحيحاً.
- تحريم ركوب الدابة من الغنيمة.
- حماية بيت المال، ويتفرع على هذه الفائدة بطلان قاعدة قعدها العوام يقولون فيها: (مال الحكومة حلال).
- تحريم لبس ثوب من فيء المسلمين.

* وعن أبي عبيدة بن الجراح τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((يجير على المسلمين بعضهم)) [أخرجه ابن أبي شيبه واحمد وفي إسناده ضعف]. وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص τ : ((يجير على المسلمين أدناهم)). وفي ((الصحيحين)) عن علي τ : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)). زاد ابن ماجه من وجه آخر: ((ويجير عليهم أقصاهم)). وفي ((الصحيح)) من حديث أم هانئ: ((قد أجرنا من أجزت)).

فوائد الحديث:

- أنه يجوز أن يستجير أحد من المشركين بواحد من المسلمين ولو لم يكن ذا شرف وسيادة، وأنه إذا أجاره فهو كإجارة جميع المسلمين لأن ذمة المسلمين واحدة.
- جواز إجارة المرأة الكافر وهي حق ثابت.
- أن هذه الإجارة ليست عقد ذمة، لأن عقد الذمة يكون مع مجموعة الكفار وليس مع واحد منهم.

* وعن عمر τ أنه سمع النبي ρ يقول: ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- واجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إذا بقوا على وجه السكنى والاستيطان.
- احترام هذه الجزيرة لأنها منها بدأ الإسلام، وفيها البيت

الحرام، وفيها مسجد الرسول ρ .

- أنه تجب العناية بهذه الجزيرة من حيث الاستقامة والتقوى، بحيث تخلص للإسلام لقوله: ((حتى لا أدع إلا مسلماً)).
- جواز وجودهم لكن لا على هيئة الاستيطان.

* وعنه τ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت

للنبي ρ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أنه يجوز أخذ أموال من جُلوا عن أرضهم خوفاً منا.
- أن ما حصل فتحه على هذا الوجه بدون قتال فأمره إلى الإمام.

- جواز ادخار النفقة للأهل ولو لعام كامل، وهذا لا ينافي التوكل.
- اهتمام النبي ﷺ بالجهاد، لكونه يصرف ما يخرج عن حاجته إلى الكراع والسلاح.
- أن شراء الخيل والأسلحة من الجهاد في سبيل الله.
- * وعن معاذ بن جبل τ قال: غزونا مع النبي ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم. [رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم].
فوائد الحديث:
- مشروعية غزو اليهود لأن خيبر كان فيها يهود.
- أن من الحكمة أن نبدأ بمن حولنا من الكفار دون من وراءنا.
- أن النبي ﷺ قاسم لكنه قاسم بأمر الله.
- * وعن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: ((إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل)) [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:
- وجوب الوفاء بالعهد.
- أن الله أمر بقتال الكفار إلا المعاهدين وأمثالهم.
- أن النبي ﷺ جعل الغدر بالعهد من علامات النفاق.
- بيان وفاء رسول الله ﷺ حتى مع أعدائه.
- منع حبس رسل الأعداء الذين يأتون للمفاوضة ما لم يكن جاسوساً.

* وعن أبي هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما قرية أتيتوها فأقمتم فيها فـسـهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن القرى تنقسم إلى قسمين: قرية أسلم أهلها فهذه لا تنقسم ولكنها تبقى لهم، وقسم آخر بقيت على كفرها وعصت الله ورسوله فهذه تخمس ويكون خمس أراضيها للفيء وأربعة أخماسها للمجاهدين.

باب الجزية والهدنة

الجزية: ما يوضع على الكفار من ضريبة عوضاً عن حمايته وإقامته بدارنا. وأما الهدنة: فهي وضع الحرب بيننا وبين العدو وهي تشبه المصالحة من حيث إننا نضرب مدة معينة لوضع الحرب بيننا.

* وعن عبد الرحمن بن عوف τ أن النبي ρ أخذها يعني الجزية من مجوس هجر. [رواه البخاري وله طريق في ((الموطأ)) فيها انقطاع].
فوائد الحديث:

- جواز أخذ الجزية من المجوس لأن النبي ρ أخذها منهم.
- أن فعل الرسول ρ يعتبر شرعاً دون شك.
- * وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم: أن النبي ρ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. [رواه أبو داود].
فوائد الحديث:

- جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس لأن الرسول ρ أخذها من أكيدر دومة الجندل، وهو غير كتابي ولا مجوسي.
- دليل على جواز أخذ الجزية من أي مشرك على الصحيح.

* وعن معاذ بن جبل τ قال: بعثني النبي ρ إلى اليمن فأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً. [أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم].
فوائد الحديث:

- بيان من تؤخذ منهم الجزية وهم من بلغوا الحلم أي من الرجال.

- أن للإمام تقدير كم تكون الجزية.
 - جواز أخذ بدل الجزية من غير الذهب.
- * وعن عائذ بن عمرو المزني τ عن النبي ρ قال: ((الإسلام يعلو ولا يُعلَى)) [أخرجه الدارقطني].
فوائد الحديث:
- البشرى التامة لمن تمسك بدين الإسلام وأنه سيكون له العلو والظهور.
 - بيان مرتبة الدين الإسلامي وهو أنه لا يمكن أن يعلوه أي دين.
 - أننا لا نبدأ غير المسلمين بالسلام.
- * وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:
- النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام والأصل في النهي التحريم.
 - جواز الرد عليهم، لكن بقول: (وعليكم) على الصحيح، وذهب الشيخان الألباني وابن عثيمين إلى جواز الرد صراحة، لكن قيد ذلك الشيخ ابن عثيمين بعدم المفسدة كحصول التعاضم في نفسه.
 - أن المسلم ينبغي أن يكون عزيزاً بدينه لا بشخصه.
 - أننا لا نفسح المجال لهم عند الملاقاة لهم في الطريق بل نسلك نحن الأصلح ونترك الأسوأ لهم يمشون عليه.
 - أنه يجوز أن نمكن اليهود والنصارى من السير في الطرقات لأنها حقوق عامة.

* وعن المسور بن مخرمة ومروان: أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه: ((هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض)) [أخرجه أبو داود وأصله في البخاري].

فوائد الحديث:

- بيان غطرسة الكفار وأنهم يريدون الحيلولة بين المسلمين وبين دينهم.
- أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ويتفرع على هذه أن نصبر وإن كان في الأمر غضاضة علينا ما دمنا ننتظر أو نريد رضا الله عز وجل.
- جواز مصالحة المشركين على وضع الحرب وهو ما يعرف بالسلم أو السلام للمصلحة.
- أنه إذا تم الصلح فإنه لا يجوز الاعتداء على الكفار الذين جرى بيننا وبينهم الصلح.
- فيه جواز مثل هذا الشرط: أن من جاءنا منهم مسلماً رددناه ومن جاءهم منا فإنه لا يرد ونعلل بما علل به النبي ﷺ أن من جاءهم منا فأبعده الله ومن جاءنا منهم فرددناه فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)) [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- وجوب الوفاء بالعهد.
- أن ما يفعله بعض الناس اليوم من قتل الداخلين إلى البلاد بعهد وأمان يدخل في هذا الحديث ما دام من له السلطة أذن

- له في دخول البلاد وأعطاه عهداً فإنه لا يحل لأحد أن يقتله، فإن فعل حق عليه هذا الوعيد في الحديث.
- إثبات أن للجنة رائحة، وهذا أمر معلوم.
- أن ريح الجنة يوجد من مسافات بعيدة، ورد أربعون عاماً وورد سبعون عاماً، وورد غير ذلك.

باب السبق والرمي

السبق: بفتح السين وسكون الباء هو الرهن الذي يوضع لذلك.

والرمي: المناضلة بالسهم للسبق.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق النبي ρ بالخيال التي قد ضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- نظر الإمام إلى مصلحة الأمة.
- مراعاة الشوط في بعده وقربه حسب الخيل من حيث قوتها وضعفها.
- أنه لا بأس أن تكون المسابقة مع من لم يبلغوا الأشد فإن ابن عمر τ لم يبلغ أشده ومع ذلك دخل في المسابقة، فلا يحقرن أحد نفسه في مثل هذا.

* وعنه τ أن النبي ρ سابق بين الخيل وفضل القرّح في الغاية. [رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان].
القرح: جمع قارح وهو ما كملت سنه.
فوائد هذا الحديث كالذي قبله.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا سَبَق إلا في خف أو نصل أو حافر)) [رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- تحريم المسابقة على عوض إلا في هذه الثلاثة وما شابهها على الصحيح، وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى تحريم المسابقة على عوض في غير هذه الأشياء، وتجوز بغير عوض.
- أن ظاهره أنه يجوز السبق ولو كان من أحد المتسابقين دون الثاني مثل أن يقول أحدهما للثاني سأسابقك على فرسي وأنت على فرسك والغالب منا له الألف درهم وهو كذلك جائز على الصحيح.
- أن المسابقة وإن كانت على عوض لكنه يكون من المسبوق فهذا حرام لأنه قمار.

* وعن أبي هريرة أن النبي ρ قال: ((من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن أمن فهو قمار)) [رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف].

فوائد الحديث:

- أنه لا بد من محلل في السباق.
- جواز السبق على أن يكون العوض فقط من أحد الطرفين أو من طرف آخر مستقل.
- يشترط في المحلل أن يكون فرسه مساوياً للفرسين بحيث يمكن أن يفوز أو يخسر.

* وعن عقبة بن عامر τ قال: سمعت رسول الله ρ وهو على المنبر يقرأ: (وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

الخيـل ..) الآية، يقول: ((ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي،
ألا إن القوة الرمي)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن النبي ﷺ يفسر القرآن
- أنه ينبغي لنا نحن المسلمين أن نهتم بالرمي بكل أشكاله.

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام وهي ما يؤكل ويشرب، والأصل فيها الحل، وقد أنكر الله عز وجل على من حرم ذلك بغير دليل فقال: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق).

* عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)) [رواه مسلم]. وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((نهى)) وزاد: ((وكل ذي مخلب من الطير)).

فوائد الحديث:

- أن الأطعمة والأشربة لا يحرم منها شيء إلا بدليل.
- تحريم السباع وهي التي تفترس بنابها.
- تحريم الوحوش من الطير وهي التي تفترس بمخلبها.
- أن التحريم ثابت لضرر إما بذاته كالسم، وإما لعارض كالحرار لمن يمرضه أو يزيد في مرضه.
- أن الأشياء تؤثر في الطبائع، فالحلال يزكي النفوس والحرام يخبثها.

* وعن جابر τ قال: نهى رسول الله ρ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل [متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: ((ورخص))].

فوائد الحديث:

- ثبوت النسخ في الشريعة.
- تحريم الحمر الأهلية إلى يوم القيامة، مما يدل على حل الحمر الوحشية.
- الصحيح أن التحريم لا يلزم منه كون المحرم نجساً، كالخمر والخنزير والحمر الأهلية على الصحيح عندي.
- أن الحمار الأهلي بوله وروثه ولعابه وعرقه طاهر جرياً على الأصل، وتحريمه لا ينقله عن ذلك.
- حل الخيل ذكورها وإناثها، حملاً على أن الأصل في الأطعمة أنها حلال.
- حلية الخيل تجري على كل أعضائه بلا استثناء.
- وحكم ما تولد منها كالبغل الصحيح أنه يلحق بالحمار فيحرم.

* وعن ابن أبي أوفى τ قال: غزونا مع رسول الله ρ سبع غزوات نأكل الجراد. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن النبي ρ جاهد بيده ولسانه وبدنه وقلبه.
 - حل أكل الجراد لقوله: ((نأكل الجراد)) وعملاً بالأصل أن المطعومات حلال فلا تحرم إلا بدليل.
 - أن الجراد يؤكل ولو ميتاً، فلا يحتاج إلى ذبح أو غيره.
- * وعن أنس τ في قصة الأرنب قال: ((فذبها فبعث

بوركها إلى رسول الله ρ فقبله)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز إخراج الأرنب وغيرها من جحرها من أجل اصطيادها.
- قوة الصحابة رضي الله عنهم وشدتهم لأنهم لحقوا أرنباً فأدركوه.

- تواضع سيد المرسلين ﷺ لقبوله هدية الورك.
- جواز الإهداء إلى الكبراء.
- حل الأرنب.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والصرر.
- [رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- النهي عن قتل هذه الأربع تحريماً على الصحيح.
- أن النهي عنها يزول إذا كانت مضرّة.
- أن منها ما هو من جنس المال وهو النحل لأنه يجني الرحيق ليضع العسل وهو مال.
- * وعن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر ﷺ الضبع صيد هي؟ قال: نعم قال: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [رواه أحمد والأربعة، وصححه البخاري، وابن حبان].

فوائد الحديث:

- أن عمل السلف رحمهم الله هو التساؤل عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال والأعيان.
- أن (نعم) صريحة في الجواب.

- أنه يجوز للإنسان الذي يسأل العالم الذي هو أعلم منه عن الدليل، وجهه أن ابن أبي عمار سال جابراً: أقاله رسول الله

ρ.

- أن الضبع حلال على الصحيح.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القنفذ فقال: **(قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ... الآية)**، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ρ فقال: **((إنها خبيثة من الخبائث))**. فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ρ قال هذا فهو كما قال. [أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف].

فوائد الحديث:

- جواز ذكر الدليل دون ذكر المدلول، يعني ذكر دليل الحكم دون ذكر الحكم ووجهه إجابة عبد الله بن عمر بتلاوة الآية دون أن يقول: هي حلال، لكن هذا مقيد بما إذا كان السائل يعرف الحكم أو يعرف وجود الحكم في الدليل.
- جواز الحصر في المعلوم وإن كان يحتمل في الوجود سوى هذا المحصور لقول الله تعالى: **(قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه)** لأن هناك محرمات غير الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير.
- بلاغة القرآن.
- تحريم هذه الأشياء الأربعة وهي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.
- أنه ينبغي للإنسان أن يرد المجهول لا أن يقبله بل يجعل الحكم معلقاً على ثبوته أي ثبوت الخبر عن نقل عنه.
- أن الخبائث محرمة لا سيما إذا سيقنت لبيان الحكم إن صح قوله إنها خبيثة من الخبائث ولا يصح، لكن ليس كل خبيث محرّم، لأن الخبث نوعان: خبث ذاتي كالميتة فهذا حرام،

وخبث طارئ كالثوم والبصل، والصحيح أنهما حلال، لكن تجتنب الرائحة . إذن: فكل محرم خبيث وليس كل خبيث محرماً.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها. [أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي].

فوائد الحديث:

- تحريم الجلالة وهي التي تأكل النجس غالباً أو دائماً على الصحيح.
- يحرم منها لحمها ولبنها وبيضها.
- حرص الشرع على طيب المطعم، لأن خبثه يؤثر في النفوس والأخلاق.
- الاستحالة تغير الحكم، فالحلال إن خالطه الحرام حتى غير وصفه صار حراماً، والعكس بالعكس.
- أن الجلالة إذا أطعمت طعاماً حتى يغلب على الظن نظافتها من النجس صارت حلالاً، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك.
- * وعن أبي قتادة ر في قصة الحمار الوحشي: فأكل منه

النبي ﷺ [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- حل الحمار الوحشي وأنه صيد.
- * وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه. [متفق عليه، وفي رواية: ((ونحن في المدينة))].
- فوائد الحديث:
- حل الخيل.

- حل الخيل ثابت قبل الجهاد وحتى بعد الجهاد خلافاً لمن قال إن الناس إذا احتاجوها للجهاد صارت حراماً.
- ظاهر النص دليل على أن الخيل تنحر لقولها (نحرنا)، لكن قد ورد في هذا الحديث في بعض ألفاظه (ذبحنا) وعليه فيحمل لفظ النحر على الذبح لأن المشروع في غير الإبل الذبح وفي الإبل النحر.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أكل الضب على

مائدة رسول الله ﷺ. [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- الاستدلال بإقرار النبي ﷺ يعني إذا أقر شيئاً فهو مباح.
- حل الضب.
- كراهة النبي ﷺ لشيء لا تعني تحريمه.
- اختلاف طبائع الناس في الرغبة في الأطعمة والأشربة، فما يطيب لشخص قد يكره عند آخر.
- * وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي π : أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. [أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي].
- فوائد الحديث:

- أن بعض الحيوانات قد يكون مفيداً في الطب لكن إذا كان حراماً فإنه لا يجوز أكله للتطبيب به ولا شربه لكن يجوز أن يدهن به الإنسان إذا جرب ذلك ونفع، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، بل أجاز الدهن بشحم الخنزير إن ثبت نفعه.

خلاصة كتاب الأطعمة:

- أن الأصل في الأطعمة الحل فلا يجوز أن نحرم شيئاً إلا بدليل من الكتاب والسنة.

- أن من حرم شيئاً من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدليل لأن الأصل الحل.
- أن الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال ما لم يثبت ضرره.
- أن كل حرام خبيث وليس العكس.
- أن كل ذي ناب من السباع فهو حرام وكل ذي مخلب من الطير فهو حرام، وكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام.

باب الصيد والذبائح

الصيد يطلق على معنيين: المعنى الأول فعل الصائد، والثاني: على المصيد. وهو اقتناص حيوان متوحش يصعب ذبحه.

وأما الذبائح: فهو جمع ذبيحة، والذبح إنهار دم الحيوان المقدور عليه بأي وسيلة شرعت في الوضع المعروف المحدد شرعاً.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استثنى على الصحيح.
- أنه يبين لنا مدى خطأ أولئك القوم الذين يقتنون الكلاب من الكفار ومقلدي الكفار.
- جواز اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة: الماشية، وكلب الصيد، وكلب الزرع، ويقاس عليها ما يشبهها أو ما هو أولى منها.

* وعن عدي بن حاتم τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله عليه فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)) [متفق عليه وهذا لفظ مسلم].

فوائد الحديث:

- جواز الصيد بالكلاب.
- استحباب ذكر اسم الله تعالى على الكلب إذا أرسل على الراجح.

- أن الله سبحانه وتعالى لم يضيق أسباب الرزق ولم يغلق أبوابه بل الأبواب مفتوحة فكل طريق يوصل إلى الرزق فهو حلال إلا إذا قام الدليل على تحريمه.
- التوسعة على الأمة فإن الصيد كما نعلم ليست سهلة يعني لا تمسك باليد ولا بالمطاردة فيسر الله سبحانه وتعالى الأسباب لاقتناصها وجعل لها آلة تحيط بها وهي الكلاب والسهام.
- تيسير الشريعة حيث كانت التسمية ليست عند إصابة الصيد بل عند إرسال الجارحة (السهم أو الكلب).
- وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حياً لقوله: ((فأدركته حياً فاذبحه)).
- أنه يشترط فيما صاده الكلب أن لا يأكل منه لأنه يكون قد صاد لنفسه.
- أنه لا يشترط إنهار الدم فيما يصاد.
- إننا إذا شككنا في شرط الحل فإنه لا يحل ويؤخذ من قوله: ((وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل)) لأننا الآن نتيقن أن الصيد قد مات ولا ندري من قتله.
- الإشارة إلى قاعدة معروفة عند العلماء وهي: (أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلت جانب الحظر). قلت: شريطة خفاء جانب الإباحة، كما أن القاعدة أغلبية وليست مطلقة.
- حسن تعليم الرسول ﷺ لقوله ρ: ((فإنك لا تدري أيهما قتله)) وهكذا ينبغي للمفتي أن يذكر ما يقتنع به المستفتي.
- أننا إذا علمنا بعد اشتراك الكلبين في الصيد أن الذي قتله هو كلب المرسل فهو حلال.
- جواز الرمي والصيد بالسهم، ومثله رصاص البندقية وغيرها.

- أن محل الذكر عند إرسال السهم.
- أنه إذا غاب الصيد الذي أصابه السهم ثم وجده ولم يجد فيه إلا أثر سهمه كان حلالاً، ولو طالت المدة.
- أنه إذا وجد فيه أثراً سوى أثر سهمه فإنه لا يحل.
- أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخير إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل ولهذا قال: ((كل إن شئت))، وفائدة ذلك أنه إن عافته نفسه وتركه فليس هذا من إضاعة المال.
- أنه إذا وجد الصيد غريقاً في الماء فلا يؤكل، لأنه يمكن أن يكون قد مات مخنوقاً بالماء.
- الحكم بالظاهر وأنه وإن احتمل شيئاً آخر فلا عبرة به لأنه قال: ((إذا غاب عنك يوماً ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت))، وغالب أحكام الشريعة مبنية على الظاهر إلا إذا كان هذا الظاهر يستلزم إبطال شيء متيقن فإنه لا يلتفت إليه لأن اليقين مقدم على الظن.
- أن ظاهره أنه لا فرق بين أن يصيبه السهم بعرضه أو بحدّه، ولكن هذا الظاهر غير مراد لأنه إذا أصاب بعرضه فهو وقيد أي ميتة.

* وعن عدي بن حاتم τ قال: سألت رسول الله ρ عن صيد المعراض فقال: ((إذا أصبت بحدّه فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التعلم حتى في المسائل غير الدينية، كالأكل والشرب واللباس وغير ذلك.
- أنه إذا كان المسؤول عالماً بمعنى السؤال فإنه لا يحتاج إلى الاستفهام.
- جواز الصيد بالمعراض مع احتمال أن يصيب بالعرض أو بالحد.

- وجوب التفصيل في الفتوى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- أنه لو أصاب المعارض بعرضه فأدرسته وذكرته وفيه حياة مستقرة فهو حلال.

- حسن تعليم الرسول ρ لأنه علل منعه من الأكل بأنه وقيد، وقد قال الله تعالى في المحرمات: (الموقوذة).
- جواز تقديم العلة على الحكم كما يجوز تأخير العلة عن الحكم وهو الأصل، لأنه قال: ((فإنه وقيد فلا تأكل))، فقدم العلة وأخر الحكم على خلاف الأصل.
- إذا أمسك الكلب الصيد فلا يجب غسل لعابه لأنه ظاهر على ما رجحناه سابقاً، لكن لو غسله تقذراً كان حسناً ولا بأس به، وقال بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى دفعاً للمشقة.

* وعن أبي ثعلبة τ عن النبي ρ قال: ((إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكله ما لم ينتن)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الصيد إذا غاب ثم وجده الصائد فإنه يحل أكله إلا إذا فسد.
- أن أكل اللحم المنتن ممنوع إما منع تحريم وإما منع كراهة، فإن كان النتن قوياً فإنه يكون حراماً لأنه ضار وإن كان خفيفاً فإن الغالب ولا سيما فيما سبق أن اللحم في أيام الصيف سريع التغير فلا يكون محرماً بل يكون مكروهاً، لأن ضرره يزول مع الطبخ.
- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الصحة.

* وعن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ρ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال:

((سموا أنتم وكلوا)) [رواه البخاري، وفي لفظ آخر: ((وكانوا حديثي عهد بكفر))].
فوائد الحديث:

- تأكيد التسمية على الذبيحة.
- ورع الصحابة رضي الله عنهم.
- أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يسأل عنه لأن الأصل السلامة وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تعنتاً، ويدل لذلك أن النبي ﷺ عرض بهؤلاء السائلين حيث قال: ((سموا أنتم وكلوا)) كأنه يقول: لستم مسؤولين عن فعل غيركم.
- وجوب التسمية على الأكل والشرب على الصحيح.
- أن هذه الشريعة ميسرة حيث إننا لا نطالب بالسؤال عن فعل غيرنا لأننا لو طولبنا بذلك للحقنا مشقة عظيمة، وعليه فمن التعنت إذا جاءتنا ذبائح أهل الكتاب أن نسأل: هل ذكروا اسم المسيح أم لا، لا يجوز هذا.
- أنه لا ينبغي للإنسان أن يضيق على نفسه في الأمور التي أطلقها الله ورسوله.

* وعن عبد الله بن مغفل τ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: ((إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين)) [متفق عليه، واللفظ لمسلم].
فوائد الحديث:

- النهي عن الخذف، والأظهر أنه للكرامة ما لم يتحقق ضرر.
- أن ما أصيب بحصى الخذف فإنه لا يحل لقوله: ((لا تصيد صيداً)) لكن لو أدركه حياً فذكاه فإنه يحل.
- حسن تعليم الرسول ﷺ أنه إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة.

● أنه لا ينبغي لنا أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع، فإن هذا من التهور الذي يكون سبباً للتدهور بل نقابله بمثل سلاحه أو أعظم لقول الله تعالى: **{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}**، ومن هنا نعرف أن ما يفعله بعض الناس في المدن الإسلامية وغير الإسلامية من الفئات القليلة التي لا تملك من السلاح ما تملكه حكوماتهم ثم يخرجون على الحكومة؛ نرى هؤلاء مخطئين بكل حال حتى لو فرض أن الحكومة كافرة مائة في المائة فإنه لا يجوز الخروج عليها بمثل ذلك، لأن هذا سوف يكون إساءة إلى الإسلام وانتصاراً لهذه الطائفة الكافرة إذ قدر أن الحكومة كافرة، وجه ذلك أنهم سيغلبون والعلم عند الله إذا غلبوا حينئذ قضي على البقية الباقية من أبناء المسلمين وانتصرت هذه الدولة التي يعتقد هؤلاء أنها كافرة، وهذا أمر ظاهر حتى من الناحية العقلية، أما من الناحية الشرعية: فانظر إلى حكمة أحكم الحاكمين وهو الله عز وجل حيث لم يأمر ولم يأذن أيضاً للمسلمين في مكة أن يجاهدوا أو يقاتلوا إلا بعد أن انتقلوا إلى المدينة وصار لهم دولة، والإنسان يجب عليه أن يتأمل قبل أن يقدم ما هي النتيجة؟ وما هي الفائدة؟ والأحداث تشهد بأنه لا نتيجة ولا فائدة بل تشهد أيضاً شهادة واقعية أن أولئك الذين يخرجون على أئمتهم بحجة أنهم يريدون أن ينتصروا للإسلام وأن أئمتهم على الضلال والكفر نرى أن الحال سوف تنعكس وتكون أسوأ بكثير مما سبق ولا حاجة إلى التشخيص والتعيين. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بالحرف.

● تجنب ما يكون فيه ضرر على الغير لقوله: ((ولكنها تكسر السن)) إذا أصابته، وكذلك قوله: ((وتفقأ العين))، وهذا ضرر فالواجب اتقاء الضرر، ثم إن الضرر إن كان متيقناً أو راجحاً فالنهي للتحريم.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- النهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضاً تحريماً.
- أن الدين الإسلامي كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان.
- أنه لو مات الحيوان مثلاً وجعل غرضاً - أي بعد موته - فلا بأس به لكن هذا المفهوم مقيد بما إذا لم يكن ذلك متضمناً لإفساد المال.
- الإشارة على أنه ينبغي أن يكون للرماة غرض يترامون إليه غير الحيوان.
- * وعن كعب بن مالك ρ أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل

النبي ρ عن ذلك فأمر بأكلها. [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- جواز الذبح بالحجر لكن يشترط أن يكون ذا حد.
 - جواز ذبح المرأة وجه ذلك أن الرسول أقر ذلك ولو كانت حائضاً.
 - جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة وإن أدى إلى تلف البعض والدليل أن الجارية تصرفت وذبحت الشاة لأنها أمينة مع أن صاحب الشاة لم يأذن لها.
 - أن ما أصابه سبب الموت فأدرك فهو حلال.
 - أن الفعل إذا جرى من أهله فإنه لا يسأل عنه ولهذا لم يسأل
- النبي ρ هل هذه المرأة سمت الله عليها أم لا؟ بل أمر بالأكل لأن الأصل في الأفعال الواقعة من أهلها السلامة وصحة التصرف.

• ورع الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يأكلوها حتى سألوا

النبي ﷺ فأمر بأكلها.

• أن الأمر يأتي بمعنى الإذن، لأن قوله: (أمر) ليس معناه أمر تعبدي بمعنى أنه يلزمهم أن يفعلوا ذلك ولكنه أمر بمعنى الإذن، وهكذا كل أمر بعد استئذان فهو للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب إلا بدليل خارجي، أما مجرد الأمر الواقع جواباً للاستئذان فإنه يكون للإباحة، هذا هو الأصل.

* وعن رافع بن خديج τ عن النبي ﷺ قال: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- اشترط إنهار الدم لحل الذبيحة، وإنهار الدم أكمل حالاته أن يقطع الأشياء الأربعة: الودجان، والحلقوم، والمرء، هذا أطيب شيء وأذكى شيء.
- أن الذبيحة يتأكد ذكر اسم الله عليها بأن يقال (باسم الله).
- أنه إذا نسي أن يذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تحرم على الصحيح.
- أن الأمر يستعمل بمعنى الإباحة.
- أن التذكية بالعظم والسن غير صحيحة ولو كان جاهلاً.
- حسن تعليم الرسول ﷺ حيث كان يذكر الحكم وعلته.

* وعن جابر τ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الدين الإسلامي كما جاء بالرفق بالإنسان فإنه جاء بالرفق بالحيوان، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً؟
- النهي عن إضاعة المال لأن قتل الدواب صبراً إضاعة للمال.
- أن ما يقدر على ذبحه لا يحل برمييه كأنه صيد.

* وعن شداد بن أوس τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- حب الله عز وجل للإحسان لأنه تعالى محسن للعباد ويحب الإحسان إلى العباد.
- أن الإحسان شامل في كل شيء إن قابلت أخاك بوجه طلق فهذا إحسان وإن قابلته بوجه عابس فهذا إحسان لأنه إذا كان المصلحة تقتضي أن تقابله بوجه عابس فهذا إحسان وهكذا.
- وجوب إحسان القتلة فإذا وجب على إنسان قتل فإنه يجب عليه إحسان القتلة ويسلك في ذلك أقرب الطرق إلى إزهاق روحه بدون تعذيب، وعليه فما نراه من ذبح لبعض الناس على أيدي بعض المسلمين ما هو إلا تعذيب صارخ لأنه كذب الشاة تماماً، بل إن بعضهم يسمي الله ويكبر ثم يقلع رقبة الرجل في النهاية، وكل هذا ينسب إلى الإسلام والإسلام منه براء.
- وجوب حد الشفرة وإراحة الذبيحة.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ :
((زكاة الجنين ذكاة أمه)) [رواه أحمد وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- أنه لا يشترط إخراج الدم من جسم الجنين لأن ذكاته قد تمت من قبل، ولكن قال بعض أهل العلم ينبغي أن ينهر دمه حتى يظهر من الدم الذي لم يخرج. قلت: وهذا أمر احتياطي غير واجب.
- شمول الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيق وجليل.
- أن ذكاة الجنين ذكاة أمه بمعنى أنه لا يلزم ذبح الجنين لأن ذبح أمه يكفي.
- تيسير هذه الشريعة لأنه كلما كان الأمر شاقاً حل التخفيف، لأن العثور على الجنين أمر لا يمكن إلا بشق بطن الأم، وشق بطن الأم إن كان قبل أن تذبح فهو إضاعة لماليتها وإن كان بعد ذبحها فربما لا يدرك الجنين حتى يذكى فكان من تيسير هذه الشريعة أن ذكاة أمه ذكاة له.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال:
((المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل)) [أخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه، وله شاهد عند أبي داود في ((مراسيله)) بلفظ: **((ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر))** ورجاله موثقون].
فوائد الحديث:

- أن التسمية على الذبيحة سنة وهذا هو الصحيح.
- حتى لو قيل بوجوبها ونسي العبد التسمية فالذبيحة حلال.
- يسر الشريعة الإسلامية بعدم المؤاخذه على بعض الأفعال.

باب الأضاحي

الأضاحي: جمع أضحية، بالتشديد وعدمه، وهي ما يذبح أيام النحر تقرباً إلى الله عز وجل.
وحكم الأضاحي أنها سنة مؤكدة أو فرض كفاية على الصحيح، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى أنها واجبة على القادر، وقوى هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* عن أنس بن مالك ؓ : أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما. وفي لفظ: ((ذبحهما بيده)) [متفق عليه]. وفي لفظ: ((سمينين)). ولأبي عوانة في ((صحيحه)): ((ثمينين)) بالمثلثة بدل السين، وفي لفظ لمسلم ويقول: ((بسم الله والله أكبر)).

* ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أمر بكبش أقرن، يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به

ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدينة، ثم قال: اشحذوها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذته فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: ((بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به)).

فوائد الحديث:

- مشروعية التضحية.
- كرم النبي ρ لكونه ضحى بكبشين عنه وعن أمته.
- أنه كلما كانت البهيمة أكمل خلقة فهي أفضل.
- مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح.
- أنه ينبغي للمضحى أن يذبح بيده.
- استحباب مباشرة المضحي للذبح.
- أنه ينبغي اختيار السمين.
- استحباب ما كان ثمنه أكثر.
- اختيار الكبش وهو الكبير من الخراف، واختيار الأقرن لأنه أكمل خلقة وأقوى غالباً.
- اختيار هذا اللون: أن يكون أبيض لكن ((يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد)). أي يكون السواد في أقدامه ورأسه وفوق عينيه، وهو الأملح من الملاحه وهو الجمال.
- أنه يجوز الاستعانة بالغير في الذبح.
- أنه ينبغي شحذ المدينة بحجر أو ما يقوم مقامه مما هو أشد لإراحة الذبيحة، مع أن ظاهر هذا الحديث أنها شحذتها والبهيمة تنظر مع أن النبي ρ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، أي تخفى لئلا تنزعج، لأن البهيمة تعرف، فلذلك أمر النبي ρ أن توارى عن البهائم، فيقال في الجمع إن أمره إياها أن تشحذها بحجر لا يستلزم

مشاهدة البهيمة، لأنها لو استدبرت البهيمة لشحذتها بدون أن تراها.

- أنه يسن إضجاع الضأن والمعز والبقر. والمقصود إراحة الذبيحة.

- جواز الاقتصار على البسملة دون التكبير.

- أنه يسن أن يدعو الإنسان بالقبول.

- فضل النبي ﷺ على أمته حيث سأل الله أن يتقبل من أمة محمد.

- جواز التضحية عن الغير.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)) [رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه].

فوائد الحديث:

- استدل به من يرى أن الأضحية واجبة، والصحيح كما سبق

أنها سنة مؤكدة أو فرض كفاية على الأصح.

- أن من لم يجد فلا واجب عليه ولا غيره.

- جواز تعزيز الإنسان بحرمانه من الطاعات.

* وعن جندب بن سفيان ر قال: شهدت الأضحى مع

رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت

فقال: ((من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن من ذبح قبل الصلاة ضمن بذبح شاة مكانها.

- أن العبادة إن قدمت قبل وقتها فإنها لا تجزئ ولو كان عن جهل.

- وجوب البدل على من ذبح قبل الصلاة.

- تأكيد الذبح على اسم الله.

* وعن البراء بن عازب ر قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ((أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلها، والكبيرة التي لا تُنقى)) [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان].
فوائد الحديث:

- دليل حرص رسول الله ﷺ على إبلاغ الأمة حيث قام خطيباً يبين للناس ما يجزئ وما لا يجزئ في الأضحية.
- حسن التعليم وذلك بالحرص، لأن حصر الأشياء يوجب على أن الإنسان أن يحفظها ولا ينساها.
- أن العوراء البين عورها لا تجزئ ولا تجوز.
- أن المريضة التي مرضها خفيف لا تمنع من الإجزاء ولكن لا ينبغي للإنسان أن يأكلها أو أن يضحى بها وفيها هذا المرض حتى يعرضها على الأخصائيين البيطرة.
- أن ما أخذها الطلق فإنه لا يضحى بها حتى تضع.
- أن العرجاء البين عرجها لا تجزئ أيضاً، فأما ذات العرج السهل فإنها تجزئ لكنه كلما كانت أكمل فهو أفضل بلا شك لقول الله تعالى: {لن تتألوا البر حتى تتفقوا مما تحبون}.
- أن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجزئ، لأن هذا أولى من العرج.
- أن الزمنى لا يضحى بها، والزمنى: هي التي لا تستطيع المشي إطلاقاً.
- أن الكبيرة التي ليس فيها مخ لا تجزئ، لقوله: ((الكبيرة التي لا تنقى)).

- أنه لا ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بما فيه عيب، ويشهد لهذا قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}، والخبيث يعني الرديء.
- أنه يشترط لإجزاء الأضاحي أربعة شروط:
 - أن تكون من بهيمة الأنعام.
 - أن تبلغ السن المعتبر شرعاً.
 - أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي هذه الأربعة في الحديث.
- أن تكون في وقت التضحية وهو ما بين فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر إلى أن تغرب الشمس في اليوم الثالث عشر على القول الراجح.

* وعن جابر τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- أنه لا بد في الأضاحي من أن تكون الأضحية ثنية فأكثر.
- أنه يجوز التضحية بالجذع من الضأن لكن الحديث مشروط بما إذا تعسرت الثنية، لكن من باب الأكمل وليس من باب عدم الإجزاء.

* وعن علي τ قال: أمرنا رسول الله ρ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء ولا ثرماء. [أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان].

نستشرف: أي نطلب شرفهما أي حسنهما.
المقابلة والمدابرة والخرقاء كلها عيوب في الأذن، أما المقابلة: فهي التي يقابلك عيبيها، وهي التي تشق أذنها عرضاً من

الأمام، والمدبرة: هي التي يدبرك عيبيها وهي التي تشق أذنها عرضاً من الخلف، والخرقاء: مخروقة الأذن.
أما الثرماء: فهي التي سقط من أسنانها شيء.

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد أضحيته حتى الأعضاء الصغيرة فيها وهي العين والأذن يتفقدوها ويختار الأحسن والأجمل.
 - أمر النبي ρ أن لا نضحى بالعوراء لكن هذا على الندب ما لم يكن بيناً فيكون على الوجوب.
 - جواز التضحية بما اختل أذنه من البهائم لكن على خلاف الأفضل.
 - أن لا يضحى بالمقابلة والمدبرة والخرقاء بل يضحى بما أذنه سليمة، وهذه العيوب تكره على الصحيح ولا تحرم.
 - أنه لا يضحى بشيء سقط من أسنانه شيء سواء الثنايا أو الرباعيات أو الأضراس فإنه لا يضحى به، وهو أيضاً من باب الاستحباب لا الوجوب.
- مهمة:** الضأن الاسترالي يجرى في التضحية لأنه لا إلية له أصلاً، وإن قطع ذيله وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* وعن علي بن أبي طالب τ قال: أمرني رسول الله ρ أن أقوم على بُدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- جواز التوكيل في توزيع لحوم الهدى والأضاحي.
- منقبة علي بن أبي طالب τ حيث أنابه النبي ρ منابه في هذا.

- كرم النبي ﷺ حيث أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال على المساكين.
- أنه لا يجوز أن يعطي الجزار شيئاً منها في أجرته أما على سبيل الهدية فلا بأس.
- جواز الأجرة في جزارة الهدى والأضاحي.
- * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- جواز اشتراك عدد من المضحين أو المهددين في الهدى أو في الأضحية، وأنه محدد بسبعة في البقرة وبسبعة في البدنة، وفي بعض الروايات الصحيحة أن البدنة عن عشرة.
- أنه لا عبرة في الثواب وحصول الأجر بكبر الجسم، وجهه أن البقرة أقل جسماً من البعير لا شك، لكن مسائل الثواب والشعائر ليست مبنية على الأمور الحسية وإنما هي مقدرة من قبل الشرع.

باب العقيقة

العق: هو القطع وعلى هذا فالعقيقة يعني: المقطوعة، لأنها تقطع أوداجها عند الذبح، وتسمى عند البعض بالتميمة، لأنها تتمم الطفل وتفكه من الأسر. وهي سنة مؤكدة على الصحيح.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ
الحسن والحسين كبشاً كبشاً. [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله]، وأخرج
ابن حبان من حديث أنس نحوه.

فوائد الحديث:

- استحباب العَقِّ عن الأبناء وكذلك البنات.
- جواز الاختصار على واحدة في العقيدة على الصحيح.
- أنه لا يشترط في العقيدة أن يتولاها الأب.
- جواز تصرف الفضولي، يعني أن الإنسان لو فعل شيئاً
لشخص وأقره وأجازه فإنه يمضي على ما فعل.
- أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ الحسنين كبشاً كبشاً ثم يفعل بالعقيدة
ما يشاء من توزيع أو طبخ أو بهما معاً.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم
أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. [رواه
الترمذي وصححه].

وأخرج أحمد والأربعة عن أم كُرَز الكعبية نحوه.

فوائد الحديث:

- الأفضل في حق الغلام أن يعق عنه بشاتين، وأن تكونا
مكافئتين أي متساويتين سناً وكبراً وسمناً.
- بيان مرتبة الذكور مع الإناث، وأن مرتبة الإناث متأخرة لا
تساوي الرجال.

* وعن سمرة ٢: أن رسول الله ﷺ قال: ((كل غلام
مرتته بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى)) [رواه
أحمد والأربعة وصححه الترمذي].

فوائد الحديث:

- الحث على العقيدة.

- أن العقيدة يذبحها أي إنسان يقوم بها لكن يبدأ بالأولى فالأولى.
- أنه قد يكون في قوة فحواه أن الذي يباشر الذبح هو الذي يعق، وهذا مشروط بما إذا كان عارفاً بالذبح، أما إذا لم يكن عارفاً فإنه لا يمكن أن يذبح، بل يوكل من يذبح ويحضر هو.
- الإشارة إلى أنه ينبغي عند الذبح أن تقول: هذه عقيدة فلان لقوله: ((تذبح عنه)) فتتوي أنها عقيدة عن هذا الصبي، أو عن هذه الطفلة، ولو تلفظ بهذا فلا بأس كالضحية تماماً.
- اختيار اليوم السابع لذبح العقيدة، فإن ذبحت من قبل فلا بأس لأن توقيتها بالسابع على سبيل الأفضلية فقط.
- أنه يجب على الصحيح حلق الرأس في اليوم السابع أو قبله أو بعده ويتصدق بوزنه ورقاً أي فضة.
- أنه يسمى في اليوم السابع، ويجوز في أول يوم كذلك.
- والسقط قبل أن تنفخ فيه الروح فهذا لا يسمى ولا يعق عنه ولا يجب تكفينه ولا تغسيله ولا الصلاة عليه لأنه قطعة لحم، فيدفن في أي مكان ولا يسمى، وأما إذا كان قد بلغ أربعة أشهر، فإنه إنسان يبعث يوم القيامة، ويكون شافعاً لوالديه ويكون مع والديه في الجنة، فهو إنسان تام، ولهذا قال العلماء: إنه يسمى ولو كان سقطاً لأنه قد بلغ أربعة أشهر فيسمى بالاسم الذي يختاره أبوه، والأفضل اختيار الأسماء الكاملة، لأنه يوم القيامة يدعى الناس بأسمائهم وأسماء آبائهم، كما ثبت في ((صحيح البخاري)) وغيره: أنه ((أنه لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع ويقال: هذه غدره فلان ابن فلان))، لكن لا تشرع العقيدة إلا بخروجه حياً.

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان: جمع يمين ومعناها العقد والتعظيم، وهي شرعاً عقد بالله تبارك وتعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته،

ولا يجوز الحلف من العبد إلا بذلك، وأما الله فله أن يعظم ما يشاء من مخلوقاته.

وأنواع الأيمان عموماً عند الناس تنقسم إلى نوعين من حيث الأصل:

الأول: ما يعظم لذاته، وهو الله تبارك وتعالى بأسمائه وصفاته.

الثاني: ما يعظم لغيره، كالحلف بالطلاق، والنذور وغير ذلك وهذا النوع وإن كان لا يجوز إجمالاً، لكنه ينعقد ويترتب عليه حكمه.

والنذور: جمع نذر وأصله الإطلاق والإلزام، وشرعاً: إطلاق حق على النفس وإلزامها به من غير طريق الشرع وهو واجب الوفاء به.

ولهذا يقولون: الواجب قسمان:

واجب بالشرع: كوجوب الصلاة وغيرها.

وواجب بالنفس: كالنذر.

والنذر ثلاثة أقسام:

- نذر التبرر: من البر والتقوى وهذا مندوب ومستحب، كمن نذر أن يتصدق أو يصلي.
- النذر المشروط: كمن يقول: اللهم إن فعلت كذا فلك عليّ أن أصوم أو أتصدق، فهذا النوع حرام أو مكروه، لكن يجب الوفاء به.
- نذر المعصية: كمن نذر أن يسرق أو أن يشرب الخمر، فهذا حرام، يجب الامتناع عنه.
- وكلها تجب فيها الكفاءة على الصحيح عند عدم الوفاء بها.
- وللنذر قسمة أخرى من حيث الإطلاق والتقييد:
- النذر المطلق: هو كقول الناذر: لله عليّ كذا.
- النذر المقيد: كأن يقول: لله عليّ كذا للفقراء أو للمساكين ونحو ذلك.

وفائدة هذا التقسيم أن النوع الأول يجوز لصاحبه أن يأكل منه، وأما الثاني فلا.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : أنه أدرك عمر ابن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ : ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) [متفق عليه].
وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وانتم صادقون)).
فوائد الحديث:

- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن بيان الحكم لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة.
- حرص النبي ﷺ على نفي الشرك عموماً من الدين.
- عادة العرب تعظيم الآباء والأجداد.
- تحريم الحلف بغير الله مطلقاً.
- جواز الحلف بالله على الصدق، فإن دعت ضرورة وجب الحلف.

* عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ : ((يمينك على ما يصدقك به صاحبك)). وفي رواية: ((اليمين على نية المستحلف)) [أخرجهما مسلم].
فوائد الحديث:

- جواز الحلف على الشيء تصديقاً له.
- أن الحالف للغير يجب عليه الصدق.
- اعتبار نية طالب اليمين بحيث يكون اليمين موافقاً لما يريد.
- جواز الاستحلاف في القضاء.

* وعن عبد الرحمن بن سمرة τ قال: قال رسول الله ρ :
 ((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك
 وأنت الذي هو خير)) [متفق عليه]. وفي لفظ للبخاري: ((فأنت
 الذي هو خير وكفر عن يمينك)).
 وفي رواية لأبي داود: ((فكفر عن يمينك ثم أنت الذي هو
 خير)) وإسنادهما صحيح.
 فوائد الحديث:

- جواز الحلف على فعل الشيء كان يقول: والله لأفعلن كذا.
- تفاوت رتب الأمور فيوجد الفاضل والأفضل.
- جواز العدول عن فعل الشيء على ما هو أفضل منه.
- أن الحنث في اليمين يوجب الكفارة، وهو في كل الأيمان والنذور على الصحيح.
- جواز التكفير قبل الحنث وبعده على حد سواء وهو الصحيح.

* وعن ابن عمر τ : أن رسول الله ρ قال: ((من حلف
 على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)) [رواه أحمد
 والأربعة وصححه ابن حبان].
 فوائد الحديث:

- جواز الاستثناء في اليمين، وهو قول: إن شاء الله.
- أن من حلف ثم استثنى فحنث فلا شيء عليه.
- أن الحنث بعد الاستثناء لا شيء فيه إذا أراد صاحبه تعليق الأمر على مشيئة الله، فإن أراد تأكيد الشيء وتحقيقه فحنث فعليه الكفارة.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي

ρ لا ومقلب القلوب. [رواه البخاري].
 فوائد الحديث:

- جواز الحلف بصفات الله الفعلية كما جاء في النص، ومثل: وخالق الخلق، أو ومزين الرجال بالحق.
- أن القلوب يقلبها الله تعالى من حال إلى حال، نسأل الله تعالى الثبات
- طلب الغوث من الله تعالى أن تثبت القلوب على الإيمان وإن وقعت فيما ينقصه أو يخالفه.
- * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه: قلت: وما اليمين الغموس: قال: ((الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)) [أخرجه البخاري].
- فوائد الحديث:**
 - اليمين الغموس من الكبائر.
 - تحريم الحلف بالله كذباً سواءً على حق للناس أو على غيره.
 - تحريم أموال الناس عموماً بالباطل، وكون مال المسلمين أشد.
 - اليمين الغموس تغمس صاحبها في النار، وليس فيها الكفارة على الصحيح لعظم إثمها.
 - * وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. [أخرجه البخاري وأورده أبو داود مرفوعاً].
 - فوائد الحديث:**
 - انقسام اليمين إلى: منعقدة: وهي ما وقعت في القلب بنية مقصودة، ولغو: وهي لفظ باللسان من غير نية، ويمين الغموس.
 - يمين اللغو لا يترتب عليها حكم مطلقاً.
 - يمين اللغو هي ما يجري على ألسنة الناس في أثناء كلامهم.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة)) [متفق عليه]. وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

فوائد الحديث:

- كثرة أسماء الله تعالى، وكثرة الأسماء تدل على كمال وشرف المسمى.
- أن أسماء الله غير منحصرة في التسعة والتسعين للحديث: ((أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، ..، أو استأثرت به في علم الغيب عندك)).
- أن العمل بمقتضى أسماء الله تعالى من التذلل والخضوع والعبادة سبب لدخول الجنة.
- * وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ρ : ((من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء)) [أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- ذكر المصنف هذا الحديث كشاهد على معنى: ((من أحصاها دخل الجنة))، وأن من إحصائها شكر فاعل الخير الذي يدل عليه اسم (الشكور)، وهذا من جودة فقه ابن حجر العسقلاني رحمه الله وحسن استنباطه.
- مشروعية شكر صانع المعروف.
- أن أبلغ الثناء والشكر هو الدعاء لفاعل الخير.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ : أنه نهى عن النذر وقال: ((إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- النهي عن النذر المشروط.
- أن صاحب النذر المشروط بخيل لأن الكرم عطاء بلا شرط.

* وعن عقبة بن عامر τ قال: قال رسول الله ρ : ((كفارة النذر كفارة يمين)) [رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: ((إذا لم يسم)) وصححه].

* ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين)) وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه؟

* وللبخاري من حديث عائشة: ((ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)).

* ولمسلم من حديث عمران: ((لا وفاء لنذر في معصية)).
فوائد الحديث:

- أن الحنث في النذر كالحنث في اليمين.
- من حنث في النذر فعليه الكفارة.
- أن الكفارة واجبة في عموم النذور على الصحيح.
- أن من نذر أن يعصي الله فالتوبة منها عدم فعلها والكفارة عنها.

- أن من نذر نذراً ثم شق عليه فله الحنث، وعليه الكفارة.

* وعن عقبة بن عامر τ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى

بيت الله حافية، فقال النبي ρ : ((لتمش ولتركب)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].

ولأحمد والأربعة فقال: ((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام)).
فوائد الحديث:

- إذا اشتمل النذر على مباح شاق جاز تحويله إلى غيرهما لا مشقة فيه، كتحويل المشي إلى الركوب.
- جواز نذر السفر إلى المساجد الثلاثة.
- أن الإشفاق على النفس ليس عبادة ولا هو أمر محبوب للشرع.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن

عبادة τ رسول الله ρ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: ((أقضه عنها)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- كون النبي ρ مفتياً وقاضياً.
- لا يستفتى إلا عالم.
- بقاء انشغال الذمة بالنذر إلا لعجز عن فعله قبل الممات.
- جواز قضاء النذر وما هو من جنسه عن الأموات.
- سقوط الواجب عن الميت بفعل الحي.
- مشاركة الحي للميت في الثواب.

* وعن ثابت بن الضحاك τ قال: نذر رجل على عهد

رسول الله ρ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ρ فسأله فقال: ((هل كان فيها وثن يعبد؟)). قال لا: قال: ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)). فقال: لا. فقال: ((أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم)) [رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد].

فوائد الحديث:

- تحريم مشاركة الكفار في أفعالهم المشتعلة على الشرك أو المعصية.

- تحذير الشرع من تعظيم أماكن الشرك والمعاصي وما كان ذريعة لذلك.
- جواز النذر بذبح أو غيره لبعض الأماكن التي يعيش فيها الناس، كنذر الذبح عند البيت أو شراء سيارة.
- تحريم قطيعة الرحم.

* وعن جابر τ أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: ((صَلِّ هَا هُنَا)). فسأله فقال: ((صَلِّ هَا هُنَا)). فسأله فقال: ((شَأْنُكَ إِذَا)) [رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم فقال: ((شَأْنُكَ إِذَا)) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- جواز نذر السفر إلى المساجد الثلاثة دون غيرها.
- جواز الانتقال بالنذر من المفضل إلى الفاضل، كالانتقال به من بيت المقدس إلى المسجد النبوي، أو من المسجد النبوي إلى بيت الله الحرام.
- جواز البقاء على أصل النذر بالوفاء به في المكان المفضل وإن تيسر له المكان الأفضل.
- أن بيت الله الحرام أفضل المساجد والباق على الإطلاق.

* وعن أبي سعيد الخدري τ عن النبي ρ قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى ومسجدي)) [متفق عليه واللفظ للبخاري].

فوائد الحديث:

- تفضيل البقاع والزمان بعضها على بعض لشرف فيها.
- أن هذا التشريف لا يثبت إلا من قبل الشرع.
- أن أفضل البقاع المساجد الثلاثة.
- أن السفر لا يجوز إلا إليها، أي بقصد العبادة.

- شدة ارتباط هذه المساجد ببعضها مما يشير إلى أن ملك الإسلام والمسلمين يدور عليها ولا يخرج عنها أول الزمان وآخره.

* وعن عمر ر قال: قلت: يار سول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: ((أوف بـنـذرك)) [متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: ((فاعتـكـف ليلة))].
فوائد الحديث:

- وجود العبادة عند الكافرين.
- أن من نوى عبادة حالة كفره ثم أسلم شرع له أن يفعلها.
- أن الله لا يضيع عمل عامل، وأن الإسلام دين العدالة فلا يلوم إلى على المعصية.
- الإشارة إلى العدل في الكافرين لأن عندهم شيئاً من الخير يحمدون عليه.
- أن الكافر ومن باب أولى العاصي لا يذم من كل وجه بل من وجه دون آخر.
- عظمة البيت في قلوب الكفار لذا كانوا يطوفون به وينذرون له.

كتاب القضاء

القضاء لغة: الإلزام والتقدير، وشرعاً: تبیین الحكم الشرعي والإلزام به.

والقضاء من أفضل الولايات التي يقوم بها المسلم لأنه ينفذ حكم الله في عباد الله، ولأنه إذا لم يتول القضاء من هو أهل له تولاه من ليس بأهل له، ولهذا قال العلماء: إن تولي القضاء فرض كفاية. وتهرب بعض السلف منه لأن العلماء في وقتهم كثيرون، لكن إذا قل العلماء الموثوقون فإنه لا ينبغي أبداً أن يتهرب الإنسان منه.

* عن بريدة τ قال: قال رسول الله ρ : ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق ف قضى للناس على جهل فهو في النار)) [رواه الأربعة وصححه الحاكم].
فوائد الحديث:

- حسن تعليم الرسول ρ حيث إنه أحياناً يذكر المسألة أو الحكم على سبيل التقسيم لأن التقسيم أبقى في الذهن وأشد استيعاباً للحكم.
- التحذير من القضاء بغير علم.

- التحذير من مخالفة الحق في الحكم.
- أنه يجب على القاضي أن يتصور أولاً القضية ثم الحكم من الأدلة الشرعية.
- جواز حكم الحاكم بعلمه بدون طلب إقامة البينة ما لم يحتج إليها، أما إن احتيج إليها فلا يجوز، والاحتياط المنع مطلقاً، وهو أحسن منعاً لمادة النزاع والفساد، هذا هو الصحيح.
- فضيلة القضاء إذا كان على ما وصفه النبي ﷺ .
- التحذير من الحكم بالجهل.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ : ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)) [رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان].
فوائد الحديث:

- التحذير من القضاء ولكن هذا ما لم يتعين عليه.
- أنه يمكن حمله أيضاً على ما إذا تولى القضاء غير أهله.
- * وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ : ((إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة)) [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- مصداق قول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((إنكم ستحرصون على الإمارة)) وقد وقع ذلك.
- التحذير من حرص على الإمارة لغير سبب شرعي.
- إثبات يوم القيامة.
- أن من حرص على الإمارة بنية فاسدة، فهي نعمة له وهو فيها حتى إذا حرم منها فويل له من سوء حياته.

* وعن عمرو بن العاص τ أنه سمع رسول الله ρ يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أنه يجب على الإنسان أن يبذل الجهد في الحكم لينال الأجر أو الأجرين.
- أن المصيب للحق واحد.
- أن الإنسان إذا اجتهد فيما هو ولي عليه وأخطأ فلا شيء عليه.

* وعن أبي بكرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للحاكم أن يكون فارغ البال عند الحكم لا يتعلق باله بشيء سوى القضية التي بين يديه، لأن ذلك أقرب إلى إصابة الصواب.
- أنه لا يجوز أن يقضي في حال الغضب، والمراد به الحال المتوسطة الغضب والحال الشديدة.
- أن القاضي لا يحكم بين اثنين في حال تشويش فكره ولو بغير الغضب مثل أن يكون في هم شديد أو غم شديد.
- حماية الأموال والأعراض والأبدان لأن هذا النهي من أجل أن لا يخطئ الحاكم في حكمه والخطأ في الحكم يعتبر جناية على الأموال والأبدان والأعراض.

* وعن علي τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي)). قال علي: فما زلت قاضياً بعد. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أنه لا يجوز أن يقضى لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الخصم الآخر.
- أنه لا يجوز القضاء على الغائب، لأنه إذا نهي عن القضاء بين اثنين قبل أن يدلي الثاني بحجته مع حضوره فمع غيبته من باب أولى.
- أن الإنسان يجب أن يكون سامعاً للدعوى فلا تكفي الإشارة فيمن يمكنه النطق.

- حسن توجيه النبي ﷺ للقضاة الذين يحكمون بين الناس.
- أننا لا نحكم على الشخص حتى في غير المقاضاة بما نسمع حتى نسمع كلام خصمه.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((إنكم تختصمون إليّ فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن الخصومة واقعة في خير القرون فلا غرابة أن تقع في غيرهم ممن هو دونهم.
- أن الصحابة رضي الله عنهم لا يعدلون في التخاصم برسول الله ﷺ أحداً.

- أن الناس يختلفون في التعبير عما في قلوبهم، فمنهم من يضعف بيانه الأمر الذي قد يضيع حقه.

- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.
- أن القاضي لا يحكم بعلمه مجرداً.
- الواجب على القاضي أن يحكم بما سمع حتى لو ظن أن الأمر بخلافه.

- قضاء القاضي لا يحل الحرام وعلى هذا فيكون قضاء القاضي نافذاً ظاهراً لا باطناً، أي عنده لا عند الله تعالى وهو غير مؤاخذ على ذلك.
- عقوبة من أخذ مالا بغير حق.

* وعن جابر τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديد لهم لضعيفهم)) [رواه ابن حبان]. وله شاهد من حديث بريدة، عند البزار، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

فوائد الحديث:

- تحذير الأمة من أن لا يؤخذ الحق من الشديد للضعيف والعكس كذلك لكن الأول هو الغالب.
- وجوب العدل بين كل أحد.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ρ يقول: ((يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره)) [رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي ولفظه: ((في تمره))].

فوائد الحديث:

- التحذير من تولي القضاء إذا ثبت الحديث.
- أن القاضي حتى لو كان عادلاً فإنه يلقى شدة لثقل القضاء، قلت: لكن الحديث لا يثبت سنداً ولا متناً.

* وعن أبي بكرة τ عن النبي ρ قال: ((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)) [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- أن المرأة لا يصح أن تكون لها ولاية عامة، لأن توليتها ولاية عامة يفضي إلى عدم الفلاح، وإلى فساد الأمور.

- بيان قصور المرأة في العقل والتدبير، وأنها لا يصح أن تشارك الرجال في مثل هذه الأمور العامة.
- أن النساء مهما بلغن في الذكاء والحكمة وما أشبه ذلك فإن من ولاهن لن يفلح بسبب النقص الجبلي فيهن.

* وعن أبي مريم الأزدي τ عن النبي ρ قال: ((من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته)) [أخرجه أبو داود والترمذي].
فوائد الحديث:

- أن الإنسان مدبر لا يستقل بنفسه.
- وجوب بروز الإنسان للمسلمين لقضاء حوائجهم إذا كان ولياً عليهم قدر الاستطاعة.
- أن الجزاء من جنس العمل لأنه لما احتجب عن المسلمين احتجب الله دون حاجته.
- التخصيص بعد التعميم، لأنه ذكر الفقير بعد المسلمين وهو منهم لكن هذا من باب التخصيص.

* وعن أبي هريرة τ قال: لعن رسول الله ρ الراشي والمرتشى في الحكم. [رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، عند الأربعة إلا النسائي].
الراشي: دافع الرشوة. والمرتشى آخذها. والحكم: أي القضاء.

- فوائد الحديث:**
- تحريم الرشوة.
 - الرشوة سحت يحرم دفعه وأخذه.
 - الرشوة مال دفع في غير وجه حق، إما لإحقاق باطل أو إبطال حق.

- أن من قدر على نفع أخيه فلينفعه بدون مقابل ما لم يكن العمل حراماً.
- * وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. [رواه أبو داود وصححه الحاكم].
- فوائد الحديث:**
- عدم جواز القضاء مع غياب أحد المتخاصمين أو من يقوم مقامه.
- القضاء أعظم من الفتوى.
- القضاء حكم في الحقوق.

باب الشهادات

الشهادات: جمع شهادة، وهي إخبار الإنسان بما يعلم من مرئي أو مسموع أو مذاق أو مشموم، يعني الحواس الأربع: السمع والبصر والشم والذوق، وربما نزيد الخامسة وهي اللمس، فهذه هي الشهادة، والسادسة وهي الاستفاضة والشهرة. والشهادة تطلق على شيئين: تحمل، وأداء: أما التحمل: فإنه فرض كفاية، قال الله تعالى: {ولا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}.

وأما الأداء: ففرض عين لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}.

* عن زيد بن خالد الجهني τ أن النبي ρ قال: ((ألا
أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها))
[رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- دليل على تفضل الشهود وأن منهم الخير ومنهم من دون ذلك.
- أن الذي يشهد قبل أن يُسأل هو خير الشهداء، وصورة ذلك: أن يسمع الإنسان بخصومة بين زيد وعمرو وعنده شهادة لزيد على عمرو، فلما سمع بالخصومة ذهب إلى مكان القضاء وقال: عندي شهادة لزيد على عمرو، هذا شهد قبل أن يستشهد وقبل أن يسأل فهو خير الشهداء.

* وعن عمران بن حصين τ قال: قال رسول الله ρ :
((إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا
يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون،
ويظهر فيهم السمن)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- فضل القرن الأول وهم الصحابة والفضل هنا باعتبار الجنس والقرن لا باعتبار كل واحد إذ أنه قد يوجد في التابعين من هو خير من الصحابة، لكن فضل الصحبة لا يدركه أحد.
- أن التابعين أفضل من تابعي التابعين والمراد أيضاً الجنس.
- ذم من يشهد ولا يستشهد، والمراد شهداء الزور.
- التحذير من شهادة الزور وإن كان الرسول ρ أخبر أن هذا سيقع.

- أن الإخبار بالشيء لا يعني جوازه.
- أنه يفسد الزمان أيضاً بكون الناس تظهر فيهم الخيانة.
- أنه يتغير الزمان بنقض العهد.
- * وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)) [رواه أحمد وأبو داود].
- الغمر: هو الحقد والشحناء. والقانع: يعني التابع.
- فوائد الحديث:**
- أن هؤلاء لا تجوز شهادتهم: الخائن والخائنة وذي الغمر والقانع.
- أن شهادة من يظن فيه المحاباة لقراية أو نحوها ردت شهادته.
- شروط الشهادة:
 - الإسلام إلا من كافر على مثله إلا عند الضرورة.
 - البلوغ وهو شرط في الأداء لا في التحمل.
 - العقل.
 - العدالة.
- التحذير من الخيانة.
- أن العداوة والبغضاء لا تنافي الأخوة الإيمانية لقوله: ((على أخيه)).
- أنه ينبغي للإنسان أن يزيل العداوة والبغضاء عن قلبه بين إخوانه لأن قوله على أخيه فيها نوع استعطاف لهذا الذي في قلبه حقد فحاول أن تزيل العداوة والبغضاء والحقد عن قلبك بقدر ما تستطيع.

* وعن أبي هريرة τ أنه سمع رسول الله ρ قال: ((لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)) [رواه أبو داود وابن ماجه].

فوائد الحديث:

- أن شهادة البدوي على صاحب القرية لا تقبل ولكن هذا العموم مقيد بما إذا كان البدوي متهماً بشهادته، وأما إذا كان عدلاً غير متهم فإنها تقبل للعموم الأدلة الدالة على قبولها.
- قبول شهادة البدوي على البدوي، وهذا أيضاً مقيد أعني قبول الشهادة فيما إذا لم يكن بينهما عداوة كالعداوة التي تكون بين القبائل في الغالب.
- قبول شهادة صاحب القرية على صاحب القرية إن كان من قرية مجاورة.
- قبول شهادة صاحب القرية على البدوي.
- * وعن عمر بن الخطاب τ أنه خطب فقال: إن أناساً كانوا

يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ρ ، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. [رواه البخاري].

فوائد الحديث:

- ثبوت علم الله عز وجل بمن يخالف قلبه ما ظهر من جوارحه ولهذا يخبر الله عنه.
- أن الله تعالى قد يخبر نبيه ρ عن أناس ظاهريهم مخالف بواطنهم بالوحي.
- أنه لا وحي بعد رسول الله ρ ولكن الرؤيا الصادقة إذا ظهرت القرائن على صدقها فإنه يؤخذ بها.
- أن الواجب أخذ الناس بظواهرهم.

* وعن أبي بكرة τ عن النبي ρ : أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر. [متفق عليه في حديث طويل].
فوائد الحديث:

- أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.
- أن الذنوب كبائر وصغائر.
- أن الكبائر أيضاً تختلف، ففيها كبائر دون الأكبر لقول النبي ρ : ((ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر)).
- أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال لرجل: ((تري الشمس)). قال: نعم. قال: ((على مثلها فاشهد أو دع)) [أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ].
فوائد الحديث: على تقدير صحته.

- أنه ينبغي للإنسان أن يقرر الأحكام بالأمور المحسوسة.
- أن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس.
- ظاهر النص أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي، لكن الصحيح أنه إذا رأى شيئاً تقوى به غلبة الظن فإنه يشهد بما رأى والحاكم له أن يتصرف.
- تعظيم أمر الشهادة وأنه يجب فيها التثبت لا سيما إذا كان في أمر خطير.

* وعنه τ : أن النبي ρ قضى بيمين وشاهد. [أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال إسناده جيد].

* وعن أبي هريرة τ مثله، [أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان].

بمناسبة هذا الحديث ينبغي أن نبين أن البينات في الشهود تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يشترط فيه أربعة رجال عدول، وذلك في الزنا واللوأ والإقرار بهما، أي أربع إقرارات على النفس.

الثاني: ما يشترط فيه ثلاثة رجال: وهو من سأل لعسرتة بعد اشتهااره بالغنى.

الثالث: ما يشترط فيه رجلان، وذلك في الحقوق غير المالية وما يقصد به المال كحد السرقة مثلاً.

الرابع: ما يشترط فيه رجلان، أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، وهذا في المال وما يقصد به المال.

الخامس: أن يكتفي فيه بواحد من رجل أو امرأة، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة، واستهلال الحمل إذا سقط، وكذلك ما ذكره الفقهاء ما يحصل في العرس من إتلاف أموال أو شبهها.

السادس: اليمين المجردة مع القرائن، وذلك فيما إذا قوي جانب المدعي، كما في القسامة، وكما لو ادعى شخص على آخر أن التي معه له.

باب الدعاوى والبينات

ويجوز الدعاوى، وهي جمع دعوى، والدعوى أن يضيف الإنسان إلى نفسه حقاً على غيره، وعكسها الإقرار.

والإقرار: أن يضيف الإنسان حقاً لغيره على نفسه،
والشهادة أن يضيف الإنسان حقاً لغيره على غيره.
أما البينات: فهي جمع بينة، والبيئة هي ما يظهر به الحق
ويبين به ، وهي أقسام: إما بينات خارجية، وإما بينات حالية
كالقرائن، وإنما بينات على البراءة الأصلية كإنكار المنكر.

* عن ابن عباس π أن النبي ρ قال: ((لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على
المدعى عليه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- سد باب الفساد لقوله: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء قوم وأموالهم)).
- أن الدعوى مقبولة بأي حال كان وقد ذكرنا أن ذلك مشروط
بما إذا كانت الدعوى ممكنة، فأما دعوى المستحيل فإنها لا
تسمع.
- أن كل دعوى فلا بد فيها من بينة، سواء كانت في
الخصومات أم في الفتاوى.
- أن البينة ما يبين به الحق على حسب ما رتب في الشرع
فمثلاً بينة الزنا أربعة رجال، وهكذا.

* وعن أبي هريرة π : أن النبي ρ عرض على قوم
اليمن فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف [رواه
البخاري].
فوائد الحديث:

- جواز القرعة وذلك فيما إذا اشتبه الحق.
- جواز المساهمة في الحقوق كما كان الرسول ρ يفعل إذا
أراد سفيراً أقرع بين نسائه وإذا جازت في الأموال ففي
الحقوق من باب أولى.

* وعن أبي مامة الحارثي τ أن رسول الله ρ قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)). فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: ((وإن كان قضيباً من أراك)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الإنسان قد يستحق بدعواه شيئاً بيمينه وله صورتان: صورة دعوى ما ليس له، أو إنكار ما يجب عليه.
- أن هذا النوع من الدعوى واليمين من كبائر الذنوب.
- أن فاعل الكبيرة لا يدخل الجنة ابتداءً، بل يعذب في النار ثم يخرج منها إذا مات على التوحيد، هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

* وعن الأشعث بن قيس τ أن رسول الله ρ قال: ((من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن اليمين قد يكون سبباً للاستحقاق ولو ظاهراً.
- وجوب احترام أموال المسلمين وعدم العدوان عليها.
- أن الحالف قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً.
- إثبات الغضب لله لقوله: ((وهو عليه غضبان)) والله تعالى يوصف بالغضب ويوصف بالرضا ويوصف بالسخط ويوصف بالكراهة ويوصف بالمقت ويوصف بالبغض لكن في محلها.
- إثبات ملاقة الله عز وجل وقد جاء في القرآن في عدة مواضع.

* وعن جابر τ أن رسول الله ρ قال: ((من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار)) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- إثبات النار.
- تعظيم الحلف على منبر النبي ρ .
- أنه يمكن تغليظ اليمين بالمكان وبالزمن كأن يكون بعد صلاة الجمعة أو العصر وبالتكرار وبالمحلف به كالقرآن، وعليه يجوز وضع اليد على القرآن والحف، وقد خالف الشيخ الألباني رحمه الله تعالى فقال: ببدعته.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- إثبات أن الله سبحانه وتعالى يتكلم، وهذا مأخوذ من مفهوم الحديث في قوله: ((لا يكلمهم)) أي أنه يكلم غيرهم.
- إثبات يوم القيامة والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة وهو معروف.
- إثبات النظر لله لقوله: ((ولا ينظر إليهم)) ووجه الدلالة نفي النظر عن هؤلاء دل على إثباته لغيرهم.
- إثبات تزكية الله للعبد.
- إثبات العذاب وأنه عذاب ليس بالهين بل هو عذاب مؤلم.
- وجوب بذل فضل الماء لمن احتاجه إذا كان على طريق.

- أن الإنسان إذا كان محتاجاً إلى الماء فله أن يمنع غيره منه.
 - أن الكذب في ثمن السلعة بعد العصر من كبائر الذنوب، ويقاس على الكذب في الثمن الكذب في الصفة. قلت: وخصت العصر من بين الأوقات لشرف هذا الوقت وشرف الصلاة الواقعة فيه، ومعلوم قدر هذه الصلاة عند الله تعالى، فينبغي لمن صلاها أن يحفظ نفسه عقبها، ويحفظ دينه وإيمانه، لأن الصلاة حقها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر.
 - أن مبايعة الأئمة من الدين.
 - تحريم مبايعة الإمام للدنيا.
- * وعن جابر π : أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة، ففضى بها رسول الله ρ لمن هي في يده. [رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف].

فوائد الحديث:

- لا بد من البينة في الدعاوى القضائية.
 - إذا أثبت كلا المتخاصمين بينة أقيمت عليه للمدعى به مقام ملكه لها فيعطاهما.
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ρ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ((ألم تري إل مجرز المدلجي؟ نظر أنفاً إلى زيد ابن حارثة وأسامة بن زيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض)) [متفق عليه].
- فوائد الحديث:

- أن النبي ρ بشر يلحقه ما يلحق البشر من السرور والحزن.
- أنه ينبغي للإنسان أن يسر بمثل هذه الأمور التي يبين بها الحق وينجلي بها، وتزول بها التهم عن ليس من أهلها.

- حرص النبي ρ على حماية الأعراض، وكما أن الله عز وجل يحمي الأعراض بحد القذف ثمانين جلدة، وألاً تقبل له شهادة، أي القاذف، وأن يكون فاسقاً، فكذاك النبي يحب حماية الأعراض.
- أن النبي ρ من خير الناس لأهله، بل هو خير الناس لأهله.
- أن اختلاف اللون بين الأب وابنه أو بين الأم وابنها لا يستلزم التهمة.
- العمل بالقيافة، وجه ذلك أن النبي ρ أقرها وسر بالحكم بها.

كتاب العتق

لما تكلم المصنف رحمة الله عليه عن الأيمان والنذور التي قد يكون شيء منها سبباً في دخول جهنم، ناسب ذلك أن يذكر بعدها ما يكون سبباً للفكاك والعتق من النار، فذكر هذا الباب، سائلين المولى عز وجل أن يعتق رقابنا ورقاب آبائنا ورقاب أمهاتنا ورقاب المسلمين أجمعين من النار.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه من النار)) [متفق عليه].

* وللترمذي وصححه عن أبي أمامة: ((أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار)).
* ولأبي داود من حديث كعب بن مرة: ((أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار)).
فوائد الحديث:

- حرص الشرع على حرية الناس.
- حثه على إعتاق العبيد.
- أن فضل الإعتاق أنه منجاة من النار.

* وعن أبي ذر τ قال: سألت النبي ρ : أي العمل أفضل قال: ((إيمان بالله وجهاد في سبيله)). قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: ((أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- فضل الإيمان بالله تعالى وأنه سبيل النجاة وأن الإيمان عمل.
- حث الإسلام على العتق وأن أفضل من يعتق من الرقاب الغالية ثمناً والأفضل عند أهلها.
- فضل الجهاد في سبيل الله.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)) [متفق عليه].

* ولهما عن أبي هريرة: ((وإلا قوّم عليه واستسعى غير مشقوق عليه)). وقيل إن السعاية مدرجة في الخبر.

فوائد الحديث:

- الحث على العتق ولو جزءاً منه لشريك فيه.
- جواز الشراكة في العبد.
- حث الشرع على شراء الشريك ما للآخرين ليكون عتق العبد كاملاً له.
- جواز الاستسعاء على الشريك — وهو طلب شراء حق شركائه - لكن بدون مشقة.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يجزي والد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه)) [رواه مسلم].

* وعن سمرة ر أن النبي ﷺ قال: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)) [رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف].

فوائد الحديث:

- أن ملك الولد لا يقع على الوالد ولا على ذي رحم منه.
- عظم حق الآباء على الأولاد.

- لا يوفي والد والده إلا بأن يجده عبداً فيحرره.
- * وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- حث الإسلام على العتق في الحياة وعند الممات.
- أن العبيد من المال فلا تنفذ الوصية إلا في ثلثهم.
- * وعن سفينة ٢ قال: كنت مملوكاً لأُم سلمة فقالت: اعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم].

فوائد الحديث:

- جواز الاشتراط في العقود ما لم يخالف الشرع.
- جواز الاشتراط على المملوك بشرط يفعله بعد عتقه.
- * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [متفق عليه في حديث].

- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب)) [رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في ((الصحيحين)) بغير هذا اللفظ].

فوائد الحديث:

- أن الولاء يكون للمعتق.
- أن قوة الولاء كقوة النسب.
- تحريم بيع الولاء وهبته.

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

* عن جابر τ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ρ فقال: ((من يشتريه مني)) فاشتراه معين بن عبد الله بثمانمائة درهم. [متفق عليه]. وفي لفظ للبخاري: ((فاحتاج)). وفي رواية للنسائي: وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال: ((اقض دينك)).

فوائد الحديث:

- جواز الإعتاق عن دبر، أي يقول الرجل لعبده: إن كان آخر حياتي فأنت حر فيعتق بعد موته.
- تدخل الشرع وجوباً في تصرفات الناس إن كان يترتب عليها ضرر في حق الشخص.
- جواز بيع العبد المدبر لقضاء الرجل دينه أو غير ذلك.

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده τ عن النبي ρ قال: ((المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)) [أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم].

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)) [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد)) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].
فوائد الأحاديث:

- أن المكاتب لا تتم حرите إلا بتمام الدفع.
- مشروعية المكاتب وحث الإسلام عليها، وهي عقد يتم بين السيد وعبده على قدر من المال حتى إذا أتم العبد دفعه صار حراً.
- إذا أتم العبد ما عليه ولو في ذمته فله حكم الحر، تحتجب عنه سيده.
- عدم وجوب الحجاب على السيدة أمام عبدها إن صح الحديث.
- إذا قتل العبد وكان فيه جزء من الحرية قوّم هذا الجزء قدر دية الحر.

* وعن عمر بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة. [رواه البخاري].
فوائد الحديث:

- زهد النبي ﷺ في الدنيا.
- أن ما تركه الأنبياء فهو صدقة.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ρ : ((أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته)) [أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر τ].

فوائد الحديث:

- أم الولد يحررها ولدها.
- ثبوت حريتها بعد موت سيدها.
- حرص الإسلام على تحرير العبيد.

* وعن سهل بن حنيف τ: أن رسول الله ρ قال: ((من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبتة أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)) [رواه أحمد وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- فضل الجهاد والإعانة عليه.
- حث الشرع على التكافل والترابط.
- حث الشرع على تحرير العبيد.
- أن المكاتب من أنواع من يصرف لهم الزكاة.
- إثبات فضل بعض المسلمين بأن يظلمهم الله يوم القيامة .

كتاب الجامع باب الأدب

ختم المؤلف رحمه الله كتابه ((بلوغ المرام من أدلة الأحكام))، والمراد أدلة الأحكام الفقهية بكتاب جامع يعني أنه متنوع لا يختص بباب دون آخر، وبدأ بالأدب، والأدب نوعان: أدب مع الله وأدب مع عباد الله. فالأدب مع الله تعظيم الله عز وجل وأن لا يتقدم الإنسان بين يديه في تحليل حرام أو تحريم حلال أو إيجاب ما لم يوجبه، وكذلك لا يعصي الله عز وجل لا سراً ولا علناً. والأدب مع عباد الله هو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدينسه ويشينه.

ويختلف هذا باختلاف الأمم، فتجد عند بعض الأمم أشياء لا تخل بالأدب بينما عند آخرين تخل بالأدب، بل تجد الأمم تتغير أحوالها في بعض الأزمان، يكون هذا الفعل يخل بالأدب وفي بعض الأزمان لا يعد مخللاً بالأدب.

والأدب لغة: هو الجمع، واصطلاحاً: هو مجموع الخصال الحميدة التي حث الشارع على التجل بها، وعلى رأسها حسن الأخلاق.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)) [رواه مسلم].

فوائد الحديث:

- ثبوت الحقوق للمسلمين بعضهم على بعض.
- أن النبي ρ من طريقته أحياناً أن يحصر المعاني في الألفاظ.
- بيان شيء من حقوق المسلم على أخيه وهي هنا ستة أشياء.
- أن للإسلام حقوقاً تثبت للمسلمين بعضهم على بعض وذلك من أجل روابط الأخوة ووشائج الصلة حتى يكون بعضهم قائماً بحقوق أخيه فيحصل الالتئام والائتلاف.
- أن من حق المسلم على أخيه إذا لقيه أن يسلم عليه استحباباً، بخلاف الرد فهو واجب، وهذا الأدب يكاد يكون معدوماً هذا الزمان.
- أنه لا حق لغير المسلم في السلام، فلا يجوز أن نبدأ الكافر، وإن جاز أن نبدأه بأي تحية أخرى.
- أن مطلق السلام كاف لحديث: ((إذا لقيته فسلم عليه)) ولم يذكر صيغة معينة.

- أنه إذا دعاك أخوك المسلم فإنك تجيبه استحباباً كما سبق في الوليمة، لكن إن كانت دعوة تقضي بها ديناً عن نفسك بأنه لبي دعوتك من قبل فواجب ما لم يكن محرماً.
 - وجوب نصيحته إذا استنصحك، يعني إذا طلب منك النصيحة بمشورة أو غير مشورة وجب عليك أن تنصح له.
 - أنه إذا عطس فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد فلا تشميت له.
 - جواز التعزير بترك المحبوب، لأنه لما لم يحمد الله عزز بترك الدعاء له.
 - أن من حق المسلم على أخيه أن يعود به إذا مرض، وهذا ليس في كل مرض بل حسب العادة.
 - وجوب اتباع المسلم إذا مات على الكفاية، ما لم يكن قد مشى في جنازة تخصك فيتعين ذلك إلا لعذر.
- * وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» [متفق عليه].
- فوائد الحديث:**
- حسن إرشاد النبي ρ إلى هذا الكلام الذي يعتبر قاعدة في النظر إلى نعم الله، أن تنظر إلى من دونك، وأما في الدين فتتنظر إلى من هو فوقك.
 - حسن تعليم الرسول ρ أنه إذا ذكر الحكم ذكر التعليل.
 - زيادة الطمأنينة لأن الإنسان إذا علم الحكم وعلم حكمته ازداد طمأنينة.
 - بيان أن الشريعة ذات سمو عال وأنها لا يمكن أن تحكم الأحكام إلا لحكم اقتضت ذلك.

* وعن النواس بن سمعان τ قال: سألت رسول الله ρ عن البر والإثم فقال: ((البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الأحكام الشرعية.
- الحث على حسن الخلق مع الله ومع عباد الله.
- أن ما تردد في صدر الإنسان إذا كان قلب الإنسان سليماً هل يفعل أو لا يفعل فإنه إثم فإن تحقق أنه إثم حرم عليه الإقدام عليه، وإلا فهو من الشبهات التي ينبغي تركها.

* وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه)) [متفق عليه واللفظ لمسلم].
فوائد الحديث:

- أن الشريعة الإسلامية تحارب كل ما يحزن أفراد المسلمين.
- اجتناب إدخالك الحزن على أخيك المسلم، لأن الحزن إيذاء، وإذا المؤمن لا يجوز.
- أنهم إذا كانوا أربعة فأكثر وتناجى اثنان فلا نهي، لأن العلة وهي التحزين للآخر مفقودة هنا.
- أنهم إذا كانوا ثلاثة فتكلم اثنان بغير لغة الثالث ولو جهراً فإنه منهي عنه لأن ذلك يحزنه، إذ أن الثالث لا يدري ما يقولون فيحزن، إلا إذا قامت قرينة على الحاجة لذلك.
- أنه إذا كان الثالث لا يحزن ولا يبالي إما لأنه قوي ولا يخاف منهما ولا يهابهما وهو قوي الشخصية فإنه لا بأس أن يتناجى اثنان دونه.
- أن أحكام الشريعة مبنية على العلل والمناسبات.

- أن تعليل الأحكام يحصل به للإنسان الاطمئنان، وإمكانية نقل الحكم إلى ما يشبهه وهذا الأمر هو المسمى بالقياس.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- عدم مشروعية إقامة الرجل من مكانه ليجلس فيه ما لم تكن حاجة أو ضرورة، أو أن تكون عادة لواحد معين لفضله وعلمه.
- أن الرجل أحق بمكانه ما دامت حاجته لم تنقض.
- أن الرجل لا يقيم الرجل من مكانه في صف الصلاة ولو كان ابنه ما لم يكن من ذوي العلم الذين يقفون خلف الإمام فالأصل إقامته.
- أنه ينبغي للحاضرين إذا قيل لهم تفسحوا في المجالس أن يفسحوا.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

ρ : ((إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان أن يكون نظيفاً.
- أنه ينبغي الأكل باليد وهو خير من الأكل بالملقعة، مع جواز الأكل بالملقعة بلا كراهة، ومثلها السكين والشوكة وغير ذلك.
- أنه ينبغي للإنسان التواضع فيلحق بقية الطعام قبل أن يمسحه مع جواز مسحه.
- جواز إلحاق الغير لأصابعك لقوله: ((أو يلعقها))، لكن هذا مقيد بما إذا لم يكن في ذلك ضرر.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير)) [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم: ((والراكب على الماشي)).
فوائد الحديث:

- مشروعية السلام بين المتلاقيين وهذا أمر مجمع عليه.
- أن الصغير يسلم على الكبير، فإذا تساوى في السن رجعنا إلى الأصغر قدراً.
- مراعاة المنازل والرتب لقوله: ((يسلم الصغير على الكبير)).
- أنه كلما كان الإنسان في مرتبة شرف فإنه ينبغي له أن يتواضع أكثر وأن لا يزهو بنفسه.

* وعن علي τ قال: قال رسول الله ρ : ((يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم)) [رواه أحمد والبيهقي].
فوائد الحديث:

- أن طرح السلام سنة يكفي في الواحد عن الجميع أي أنه سنة كفاية إذا كانوا مجموعة.
- أن رد السلام فرض كفاية إذا كانوا جماعة فإن كان واحداً تعين عليه.

* وعن علي τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان أن يكون عزيزاً بدينه.
- النهي عن بداءة اليهود والنصارى بالسلام ومثلهم غيرهم.

- أنهم إذا سلموا فلا نرد عليهم إلا بـ (وعليكم)، وقال الشيخان الألباني وابن عثيمين رحمهما الله بالجواز.
- أنه لا يجوز أن نتفصح لمن قابلنا من اليهود والنصارى بل نجعل الضيق عليهم، هذا إذا كان الطريق ضيقاً لهم، أما إذا كان واسعاً فلا.

* وعن أبي هريرة τ عن النبي الله ρ قال: ((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم)) [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- مشروعية الحمد لله عند العطاس.
- أن العطاس من نعم الله عز وجل ولهذا شرع الحمد عليه.
- أنه لا يشمت غير المسلم.
- أن الدعاء له بالرحمة مندوب، وذلك مكافأة له على حمد الله عز وجل.
- أنه يتأكد على من سمعه يحمده الله أن يقول له يرحمك الله.
- أن العطاس يجيب بما قاله النبي ρ وهو يهديكم الله ويصلح بالكم، أو غفر الله لنا ولكم.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يشربن أحدكم قائماً)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- النهي عن الشرب قائماً تحريماً على الصحيح لشدة الزواجر في ذلك.
- أن الشريعة الإسلامية ليست مقتصرة على العبادات.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تنزع)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- شمول الشريعة الإسلامية.
- تكريم اليمين بالتقديم.
- جواز ترك التنعل أحياناً.
- أن الإنسان ينبغي له إحكام الشيء.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولنعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- النهي عن لبس النعل في رجل واحدة.
- جواز الانتعال وعدمه.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- إثبات النظر لله عز وجل لأن نفيه عن اتصف بصفة يدل على ثبوته في خلاف ذلك، كما استدلل العلماء بقوله تعالى: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)، على ثبوت النظر إلى الله عز وجل، لأنه لما حجب هؤلاء في حال الغضب فإنه لن يحجب الآخرين في حال الرضا.
- أن جر الثوب خيلاء حرام، وعده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى من كبائر الذنوب.
- أن من جره لغير الخيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد، لأن تقبيد الحكم بوصف يستلزم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف

مع بقاء حكم التحريم على الصحيح، وبه قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وكذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

* وعنه τ أن رسول الله ρ قال: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- إكرام اليمين في الأكل والشرب.
- وجوب الأكل والشرب باليمين وتحريمه بالشمال.
- أن الشيطان يأكل ويشرب وذلك كله بشماله.
- النهي عن التشبه بالكفار، لأنه نهى عن التشبه بالشيطان والشيطان رأس الكفر.

• نصح النبي ρ للأمة حين أرشدهم إلى هذا الأمر.
* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال: قال رسول الله ρ : ((كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة)) [أخرجه أبو داود].
فوائد الحديث:

- في هذا الحديث قاعدة مهمة جداً في الاقتصاد أن الإنسان يأكل ويشرب ويلبس ويتصدق لكن على وجه لا إسراف فيه ولا مخيلة ففيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصداً في إنفاقه.
- الإشارة إلى الضروريات الدينية والدنيوية، فالأكل والشرب واللبس من الضروريات الدنيوية والصدقة مما يحتاج إليه الإنسان في الآخرة.
- وجوب اجتناب الإسراف والخيلاء.

باب البر والصلة

البر: كثرة العطاء، والصلة: مجرد وصول العطاء.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)) [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- الترغيب في صلة الرحم، والرحم نوعان: قريب وهم المحارم، وبعيد وهم كل من اتصل بك من أهلك وأهلك.
- أن صلة الرحم سبب لكثرة الرزق وطول الحياة.
- إثبات الأسباب لأن الرسول ρ جعل سبباً ومسبباً فالسبب صلة الرحم والمسبب بسط الرزق وطول الأجل.

* وعن جبير بن مطعم τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يدخل الجنة قاطع)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب.
- أن قطيعة الرحم توجب عذاب جهنم.
- أنها سبب في التأخر عن دخول الجنة.

* وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ρ قال: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن التحليل والتحریم لله تعالى.
- تحريم عقوق الأمهات وهو من كبائر الذنوب.
- تحريم وأد البنات.

- تحريم طلب ما لا يحل للإنسان لقوله: ((هات)) وتحريم منع ما يجب من قوله: ((منعاً وهات)).
- أن الله يكره القيل والقال.
- النهي عن إضاعة المال فيما لا ينفع لا في دين ولا دنيا.
- * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن

النبى ﷺ قال: ((رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين)) [أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم].
فوائد الحديث:

- الحث على إرضاء الوالدين والتحذير من سخطهما.
- إثبات الرضا لله عز وجل وأنه صفة حقيقية وهي غير الثواب، وهذا هو الذي عليه السلف الصالح وأهل السنة والجماعة أن الله تعالى يرضى ويغضب ويكره ويحب.

* وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- جواز القسم بـ ((والذي نفسي بيده)).
- انتفاء كمال الإيمان عمن لا يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه.

• أنه يجوز نفي الشيء لنفي كماله كما قال النبي ﷺ : ((لا صلاة بحضرة الطعام)).

* وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)). قال: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)). قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني بحليلة جارك)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة ١٢ على السؤال من أجل أن يقوموا بما يلزم.
- حرص ابن مسعود ٢ على أكمل الأعمال وأكمل الآثام، ففي أكمل الأعمال قال: يا رسول الله: أي الأعمال أحب إلى الله وفي الآثام قال: أي الذنب أعظم.
- أن الذنوب تتفاوت في العظم كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت أيضاً في الفضل.
- أن الشرك أعظم الذنوب.
- أن الزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا بالأجنبية.
- * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ٣ قال: ((من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل، وهل يسب الرجل والديه قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:
- أن الذنوب قسمان: صغائر وكبائر.
- أن شتم الرجل أباه أو أمه من كبائر الذنوب لأنه عقوق.
- أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن الإسلام جاء بسد الذرائع، فمنع من سب أبي الرجل حتى لا يسب الرجل أباه.
- * وعن أبي أيوب ٤ أن رسول الله ٣ قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:
- جواز هجر المسلم لأخيه ثلاثة أيام.
- أنه يجب على المسلمين عموماً أن يقوموا بما يوجب المودة والمحبة وهو إفشاء السلام.
- تحريم هجران أهل المعاصي فوق ثلاث لأن العاصي لا تنتفي بمعصيته الأخوة.

- أن الذي يبدأ بالسلام ولو كان الكبير على الصغير أو الكثير على القليل هو خير الملتقيين.
- أن الهجر يزول بالسلام.

* وعن جابر τ قال: قال رسول الله ρ : ((كل معروف صدقة)) [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- كل معروف فهو صدقة.
- أراد النبي ρ من أمته أن يتعاملوا بالمعروف.
- * وعن أبي ذر τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- ألا يحقر الإنسان من المعروف شيئاً حتى لو أعطيت أخاك القلم يكتب به.
- أن باب الصدقات واسع، لا يقف على شيء دون شيء.
- باب المعروف إما بجلب مصلحة أو بدفع مفسدة.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا طبخت مرقاة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الإنسان ينبغي له أن يراعي جيرانه بالإحسان إليهم.
- أن خلط الشيء بما يضاعف قيمته إذا كان لمصلحة فلا بأس، وإن كان غشاً فإنه حرام.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من نَفَس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نَفَس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا

والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- الحث على تفريج كربات المسلمين.
- أن الجزاء من جنس العمل، بل أكبر وأكثر من العمل.
- التيسير على المعسر.
- أن من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة.
- القاعدة العامة: ((أن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) والمراد بذلك عونه على ما لا ضرر فيه ولا إثم.

* وعن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- الحث على فعل الخير والدلالة عليه كالدلالة بالقول من مثل العلماء والخطباء، والدلالة بالفعل مثل من يتصدق أمام الناس ليقصدوا به.
- أن الأسباب والوسائل لها أحكام المقاصد، فالدلالة على الخير سبب للخير.
- أن الأجر الحاصل للدال لا ينقص أجر المدلول ولا العكس.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((من استعاذكم بالله فأعينوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له)) [أخرجه البيهقي].

فوائد الحديث:

- وجوب تعظيم الله عز وجل.
- أن من سأل بالله ما هو مباح أو مشروع فإنه يعطى.

- مكافأة من أتى إليك معروفاً، وهو مندوب غير واجب، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث الوجوب.
- أن من عجز عن شيء فإنه قد يكون له بدل وقد لا يكون له بدل، ومسألتنا هذه لها بدل وهو الدعاء.
- حسن الشريعة الإسلامية حيث جعلت لمن صنع المعروف مكافأة لينشط فاعل المعروف على بذل المعروف.

باب الزهد والورع

الزهد: هو التقلل من الدنيا وترك ما لا ينفع في الآخرة.
والورع: ترك ما يضر في الآخرة.
* عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: ((إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهاً لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي لحامل الخير أن يؤكد بالمؤكدات التي تقنع السامع.
- أن المحرمات والمحللات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم حله بين، وقسم تحريمه بين، وقسم مشتبّه.
- أن الناس يختلفون في العلم، ويختلفون كذلك في الفهم.

- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على معرفة المشتبه حتى يكون على يقين من أمره فلا يقع فيه استبراء لدينه وعرضه.
- أن حمى الله محارمه، يعني أن المحارم جعلها الله تعالى بمنزلة الحمى لا تقرب.
- أن القلب هو المدبر للجسد.
- أن العقل في القلب وله اتصال في الدماغ، هذا هو الصحيح، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أُعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض)) [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن من كانت همته الدنيـا يرضى لحصولها ويغضب لفواتها فإنه خاسر.
- أنه ينبغي للإنسان أن يخرج الدنيا من قلبه قبل أن تخرج من يده حتى لا يكون عبداً ذليلاً لها.
- أن من تعلق بشيء تعلقاً تاماً صار له مثل العبد.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكون رضاه فيما يرضى الله وسخطه فيما يسخط الله.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ρ بمنكبي فقال: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك. [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على الوصية فيما ينفع.

- أن لا يركن إلى الدنيا وأن لا يتخذها محل إقامة.
- أن النبي ﷺ لم يأمر أن نجتنب الدنيا كلها وإنما أمر أن نكون منها بمنزلة الغريب الذي لا يأخذ إلا ما اضطر إليه.
- الزهد في الدنيا وأن الإنسان لا يتخذها موطناً بل معبراً أو دار وحشة.
- أن الإنسان الحازم هو الذي يغتنم الفرص.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: قال رسول الله ﷺ : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان].
- فوائد الحديث:**
- الحث على التشبه بالصالحين، لقوله: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).
- الحذر والتحذير من التشبه بالكفار.
- أنه متى حصل التشبه ثبت الحكم سواء كان بقصد أم بغير قصد، لكن الإثم يكون بالقصد.
- الحذر من متابعة أهل البدع لأنه إذا تابعهم فقد تشبه بهم فيكون منهم.
- أن التشبه يقع فيما يخص دينهم، أما ما يخص دنياهم فلا يكون تشبهاً إلا إذا كان بقصد، ما لم يكن ذلك الشيء في أصله محرماً.
- * وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: ((يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله)) [رواه الترمذي وقال: حسن صحيح].
- فوائد الحديث:**
- جواز الإرداف على الدابة ما لم يشق عليها.

- أن من حفظ حدود الله وشرائع الله حفظه الله في دينه وبدنه وماله وأهله وعرضه.
- أن أهم من يوجه إليه هذا ولادة الأمور.
- أنه ينبغي للإنسان أن يعلق حاجاته بربه، وكذا لا يستعين إلا بالله.

* وعن سهل بن سعد τ قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس؟ فقال: ((ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)) [رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن].
فوائد الحديث:

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستقامة والسؤال عن سبلها.
- إثبات محبة الله عز وجل.
- أن من لم يزهد في الدنيا وتعلق بها وصارت أكبر همه فإن ذلك من أسباب انتفاء أو ضعف محبة الله عنه.
- الحث على الزهد فيما في أيدي الناس لأجل أن ينال محبة الناس.

* وعن سعد بن أبي وقاص τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- إثبات محبة الله عز وجل.
- الحث على هذه الأوصاف الأربعة وهي: تحقيق العبودية لله عز وجل، والثاني: التقوى، والثالث: الغنى عما في أيدي الناس، والرابع: الخفاء.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكون خفياً لكن لا يلزم من ذلك اعتزاله الناس.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) [رواه الترمذي وقال حسن].
فوائد الحديث:

- أن تدين العبد منه حسن ومنه ما ليس بحسن وأن لحسن التدين علامات منها هذه العلامة.
- الحث على ترك الإنسان ما لا يعنيه.

* وعن المقدام بن معد يكرب τ قال: قال رسول الله ρ : ((ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه)) [أخرجه الترمذي وحسنه].
فوائد الحديث:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت بدواء القلوب ودواء الأبدان.
- أن الشريعة الإسلامية جاءت بتوقي الأسباب الموجبة للأذى.
- أن امتلاء البطن مرض للبدن والقلب، فهو يثقل البدن عن العمل، ويثقل القلب عن العبادة.

* وعن أنس τ قال: قال رسول الله ρ : ((كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)) [أخرجه الترمذي وابن ماجه وإسناده قوي].
فوائد الحديث:

- عدم عصمة الإنسان من الذنوب.
- الحث على التوبة بعد الذنب، وأن أفضل المذنبين أسرعهم توبة.
- سعة رحمة الله تعالى، وأن التوبة توفيق من الله عز وجل.

* وعن أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ : ((الصمت حكمة وقليل فاعله)) [أخرجه البيهقي في ((الشعب)) بسند ضعيف، وصح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم].
فوائد الحديث:

- اللسان خطر على صاحبه.
- الصمت واجب فيما يحرم.
- لا يكون الصمت إن كان صاحبه يريد بيان الحق.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

والأخلاق جمع خلق، وهي الصورة الباطنة أي ما يتخلق به الإنسان.
والأخلاق منها سيء ومنها حسن ومنها ما لا يوصف بسوء ولا حسن.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)) [أخرجه أبو داود]. ولابن ماجه من حديث أنس نحوه.
فوائد الحديث:

- تحريم الحسد لأنه اعتراض على حكمة الله عز وجل.
- أن الحسد لا يخلو غالبا من البغي على المحسود.

• أن الحاسد دائماً يكون قلقاً ضيق الصدر.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- الثناء على من يملك نفسه عند الغضب.
- الحث على ضبط النفس عند وجود ما يثيرها حتى لا تقع في المحذور.
- فضل من يملك نفسه عند الغضب، وأن ذلك هو القوة الحقيقية.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((الظلم ظلمات يوم القيامة)) [متفق عليه].

* وعن جابر τ قال: قال رسول الله ρ : ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديثين:

- التحذير من الظلم.
- أن الجزاء من جنس العمل، فلما ظلم الناس في الدنيا أظلم الله عليه يوم القيامة.
- وجوب اتقاء الظلم وأنه من الكبائر.
- أن التقوى ليست خاصة بالله عز وجل، بل تكون لله وللمخلوقات، فهنا: ((اتقوا الظلم)) وجهت إلى المخلوق وهو عمل من أعمال الإنسان، وفي قوله: ((واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله))، أضيفت إلى زمن، وفي قوله تعالى: {واتقوا النار التي أعدت للكافرين}، أضيفت إلى مكان، وفي قوله تعالى: {واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون}، أضيفت إلى الله

- عز وجل لأن أصل التقوى اتخاذ وقاية، والإنسان يتخذ الوقاية من الرب عز وجل ومن عقوباته وعذابه.
- تحريم الشح وهو إمساك ما في اليد مع الطمع فيما في يد الغير.
- الاعتبار بمن خلى من الأمم.
- أن ما كان سبباً للعقوبة في الأمم الماضية فإنه يكون سبباً للعقوبة في هذه الأمة، وعليه فانظر كم من ذنوب الأمم قد واقعها المسلمون في هذا الزمان، لكن رحمة الله تعالى سبب في تأخير العذاب عنا.

* وعن محمود بن لبيد τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء)) [أخرجه أحمد بإسناد حسن].
فوائد الحديث:

- شفقة الرسول ρ على أمته.
- أن السيئات تختلف فبعضها أشد خطراً من بعض.
- انقسام الشرك إلى قسمين: أصغر وأكبر.
- تحريم الرياء لأنه من الشرك الأصغر.
- * وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)) [متفق عليه].
- * ولهما من حديث عبد الله بن عمرو: ((وإذا خاصم فجر)).
فوائد الحديث:
- التحذير من هذه الخصال.
- تحريم إخلاف الوعد.

* وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- وجوب احترام عرض المسلم.
- أن الفسق دون الكفر.
- أن قتال المسلم كفر لكنه كفر عملي غير مخرج من الإسلام.
- تحريم سب المسلم وتحريم قتاله، والقتال أعظم.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- التحذير من الظن الذي ليس عليه قرائن وهو ظن السوء، فأما ما عليه قرائن فإنه لا يحرم.
- أن حديث النفس يطلق عليه قول: حديث لقوله: ((فان الظن أكذب الحديث)).

* وعن معقل بن يسار τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن الأمور كلها بيد الله، وأنه لا يمكن لأحد أن يصل إلى سلطة ما قليلة كانت أو كثيرة إلا بإذن الله.
- أنه لو تاب هذا الغاش ومات وهو ناصح فإنه لا يلحقه هذا الوعيد.
- وجوب النصح على الولي إذا ولّاه الله تعالى على رعية.
- أن غش من استرعاك الله عليه من كبائر الذنوب.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ : ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- أنه يجب على من تولى شيئاً من أمور المسلمين أن يرفق بهم ما استطاع لأنه إذا رفق بهم رفق الله به وإذا شق عليهم شق الله عليه.

- حرص النبي ﷺ وشفقته على أمته.

- أن الجزاء من جنس العمل.

- أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه ممن اعتدى عليه والعفو أحسن وأقرب إلى التقوى.

* وعن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- وجوب اتقاء الوجه عند المقاتلة، وعليه فتجوز المصارعة لأن الوجه ليس هدفاً، والملاكمة لا تجوز على الصحيح، لأن الوجه هو الهدف الأساسي للضرب، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

- أن الوجه هو جمال الإنسان ولهذا أمر باتقائه عند المقاتلة.

* وعنه ر أن رجلاً قال: يا رسول الله، أوصني، قال: ((لا تغضب)) [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- حكمة النبي ﷺ حيث يوصي كل إنسان بما يليق بحاله.

- أنه يجوز للسائل أن يردد السؤال استنباطاً للأمر لا اعتراضاً عليه.

- أن من الآداب ألا يغضب الإنسان وأن يكظم غضبه ويكظم غيظه بقدر المستطاع، أما أصل الغضب فمنعه مستحيل، لكن لا يسترسل معه.

* وعن خولة الأنصارية τ قالت: قال رسول الله ρ :
 ((إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم
 القيامة)) [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- تحريم التخوض في المال وأنه يجب على الإنسان حماية
 ماله من إضاعته في الباطل.
- أنه يحرم على الإنسان أن يكتسب المال إلا من وجه حلال
 بحق.
- إضافة ما بأيدينا إلى ربنا عز وجل لأن له الملك الحقيقي.

* وعن أبي ذر τ عن النبي ρ فيما يرويه عن ربه قال:
 ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا
 تظالموا)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- رواية النبي ρ عن الله تعالى.
- إثبات الكلام لله عز وجل.
- إثبات أن جميع الخلق عباد لله، لقوله: ((يا عبادي)).
- أن الظلم في حق الله تعالى ممكن لكنه لكمال عدله حرمه
 على نفسه.
- أن لله تعالى أن يحرم على نفسه ما شاء ويوجب على نفسه
 ما شاء.
- إثبات النفس لله عز وجل.
- تحريم التظالم بين الناس ولو كانوا كفاراً لعموم الحديث.

* وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((أتدرون ما
 الغيبة؟)). قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((ذكرك أخاك بما يكره)).
 قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول
 فقد اغتبتك، وإن لم يكن فيه فقد بهته)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- جواز التشريك بالواو بين الله ورسوله فيما كان من أمور الشرع، بخلاف القدر، لأن الربوبية لا يملكها الإنسان في الواقع، ولذلك كان الناس باعتبار عبودية الربوبية التي نسميها العبودية الكونية كلهم سواء: الكافر والمؤمن، أما الشرع فلا، ولذا قال الصحابة: الله ورسوله أعلم، لأنه حكم شرعي لا كوني، فمثلاً في نزول المطر يقال: فقط: الله أعلم.
 - عدم جواز غيبة الكافر، لكنها ليست كغيبة المسلم، وحرمة الكافر ليست كحرمة المسلم لكن متى كانت غيبته ظلماً كانت حراماً.
 - أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره ولو كان غيره لا يكرهها.
 - أن الغيبة محرمة ولو كان في المغتاب ما يكره من يغتابه.
 - إذا لم يكن فيه ما يقوله فقد اغتابه وافترى عليه وهو البهتان.
 - أن أوصاف الذم إذا تعددت فإن الإنسان يعاقب عليها جميعها ولا تتداخل لقوله: ((فقد بهته)) لو تداخلت لاكتفى بعقوبة ذنب واحد.
 - * وعنه π قال: قال رسول الله ρ : ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)) [أخرجه مسلم].
- فوائد الحديث:

- النهي عن الحسد وهو محرم ومن الكبائر.

- تحريم المناجشة: وفسرها العلماء: أن يزيد في السلعة، أي في ثمنها وهو لا يريد شراءها وإنما يريد مضرة المشتري أو منفعة البائع، أو الأمرين جميعاً.
- النهي عن التباغض والتدابير.
- أن الدين الإسلامي أكمل الأديان في المعاملة، حيث نهى عن هذه الأخلاق التي توجب الافتراق، مما يدل على أنه يأمر بضدها مما يستوجب الاجتماع والاتفاق.
- تحريم بيع المسلم على بيع أخيه.
- أنه لا تجوز المؤاخاة بين المسلم والكافر، فلا يجوز أن تقول للكافر إنه أخي، اللهم إلا في أخوة النسب فالأمر ظاهر.
- أن مقتضى الأخوة انتفاء هذه الأمور الثلاثة وهي: الظلم والخذلان والاحتقار، وأن وجودها ينافي الأخوة الإسلامية.
- أن احتقار المسلم من كبائر الذنوب.
- أن مدار العمل على القلب وأن التقوى مصدرها من القلب.
- تحريم المسلم على أخيه في ماله ودمه وعرضه وغير المسلم ينقسم إلى خمسة أقسام: معاهد، وذمي، ومستأمن، وموادم، ومحارب، فالأربعة أصناف الأولى محترمون معصومون، وأما المحارب فليس معصوماً لا في دمه ولا في ماله.

* وعن قطبة بن مالك π قال: كان رسول الله ρ يقول: ((اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأدواء)) [أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له].
فوائد الحديث:

- أن الرسول ρ بشر مفتقر إلى ربه عز وجل لا يستطيع أن يكمل نفسه ولا أن يدفع عنها ما ينقصها.

• أن الأخلاق تنقسم إلى منكر ومعروف: فما كان محموداً عند الله وعند عباد الله فهو معروف، وما كان مذموماً عند الله وعند رسوله وعند الناس فهو مذموم.

- حرص النبي ρ على البعد عن منكرات الأخلاق.
- سؤال الله عز وجل أن يجنب العبد منكرات الأعمال سواء كانت من الأعمال التعبدية أو من الأعمال الاجتماعية.
- جواز سؤال المرء ألا يصيبه الله تعالى بمرض سيء، وهذا نوع من الدفع فإذا نزل المرض وسألت الله أن يشفيك فهذا نوع من الرفع، والإنسان مأمور بدفع الأذى عن نفسه ورفعها.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ρ : ((لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه))
[أخرجه الترمذي بسند ضعيف].

فوائد الحديث:

- المنع من المجادلة إن كانت تجر إلى الشقاق والنزاع.
- المنع من المزاح إن كان يجر إلى الشقاق وإلى قلة هيبة الرجل.
- المنع من إخلاف الموعد، ما لم تكن ضرورة أو لم يؤكد لأخيه.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ :

((خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق)) [أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف].

فوائد الحديث:

- أن الإيمان له لوازم وله ما يضاده.
- أن الإيمان يزيد وينقص.
- أن المؤمن الكامل ليس بخيلاً ولا سيء الخلق.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- أنه لا ينبغي السب بين المسلمين.
- أن المتسبب عليه إثم المباشر.
- بيان حكمة الله تعالى في جزائه وعدله فيه لقوله: ((ما لم يعتد المظلوم)) يعني فإن اعتدى فعليه إثم ما اعتدى به.

* وعن أبي صرمة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من ضارَّ مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه)) [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه].
فوائد الحديث:

- احترام أعراض المسلمين.
- أنجزاء من جنس العمل، وأن من ضار إخوانه المسلمين ضار الله به مطلقاً أي في غير المضارة التي أوقعها وقد تكون فيها.
- حماية الله سبحانه وتعالى لعباده المسلمين وأنه هو نفسه يدافع عنهم.
- أن الأحكام قد تقيد بالأغلب مع العموم، تؤخذ من قوله: ((من ضار مسلماً)) فإنه لا يعني أنه يجوز أن يضار غير المسلمين، لأن غير المسلم إن كان حربياً فلا حرمة له أصلاً.
- تحريم مشاقة المسلم أي فعل ما يشق عليه.

* وعن أبي الدرداء τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن الله يبغض الفاحش البذيء)) [أخرجه الترمذي وصححه].
فوائد الحديث:

- إثبات البغض لله عز وجل.

- الحذر من الفحش وأن الإنسان ينبغي أن يكون رقيقاً ليناً طاهر القلب طاهر اللفظ.
 - تحريم البذاءة والحذر منها.
 - * وله من حديث ابن مسعود τ رفعه: ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)) [وحسنه، وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه].
- فوائد الحديث:**

- النهي عن السب واللعن.
- النهي عن الطعن في الناس سواء في أديانهم أو أعراضهم أو أماناتهم أو أنسابهم وغير ذلك.
- النهي عن البذاءة وأنها خلق ذميم تدل على قلة حياء ومروءة صاحبها.

- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ : ((لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)) [أخرجه البخاري].

فوائد الحديث:

- النهي عن سب الأموات بذكر عيوبهم وغير ذلك.
- مراعاة خواطر الناس فيما يتأذون به.

- * وعن حذيفة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يدخل الجنة قتات)) [متفق عليه]. القتات: النمام.
- فوائد الحديث:**

- أن هذه الشريعة مبنية على كل ما يكون به التآلف بين المسلمين.
- أن النميمة من كبائر الذنوب.

* وعن أنس τ قال: قال رسول الله ρ : ((من كف غضبه
كف الله عنه عذابه)) [أخرجه الطبراني في ((الأوسط))، وله شاهد
من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا].
فوائد الحديث:

- الحث على كف الغضب، أي ألا يتابعه فيترتب عليه مفسد.
- وصف الله تعالى بالكف، وهذه الصفة من صفات الأفعال
وصفات الأفعال لا حصر لها لأن أفعال الله لا تنتهي فلك
أن تصف الله تعالى بكل ما يمكن أن يقع منه جل وعلا،
فمثلاً تقول: الله مدبر، متكلم، باطش، وما أشبه ذلك، وهذا
مذهب أهل السنة رحمهم الله تعالى.

* وعن أبي بكر الصديق τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا
يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة)) [أخرجه الترمذي
وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف].
فوائد الحديث:

- تحريم الخداع.
 - تحريم البخل.
- * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ρ : ((من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه
الآنك يوم القيامة)) يعني الرصاص. [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- تحريم التسمع إلى قوم يكرهون أن يسمعهم أحد سواء
تصنت عن طريق مكبر الصوت أو من طريق الباب أو
عن طريق شبكة اتصالات الهواتف أو غيرها.
- أنه لو تسمع إلى حديث قوم وهم يسرون بذلك فلا شيء
عليه لأنه زادهم سروراً.

- كمال عدل الله عز وجل وأنه جل وعلا يؤاخذ المذنب بحسب ذنبه.

* وعن أنس ر قال: قال رسول الله ﷺ : ((طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس)) [أخرجه البزار بإسناد حسن].
فوائد الحديث:

- أن الإنسان لا يخلو من العيوب.
- النهي عن مراقبة عيوب الناس.
- أن الانشغال بالنفس لإصلاحها أولى من الانشغال بغيرها.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((من تعاضم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان)) [أخرجه الحاكم ورجاله ثقات].
فوائد الحديث:

- تحريم التعاضم والكبر في النفس.
- تحريم الاختيال في المشية.
- إثبات لقاء الله عز وجل وهو لكل أحد لقول الله تعالى: {يا أيها الإنسان إنك كادحٌ إلى ربك كدحاً فملاقيه}.
- إثبات الغضب لله عز وجل.

* وعن سهل بن سعد ر قال: قال رسول الله ﷺ : ((العجلة من الشيطان)) [أخرجه الترمذي وقال: حسن].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان التأني في الأمور وألا يتعجل.
 - النهي عن مشابهة الشيطان في التصرفات.
 - دوام النظر في الأعمال أن تكون كما أراد الله تعالى.
- * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: قال رسول الله

ﷺ : ((الشؤم سوء الخلق)) [أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف].

فوائد الحديث:

- التحذير من سوء الخلق وأنه الشؤم.
- الشؤم هنا أي ما يجعل الشخص غير مرغوب فيه بين الناس لسوء خلقه.

* وعن أبي الدرداء τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن اللعائن لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- التحذير من كثرة اللعن.
- أن كثرة اللعن من كبائر الذنوب.
- إثبات الشفاعة لغير النبي ρ .
- إثبات الشهود يوم القيامة، والشهداء يوم القيامة: الملائكة، والنبيون، والعلماء، والجوارح.

* وعن معاذ بن جبل τ قال: قال رسول الله ρ : ((من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل)) [أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع].

فوائد الحديث:

- النهي عن تتبع عيوب وعورات المسلمين.
 - أن الشماتة بالذنب لا تجوز.
 - أن البلاء قد يجره العبد على نفسه.
- * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده τ قال: قال رسول الله ρ : ((ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له)) [أخرجه الثلاثة وإسناده قوي].

فوائد الحديث:

- أن الكذب لإضحاك القوم محرم بل من كبائر الذنوب.

- أن ما يقع في التمثيليات من ذكر أشياء لا حقيقة لها وتنسب إلى شخص فإن هذا داخل في الحديث.

* وعن أنس بن مالك τ عن النبي ρ قال: ((كفارة من اغتبه أن تستغفر له)) [رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف].

فوائد الحديث:

- حث الشرع على الاستغفار والتوبة.
- أن الذنب إذا تعلق بحقوق العباد المعنوية فحقهم أن يدعوا المخطئ لهم.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ : ((أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- إثبات البغض لله عز وجل وأن بغض الله تعالى يتفاوت لقوله ((أبغض)).
- أن الأعمال السيئة تتفاوت بالقبح كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الحسن والمحبة.
- أن اللدود الخصم مكروه عند الله وهذا يقتضي أن يكون الاتصاف بهذه الصفة حراماً.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

* عن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : ((عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ﷺ على مكارم الأخلاق والتحلي بها.
- فضيلة الصدق وأنه يهدي إلى البر.

- أن الأعمال الصالحة يقود بعضها إلى بعض لقوله: ((يهدي إلى البر)).
- أن الإنسان كلما كان صدوقاً متحريراً للصدق كتبه الله تعالى صديقاً.
- التحذير من الكذب وأن عاقبته وخيمة.
- أن الإنسان إذا تعود الكذب وتحرى الكذب كتب عند الله كذاباً.
- أن الإنسان إذا تحرى الصدق فإنه لا يأثم إن تبين أنه مخالف للصواب.

* وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)) [متفق عليه].
هذا الحديث سبق في باب الترهيب من مساوئ الأخلاق.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ : ((إياكم والجلوس على الطرقات)). قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال: ((فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه)). قالوا: وما حق الطريق؟ قال: ((غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- حرص النبي ρ على السلامة والبعد عن الفتنة.
- مراعاة الأحوال وأن الأحكام قد تختلف بحسب الأحوال، فقد يحرم أمر في ظرف ما ويحل في غيره.
- أنه إذا تنازل الإنسان عن مفسدة فلا بد أن يذكر ما تخف به هذه المفسدة أو تزول ووجهه أنه قال: ((إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه)) حتى تزول المفسدة.
- أنه يجب على من جلس على الطرقات أن يغض بصره عن الناس خوفاً من أن يفتتن أو يؤذي غيره.

- وجوب كف الأذى على الجالس في الطرقات.
- أن من حق الطريق رد السلام.
- أنه يجب على الجالس في الطريق أن لا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* وعن معاوية τ قال: قال رسول الله ρ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- إثبات الإرادة لله عز وجل وأنه يفعل ما يريد.
- أن الإنسان ينبغي له أن يتعرض للخير بالتفقه في دين.
- الحث على الفقه في الدين، لأنه وسيلة إلى هذا الخير الذي يريده الله.
- البشارة العظيمة لمن رزقه الله الفقه في الدين وهي: أن الله أراد به خيراً فيكون هذا داخلاً في قوله تعالى: {**لهم البشـرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة**}، فإذا رأيت أن الله قد منّ عليك بالفقه في دينه فاعلم أن الله أراد بك خيراً.

* وعن أبي الدرداء τ قال: قال رسول الله ρ : ((ما من شيء أثقل في الميزان أثقل من حسن الخلق)) [أخرجه أبو داود والترمذي وصححه].
فوائد الحديث:

- إثبات وزن الأعمال يوم القيامة.
- فضل حسن الخلق.
- أن أفضل الأمور على الإطلاق هو التوحيد.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((**الحياء من الإيمان**)) [متفق عليه].
فوائد الحديث:

- أن الإيمان له خصال متعددة.

- الحث على الحياء لكن ما لم يكن خوراً أو جبناً أو سبباً في معصية.
- أن الإيمان له آثار حميدة ومنها الحياء، فإن الحياء خلق محمود عند كل الناس.

* وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن الناس قد يتوارثون كلمة النبوات السابقة.
- أن الفعل إذا كان لا يستحيى منه فإنك تصنعه ولا تبالي.
- أن الذي لا يستحيى يصنع ما شاء ولا يبالي بالناس وهذا لا شك أنه ذم.
- أنه ينبغي مراعاة الناس وألا يفعل ما يستحيى منه.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- أن الإيمان يتفاوت.
- العمل الصالح مما يزيد اليقين.
- أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفاضل بين شخصين وفي كل منهما خير أن يذكر الخير في الجميع حتى لا تهبط قيمة الآخر في قلوب الناس.

- إرشاد النبي ρ إلى الحرص على ما ينفع وترك ما لا ينفع.

- النهي عن الكسل والفتور.
- أن الإنسان إذا فعل ما يلزمه من الأسباب النافعة واستعان بالله ثم صار الأمر خلاف ما أراد فهنا يجب عليه التفويض المطلق.
- أن قدر الله تبارك وتعالى فوق كل الأسباب وأنها قد تأتي الأسباب تامة ولكن قدر الله يحول بينها وبين مسبباتها.
- أن الشيطان قد يسلط على الإنسان لقوله: ((فإن لو تفتح عمل الشيطان)).

* وعن عياض بن حمار τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- الحث على التواضع وهو من الخلق الحسن.
- العناية بما تضمنه من الأخلاق لأن كون الرسول ρ يعبر بهذا التعبير مع أنه ليس من عادته يدل على العناية بهذا الخلق الحميد.
- إثبات الوحي للرسول ρ من الله.

* وعن أبي الدرداء τ عن رسول الله ρ قال: ((من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)) [أخرجه الترمذي وحسنه، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه].

فوائد الحديث:

- الحث على الرد عن عرض أخيك ما لم يكن الأمر تحذيراً من بدعة أو فكر ذميم.
- أن الرد المحمود إذا كان في الغيب.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى)) [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- الحث على الصدقة.
- أن الصدقة سبب لحماية المال وزيادة بركته.
- أنه لا ينبغي الاعتماد كلياً على الأمور المادية لأن هناك أشياء وراء الأمور المادية وهو قدر الله عز وجل.
- الحث على العفو.
- أن الله سبحانه وتعالى يعز الإنسان الذي يعفو عن إخوانه، لأن من عفا الله عنه.
- الحث على التواضع.
- مراعاة الإخلاص وأن الإخلاص له أثر كبير في حصول الثواب.
- أن الإنسان كلما ازداد طاعة لله وانقياداً لأمره ازداد رفعة.

* عن عبد الله بن سلام τ قال: قال رسول الله ρ : ((يا أيها الناس: أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)) [أخرجه الترمذي وصححه].

- فوائد الحديث:**
- إثبات الأسباب.
 - الحث على إفشاء السلام، لأن إفشاء السلام من أسباب دخول الجنة وأسباب زيادة المحبة بين المسلمين.
 - الحث على صلة الأرحام.
 - الحث على إطعام الطعام كإكرام الضيف، وإغاثة المحتاج وإطعام الجار..

- فضيلة قيام الإنسان بالعبادة حين غفلة الناس.
- جواز السجع في الكلام من غير تكلف.

* وعن تميم الداري τ قال: قال رسول الله ρ : ((الدين النصيحة - ثلاثاً)). قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: ((لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)). [خرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- النصيحة لله وعلى رأسها عبادته وحده لا شريك له.
- النصح لكتاب الله بأن تؤمن أنه كلام الله حقاً حروفه ومعانيه وأن تصدق خبره وتعمل بأمره.
- تصديق رسول الله أنه رسول من عند الله تصديقاً جازماً لا يعتريه شك، وأنه بشر محتاج إلى الله تعالى ثم طاعته ومتابعته.
- النصيحة لأئمة المسلمين، والمراد بهم كل من يقتدى به فيشمل الأمراء والعلماء وأئمة المساجد ومدراء المدارس وغيرهم.
- النصحية للعلماء بأن يحمل الإنسان ما أخطأ فيه العالم على حسن النية.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق)). [أخرجه الترمذي وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- فضل حسن الخلق.
- أسباب دخول الجنة كثيرة منها ما هو سبب أقوى من سبب آخر.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق)) [أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم].

فوائد الحديث:

- أن حسن الأخلاق أفضل من كثرة المال.
- أن المال قد يكون وبالاً على صاحبه لأنه قد لا يعين صاحبه على احتمال أذى الناس بل العكس.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((المؤمن مرآة أخيه المؤمن)) [أخرجه أبو داود بإسناد حسن].

فوائد الحديث:

- المؤمن يمكنه أن يرى منزلته في الآخرة من خلال إخوانه المؤمنين بحكمهم عليه.
- أنت على ما يقوله الناس فيك، فان أثنوا عليك خيراً فاحمد الله، وإلا فلا تلومن إلا نفسك.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) [أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي].

فوائد الحديث:

- تفاضل الناس في الإيمان.
- أن الأعمال تزيد في الإيمان لأن الخيرية التي ثبتت ثبتت بأعماله، وهي مخالطة الناس والصبر على أذاهم.
- أن الخلطة مقدمة على العزلة.

* وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : ((اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي)) [رواه أحمد وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- جواز التوسل بأفعال الله عز وجل.
- الثناء على الله عز وجل والاعتراف له بالنعمة بتحسين الخلقة.
- حث الإنسان على سؤال الله تعالى أن يحسن خلقه لأنه إذا حسن الله خلقه استراح واطمأن وصار دائماً في رضى.

باب الذكر والدعاء

وهو يكون باللسان: وهو معروف. وبالقلب: وهو التفكير في خلق الله تعالى. واعلم ان الدعاء: إظهار العبد افتقاره إلى الله عز وجل واستغاثته به واعتماده عليه. فهو في الحقيقة يمثل حقيقة العبودية وأن الإنسان مضطر ومفتقر إلى ربه.

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه)) [أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً].
فوائد الحديث:

- فضيلة ذكر الله عز وجل.
- إثبات المعية الخاصة للمؤمنين.
- أن معية الله للذاكر تكون إذا اتفقا أي القلب واللسان.

* وعن معاذ بن جبل τ قال: قال رسول الله ρ : ((ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله)) [أخرجه ابن أبي شيبه والطبراني بإسناد حسن].
فوائد الحديث:

- الحث على إدامة ذكر الله عز وجل لأن أنجى ما ينجيك من عذاب الله هو ذكر الله.
- أن الأعمال تتفاضل في قوة تأثيرها.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده)) [رواه مسلم].
فوائد الحديث:

- فضيلة الاجتماع على ذكر الله، والمقصود به درس العلم وتلاوة القرآن، وليس المقصود الذكر الجماعي المعروف عند الصوفية، فإنه بدعة، وهو قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
- تسخير الله الملائكة للذاكرين من بني آدم حيث يحفون بهم، ويحيطون بهم حفظاً لهم وإكراماً ومشاركة.
- أن الله تعالى يذكرهم فيمن عنده.
- إثبات علو الله عز وجل ويؤخذ من قوله: ((فيمن عنده)) والعندية تقتضي المفاضلة بين محل الذاكرين ومحل من ذكرهم الله عنده.

* وعنه τ قال: قال رسول الله ρ : ((ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ρ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة)) [أخرجه الترمذي وقال حسن].
فوائد الحديث:

- الحث على ذكر الله والصلاة على رسوله ρ في المجالس لتكون المجالس غنيمة لا حسرة.
- فضيلة ذكر الله عز وجل وفضيلة الصلاة على النبي ρ .

* وعن أبي أيوب الأنصاري τ قال: قال رسول الله ρ : ((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- فضيلة هذا الذكر.
- انفراد الله تعالى بالألوهية وانفراده بالملك وانفراده بالحمد.
- أن الله له الملك المطلق ويتفرع على هذه الفائدة: أنه لا اعتراض عليه، حتى كان بعض السلف يقول: أخشى أن أكون آثماً لو قلت لو أنزل الله المطر لكان أنفع للناس.
- أن الله له الحمد المطلق.
- عموم قدرة الله من قوله: ((وهو على كل شيء قدير)).
- اعتبار العدد والعدد يختلف، تارة يرتب على الحكم على عدد عشر وتارة على سبع وهو أكثر الأحكام وتارة على ثلاث، وتارة على خمس، ومثل هذه الأحكام المرتبة على الأعداد هي في الحقيقة تعبدية محضة ومن حاول أن يلتمس لها علة فإنه لن يستطيع إلا بتكلف مكروه لا تقبله النفس.
- إثبات جريان الرق على العرب لأنه لا عتق إلا بعد رق.
- الإشارة إلى فضيلة العرب لقوله: ((من ولد إسماعيل)) ولم يقل كمن أعتق أربعة أنفس من الأرقاء، وهذا فيه إشارة إلى أن العرب هم أفضل أجناس البشر.

* وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أن من قالها تحط خطاياها ولو كانت كثيرة.
- ما يدل في الرد على الجبرية.
- * وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ρ : ((لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت هذا اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن اللفظ القليل قد يغني عن اللفظ الكثير.
- أن الكلام يتفاضل بعضه أفضل من بعض، وتفاضل الكلام له عدة جهات إما من حيث المتكلم به، وإما من حيث مدلوله، وإما من حيث البلاغة، وإما من حيث التأثير، أو من حيث ترتب الأجر عليه.
- أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من هذا الذكر.
- إثبات الرضا لله.
- إطلاق النفس على الله.
- أن العرش له جرم وثقل لقوله: ((وزنة عرشه)).
- عظمة العرش بإضافته إلى الله عز وجل، وهذه الإضافة إضافة خاصة بإضافة البيت إليه وإضافة الناقة إليه وإضافة المساجد إليه.
- أن كلمات الله عز وجل لا حصر لها لقوله: ((ومداد كلماته)).
- أن الله تعالى يتكلم، وقد اتفقت الأمة على كلام الله.

* وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ :
((الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر،
والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)) [أخرجه النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم].

فوائد الحديث:

- الحث على ذكر هذه الأذكار.
- الذي يبقى للإنسان هو العمل الصالح، وأما المال والبنون فإن استعان بذلك على طاعة الله صارت من الباقيات وإلا فهي من الفانيات.
- تفسير القرآن بالسنة.
- أن أفعال الله تعالى كلها متضمنة للحمد فهو محمود عليها لأنها كلها حكمة.

* وعن سمرة بن جندب τ قال: قال رسول الله ρ :
 ((أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله
 والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- إثبات محبة الله عز وجل وأن الله تعالى موصوف بالمحبة.
- شرف هذه الكلمات الأربع وأنها أحب ما قاله العبد إلى الله عز وجل.
- الحث على لزوم هذه الكلمات لأن المؤمن إذا علم أن الله تعالى يحب هذا الشيء فإنه يحرص على أن يفعله من أجل أن ينال محبة الله.

* وعن أبي موسى الأشعري τ قال: قال لي رسول الله

ρ : ((يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله)) [متفق عليه]. زاد النسائي: ((ولا ملجأ من الله إلا إليه)).

فوائد الحديث:

- فضيلة عبد الله بن قيس، أبي موسى الأشعري τ حيث أن الرسول خصه بهذا النداء اللطيف المحبوب إلى النفس.
- إثبات الجنة وأن لها كنوزاً.
- التبرؤ من الحول والقوة وتفويض الأمر إلى من بيده الحول والقوة.

* وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: ((إن الدعاء هو العبادة)) [رواه الأربعة وصححه الترمذي].

فوائد الحديث:

- الحث على الدعاء حيث جعله النبي ρ من العبادة وعلى هذا فداعي الله رابح على كل تقدير إن أعطاه الله سؤاله فقد ربح وإن منعه إياه وكف عنه شراً فهو أيضاً رابح.

• الدعاء وسيلة تقرب إلى الله تعالى لأن فيه التذلل والخضوع.

* وله من حديث أنس τ مرفوعاً بلفظ: ((الدعاء مخ العبادة)) أي لبها، وهذا الحديث بهذا اللفظ في صحته نظر لكن يكفي أن يكون الدعاء هو العبادة.

* وله من حديث أبي هريرة τ : ((ليس شيء أكرم على الله من الدعاء)) [وصححه ابن حبان والحاكم].

الظاهر والله أعلم أن قوله: ((ليس شيء)) أي من مطلوبات الإنسان أكرم على الله من الدعاء لأن داعي الله إنما دعا ربه لأنه يؤمن بأنه كريم وإذا كان يؤمن بأنه كريم صار وصفاً لله عز وجل بالكرم بلسان الحال وهذا لا شك أنه من أكرم الأشياء على الله عز وجل.

* وعن أنس τ قال: قال رسول الله ρ : ((الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد)) [أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره].

فوائد الحديث:

• أن للدعاء زمناً يكون فيه أقرب إلى الإجابة: كأن يكون بين الأذان والإقامة.

• ومن الأزمنة التي يكون فيها الدعاء أقرب إلى الإجابة: الثلث الأخير من الليل، وعند لقاء العدو، وفي السفر، وعند نزول المطر، وفي المرض.

• حث الشرع المسلمين على اغتنام الفرص لنيل مطلوبهم الشرعي والدنيوي.

* وعن سلمان الفارسي τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً)) [أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم].
فوائد الحديث:

- إثبات ربوبية الله عز وجل.
- إثبات صفة الحياء لله وكذا صفة الكرم.
- أن حياء الله تعالى قد يحدث عند مقتضيه.
- أنه كلما أظهر الإنسان الافتقار إلى الله والتعبد له كان أرجى واقرب إلى الإجابة.
- استحباب رفع اليدين في الدعاء تحريماً للإجابة.
- أن الإشارة بالفعل لما في القلب أمر مشروع ووارد لأن الإنسان إذا قال: اللهم أعطني كذا وكذا وهو لم يرفع يديه فهو لا شك أنه يسأل الله لكن إذا رفع يديه كالمستدعي صار أبلغ في ارتفاع القلب إلى الله عز وجل.

* وعن عمر τ قال: كان رسول الله ρ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. [أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ومجموعها يقتضي بأنه حديث حسن].
قلت: الصحيح في هذا أنه حديث ضعيف، وأن مسح الوجه بعد الدعاء لا أصل له، فلا يشرع هذا الفعل.

* وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : ((إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة)) [أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان].
فوائد الحديث:

- أن الناس يختلفون يوم القيامة في ولايتهم للنبي ρ .
- استحباب كثرة الصلاة على رسول الله ρ .

* وعن شداد بن أوس τ قال: قال رسول الله ρ : ((سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من

شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)) [أخرجه البخاري].
فوائد الحديث:

- أن صيغ الاستغفار تختلف فبعضها أشرف من بعض وذلك لأنها لو كانت سواء لم يكن هناك سيد ومسود.
 - بيان وجهة كون هذا الاستغفار أو هذه الصيغة هي سيد الاستغفار، لأنها تضمنت أشياء كثيرة أوجبت أن تكون هذه الصيغة سيد الاستغفار.
 - إقرار العبد بأنه لا إله إلا الله، والإقرار بتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية ومستلزم له.
 - تجديد العبد لما عاهد الله عليه أنه على وعده الذي عاهد الله عليه وهو أن يقوم بطاعته وشريعته.
 - أن من تمام الإيمان بالله عز وجل أن يؤمن بوعده.
 - أن العبد ملتزم بأن يكون على عهد الله ما استطاع.
 - الاعتراف بالذنب وأن الاعتراف بالذنب لله عز وجل ليس من المجاهرة.
 - مشروعية التوسل إلى الله تعالى بصفته.
- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله

ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: ((اللهم إن أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي)) [أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم].
فوائد الحديث:

- أن كل إنسان عرضة للآفات في الدين والدنيا والأهل والمال.

- أن هذه الكلمات مقيدة في الصباح والمساء كما كان الرسول ﷺ يقولها.
- أن البلاء يكون في نفس الإنسان وفي دينه وفي أهله وفي ماله، وبلاء الدين ينقسم إلى قسمين: شبهات وشهوات.
- أن الإنسان كما أنه مأمور بسؤال العافية في الدين فهو مأمور بسؤال العافية في الدنيا أيضاً.
- أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى: العافية في المال، ولا يقال إن الورع أن لا يتعلق قلبك بمالك فهذا خطأ.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نفقتك وجميع سخطك» [أخرجه مسلم].
فوائد الحديث:

- افتقار النبي ﷺ إلى ربه.
- أن النعم قد تزول حتى عن الأنبياء لكن المراد نعم الدنيا، لكن نعم الدين لا تزول، لأنه لا يمكن أن يترد أحد من الأنبياء أبداً.
- إثبات السخط لله عز وجل.
- * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول

الله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء» [رواه النسائي وصححه الحاكم].
فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء تأسيًا برسول الله ﷺ .

- أن مطلق الدّين لا حرج فيه لكن عدم التعرض له خصوصاً إذا كان السداد ثقيلًا أما إذا كان السداد سهلاً فلا حرج.

* وعن بريدة τ قال: سمع رسول الله ρ رجلاً يقول: اللهم إن أسألك بأنّي أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ρ : ((لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب)) [أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي أن يتوسل الإنسان في دعائه بما ثبت عن رسول الله ρ قولاً أو تقريراً.

- أن الإنسان قد يلهم ما يكون محبوباً إلى الله ورسوله.
- تأييد من قال بالحق وإن كان دون المؤيد، ووجهه أن

الرسول ρ أيد هذا الرجل مع أنه دون الرسول ρ .

- إثبات الصفات التي تسمى الصفات السلبية أي المنفية، من قوله: ((لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد))، واعلم أن الله تعالى موصوف بصفات نفي وصفات إيجاب، والصفات الإيجابية أكثر لأنه كلما تعددت صفات الكمال ظهر من كمال الموصوف ما لم يكن معلوماً من قبل، أما صفات النفي فإنها جاءت مجملة غير مفصلة، لأن التفصيل في صفات النفي عيب، غير لائق والإجمال هو الكمال.

* وعن أبي هريرة τ قال: كان رسول الله ρ إذا أصبح يقول: ((اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور)) وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: ((وإليك المصير)). [أخرجه الأربعة].

فوائد الحديث:

- أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء صباحاً ومساءً تأسيساً برسول الله ﷺ وابتغاءً لثواب الله.
- عموم ربوبية الله عز وجل في كل وقت صباحاً ومساءً وما بين ذلك.
- أن الإصباح والإمساء بيد الله عز وجل وأن الحياة والموت بيد الله وأن النشور بيد الله، وأن المصير إلى الله عز وجل.
- * وعن أنس ر قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- أنه لا حرج على الإنسان أن يدعو الله تعالى بالحسنة في الدنيا.
- أن رسول الله ﷺ نفسه لا يملك أن ينجي نفسه من النار.

* وعن أبي موسى الأشعري ر قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: ((اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير)) [متفق عليه].

فوائد الحديث:

- فضيلة الدعاء بهذا لوجهين: الأول ما يحصل به من فائدة للإنسان، والثاني: التأسّي برسول الله ﷺ .
- أن الإسراف عرضة للعقوبة.
- إثبات أن الله تعالى أعلم بالإنسان من نفسه.

* وعن أبي هريرة τ قال: كان رسول الله ρ يقول: ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر)) [أخرجه مسلم].

فوائد الحديث:

- أن الدين أهم شيء على الإنسان.
- أن الدين عصمة للإنسان يمنعه من الأعمال السيئة والأخلاق الرذيلة وهو عصمة له في الآخرة يحصل به أن يرحل عن النار ويدخل الجنة.
- أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى إصلاح معاشه.
- أن الإنسان ينبغي له أن يسأل الله أن يكون طول حياته زيادة له في الخيرات.
- أن الإنسان ربما يكون موته راحة له من شرور وفتن مقبلة ولهذا يقول: ((اجعل الموت راحة لي من كل شر)) فإن قال قائل: هل في هذا تمني الموت؟ الجواب: لا، لأنه لم يقل (أمتني).

* وعن أنس τ قال: كان رسول الله ρ يقول: ((اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني)) [رواه النسائي والحاكم]. وللترمذي من حديث أبي هريرة τ نحوه وقال في آخره: ((وزدني علماً، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار)) [وإسناده حسن].

فوائد الحديث:

- سؤال الله إذا تعلم العبد بأن ينفعه علمه.
- سؤال الله تعالى النجاة والبعد عن حال أهل النار.
- من أصابته مصيبة فليقل: الحمد لله على كل حال.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: ((اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً)) [أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم].
فوائد الحديث:

- حسن رعاية النبي ﷺ لأهله.
- أنه ينبغي للإنسان أن يعلم أهله ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، أولاً: ليكونوا على بصيرة في دينهم، وثانياً: ليجري أجرهم عليه بعد موته.
- أنه ينبغي البسط في الدعاء لأن قول الداعي من الخير كله يغني عن قوله: ((عاجله وآجله)) لكن البسط في الدعاء من الأمور التي جاءت به الشريعة ما لم يخرج عن حده إلى الإسراف.
- لا بأس أن يسأل الإنسان ربه سؤالاً مجملاً لقوله: ((ما علمت منه وما لم أعلم)).
- سؤال الجنة وكل ما يقرب إليها من قول وعمل.
- الاستعاذة بالله من النار وما قرب إليها من قول وعمل.
- * وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: ((كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)).
فوائد الحديث:
- إثبات المحبة لله عز وجل وأن الله يحب الأعمال الصالحة.

- الترغيب في العمل وذلك بتقليل العمل في نفس الإنسان حتى ينشط عليه.
- إثبات الميزان، والميزان جاء مفرداً وجاء مجموعاً كما قال الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ} وجاء بلفظ الإفراد مثل: ((ثقيلتان في الميزان)).

وبهذا انتهى كلامنا على ((بلوغ المرام))، نسأل الله تعالى أن يجعله نافعا لعباده، وأن يجزي مؤلفه وشارحه وناسخه خير الجزاء والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبلغنا جميعاً المرام في الدنيا والآخرة،

وكتب/سمير مراد (أبو حمزة)
 عمان البلقاء - القويسمة
 مسجد السنة

الفهرس

الموضوع الصفحة

1	المقدمة
كتاب الطهارة	
9	• باب المياه
23	• باب الآنية
28	• باب إزالة النجاسة
33	• باب الوضوء
46	• باب المسح على الخفين
50	• باب نواقض الوضوء
59	• باب آداب قضاء الحاجة
70	• باب الغسل وحكم الجنب
79	• باب التيمم
87	• باب الحيض
كتاب الصلاة	
99	• باب المواقيت
109	• باب الأذان
122	• باب شروط الصلاة
138	• باب سترة المصلي
144	• باب الحث على الخشوع في الصلاة
149	• باب المساجد
158	• باب صفة الصلاة
189	• باب سجود السهو وغيره

- باب صلاة التطوع 197
- باب صلاة الجماعة والإمامة 213
- باب صلاة المسافرين والمريض 227
- باب الجمعة 233
- باب صلاة الخوف 245
- باب صلاة العيدين 249
- باب صلاة الكسوف 256
- باب صلاة الاستسقاء 259
- باب اللباس 264

كتاب الجنائز

- باب في أحوال الموت 269
- باب في تكفين الميت وغسله 274
- باب في الصلاة على الجنازة 281
- باب في الدفن 291
- باب في زيارة القبور 298

كتاب الزكاة

- باب فرض الزكاة 305
- باب صدقة الفطر 322
- باب صدقة التطوع 325
- باب قسم الصدقات 333

كتاب الصيام

- باب فرض الصيام وأحكامه 339
- باب صوم التطوع 354
- باب الاعتكاف وقيام رمضان 361

كتاب الحج

- باب فضله وبيان من فرض عليه 367
- باب المواقيت 375

- باب وجوه الإحرام وصفته 377
- باب الإحرام وما يتعلق به 378
- باب صفة الحج ودخول مكة 386
- باب الفوات والإحصار 406
- كتاب البيوع
- باب شروطه وما نهى عنه 409
- باب الخيار 440
- باب الربا 443
- باب الرخصة في العرايا 454
- أبواب السلم والقرض والرهن 458
- باب التفليس والحجر 465
- باب الصلح 472
- باب الحوالة والضمان 474
- باب الشركة والوكالة 478
- باب الإقرار 482
- باب العارية 483
- باب الغصب 485
- باب الشفعة 487
- باب القراض 490
- باب المساقاة والإجارة 492
- باب إحياء الموات 497
- باب الوقف 501
- باب الهبة والعمرى والرقبى 505
- باب اللقطة 511
- باب الفرائض 516
- باب الوصايا 522
- باب الوديعة 525

كتاب النكاح 527

- باب الكفاءة والخيار 543
- باب عشرة النساء 549
- باب الصداق 559
- باب الوليمة 565
- باب القسم 572
- باب الخلع 577
- باب الطلاق 580
- باب الرجعة 588
- باب الإيلاء والظهار والكفارة 589
- باب اللعان 593
- باب العدة والإحداد والاستبراء 599
- باب الرضاع 609
- باب النفقات 614
- باب الحضانة 620

كتاب الجنائيات 623

- باب الديات 632
- باب دعوى الدم والقسامة 639
- باب قتل أهل البغي 641
- باب قتل الجاني وقتل المرتد 644

كتاب الحدود

- باب حد الزاني 647
- باب حد القذف 658
- باب حد السرقة 660
- باب حد الشارب وبيان المسكر 666
- باب التعزير وحكم الصائل 671

كتاب الجهاد 675

- باب الجزية والهدنة.....695
- باب السبق والرمي 698
- كتاب الأطعمة 701
- باب الصيد والذبائح.....707
- باب الأضاحي.....717
- باب العقبة.....723
- كتاب الأيمان النذور 727
- كتاب القضاء 737
- باب الشهادات 743
- باب الدعاوى والبيانات 748
- كتاب العتق 753
- باب المدبر والمكاتب وأم الولد.....756
- كتاب الجامع
- باب الأدب 759
- باب البر والصلة.....768
- باب الزهد والورع.....774
- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق 779
- باب الترغيب في مكارم الأخلاق.....793
- باب الذكر والدعاء.....801